

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
تخصص الفقه

مكفأته النسبه شرح النسبه

للإمام أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة

٦٤٥هـ - ٧١٠هـ

من أول باب حد قاطع الطريق إلى نهاية باب أدب السلطان

تحقيقاً ودراسة

بمقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

أمين بن محفوظ بن محمد أمين الشنقيطي

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد الله بن مصلح الشمالي

١٤٢٩هـ / ١٤٣٠هـ



ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: كفاية النبيه شرح التنبيه.

للشيخ الإمام: أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة (٦٤٥-٧١٠هـ) رحمه الله.

يعتبر الكتاب من الكتب العلمية القيمة، فهو موسوعة من موسوعات الفقه الشافعي. وقد اعتمدت على ثلاث نسخ رمزت للأولى بـ(أ)، وللثانية بـ(ب)، وللثالثة بـ(ج). وقد اشتملت الرسالة على مقدمة، وقسمين، بينت في المقدمة أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في البحث، والصعوبات. وجعلت القسم الأول للدراسة يتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: ذكرت فيه عصر المؤلف، واسمه ونسبه ومولده، ونشأته، وشيوخه وتلاميذه، وآثاره العلمية، وحياته العملية، ومكانته وثناء العلماء عليه، ثم وفاته رحمه الله.

المبحث الثاني: ذكرت فيه أهمية المتن ومزله، ومنهجه، والتعريف بأهم الشروح.

المبحث الثالث: عرفت فيه بصاحب الشرح من حيث العصر والاسم والنسب والمولد، والنشأة، وشيوخه وتلاميذه، وآثاره العلمية، وحياته العملية، ومكانته وثناء العلماء عليه، ثم الوفاة رحمه الله.

المبحث الرابع: عرفت بالشرح بدراسة العنوان، ونسبة الكتاب، ومنهجه، وأهميته، وموارده، ثم ذكر المزايا والمآخذ.

أما القسم الثاني فقد تضمن نص الكتاب المحقق، وقد شمل هذا القسم الكتب التالية:

باب حد قاطع الطريق، ثم باب حد الخمر، ثم باب التعزير، ثم باب أدب السلطان.

وقد ألحقت بالبحث فهارس فنية متعددة، هي فهرس الآيات، والأحاديث والآثار، والأشعار، والمصطلحات والكلمات الغريبة، والأعلام، والأماكن والبلدان، والكتب الواردة في المخطوط، والقبائل والجماعات والفرق، والقواعد الفقهية والأصولية، والإجماعات، والمصادر، وفهرس الموضوعات.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم.

المشرف على الرسالة عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الطالب

د/سعود بن إبراهيم الشريم

أ.د/عبدالله بن مصلح الشمالي

أمين محفوظ محمد الشنقيطي



Kefayat Al- Nabeeh Sharh Al-Tanbeeh – Summary

SUMMARY

Study Address: Kefayat Al- Nabeeh Sharh Al-Tanbeeh translated as: The Wise adequacy , monition interpretation

Author : Imam Ahmed Bin Ali Bin Al-Rafaa (645 – 710h) mercy be upon him.

This book is considered one of the valuable scientific books, it is an encyclopedia of Shafie jurisprudence. I referred to three copies: the first is mentioned as (a), the second is (b), the third is (c). The study includes: Introduction, and two sections. In the introduction I explained the important of the script, reasons to choose it, method followed in the research, difficulties.

The first section of the study include four chapters:

Chapter1: I mentioned the author’s era, his name, descent, birth, growth, his teachers, his students, his scientific effects, scientific life, his order upon scientists, the scientists laud upon him, then his death, merci be upon him.

Chapter2: I mentioned the importance of the text, its rate, its method, and identifying the main interpretation of it.

Chapter3: I identified the annotator: his era, name, descent, birth, growth, teachers, students, scientific effects, his order and scientists laud upon him, finally his death merci be upon him.

Chapter4: I explain the address, the book referencing, its method, importance, resources, then its attributes and shortcomings.

The second section contains the text of the reviewed book, including the following books:

The part concerning with bandits penalty, the drinking penalty, discretion chapter, then the sultan literature.

I attached with this research various indexes: verses index, prophet sayings and traces index, terms and strange words, famous people, places and enclaves, the books mentioned in the script, tribes and groups and parties, juristic and authentic bases, references, issues index.

Thanking God, pray and peace upon the most honest among prophets and messengers, and upon his relatives and mates. Amin.

Student

Ameen Mahfouz M. Al-Shiqueeti

supervisor

Prof. Abdullah Bin Musleh Al-Thomali

dean, Faculty of Sharia & Islamic Studies

Dr. Saud Bin Ibrahim Al-Sheraim



المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونصلي ونسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :-

فإنني أكتب هذه المقدمة والعالم يموج بأزمات اقتصادية خانقة، ويشهد مشكلات سياسية غاشمة، وتفشياً لأضرار مستعصية، فالعالم يعيش في حيرة وقلق، وعدم اطمئنان، وحالة من الفوضى، لا يمكن الخروج منها إلا بالرجوع إلى منهج الله الذي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۗ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾^(١).
منهج من يعلم ما يصلح هذا الإنسان وما يفسده ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾^(٢).

هذا وإن كثيراً من الخبراء الاقتصاديين، والسياسيين، حتى من غير المسلمين -والحق ما شهدت به الأعداء- أدركوا عظم ما عند المسلمين من الكنوز، والثروات الفقهية التي يزخر بها الفقه الإسلامي، وقبل ذلك وبعده قال الرسول ﷺ ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))^(٣). فالفقه يُعبد به الله تعالى على بصيرة، ويُعرف به خير الخيرين فيتبع، وشر الشرير فيتقى.

(١) سورة فصلت، آية ٤٢.

(٢) سورة الملك، آية ١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢، رقم الحديث ٧١، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. ومسلم في صحيحه ٤٠١، رقم الحديث ١٠٣٧، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة.



ولهذا فقد آثرت أن تكون رسالتي لنيل درجة الماجستير في الفقه تحقيقاً
لكتاب من كتب الفقه ، أخرجها للدارسين والباحثين من أبناء هذه الأمة؛ لما هو
معلوم من ثراء التراث الإسلامي، وقوته وقدرته على العطاء والإثراء والزيادة .
وهذا الكتاب هو كفاية النبيه شرح التنبيه، للعلامة أحمد بن محمد بن علي
ابن الرفعة، نجم الدين، أبي العباس، المصري، المتوفى سنة ٧١٠هـ. وقد وقع
اختياري على دراسة وتحقيق: "أبواب حد قاطع الطريق، وحد الخمر، والتعزير،
وأدب السلطان"، وذلك للأسباب التالية:-

- ١- الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية متمثلة في الفقه الشافعي، وذلك
بتحقيق الكتب المخطوطة التي لا تزال حبيسة خزانات دور الكتب،
والجامعات .
- ٢- مكانة صاحب المتن، الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكذا مكانة صاحب
الشرح، الإمام ابن الرفعة في الفقه الشافعي، وفي الفقه المقارن.
- ٣- اشتماله على أقوال المتقدمين من أصحاب الوجوه وغيرهم، فهو كما عبر
عنه مؤلفه مستودع لأكثر ما في الكتب، من المنقول، والفوائد المأثورة،
فهو اسم على مسمى .
- ٤- التحقق الكامل من هذه الأقوال، ونسبتها إلى أصحابها، فقارئه عندما
يطالعه يجد نفسه يطالع أكثر كتب الشافعية .



وقد سرت في تحقيق هذا الجزء من المخطوط وفق خطة علمية؛ لدراسة الكتاب على أساس منهجي يتبين بها معالم البحث وحدود الدراسة حتى يخرج البحث في أقرب صورة من مراد المؤلف. ويتكون البحث من مقدمة وتمهيد وقسمين، أحدهما للدراسة والآخر للتحقيق، ثم فهرس مفصلة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

القسم الأول : الدراسة . وتشتمل على أربعة مباحث :-

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن . وفيه تمهيد وسبعة مطالب :-

التمهيد : عصر المؤلف . (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن . وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول : أهمية الكتاب .

المطلب الثاني : منزلته في المذهب .



المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه .

المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح . وفيه تمهيد وسبعة مطالب :-

التمهيد : عصر الشارح (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له) .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الرابع : التعريف بالشرح . وفيه ستة مطالب :-

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب .

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس : نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

وقد اجتهدت في هذا القسم بالالتزام بالمنهج العلمي للبحث، من ترتيب



المباحث، وتوثيق النقول، والترجمة للأعلام ماعدا من له ترجمة في القسم التحقيقي، فإني أرجئ ترجمته إلى موضعها منه.

القسم الثاني : التحقيق .

ويشتمل على تحقيق أبواب حد قاطع الطريق، وحد الخمر، والتعزير، أدب السلطان. وقد وضحت فيه منهجي فيه، في أول القسم التحقيقي، مع وصف لنسخ المخطوط التي اعتمدت عليها.

ثم ختمت البحث بالفهارس الفنية، على النحو التالي:-

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣- فهرس الأشعار.

٤- فهرس المصطلحات، والكلمات الغريبة.

٥- فهرس الأعلام.

٦- فهرس الأماكن والبلدان.

٧- فهرس الكتب الواردة في المخطوط.

٨- فهرس القبائل والجماعات والفرق.

٩- فهرس القواعد الفقهية والأصولية.

١٠- فهرس الإجماعات.

١١- فهرس المصادر والمراجع.

١٢- فهرس الموضوعات.



هذا وقد بذلت جهدي قدر المستطاع في إخراج الجزء الذي أقوم بتحقيقه على الصورة التي أرجو أن تكون مشرفة مقبولة، ولا أدعي أنني وصلت للكمال فيه، بل إنني من المبتدئين في هذا المجال، وحسبي أنني اجتهدت طاقتي، وعاشت الكثير من كتب المتون، والشروح في الفقه الشافعي، وكتب التاريخ والتراجم، واللغة، لولا هذا البحث بعد توفيق الله سبحانه وتعالى ما كنت لأراها وأقرأها.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر -بعد شكر الله- لوالدي العزيزين، فهما صاحباً الفضل بعد فضل الله، في تعليمي، ونصحي، والدعاء لي، وأسأل الله العظيم أن يمن عليهما بالشفاء، ويمدهما بالعمر على طاعته، وأن تسبق لهما البشري منه بدار كرامته.

ثم إنني أتوجه بالشكر الجزيل، والثناء العطر الجليل لشخي ومشرفي الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن مصلح الثمالي، فما فتئ يستقبلني وزملائي الطلاب بالصدر الرحب، والابتسام المشرقة، والتوجيه السديد، فقد كان يوجهني جزاه الله خيراً فيما دق وجل، فجزاه الله أحسن الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأستاذين الكريمين: الأستاذ الدكتور/ ستر الجعيد ، والأستاذ الدكتور/ ناصر الغامدي على ما سيقومان به من توجيه وتصويب وإرشاد.

كما أوجه بالشكر لكل الإخوة الزملاء، ومن ساعدني بتوجيه، أو إرشاد، أو نصيحة، أو مد لي يد العون في أثناء البحث وإعداده .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

القسم الأول

الدراسة

وتشتمل على أربعة مباحث :

- المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن.
- المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن .
- المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح .
- المبحث الرابع : التعريف بالشرح .

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن

وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

التمهيد : عصر المؤلف. (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع : وفاته .



التمهيد: عصر المؤلف.

قبل الكلام عن ترجمة الشيخ أبي إسحاق - رحمه الله -، لابد من ذكر نبذة يسيرة عن عصره الذي عاش فيه، وذلك من خلال ملامحه الأساسية: السياسية، والاجتماعية، والعلمية؛ لأن الإنسان بطبعه خاضع لتأثير العوامل التي تحيط به في مجتمعه، والبيئة التي يعيش فيها، ومن ثم كان لزاماً على من أراد التعريف بعالم ما، وبجهوده أن يدرس العصر الذي عاش فيه.

والإمام أبو إسحاق الشيرازي عاش من أواخر القرن الرابع الهجري، حيث ولد سنة ٣٩٣هـ، إلى أوائل الربع الأخير من القرن الخامس، حيث توفي سنة ٤٧٦هـ.

وسأجعل الكلام عن عصر الإمام الشيرازي على ثلاثة محاور :-

المحور الأول: عصر المؤلف من الناحية السياسية :-

إن الحياة السياسية في الجزء الشرقي من الوطن الإسلامي - لاسيما مركز الخلافة بغداد^(١) وما حولها - كانت في أشد حالات الفوضى والاضطراب؛ وذلك بسبب انقسام الدولة العباسية إلى دويلات، وتعدد مراكز القوى، ومن ثم كانت كل دويلة تحاول التوسع على حساب الدويلة الأخرى، وكل قوة تحاول إثبات وجودها أمام القوة الأخرى، فكانت الغارات دائمة، تراق فيها الدماء، وتتهب الأموال، وتسبى النساء^(٢).

(١) بغداد: بغداد عاصمة الدنيا أيام هارون الرشيد، وعاصمة العراق، أسسها أبو جعفر المنصور، وسماها: مدينة السلام.

ينظر: معجم البلدان ٤٥٦/١، وتاريخ بغداد ٦٦/١، والمنجد ١٣١

(٢) ينظر: البداية والنهاية ٣١٢/١١.



ومن هذه القوى التي قويت شوكتها قوة البويهيين^(١)، الذين كانوا يعتنقون التشيع^(٢) مذهباً، فقد بدأوا بالظهور على مسرح الأحداث سنة ٣٣٤هـ، ونشروا مذهب التشيع. إلى أن ظهر السلاجقة^(٣) - وهم من أهل السنة - سنة ٤٢٩هـ، فاستولى ركن الدولة أبو طالب طغرل بك^(٤) على نيسابور^(٥)، وبعث أخاه

(١) البويهيون، أو بنو بويه سلالة من الديلم الإيرانيين ابتداءً أمرهم وظهور دولتهم سنة ٣٢١هـ، وهم ثلاثة إخوة: عماد الدولة، وركن الدولة، ومعز الدولة أولاد أبي شجاع بويه.

ينظر: البداية والنهاية ٢٠٦/١١، وتاريخ الإسلام السياسي ٣٧/٣.

(٢) الشيعة: أقدم المذاهب العقديّة، ظهوروا في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، ويناصر الشيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويرون أنه أحق بالخلافة، وقد انقسم مشايحو علي إلى المغالاة والاعتدال، وموطنهم الأول كان في العراق، وهم فرق متعددة، منهم: الزيدية، والإمامية الاثنا عشرية، والدروز، والإسماعلية. ينظر: الفرق والمذاهب ٩-٢٠، والملل والنحل ١/٤٦١.

(٣) السلاجقة: ينسبون إلى سلجوق بفتح السين بن دقاق أحد رؤساء الأتراك، وكانوا يسكنون بلاد ما وراء النهر في مكان يبعد عن بخارى عشرين فرسخاً، وهم نوع من الترك الغز، ويتصل نسبهم بالجد الأكبر لسلطين الأتراك العثمانيين.

ينظر: تاريخ الإسلام السياسي ١/٤. وينظر: دولة السلاجقة ٢٠-٢٣، وتاريخ دولة آل سلجوق ١٨٤.

(٤) هو: طغرل بك محمد بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق الغزي، السلجوقي، ركن الدين، أبو طالب، أول ملوك السلاجقة، ذكر اسمه مقروناً بالملك السلطان الأعظم، توفي في رمضان بالري سنة ٤٥٥هـ، وله من العمر سبعون سنة. وقد حكم الدولة العباسية سبع سنين وأحد عشر شهراً، واثنى عشر يوماً. ينظر في ترجمته: البداية والنهاية ٥٥١/١٢، والعبر في خبر من غير ٣٠٣/٢، وتاريخ الإسلام السياسي ٤/٤-٢٠.

(٥) نيسابور: مدينة عظيمة، من مدن إيران غربي مشهد، وعاصمة خراسان قديماً، من المدن التي أسس فيها نظام الملك المدرسة النظامية.

ينظر: معجم البلدان ٣٣١/٥، آثار البلاد وأخبار العباد ٤٧٣، والمنجد ٥٨٣، وأطلس تاريخ الإسلام



داود^(١) إلى بلاد خراسان فملكها، وانتزعتها من نواب الملك مسعود بن محمود بن سبكتكين^(٢)(٣).

وفي عام ٤٤٧ هـ ملك طغرلبك بغداد، وبلاد العراق، وانتهى ملك بني بويه نهائياً^(٤).

وفي عام ٤٥٥ هـ توفي طغرلبك، وتولى بعده ابن أخيه ألب أرسلان^(٥) الذي

(١) هو: جغريك داود بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق الغزي، السلجوقي، أخو السلطان طغرلبك، ووالد السلطان ألب أرسلان، الأمير، وكان صاحب خراسان، وهو في مقابلة آل سبكتكين، وكان فيه عدل، وخير، وكان ينكر على أخيه ظلمه. توفي بسرخس في رجب سنة ٤٥١ هـ، ونقل إلى مرو، وعاش سبعين سنة.

ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات ١١/١٣٢، والمختصر في أخبار البشر ١/٥٣٦.

(٢) هو: مسعود بن محمود بن سبكتكين الغزنوي، كان شجاعاً، كريماً، ذا فضائل كثيرة، محباً للعلماء، كثير الإحسان إليهم، والتقرب لهم، صنفوا له التصانيف الكثيرة في فنون العلوم، وكان كثير الصدقة والإحسان إلى أهل الحاجة، كانت صنائعه ظاهرة مشهورة، مع عفة عن أموال رعاياه، وكان ملكه عظيماً، فسيحاً. توفي سنة ٤٣٢ هـ.

ينظر في ترجمته: الكامل في التاريخ ١٨/١٤١٧، ١٧/١٤١٧، الأعلام ٧/٢٢٠.

(٣) ينظر: البداية والنهاية ١٢/٤٨٩.

(٤) ينظر: تاريخ الخلفاء ١٢/٤٨٩، والبداية والنهاية ١٢/٥٢١.

(٥) هو: ألب أرسلان محمد بن داود جغريك بن ميكائيل بن سلجوق التركي، سلطان العالم، عضد الدولة، أبو شجاع، صاحب الممالك المتسعة، ملك بعد عمه طغرلبك سبع سنين وستة أشهر وأياماً، كان عادلاً، يسير في الناس سيرة حسنة، كريماً، رحيماً، شفوفاً على الرعية، رفيقاً على الفقراء، باراً بأهله وأصحابه ومماليكه، أول من قيل له السلطان على منابر بغداد. توفي سنة ٤٦٥ هـ.

ينظر في ترجمته: البداية والنهاية ١٢/٥٧٢، والعبر في خبر من غبر ٢/٣١٧، وتاريخ ابن خلدون

٣/٥٦٩.



لم يلبث أن اعتمد على نظام الملك^(١) في الوزارة وتسيير شئون الدولة، كما اعتمده من بعده ابنه ملك شاه^(٢) حين تولى سنة ٤٦٥ هـ^(٣).

وقد كان نظام الملك من أكبر الدعائم التي وطدت النظام، والاستقرار في عهد السلاجقة، ومن أكبر المدافعين عن أهل السنة، والناصرين للسنة، والناشرين لها، والمساندين للخلافة، وتقوية مركزها، واحترامها.

ونظام الملك من أبرز الشخصيات في هذه المرحلة، حيث تولى أمور الدولة بكامل الصلاحيات، ومن أهم أعماله إنشاء المدرسة النظامية في بغداد، وتعيين الشيخ أبي إسحاق الشيرازي على إدارة شئونها، والتدريس فيها^(٤).

أما الخلفاء^(٥) العباسيون الذين عاصروهم الشيخ الشيرازي فهم :-

(١) هو: الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، الوزير الكبير، نظام الملك، قوام الدين، عاقل، سائس، خبير، سعيد، متدين، محتشم، عامر المجلس بالقراء والفقهاء، أنشأ المدارس النظامية، ورغب في العلم، وأدر على الطلبة الصلوات، وأملى الحديث، وزر للسلطان ألب أرسلان، ثم لابنه ملكشاه فدبر ممالكة على أتم ما ينبغي، وخفف المظالم، ورفق بالرعايا، وبنى الوقوف، واستمر عشرين سنة. وقتل صائماً في رمضان ليلة جمعة سنة ٤٨٥ هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٩٤/١٩، والوفاي بالوفيات ٧٧/١٢، وطبقات السبكي ٣٠٩/٤.
(٢) هو: ملك شاه بن ألب أرسلان محمد بن داود بن ميكائيل بن سلجوق الغزي، التركماني، الملك الصالح، جلال الدولة، أبو الفتح، اتسعت ممالكة، ولم يكن له مع نظام الملك غير الاسم، والأبهة، والتنوع في اللذات، وكان مشغولاً بالصيد، واللذة، ونظام الملك هو الأمر المتصرف، لا يجري جليل ولا حقير إلا بأمره، مستبداً بذلك، وتزوج الخليفة المقتدي بابنته بسفارة شيخ الشافعية أبي إسحاق. توفي في شوال سنة ٤٨٥ هـ، عن تسع وثلاثين سنة.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٣١٧/٤، ووفيات الأعيان ٢٨٣/٥، وسير أعلام النبلاء ٥٦/١٩.
(٣) ينظر: البداية والنهاية ٥٥٢/١٢.

(٤) ينظر: البداية والنهاية ٥٥٢/١٢، ٥٧١، ٥٧٢، ٦١٧-٦١٩، وتاريخ الشعوب الإسلامية ٢٤٢، ٢٤١.

(٥) وأخرت الحديث عن خلفاء بني العباس؛ لأنهم كانوا مغلوبين على أمرهم، ليس بيدهم حل ولا عقد.



١- أبو العباس أحمد القادر بالله ابن إسحاق^(١)، وكانت خلافته من رمضان سنة ٣٨١هـ حتى توفي في ذي الحجة سنة ٤٢٢هـ. وقد تولى الخلافة باختيار بني بويه له.

٢- أبو جعفر عبد الله القائم بأمر الله ابن القادر بالله ابن إسحاق^(٢)، وكانت خلافته من ذي الحجة سنة ٤٢٢هـ حتى شعبان سنة ٤٦٧هـ، وفي عهده أزال السلاجقة ملك بني بويه.

٣- أبو القاسم عبد الله المقتدي بأمر الله^(٣) ابن الأمير ذخيرة الدين أبي القاسم

(١) هو: أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر جعفر بن المعتضد العباسي، البغدادي، القادر بالله، أبو العباس، الخليفة، ولد سنة ٣٣٦هـ، كان أبيض، كث اللحية، يخضب، ديناً، عالماً، متعبداً، وقوراً، من جلة الخلفاء، وأمثلهم، عده ابن الصلاح في الشافعية، صنف كتاباً في الأصول، ذكر فيه فضل الصحابة، وكفر من قال بخلق القرآن، وكان ذلك الكتاب يقرأ في كل جمعة في حلقة أصحاب الحديث، ويحضره الناس مدة خلافته، وهي إحدى وأربعون سنة وثلاثة أشهر. توفي في ذي الحجة سنة أول أيام التشريق ٤٢٢هـ وعاش سبعاً وثمانين سنة سوى شهر وثمانية أيام. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٥/١٢٧، وطبقات السبكي ٤/٥(٢٤٨)، والوافي بالوفيات ١٥٠/٦.

(٢) هو: عبد الله بن القادر بالله أحمد بن إسحاق بن المقتدر جعفر العباسي، البغدادي، أبو جعفر، القائم بأمر الله، ولد سنة ٣٩١هـ، كان مليحاً، وسيماً، أبيض بحمرة، قوي النفس، ديناً، ورعاً، متصدقاً، له يد في الكتابة، والأدب، فيه عدل، وسماحة، بويع يوم موت أبيه بعهد له منه في ذي الحجة ٤٢٢هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٥/١٣٨، وتاريخ الخلفاء ٣٦٢، وسمط النجوم العوالي ٣٦٧/٣.

(٣) هو: عبيد الله بن ذخيرة الدين محمد بن القائم بأمر الله عبد الله بن القادر بالله أحمد بن إسحاق بن المقتدر العباسي، المقتدي بأمر الله، أبو القاسم، تسلم الخلافة بعهد من جده يوم ثالث عشر شعبان سنة ٤٦٧هـ، وهو ابن عشرين سنة سوى أشهر، كان حسن السيرة، وافر الحرمة، أمر بنفي الخواطي، =



محمد ابن الخليفة القائم بأمر الله ابن القادر العباسي، بويع له بالخلافة يوم وفاة جده القائم بأمر الله بحضرة الإمام أبي إسحاق الشيرازي، وتولى الخلافة وعمره عشرون عاماً.

هذا، وقد كان الخلفاء، والأمراء، والوزراء يستشيرون العلماء في أمور الحكم، ويرسلونهم في التوسطات بينهم، ويرضون بوساطتهم، كما فعل الخليفة العباسي المقتدي بالله حين انتدب الشيخ أبا إسحاق الشيرازي على رأس وفد إلى العميد أبي الفتح^(١) ابن أبي الليث^(٢).

المحور الثاني: عصر المؤلف من الناحية الاجتماعية :-

إن الفرد جزء من المجتمع يتأثر به، ويؤثر فيه، فالحياة الاجتماعية لها الدور الفاعل في تنمية قدرات الشخص، وتحديد اتجاهاته، وأفكاره. والناظر في المجتمع الذي عاش فيه الشيخ أبو إسحاق يلحظ أن هناك ثلاث طبقات متميزة في هذا المجتمع.

=والقيينات، وأن لا يدخل أحد الحمام إلا بمئزر، فيه ديانة، ونجابة، وقوة، وعلو همة. توفي سنة ٤٨٧هـ. وهو ابن تسع وثلاثين.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣١٨/١٨، وتاريخ الخلفاء ٣٦٦، وسمط النجوم العوالي ٣٦٩/٣.

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد الرازي، أبو الفتح بن أبي الليث، العميد سمع سنة سبع وأربعين وأربعمائة من مهدي بن سراهنك القاضي وغيره، سمع منه هزارسب بن عوض والحسين بن محمد البلخي وغيرهما. توفي في رمضان سنة ٥٠٤هـ ببغداد.

ينظر في ترجمته: المختصر المحتاج إليه من تاريخ الديبثي ٢.

(٢) طبقات السبكي ٢١٩/٤.



الطبقة الأولى:-

طبقة كبار رجال الدولة من الخلفاء، والوزراء، والقواد، والولاة، وهؤلاء عاشوا في رغد من العيش، فبنوا القصور الفخمة، وظهرت عليهم مظاهر المجون، والترف، وغرقوا في حياة الدعة والنعيم.

والحق أن تعميم ذلك على هذه الطبقة خطأ، فقد وجدت منهم نماذج حسنة، لم تتساق للترف والمجون^(١).

الطبقة الثانية:-

طبقة متوسطة، وهي التي ينتمي إليها أغلبية الشعب ممثلة في التجار، والصناع، ورجال الجيش، وموظفي الدواوين، وهؤلاء كانوا يتمتعون بسعة العيش، حتى إن مستوى حياة بعضهم كان يرتفع إلى مستوى حياة الطبقة الأولى^(٢).

الطبقة الثالثة:-

الطبقة الدنيا وهي التي يقع عليها عبء توفير سبل الحياة الناعمة لمن فوقهم، وتتمثل هذه الطبقة في أصحاب الحرف الصغيرة، والمزارعين، والخدم، والرقيق، وهؤلاء كانوا يعيشون في فقر وضنك، وهم أكثر الناس تأثراً بالاضطرابات السياسية، وأغلب الأضرار تقع على عاتقهم، فتننتشر بينهم المجاعات، حتى لا يكادون يجدون القمح والشعير^(٣).

هذا، ولعل حياة الترف والمجون التي عاشها أهل الطبقتين الأوليين، كانت

(١) ينظر: تاريخ الحضارة الإسلامية ٦٢/٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٣١٢/٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ٢٦/٢.



سبباً لانتشار المتصوفة^(١) الذين تركوا المبالاة بكل ما في هذه الدنيا، وآثروا الوحدة والميل إلى الاعتكاف والانزواء^(٢).

وبعد الحديث عن طبقات المجتمع الثلاث، نجد أن الشيخ أبا إسحاق لم يكن من أصحاب الثروة والمال، فهذا أبو العباس الجرجاني^(٣) يقول: كان أبو إسحاق الشيرازي لا يملك شيئاً من الدنيا، فبلغ به الفقر حتى كان لا يجد قوتاً ولا ملبساً. قال: وكنا نأتيه وهو ساكن في القطيعة^(٤)، فيقوم لنا نصف قومة ليس ليعتدل قائماً من العربي؛ كي لا يظهر منه شيء^(٥).

هذا ولم يتفق للشيخ أبي إسحاق الحج، لأنه لا يجد الزاد، والراحلة^(٦).
ومما له صلة بحياة الشيخ أبي إسحاق الاجتماعية أنه -رحمه الله تعالى- لم

(١) المتصوفة: أصلها في اللغة مأخوذ من الصوف. أما مفهوم الصوفية فهو: مذهب أوله الابتداع في الزهد والمجاهدة والأذكار، ثم الغلو من بعض المنتسبين إليه، حتى يصير غايته عندهم الحول ووحدة الوجود.

ينظر: مجموع الفتاوى ٣٦٩/١٠، ومقدمة ابن خلدون ٥١٤/١، ومجلة جامعة أم القرى ١٥٠/٦، والموسوعة العربية العالمية ٢٠٨/١٥.

(٢) ينظر: الموسوعة الميسرة ٢٥١/١-٢٥٣.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، أبو العباس، الإمام، الفقيه، الأديب، قاضي البصرة، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وسمع الحديث من القاضيين أبي الطيب والماوردي، له النظم، والنثر، والتصانيف المفيدة، منها: التحرير، والشافي، والمعاياة. توفي سنة ٤٨٢هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٧٤/٤ (٢٧٢)، وطبقات ابن كثير ٤٧٥/٢، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٦١/١.

(٤) القطيعة: موضع كان ببغداد في الجانب الغربي متصل بربض زهير.

ينظر: معجم البلدان ٣٧١/٤.

(٥) ينظر: طبقات السبكي ٢١٩/٤.

(٦) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٧٤/٢، وطبقات السبكي ٢٢٧/٤، والمجموع ٢٦/١.



يعقب؛ لأنه لم يتأهل، كما ذكرت كتب التراجم^(١).

المحور الثالث: عصر المؤلف من الناحية العلمية :-

على الرغم من الاضطراب السياسي الذي عمّ الدولة الإسلامية في تلك الفترة إلا أن الحالة العلمية كانت على أحسن حال، حيث نهضت العلوم المختلفة نهضة واسعة، واحتل العلماء مكانة سامية في المجتمع، حتى أطلقت عليهم ألقاب التكريم، والتشريف، كما تطلق على الخلفاء، والأمراء، فلقب أبو إسحاق الإسفراييني المتوفى سنة ٤١٨ هـ بلقب: ركن الدين، وكان أول من لقب بهذا اللقب من العلماء، كما ظهر لقب نصر الدولة، ولقب شيخ الإسلام، وأصبح يطلق على الأئمة من العلماء؛ تكريماً لهم، وتشريفاً^(٢).

ومن محاسن هذا العصر الوزير الوالد نظام الملك الذي بذل كل الجهود في نشر مذهب أهل السنة، وإقراره، فبنى المدارس النظامية -نسبة إليه- في العديد من المدن كبغداد، ونيسابور، وهراة^(٣)، وأصبهان^(٤)، وغيرها، وعين فيها كبار الأئمة في ذلك العصر كالشيرازي في نظامية بغداد، وإمام الحرمين في نظامية نيسابور، من أجل التدريس فيها، والقيام عليها^(٥).

ولما فرغ نظام الملك من إنشاء المدرسة النظامية سنة ٤٥٩ هـ ببغداد، قرر

(١) الضوء اللامع ١٠/٨٤.

(٢) ينظر: وفيات الأعيان ١/٢٨، والكامل ١٤٣٦.

(٣) هراة: بالفتح مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، وهي اليوم من مدن أفغانستان.

ينظر: معجم البلدان ٥/٣٩٦، أحسن التقاسيم ٢٣٣، والمنجد ٥٩٤.

(٤) أصبهان: مدينة عظيمة مشهورة من أهم مدن إيران، تقع بين طهران وشيراز، كانت حاضرة الصفويين.

ينظر: معجم البلدان ١/٢٠٦، ودائرة المعارف الإسلامية ٢/٢٥٨، والمنجد ٥٢.

(٥) ينظر: الإمام الشيرازي لهيتو ٣٨.



للتدريس بها الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، واجتمع الناس، فلم يحضرهم؛ لأنه لقيه صبي، فقال: كيف تدرس في مكان مغصوب؟ فاخترتني، فلما يئسوا من حضوره درس ابن الصباغ، فلما وصل الخبر إلى الوزير نظام الملك غضب غضباً شديداً، فلم يزل طلاب أبي إسحاق به حتى درس بها (١).

وقد كان لبروز شخصيات كبيرة من أقران الشيخ أبي إسحاق وأساتذته في ذلك العصر أكبر الأثر في حياة الشيخ العلمية، مما دفعه لمحاكاتهم، فقد سلك طريقة العراقيين الذي كانوا يمثلون الفقه الشافعي في بغداد، دون أن يعرج على طريقة الخراسانيين الذين كانوا يمثلون الوجه الآخر للفقه الشافعي، متبعاً بذلك شيخه أبا الطيب الطبري شيخ العراقيين في بغداد بلا منازع.

ومن تأثره بالأقران أنه لما بلغه عن ابن الصباغ أنه قال: "إذا اتفق الشافعي وأبو حنيفة ضاع علم الشيرازي". إشارة إلى أنه لا يتقن إلا مسائل الخلاف، فإذا اصطلحا لم يبق للخلاف مكان، لما بلغه ذلك عكف على تأليف المذهب؛ ليرهن لابن الصباغ أنه إمام في مذهبه، قبل أن يكون خلافاً مناظراً (٢).

وهكذا نجد أن الإنسان خاضع بطبعه لبيئته، وما يحيط به من ظروف، فلا يمكنه أن ينعزل عن عصره، أو يعيش مفرداً دون تأثير، أو تأثر.

(١) مرآة الجنان ٣/٨٧.

(٢) طبقات السبكي ٤/٢٢٢.



المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده^(١).

هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله^(٢) الشيرازي، الفيروزآبادي، الشافعي.

والفيروزآبادي: نسبة إلى فيروز آباد، وهي قرية من قرى شيراز، تقع في الجنوب من شيراز حالياً^(٣).

والشيرازي: نسبة إلى شيراز، وهي قسبة فارس، ودار الملك فيها، وتبعد عنها العاصمة طهران باتجاه الشمال بما يقارب ١٥٠٠ كم^(٤).

وكنيته: أبو إسحاق^(٥).

(١) ينظر في ترجمة الشيرازي: طبقات السبكي ٢١٥/٤ (٣٥٧)، وطبقات الإسنوي ٨٣/٢ (٦٧٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٨/١، وطبقات ابن هداية ٢٣٦، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٨، والوافي بالوفيات ٦٢/٦، ووفيات الأعيان ٢٩/١، وشذرات الذهب ٣٤٩/٣، وصفة الصفوة ٦٠/٤، والمنظم ٢٢٨/١٦، والكامل ١٤٩٣، ١٤٧٥، والبداية والنهاية ٥٩٧/١٢، ومرآة الجنان ٨٥/٣، والنجوم الزاهرة ١١٦/٥، والأعلام ٤٤/١، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٥٥/١.

(٢) معظم المراجع لم تذكر "عبد الله"، وجاء ذكره في المراجع التالية:-

معجم البلدان ٣٨١/٣، وطبقات ابن الصلاح ٣٠٢/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢، والمجموع

٣٣/١، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٨/١، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٥٥/١.

(٣) آثار البلاد وأخبار العباد ٢٣٧، وصبح الأعشى ٣٤٧/٤، والمنجد ٤٢٤.

(٤) معجم البلدان ٣٨٠/٣، والأنساب ٤٩١/٣، وطبقات الحنفية ٢٤٦/٤، والموسوعة العربية العالمية ٣٠٢/١٤.

(٥) سير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٨، والوافي بالوفيات ٦٢/٦، ووفيات الأعيان ٢٩/١، وشذرات الذهب

٣٤٩/٣، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٥٥/١.



ولقبه: "جمال الدين"^(١)، و غلب عليه لقب "الشيخ" كما في كفاية النبيه وغيره.

وسبب لقب الشيخ: أنه رأى الرسول ﷺ في منامه، فقال له: ياشيخ، فكان يحبه ويفرح به، ويقول: سماني رسول الله ﷺ شيخاً^(٢).

مولده: ولد الشيخ أبو إسحاق في فيروزآباد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة . ولذلك نسب إليها^(٣).

(١) المراجع نفسها.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٨، وطبقات السبكي ٢١٥/٤، وصفة الصفوة ٦٠/٤، وشذرات الذهب ٣٤٩/٣.

(٣) المراجع نفسها.



المطلب الثاني : نشأته.

ولد الشيخ كما تقدم في فيروزآباد، ونشأ بها، وعلى علمائها تلقى مبادئ العلوم، ومن هؤلاء العلماء : أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي^(١)^(٢).
وبعد أن نال من العلم ما يمكن أن يتيحه له بلده، ارتحل عنه استكمالاً للطلب فدخل شيراز سنة ٤١٠هـ، وعمره في حدود السابعة عشرة^(٣).
وتتلمذ في شيراز على أبي عبد الله البيضاوي^(٤)، وعلى أبي أحمد عبد الوهاب بن رامين^(٥)^(٦).
ثم رحل إلى البصرة^(٧)، فتلقى الفقه فيها على الخريزي^(٨)، ثم دخل بغداد،

(١) سيأتي الكلام عنه في ص ٢٨.

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء ١٤١. قال الشيخ: وهو أول من علقت عنه بفيروز آباد.

(٣) طبقات الفقهاء ص ١. وينظر: وفيات الأعيان ٣١/١، والإمام الشيرازي لذكريا المصري ١٦.

(٤) سيأتي الكلام عنه في ص ٢٦.

(٥) سيأتي الحديث عنه في ص ٢٧.

(٦) ينظر: طبقات السبكي ٤٨٢/٢، ووفيات الأعيان ٢٩/١، والإمام الشيرازي لذكريا المصري ١٦.

(٧) البصرة: المدينة المشهورة التي بناها المسلمون أيام عمر بن الخطاب، جنوبي العراق على شط العرب، وتشتهر بالتمور.

ينظر: معجم البلدان ٤٣٠/١، وأحسن التقاسيم ١٠٨، آثار البلاد وأخبار العباد ٣٠٩، والمنجد ١٢٩.

(٨) لم أجد في ترجمته إلا أن الشيرازي تلقى عنه العلم بالبصرة، وأن اسمه بالخاء المعجمة والراء المهملة والزاء: نسبة إلى الخرز وبيعها، وقد تحرف في الأنساب ٤١٧/٤ واللباب إلى الخوزي، وفي " وفيات الأعيان ٢٩/١ " إلى: الحوزي، وفي " تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢ " إلى: الجوزي، وتصحف في " المنتظم ٢٢٩/١٦ " و " الوافي ٦٢/٦ " و " الفتح المبين ٢٥٥/١ " و " طبقات ابن هداية ٢٣٦ " إلى: الجزري.



واستوطنها سنة ٤١٥ هـ، وله اثنتان وعشرون سنة^(١).

ولازم **أبا الطيب الطبري**، واشتهر به وصار أعظم أصحابه ومعيد درسه. قال الشيخ: لازمت مجلسه بضع عشرة سنة، ودرست أصحابه في مسجده سنين بإذنه، ورتبني في حلقتة، وسألني أن أجلس للتدريس، في سنة ثلاثين وأربعمائة، ففعلت^(٢).

وتتلمذ في أصول الفقه على **أبي حاتم القزويني**، وفي الفقه على **الزجاجي** وغيرهم^(٣).

قال **السبكي**^(٤): (وما برح يدأب ويجهد حتى صار أنظر أهل زمانه، وفارس ميدانه، والمقدم على أقرانه، وامتدت إليه الأعين، وانتشر صيته في البلدان، ورحل إليه في كل مكان)^(٥).

(١) ينظر: المصادر نفسها.

(٢) سير أعلام النبلاء ٦٧١/١٧، ووفيات الأعيان ٥١٤/٢، ومرآة الجنان ٨٥/٣.

(٣) طبقات السبكي ٢١٨/٤، ووفيات الأعيان ٢٩/١.

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها، كان طلق اللسان، قوي الحجة، من أهم مصنفته: طبقات الشافعية الكبرى، و معيد النعم ومبيد النقم، وغيرهما، توفي بالطاعون سنة ٧٧١ هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة ١٠٤/٣، و شذرات الذهب ٢٢١/٦، والأعلام ١٨٤/٤.

(٥) طبقات السبكي ٢١٨/٤.



المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.

أولاً: شيوخه.

لقد تلقى الشيخ أبو إسحاق العلم على ثلة من العلماء الراسخين في العلم، وذلك خلال تنقلاته من فيروز آباد إلى شيراز، ثم البصرة إلى أن استقر في بغداد. وسأترجم -ترجمة موجزة- لهؤلاء الأئمة -رحمهم الله- في هذا المطلب مراعيًا تاريخ وفياتهم في الترتيب، كما يلي :-

١- محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد القاضي، البيضاوي، أبو عبد الله، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: وحضرت مجلسه، وعلقت عنه، وكان ورعاً، حافظاً للمذهب والخلاف، موفقاً في الفتاوى، توفي ببغداد فجأة ليلة الجمعة في رجب سنة ٤٢٤هـ، ودفن بباب حرب^(١).

٢- أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي، البرقاني، أبو بكر، قال أبو إسحاق الشيرازي: تفقه في حدائته، وصنف في الفقه، ثم اشتغل بعلم الحديث فصار إماماً فيه^(٢). وقال الخطيب البغدادي: وكان ثقةً، ورعاً، متقناً، متثبتاً، فهماً، لم نر في شيوخنا أثبت منه، حافظاً للقرآن، عارفاً بالفقه، له حظ من علم العربية، كثير الحديث، حسن الفهم له، والبصيرة فيه^(٣). توفي سنة ٤٢٥هـ^(٤).

٣- الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان

(١) ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٤/١٥٢ (٣٢٧)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢١٥، تاريخ بغداد

٤٧٦/٥، وطبقات الشيرازي ١٣٤.

(٢) طبقات الشيرازي ١٣٤.

(٣) تاريخ بغداد ٢٦/٦.

(٤) ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٧/٤٦٤، طبقات السبكي ٤/٤٧ (٢٦٥).



البغدادي، البزاز، أبو علي، وصفه الذهبي^(١) بأنه: الإمام الفاضل الصدوق، مسند العراق. وقال أيضا: وله مشيخة كبرى هي عواليه عن الكبار، ومشيخة صغرى عن كل شيخ حديث^(٢). توفي سنة ٤٢٥هـ^(٣).

٤- عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رامين، البغدادي، أبو أحمد، قال أبو إسحاق الشيرازي: شيخنا أبو أحمد.. درس على الداركي^(٤)... وسكن البصرة، ودرس بها، وكان فقيهاً أصولياً، له مصنفات حسنة في الأصول^(٥). توفي سنة ٤٣٠هـ^(٦).

٥- محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين الأنصاري، الطبري، المعروف بالقزويني، أبو حاتم، الشافعي، الأصولي، الفقيه، الفرضي، قال أبو إسحاق الشيرازي: لم أنتفع بأحد في الرحلة ما انتفعت به، وبالقاضي

(١) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ الذي لا يجارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظر في علله، وأحواله، وعرف تراجم الناس. له مصنفات عديدة نافعة مفيدة، منها: المغازي، والسيرة النبوية، وسير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، وغيرها. توفي سنة ٧٤٨هـ.

ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات ١١٤/٢، وشذرات الذهب ١٥٣/٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤١٥/١٧.

(٣) ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٢٢٣/٨، وتبيين كذب المفتري ٢٤٥.

(٤) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي، الأصبهاني، أبو القاسم، الإمام، المحدث، الفقيه، من كبار أصحاب الشافعية، ورفعائهم، كانت له حلقة للفتوى، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وغيره، تتلمذ عليه أبو حامد الإسفراييني، وأثنى عليه. توفي سنة ٣٧٥هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٣/٢، وطبقات السبكي ٣٣٠/٣ (٢١١)، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٤١/١.

(٥) طبقات الشيرازي ١٣٣.

(٦) ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة ٢١٣/١، طبقات السبكي ٢٣٠/٥ (٤٨٥).



أبي الطيب. توفي بآمل^(١) سنة ٤٤٠ هـ^(٢).

٦- منصور بن عمر بن علي البغدادي، أبو القاسم، من أئمة الشافعية، قال الشيرازي: تفقه على أبي حامد الإسفرائيني، وله عنه تعليقة، وصنف في المذهب كتاب الغيبة، ودرّس ببغداد^(٣). توفي ببغداد سنة ٤٤٧ هـ^(٤).

٧- طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، القاضي، أبو الطيب، قال أبو إسحاق الشيرازي: ولم أر فيما رأيت أكمل اجتهاداً وأشدّ تحقيقاً، وأجود نظراً منه... لازمت مجلسه بضع عشرة سنة، ودرست أصحابه في مسجده سنين بإذنه، ورتبني في حلقة، وسألني أن أجلس للتدريس، في سنة ثلاثين وأربعمائة، ففعلت^(٥). توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ^(٦).

٨- محمد بن عمر الشيرازي، أبو عبد الله، قال عنه أبو إسحاق الشيرازي: ومنهم شيخنا أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي، من أصحاب أبي حامد الإسفرائيني، قال: وهو أول من علقت منه بفيروز آباد^(٧).

(١) أمل: بضم الميم واللام اسم أكبر مدينة بطبرستان. خرج منها كثير من العلماء لكنهم قل ما ينسبون إلى غير طبرستان فيقال لهم الطبري. وهي الآن في إيران جنوبي بحر قزوين.

ينظر: معجم البلدان ٥٧/١، والمنجد ٦٨.

(٢) ينظر في ترجمته: طبقات الشيرازي ١٣٧، وطبقات ابن هداية ٢٢٨، وسير أعلام النبلاء ١٢٨/١٨.

(٣) طبقات الشيرازي ١٣٧.

(٤) ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ١٥/١٠١، وطبقات الشيرازي ١٣٧.

(٥) طبقات الشيرازي ١٣٥.

(٦) ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٩، وتاريخ بغداد ١٠/٤٩١.

(٧) ينظر في ترجمته: طبقات الشيرازي ١٣٤.



ثانياً: تلاميذه.

لقد تلقى العلم عن الشيخ أبي إسحاق الكثير من طلبه العلم، فقد قال - رحمه الله -: لما خرجت في رسالة الخليفة إلى خراسان^(١)، لم أدخل بلداً، ولا قرية إلا وجدت قاضيها، أو خطيبها، أو مفتيها من تلاميذي^(٢).

وفي هذا المطلب سوف أقتصر على أبرز تلاميذه^(٣)، مراعيًا الترتيب الزمني لتاريخ الوفاة، كما يلي :-

١- أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المعروف بالخطيب، أبو بكر، كان من كبار الشافعية، كان يشبه بالدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه. توفي سنة ٤٦٣هـ^(٤).

٢- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، القاضي، أبو الوليد، ارتحل إلى المشرق، فرجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة بعلم غزير، فصنف كتباً كثيرة. توفي سنة ٤٧٤هـ^(٥).

٣- أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، القاضي، أبو العباس، تفقه على الشيخ

(١) خراسان: كلمة فارسية معناها: بلاد الشرق، وهي بلاد واسعة تشكل الشمال الشرقي في إيران وتمتد بين جرجان وطبرستان من جهة وبين ما وراء النهر من جهة أخرى، أهم مدنها: نيسابور، ومرو، وهرات، وبلخ.

ينظر: معجم البلدان ٣٥٠/٢، والموسوعة العربية العالمية ٣٠/١٠، والمنجد ٢٣٠، وأطلس تاريخ الإسلام ٤٩.

(٢) طبقات الشيرازي ٣٨.

(٣) ينظر: الإمام الشيرازي لهيتو حيث ترجم لثلاثة وخمسين تلميذاً.

(٤) ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٢٧٦/١٨، وطبقات الحفاظ ٤٥٣ (٩٨٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٤١/٢، وطبقات السبكي ٣٢/٤ (٢٥٩).

(٥) ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٨، والديباج المذهب ٣٧٧/١.



أبي إسحاق، ومن مصنفاته: الشافي، والتحرير، والبلغة، والمعاياة. توفي سنة ٤٨٢هـ (١).

٤- عبد الرحمن بن محمد بن ثابت، الخرقى، أبو القاسم، كان فقيهاً، ورعاً، زاهداً، يعرف بمفتي الحرمين، حج ورجع إلى قريته منقطعاً على العلم والعبادة. توفي سنة ٤٩٥هـ (٢).

٥- الحسين بن علي بن الحسين الطبري، الشافعي، أبو عبد الله، كان من كبار الشافعية، ويدعى بإمام الحرمين، قال ابن قاضي شهبة (٣): لازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي. توفي سنة ٤٩٨هـ (٤).

٦- محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي، فخر الإسلام، أبو بكر، كان إماماً جليلاً، قال عنه السبكي: سمع الحديث من أبي إسحاق الشيرازي. توفي سنة ٥٠٧هـ (٥).

٧- القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، صاحب المقامات، وقد أطلق عليه الذهبي اسم ذي البلاغتين، قال السبكي: تفقه على أبي إسحاق

(١) ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٦٠، وطبقات السبكي ٤/٧٤ (٢٧٢)، وطبقات ابن هداية ٢٣٩.

(٢) ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٥/١١٥ (٤٥٧).

(٣) هو: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي، الشهبي، الدمشقي، تقي الدين: فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعالمها، اشتهر بابن قاضي شهبة؛ لأن أبا جده نجم الدين عمر الأسدي أقام قاضياً بشهبة من قرى حوران أربعين سنة. من تصانيفه: الإعلام بتاريخ الإسلام، وطبقات الشافعية وغيرهما. توفي سنة ٨٥١هـ.

ينظر في ترجمته: الأعلام ٢/٦١، وشذرات الذهب ٧/٢٦٩، والنجوم الزاهرة ٧/٣١٤

(٤) ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة ٤/١٧١، وسير أعلام النبلاء ١٩/٤٩٦.

(٥) ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٦/٧٠ (٦٠٥)، وسير أعلام النبلاء ١٩/٣٩٣.



الشيرازي. توفي سنة ٥١٦هـ (١).

٨- أحمد بن سعد بن علي بن القاسم العجلي، الهمداني، المعروف بالبديع، أبو علي، قال السبكي: سمع أبا إسحاق الشيرازي. توفي سنة ٥٣٥هـ (٢).

(١) ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٢٦٦/٧ (٩٦٧)، وطبقات الإسنوي ٤٢٩/١ (٣٨٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٨٩/١.

(٢) ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ١٧/٦ (٥٧٠)، وطبقات الإسنوي ٢١٣/٢ (٨٣٣)، وطبقات ابن كثير ٥٦٣/٢.



المطلب الرابع : آثاره العلمية.

لقد ترك الشيخ أبو إسحاق ثروة علمية عظيمة، تلتقتها الأمة بالقبول، فأقبلت عليها حفظاً، وشرحاً، واختصاراً، وتعليقاً، وسارت بها الركبان مسير الليل والنهار، ولقد أحصى الدكتور/ زكريا المصري مصنفات الشيخ في (٢٣) مصنفاً، وسأذكرها على وجه الاختصار.

١- **المهذب في المذهب الشافعي** : بدأ تصنيفه سنة ٤٥٥هـ، وانتهى منه سنة ٤٦٩هـ. وسبب تصنيفه: أنه بلغه أن ابن الصباغ قال: إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي، يعني: أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما، فإذا اتفقا ارتفع^(١). وهو مطبوع ومتداول.

٢- **التنبيه في الفقه** : وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولاً؛ كما صرح به النووي في تهذيبه^(٢)، بدأ في تصنيفه في أوائل رمضان سنة ٤٥٢هـ. وقد سرد في كشف الظنون عدداً من شروح التنبيه، بلغت ما يزيد على ثلاثة وأربعين شرحاً، وعشر مختصرات، وخمس نكات، وست منظومات^(٣). وأحد شروح هذا الكتاب كفاية النبيه، وهو الكتاب المراد تحقيقه هنا.

٣- **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة** : تتابع على تحقيقه عدد من طلاب جامعة أم القرى.

٤- **اللمع في أصول الفقه**: مطبوع عدة طبعات.

٥- **التبصرة في أصول الفقه**: حققه د/ محمد حسن هيتو.

(١) طبقات السبكي ٢٢٢/٤.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢/١.

(٣) كشف الظنون ٤٨٩/١.



- ٦- طبقات الفقهاء: حقه د/ إحسان عباس.
- ٧- المعونة في الجدل: حقه عبد المجيد تركي.
- ٨- عقيدة السلف: مطبوع مع كتاب المعونة في الجدل.
- ٩- الملخص في الجدل: رسالة ماجستير بجامعة أم القرى تحقيق محمد يوسف نيازي.
- ١٠- الإشارات إلى مذهب أهل الحق: ذكره بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي^(١).

(١) ٤٨٤/١. وينظر: الإمام الشيرازي لذكريا المصري ١٢٩.



المطلب الخامس : حياته العملية.

حياته العملية تتضمن عدة أمور، كالتالي :-

- ١- تولى الإعادة^(١) : وذلك أنه لما برع، وصار يضرب به المثل في الفصاحة، وقوة المناظرة رتبه شيخه أبو الطيب الطبري معيداً في حلقة^(٢).
- ٢- تولى التدريس في مسجد باب المراتب^(٣)، أحد أبواب دار الخلافة ببغداد^(٤).
- ٣- تولى التدريس في المدرسة النظامية، التي بناها له الوزير نظام الملك على شاطئ دجلة، ودرس بها بعد تمنع، ولم يتناول راتباً أصلاً، وكان يقتصر على عمامة صغيرة، وثوب قطني، ويقنع بالقوت^(٥).
- ٤- انتدبه الخليفة العباسي المقتدي بالله على رأس وفد: والسبب في ذلك أن الخليفة أمير المؤمنين المقتدي بالله تشوش من العميد أبي الفتح ابن أبي الليث، فدعا الشيخ أبا إسحاق وشافهه بالشكوى منه، وأن أهل البلد حصل لهم الأذى به، وأمره بالخروج إلى العسكر، وشرح الحال بين يدي السلطان

(١) الإعادة: لغة من العود، وهو تهيئة الأمر عوداً بعد بدء. والمعيد: يأتي في الرتبة الثانية بعد المدرس، وأصل موضوعه أنه إذا ألقى المدرس الدرس وانصرف أعاد للطلبة ما ألقاه المدرس إليهم؛ ليفهموه ويحسنوه.

ينظر: كتاب العين ٢/٢١٧، وصبح الأعشى ٥/٤٣٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨/٤٥٣، ووفيات الأعيان ١/٢٩.

(٣) باب المراتب: أحد أبواب دار الخلافة ببغداد، كان من أجل أبوابها وأشرفها، وكان حاجبه عظيم القدر ونافذ الأمر، فأما الآن فهو في طرف من البلد بعيد كالمهجور لم يبق فيه إلا دور قوم من أهل البيوتات القديمة.

ينظر: معجم البلدان ١/٣١٢.

(٤) طبقات السبكي ٤/٢١٨.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٤٥٣، ووفيات الأعيان ١/٢٩، طبقات السبكي ٤/٢١٨.



وبين يدي الوزير نظام الملك، فتوجه الشيخ ومعه جمال الدولة عفيف^(١)
وهو خادم من خدام الخليفة^(٢).

(١) هو: عفيف بن عبد الله الحبشي الخادم، القائم، أبو الفضائل، كان من خواص خدم الأمام القائم بأمر الله وكان جواداً يقظاً، تام المروءة، ظريفاً لطيفاً، محباً للحديث ولطلبته، وكانت داره مجمعا لأهل الفضل.

ينظر: ذيل تاريخ بغداد ٢/٢٨١.

(٢) طبقات السبكي ٤/٢١٩. وينظر: المصدر نفسه.



المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

لقد ضرب الشيخ أبو إسحاق - رحمه الله - في مختلف الفنون والعلوم بحظ وافر، حتى بزّ الأقران، بل وقران الأشياخ، وربما فاق بعضهم، حتى أضحى إمام المذهب في وقته^(١).

(فكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، والفقه تتلاطم أمواج بحاره، ولا يستقر إلا لديه، ويتعاضم لابس شعاره إلا عليه، حتى ذكروا أنه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه ويحاكيه في انتشار الطلبة في الربع العاشر جميعه)^(٢).

قال الإمام أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي، وقد اجتمع بالشيخ وسمع كلامه في مسألة: (ما رأيت كأبي إسحاق، لو رآه الشافعي؛ لتجمل به)^(٣).

قال السمعاني^(٤): (هو إمام الشافعية ومدرس النظامية، وشيخ العصر، رحل الناس إليه من البلاد وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر، مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية، جاءت الدنيا صاغرة فأبأها، واقتصر على خشونة العيش أيام حياته، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً ظريفاً كريماً جواداً طلق الوجه دائم البشر مليح المحاوره، حدثنا عنه جماعة

(١) ينظر: الإمام الشيرازي لذكريا المصري ٦١.

(٢) طبقات السبكي ٢١٦/٤.

(٣) طبقات السبكي ٢٢٧/٤، وسير أعلام النبلاء ٤٥٩/١٨.

(٤) هو: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، السمعاني المروزي، أبو سعد: مؤرخ رحالة من حفاظ الحديث، مولده ووفاته بمرو، رحل إلى أقاصي البلاد، ولقي العلماء والمحدثين، وأخذ عنهم، وأخذوا عنه. من مصنفاته: الأنساب، وتاريخ مرو، وتذييل تاريخ بغداد. توفي سنة ٥٦٢هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ١٨٠/٧، والأعلام ٥٥/٤.



كثيرة^(١).

قال أبو بكر الشاشي^(٢): (أبو إسحاق حجة الله على أئمة العصر)^(٣).
وسئل شجاع الذهلي^(٤) عن أبي إسحاق، فقال: (إمام أصحاب الشافعي،
والمقدم عليهم في وقته ببغداد)^(٥).

قال ياقوت الحموي^(٦): (إمام عصره زهداً، وعلماً، وورعاً)^(٧).

قال النووي: (هو الإمام المحقق المتقن المدقق ذو الفنون من العلوم
المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجدات، الزاهد، العابد، الورع، المعرض عن
الدنيا، المقبل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه في نصر دين الله، المجانب للهوى،

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/٤٥٤.

(٢) محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي، القفال، الفارقي، الملقب فخر الأسلام،
المستظهري، رئيس الشافعية بالعراق في عصره، ولد بميفارقين، ورحل إلى بغداد فتولى فيها
التدريس بالمدرسة النظامية واستمر إلى أن توفي. من مصنفاته: حلية العلماء، والمعتمد، والعمدة في
فروع الشافعية. توفي سنة ٥٠٧هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٦/٧٠، ووفيات الأعيان ٤/٢١٩، والأعلام ٥/٣١٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/٤٥٥، وطبقات السبكي ٤/٢٢٧.

(٤) هو: شجاع بن حسين بن فارس بن حسين بن غريب الذهلي، السهروردي، البغدادي، أبو غالب،
الإمام الثقة الحافظ، نسخ بخطه من التفسير والحديث والفقهاء ما لم ينسخه أحد من الوراقين. توفي سنة
٥٠٧هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١/٣٥٥.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٠.

(٦) هو: ياقوت شهاب الدين الرومي، الحموي، الأديب، السفار، النحوي، الإخباري، المؤرخ. من
مصنفاته: معجم البلدان، ومعجم الأدباء. توفي سنة ٦٢٦هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٢٢/٣١٢، ووفيات الأعيان ٦/١٢٧، والأعلام ٨/١٣١.

(٧) معجم البلدان ٣/٣٨١.



أحد العلماء الصالحين، وعباد الله العارفين، الجامعين بين العلم، والعبادة، والورع، والزهادة، المواظبين على وظائف الدين، المتبعين هدى سيد المرسلين - صلى الله عليه وسلم - ورضى الله عنهم أجمعين^(١).

ووصفه الإسنوي بأنه: (شيخ الإسلام علماً وعملاً، وورعاً، وزهداً، وتصنيفاً، وإملاءً، وتلاميذاً، واشتغالاً، كانت الطلبة ترحل من الشرق والغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه)^(٢).

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢. وينظر: المجموع ٣٣/١.

(٢) طبقات الإسنوي ٨٣/٢.



المطلب السابع : وفاته.

اختلف في تحديد سنة وفاة أبي إسحاق الشيرازي :-

قيل: توفي -رحمه الله- في ليلة صبيحتها يوم الأربعاء الحادي والعشرين

من جمادى الآخرة سنة ٤٧٦هـ^(١).

وقيل: توفي ليلة أحد^(٢).

وقيل: توفي سنة ٤٧٢هـ^(٣).

وقد توفي -رحمه الله- في بغداد بدار أبي الفتح المظفر ابن رئيس الرؤساء،

وقد غسله أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي^(٤)^(٥).

وصلّي على الشيخ أبي إسحاق مرتين :-

الأولى: في دار الخلافة بباب الفردوس^(٦)، حيث صلى عليه فيها أبو الفتح المظفر

(١) طبقات السبكي ٢٢٩/٤.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١٧٤/٢، وطبقات الإسنيوي ٨٤/٢.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١٧٤/٢.

(٤) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، الحنبلي، أبو الوفاء، الإمام،

العلامة، البحر، شيخ الحنابلة، المتكلم، صاحب التصانيف، كان يسكن الظفرية، ومسجده بها مشهور،

ولد سنة ٤٣١هـ، كان يتوقد ذكاءً، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، قال عن نفسه: عصمني الله في

شبابي بأنواع من العصمة، وقصر محبتي على العلم، وما خالطت لعاباً قط، ولا عاشرت إلا أمثالي

من طلبة العلم. توفي سنة ٥١٣هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٤١٥/٣٧، ولسان الميزان ٢٠٩/٢، وذيل طبقات الحنابلة

١٤٢/١.

(٥) البداية والنهاية ٥٩٧/١٢، والأمام الشيرازي لذكرى المصري ١٦٥.

(٦) باب الفردوس: باب من أبواب دار الخلافة أيام القائم بأمر الله العباسي.



ابن رئيس الرؤساء^(١)، وحضر الصلاة عليه الخليفة العباسي المتقدي بأمر الله.
والثانية: صلي عليه في جامع القصر^(٢). وقد احتشد للصلاة عليه خلق كثير^(٣).
ودفن - رحمه الله - في اليوم الثاني من وفاته، بباب حرب^(٤)، وقبره هناك
ظاهر^(٥).

وجلس أصحابه للعزاء في المدرسة النظامية ثلاثة أيام، لم يتخلف عن
العزاء فيها أحد^(٦).

فرحم الله إمامنا الشيخ أبا إسحاق الشيرازي رحمة واسعة، وأسكنه فسيح
جناته، وجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

=ينظر: الكامل ١٤٥٩.

(١) هو: المظفر بن رئيس الرؤساء علي بن الحسن بن أحمد بن محمد بن عمر بن المسلمة، أبو الفتح،
من بيت الوزارة والرياسة والتقدم، تولى رئاسة الديوان لما فارق بنو جهر بغداد، وكان قبل ذلك على
أبنية الدار وغيرها، وكان بيته مجمع الفضلاء وأهل الدين. توفي سنة ٤٩١ هـ.

ينظر في ترجمته: الكامل ١٥٣٤، ١٤٩٤، والوافي بالوفيات ٢٩٦/١٣.

(٢) جامع القصر: أحد المساجد الكبار التي كانت تقام فيها صلاة الجمعة بمدينة بغداد.

ينظر: معجم البلدان ٣١٥/٤، والوافي بالوفيات ٢٤/٥.

(٣) المجموع ٣٤/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٤/٢.

(٤) باب حرب: نسبة إلى حرب البلخي أحد قواد أبي جعفر المنصور، وهي محلة كبيرة مشهورة ببغداد،
فيها مقبرة، وممن دفن فيها أحمد بن حنبل.

ينظر: معجم البلدان ٢٣٧/٢، والروض المعطار ١٩٣.

(٥) المنتظم ٢٣١/١٦، والبداية والنهاية ٥٩٧/١٢، وطبقات السبكي ٢٢٩/٤، المجموع ٣٤/١، وتهذيب
الأسماء واللغات ١٧٤/٢.

(٦) الكامل ١٤٩٤.

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن المتن

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الكتاب .

المطلب الثاني : منزلته في المذهب .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه .



المطلب الأول: أهمية الكتاب.

إن أهمية كتاب التنبيه تتجلى في أنه مختصر مأخوذ من تعليقة الشيخ أبي حامد، وهي من الفقه بمكان مكين؛ فقد قال الإمام النووي: (وأعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين، أو جماهيرهم، مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعة من كثرة المسائل، والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين)^(١).

ولأهمية كتاب التنبيه فقد كثرت عليه الشروح والتعليقات، والمختصرات، والمنظومات، والنكات، والمعاجم؛ فقد أحصى له **حاجي خليفة**^(٢) من الشروح واحداً وأربعين شرحاً، وتعليقة واحدة، وأربعة مختصرات، وشرحاً على شرح، وست منظومات، واثنين من النكات^(٣).

ولعظم منزلة كتاب التنبيه؛ فقد تناوله الشعراء، والأدباء بالثناء، والإطراء، فقال بعضهم في مدحه :-

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٤٩٦/٢.

(٢) هو: مصطفى بن عبد الله كاتب جلي، المعروف بحاجي خليفة: مؤرخ باحث، تولى أعمالاً كتابية في الجيش العثماني، وذهب مع أبيه إلى بغداد، فمات أبوه بالموصل، فرحل إلى ديار بكر، ثم عاد إلى الأستانة ورحل إلى الشام ثم إلى مكة، فحج، وزار خزائن الكتب الكبرى، وعاد إلى الأستانة. من أهم مصنفاته: كشف الظنون، وتقويم التواريخ، ومنتخبات تواريخ دمشق، وغيرها. ولد سنة ١٠١٧هـ، وتوفي سنة ١٠٦٧هـ في القسطنطينية.

ينظر: الأعلام ٧/ ٢٣٦، وطبقات النسابين ٢٣٨، ومعجم المؤلفين ٣/ ٨٧٠.

(٣) ينظر: كشف الظنون ١/ ٤٩٠ وما بعدها، ومقدمة شرح التنبيه للسيوطي ١/ ٣٣.



يا كوكباً ملأ البصائرَ نورُهُ
من ذا رأى لك في الأنام شبيها
كانت خواطرننا نياماً برهة
فرزقن من تنبيهه تنبيها^(١)

وقال الآخر فيه وفي مؤلفه - رحمه الله تعالى - :

سقيا لمن صنف التنبيه مختصراً
ألفاظه الدر واستقصى معانيه
إن الإمام أبا إسحاق صنفه
الله والدين لا للكبر والتيه
رأى علوماً عن الأفهام شاردة
فحازها ابن علي كلها فيه
بقيت للشرع إبراهيم منتصراً
تذود عنه أعاديه وتحميه^(٢)

قال عنه تاج الدين السبكي: (قال الحسن الطبري^(٣)): سمعت صوتاً من

الكعبة، أو من جوف الكعبة، يقول: من أراد أن ينتبه في الدين فعليه بالتنبيه^(٤)).

وقال عنه الإمام ابن الرفعة - رحمه الله - : (كتاب زكى أصله، فنما فرعه،

واشتهر فضله، فعم نفعه؛ لصالح سريرة مؤلفه، وجميل قصده)^(٥).

(١) كشف الظنون ١/٤٩٠.

(٢) عزى هذه الأبيات الإمام النووي في المجموع ١/٣٥ إلى الرئيس أبي الخطاب الجراح. وينظر: مرآة الجنان ٣/٩٠، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٦٦.

(٣) هو: الإمام العلم شيخ الشافعية أبو علي الحسن وقيل أبو الحسين بن قاسم الطبري من أصحاب الوجوه وأول من صنف في الخلاف المشهور، تتلمذ على ابن أبي هريرة وعلق عنه التعليقة، من تصانيفه الإيضاح وهو شرح على المختصر متوسط عزيز الوجود، والمحرف توفي سنة ٤٥٠ هـ.

ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦١، وطبقات السبكي ٣/٢٨٠ (١٨٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٢٧.

(٤) طبقات السبكي ٥/٢٢٩.

(٥) كفاية النبيه نسخة رقم ٢٢٨، فقه شافعي ١/١ ل.



المطلب الثاني: منزلته في المذهب.

إن منزلة كتاب التنبيه تتجلى في أنه أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولاً، وهي: مختصر المزني، والتنبيه، والمهذب، والوسيط والوجيز؛ فقد صرح النووي بذلك فقال: (وخصت هذه الكتب بالتصنيف؛ لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كل الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار)^(١).
إن من عظم منزلة كتاب التنبيه في المذهب الشافعي، أن أصحاب كتب التراجم إذا أرادوا الثناء على أحد الأعلام المترجم لهم، يقولون: وحفظ التنبيه، ويتكرر ذلك كثيراً في تراجم الأعلام، وهو يفوق الحصر، ولكن سأضرب عليه مثلاً واحداً.

فمن ذلك ترجمة الشيخ -الآتي ذكره- وهو محمد بن الحسين بن رزين العامري، شيخ ابن الرفعة، فقد قالوا في ترجمته: حفظ التنبيه في صغره^(٢).
وتتضح منزلة كتاب التنبيه في إطراء العلماء له، والثناء عليه، وتوجيه الطلاب إلى العناية به؛ فمن ذلك وصف الإمام النووي له، حيث قال: (فإنه من الكتب المشهورات، النافعات، المباركات، المنتشرات، الشائعات؛ لأنه كتاب نفيس حفيظ، صنفه إمام معتمد جليل، فينبغي لمن يريد نصح الطالبين، وهداية

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/١.

(٢) ينظر: طبقات السبكي ١٣٩/٢، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٤٧/٢، وشذرات الذهب ٣٦٨/٥.



المسترشدين، والمساعدة على الخيرات، والمسارة إلى المكرمات، أن يعتني بتقريبه، وتحريره، وتهذيبه^(١).

وقال عنه مؤلفه في مقدمته: (هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ إذا قرأه المبتدئ، وتصوره تتبه به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث؛ إن شاء الله تعالى)^(٢).

(١) تحرير ألفاظ التنبيه ٢٧.

(٢) شرح التنبيه للسيوطي ٤١/١.



المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

لقد بدأ الإمام الشيرازي في تأليف التنبيه في رمضان سنة ٤٥٢هـ، وفرغ منه في شعبان من السنة التي تليها^(١).

ثم إنه من المعلوم أن كتب المتون والمختصرات، لا تذكر الأدلة بسبب الاختصار، وكذلك كان الإمام الشيرازي، فإنه يذكر أحكام الفروع مجردة عن الأدلة، وكذلك لا يتعرض للخلاف مع المذاهب الأخرى، فلا يذكر من الخلاف إلا ما كان بين أقوال الشافعي، أو بين الأصحاب، فيصحح بين تلك الأقوال أحياناً، ويترك التصحيح أحياناً، فبالإضافة إلى عنايته بالشروط والضوابط والموانع، فهو الأصولي المكين.

أما عن طريقة الإمام الشيرازي في ترتيبه، فإنه قد قسمه إلى خمسة عشر كتاباً، هي كما يلي:-

١. كتاب الطهارة. ويشتمل على أربعة عشر باباً.
٢. كتاب الصلاة. ويشتمل على أربعة وعشرين باباً.
٣. كتاب الجنائز. ويشتمل على ستة أبواب.
٤. كتاب الزكاة. ويشتمل على ثمانية أبواب.
٥. كتاب الصيام. ويشتمل على بابين.
٦. كتاب الحج. ويشتمل على اثني عشر باباً.
٧. كتاب البيوع. ويشتمل على أربعين باباً.
٨. كتاب الفرائض. ويشتمل على ثلاثة أبواب.

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٤٠، وكشف الظنون ١/٤٩١.



٩. كتاب النكاح. ويشتمل على ثمانية أبواب.
١٠. كتاب الطلاق. ويشتمل على ثمانية أبواب.
١١. كتاب الأيمان. ويشتمل على ستة أبواب.
١٢. كتاب النفقات. ويشتمل على ثلاثة أبواب.
١٣. كتاب الجنایات. ويشتمل على اثنين وعشرين باباً.
١٤. كتاب الأفضية. ويشتمل على خمسة أبواب.
١٥. كتاب الشهادات. ويشتمل على خمسة أبواب.

ثم إن هذه الكتب كما هو واضح من منهج الشيخ أنها تتفاوت في كثرة الأبواب، فمنها ما يشتمل على بابين فقط ككتاب الصيام، ومنها ما يشتمل على ثلاثة أبواب ككتاب الفرائض والنفقات، ومنها ما يصل إلى أربعين باباً ككتاب البيوع، وتتفاوت بقية الكتب في القلة والكثرة من الأبواب.



المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

إن الكلام في هذا المطلب سوف يتركز على الكتب التي تناولت التنبيه بالشرح، وقد تقدم أن حاجي خليفة أحصى للتنبيه من الشروح واحداً وأربعين شرحاً^(١).

واليكم الآن سرداً بالكتب التي قامت بشرح التنبيه، حسب تاريخ وفيات مؤلفيها :-

- ١- توجيه التنبيه، للإمام أبي الحسن محمد بن المبارك، المعروف: بابن الخل الشافعي، المتوفى سنة ٥٥٢هـ، وهو أول من تكلم على التنبيه، وليس في شرحه تصوير المسألة^(٢).
- ٢- شرح أبي طاهر الكرخي، المتوفى سنة ٥٥٦هـ^(٣).
- ٣- الإكمال لما وقع في التنبيه من الإشكال والإجمال، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الحضرمي، المتوفى سنة ٦١٣هـ^(٤).
- ٤- غنية الفقيه في شرح التنبيه، للإمام أبي العباس أحمد ابن الإمام موسى بن يونس الموصللي، المتوفى سنة ٦٢٢هـ^(٥). حقق في الجامعة الإسلامية في كلية الشريعة قسم الفقه.
- ٥- الموضح للتنبيه، أو موضح السبيل في شرح التنبيه، لصائن الدين عبد

(١) ينظر: كشف الظنون ٤٨٩/١ وما بعدها، ومقدمة شرح التنبيه للسيوطي ٣٣/١.

(٢) كشف الظنون ٤٨٩/١. وينظر: شذرات الذهب ١٦٤/٤.

(٣) ينظر: كشف الظنون ٤٨٩/١.

(٤) ينظر: طبقات السبكي ١٢٦/٦، وطبقات الإسنوي ١٤٠/١ (١٢٦)، وكشف الظنون ٤٩١/١.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٤٩/٢٢، مرآة الجنان ٤١/٤، والبداية والنهاية ١٣١/١٣، وكشف الظنون



- العزیز بن عبد الکریم الجبلی، المتوفی سنة ٦٤١هـ^(١).
- ٦- رفع التمویه عن مشکل التنبيه، لأحمد بن کشاسب الذماری، المتوفی سنة ٦٤٣هـ^(٢).
- ٧- شرح شرف الـدين عبد الله بن محمد الفهري، التلمساني، المتوفی سنة ٦٤٤هـ^(٣).
- ٨- شرح الحافظ زکي الـدين عبد العظیم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، الشافعي، المتوفی سنة ٦٥٦هـ^(٤).
- ٩- المبهت، لموفق الـدين حمزة بن يوسف الحموي، الشافعي، المتوفی سنة ٦٧٠هـ. أجاب فيه عن الإشکالات الواردة عليه^(٥).
- ١٠- تصحيح التنبيه، لمحبي الـدين يحيى بن شرف الـدين النووي، المتوفی سنة ٦٧٦هـ^(٦).
- ١١- شرح جلال الـدين أحمد بن عبد الرحمن الکندي، الدشنائي، المتوفی سنة ٦٧٧هـ^(٧).
- ١٢- شرح علاء الـدين علي ابن أبي الحزم القرشي، المعروف: بابن النفيس

(١) ينظر: طبقات الإسني ٣٧٣/١ (٣٤٠)، ولسان الميزان ٣٤/٤، وكشف الظنون ٤٨٩/١.

(٢) ينظر: كشف الظنون ٤٨٩/١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ٤٩١/١.

(٤) ينظر: طبقات الإسني ٢٢٤/٢ (٨٤٦)، وكشف الظنون ٤٩٠/١.

(٥) ينظر: المصدران نفسهما ٤٥٣/١ (٤١٠)، ٤٩٠/١.

(٦) ينظر: كشف الظنون ٤٩١/١.

(٧) ينظر: معجم المؤلفين ١٦٧/١، وحسن المحاضرة ٣٥١/١.



- المتطبب الشافعي، المتوفى سنة ٦٨٧هـ^(١).
- ١٣- شرح كمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني، المعروف: بابن القليوبي، المتوفى سنة ٦٨٩هـ^(٢).
- ١٤- الإقليد في درر التقليد، لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، المعروف: بالفركاح الشافعي، المتوفى سنة ٦٩٠هـ^(٣).
- ١٥- الأشراف في شرح تنبيه أبي إسحاق، لأحمد بن عيسى العسقلاني، المتوفى سنة ٦٩٤هـ^(٤).
- ١٦- شرح الإمام محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المكي، المتوفى سنة ٦٩٤هـ^(٥).
- ١٧- شرح الإمام علم الدين عبد الكريم بن علي الأنصاري، الأندلسي، الشافعي، المعروف: بالعراقي، المتوفى سنة ٧٠٤هـ^(٦).
- ١٨- شرح شمس الدين محمد ابن أبي منصور، المعروف: بابن السبت، فرغ من تأليفه سنة ٧٠٦هـ^(٧).
- ١٩- كفاية النبيه شرح التنبيه، لابن الرفعة، المتوفى سنة ٧١٠هـ. وهو الذي أقوم بتحقيق جزء منه.

(١) ينظر: شذرات الذهب ٤٠٢/٥، وكشف الظنون ٤٩٠/١.

(٢) ينظر: كشف الظنون ٤٩٠/١، ومعجم المؤلفين ٣٨/٢.

(٣) ينظر: كشف الظنون ٤٨٩/١، ومرآة الجنان ١٦٤/٤.

(٤) ينظر: كشف الظنون ٤٩١/١.

(٥) ينظر: شذرات الذهب ٤٢٦/٥، وكشف الظنون ٤٩١/١.

(٦) ينظر: طبقات الإسنوي ٢٣٤/٢.

(٧) ينظر: كشف الظنون ٤٩٠/١، ومعجم المؤلفين ٧٣٤/٣.



- ٢٠- شرح شهاب الدين أحمد العامري، اليميني، الشافعي، المتوفى سنة ٧٢١هـ^(١).
- ٢١- شرح قطب الدين محمد بن عبد الصمد السنباطي، المتوفى سنة ٧٢٢هـ^(٢).
- ٢٢- الإقليد في شرح التنبيه، لبرهان الدين الغزاوي، المتوفى سنة ٧٢٩هـ^(٣).
- ٢٣- شرح برهان الدين إبراهيم بن الفركاح، المتوفى سنة ٧٢٩هـ. وهي تعليقة حافلة قال الإسنوي: وهي كبيرة الحجم كثيرة الفوائد، إلا أن فائدتها قليلة بالنسبة إلى حجمها، جمع فيها بين السمين والغث، والقوي والرت^(٤).
- ٢٤- شرح نجم الدين محمد بن عقيل البالسي، الشافعي، المتوفى سنة ٧٢٩هـ^(٥).
- ٢٥- الوافي في شرح التنبيه، لبرهان الدين الغزاري، المتوفى سنة ٧٢٩هـ^(٦).
- ٢٦- تحفة النبيه شرح التنبيه، للشيخ مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل السنكلوني الشافعي، المتوفى سنة ٧٤٠هـ. وهو شرح كبير، لخصه من

(١) ينظر: المصدران نفسهما ١/٤٩٠، ١/١٦١.

(٢) ينظر: كشف الظنون ١/٤٩٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ١/٤٩٢.

(٤) طبقات الإسنوي ٢/٢٩٠ (٩١٠). وينظر: و امرأة الجنان ٤/٢١٠.

(٥) ينظر: شذرات الذهب ٦/٩٢، والنجوم الزاهرة ٩/٢٠٣.

(٦) ينظر: كشف الظنون ١/٤٩٢.



الرافعي، وابن الرفعة^(١).

٢٧- الواضح النبيه، لضياء الدين محمد بن إبراهيم المناوي، المتوفى سنة ٧٤٦هـ^(٢).

٢٨- شرح علاء الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، في أربع مجلدات^(٣).

٢٩- تصحيح التنبيه، لجمال الدين محمد بن الحسين الإسني، المتوفى سنة ٧٧٧هـ^(٤).

٣٠- التفقيه في شرح التنبيه، للقاضي جمال الدين محمد بن عبد الله الريمي، اليمني، الشافعي، المتوفى سنة ٧٩١هـ^(٥).

٣١- شرح بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ^(٦).

٣٢- شرح نجم الدين محمد بن علي الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ^(٧).

٣٣- الكفاية للإمام أبي جعفر عمر بن علي بن الملقن، الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ^(٨).

(١) ينظر: المصدر نفسه ١/٤٩١.

(٢) ينظر: طبقات الإسني ٢/٤٦٦ (١١٥٠)، والدرر الكامنة ٣/٣٧٢.

(٣) ينظر: كشف الظنون ١/٤٩٠.

(٤) ينظر: حسن المحاضرة ١/٣٦٠، وشذرات الذهب ٦/٢٢٤.

(٥) ينظر: كشف الظنون ١/٤٩٠.

(٦) ينظر: المصدر نفسه ١/٤٩١.

(٧) ينظر: المصدر نفسه ١/٤٩٠.

(٨) ينظر: المصدر نفسه ١/٤٩١.



- ٣٤- شرح تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني، الشافعي، المتوفى سنة ٨٢٩هـ^(١).
- ٣٥- شرح القاضي تقي الدين أبي بكر بن أحمد، المعروف: بابن القاضي شهبة الشافعي، الدمشقي، المتوفى سنة ٨٥١هـ^(٢).
- ٣٦- مجمع العشاق على توضيح تنبيه الشيخ أبي إسحاق، للشيخ قطب الدين محمد بن محمد الخيضي، الشافعي، المتوفى سنة ٨٩٤هـ^(٣).
- ٣٧- شرح شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشرييني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ^(٤).

(١) ينظر: المصدر نفسه ٤٩١/١، وشذرات الذهب ١٨٨/٧.

(٢) ينظر: كشف الظنون ٤٩٢/١.

(٣) ينظر: كشف الظنون ٤٩٢/١، معجم المؤلفين ٦٥٤/٣.

(٤) ينظر: كشف الظنون ٤٩٢/١، وشذرات الذهب ٣٨٤/٨.

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح

وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

التمهيد : عصر الشارح. (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع : وفاته .



التمهيد: عصر الشارح.

قبل الكلام عن ترجمة الإمام ابن الرفعة - رحمه الله -، لابد من ذكر نبذة يسيرة عن عصره الذي عاش فيه، وذلك من خلال ملامحه الأساسية: السياسية، والاجتماعية، والعلمية؛ لأن الإنسان كما قيل: ابن بيئته، وكما هو مقرر عند علماء الاجتماع أن ظروف البيئة تساهم في تكوين، وبلورة شخصية الإنسان، وتؤثر في طباعه، وسجاياه^(١).

ومن أجل ذلك سوف يكون الحديث في هذا التمهيد على ثلاثة محاور:-

المحور الأول: عصر المؤلف من الناحية السياسية :-

أولاً: السياسة الخارجية، وعلاقة المسلمين بغيرهم :

لقد عاش ابن الرفعة في عصر تكالبت فيه الأمم الكافرة على بلاد الإسلام، من كل حذب وصوب، وكان من أبرزها :-

أ- الحروب الصليبية الحاقدة.

ب- الغزو المغولي الغاشم.

أ- الحروب الصليبية الحاقدة :

لقد أمضى ابن الرفعة - رحمه الله - جل عمره في أجواء الحروب الصليبية الحاقدة التي انتهت سنة ٦٩٠هـ، وهو ابن الخامسة والأربعين من عمره، فظهر أثر ذلك جلياً في شخصيته.

ومن المعلوم أن لهذه الحروب الصليبية أسباباً ودوافع، ولعل من أهمها وأبرزها ما يلي:-

١- الدافع الديني: وهو الأساس والمحرك، فقد وضعوا إشارة الصليب

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون ٣٥/١.



على أسلحتهم وأمتعتهم، وكان المنظم لهذه الحروب والمشجع لها الكنيسة^(١)، وأثار البابا^(٢) الحماس في النصارى، وادعى أن في المشرق يعانون ظلم المسلمين، وأن الكنائس والأديرة^(٣)، قد أصابها الدمار، ثم إن البابا وعد المشاركين في الحرب برفع العقوبات عن المذنبين منهم، وإعفائهم من الضرائب، كما وعدهم برعاية الكنيسة لأسرهم مدة غيابهم^(٤).

٢- الدافع السياسي: كان الملوك، والأمراء الذين أسهموا في الحركة الصليبية يسعون وراء أطماع سياسية لم يستطيعوا إخفاءها سواء قبل وصولهم إلى الشام وفلسطين، أو بعد استقرارهم فيهما، وقد رأينا أطماع أمراء الحملة الأولى تجلت في عدة مظاهر سياسية، فقد أخذوا يقسمون الغنيمة وهم في الطريق أي قبل أن يستولوا على الغنيمة فعلا. ومن ذلك نزاعهم على أنطاكية^(٥)، كل واحد

(١) الكنيسة: بفتح فكسر جمعها: كنائس، معبد اليهود أو النصارى أو الكفار عامة.

ينظر: معجم لغة الفقهاء ٣٨٥.

(٢) البابا: رئيس الكنيسة الرومانية الكاثوليكية، ويختار البابا من بين أعلى درجات رجال الدين النصراني المعروفين بالكرادلة، وينتخب البابا مدى الحياة، ويمكنه أن يستقيل، ولكن لا يمكن أن يقال.

ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٦/٤، و صبح الأعشى ٤٤٣/٥.

(٣) الأديرة: جمع دير بسكون الياء، وهو مكان إقامة الرهبان من النصارى.

معجم لغة الفقهاء ٢١٢.

(٤) دولة السلاجقة للصلاحي ٤٩١.

(٥) أنطاكية: مدينة قديمة تقع غربي مدينة حلب على نهر العاصي قريبا من مصبه في البحر المتوسط.

ولما استقلت سورية عن الدولة العثمانية دخلت في الأراضي السورية ثم سلخت عنها سنة ١٩٣٨م



منهم يرغب في الفوز بها، وكيف أن من استطاع منهم أن يحقق لنفسه كسباً في الطريق قنع به، وتخلي عن المشاركة في الزحف إلى بيت المقدس^{(١)(٢)}.

٣- الدافع الاجتماعي: لقد كانت طبقة الفلاحين تعيش في أوروبا عيشة التعاسة والبؤس بسبب ما عليهم من التزامات تجاه طبقة النبلاء والفرسان، فوعدتهم الكنيسة بإلغاء التزاماتهم نحو أسيادهم، وإغرائهم بخيرات الشرق الإسلامي، فوجدوها فرصة للخلاص من الحياة الشاقة، المليئة بالذل والهوان^(٣).

٤- الدافع الاقتصادي: يعتبر التطلع إلى خيرات المشرق الإسلامي من أقوى الدوافع، ولذلك قال البابا: إن الأرض التي تسكنوها ضيقة على سكانها الكثير، وتكاد تعجز عن كفايتهم من الطعام، ومن أجل ذلك يذبح بعضكم بعضاً، ويلتهم بعضكم بعضاً، إن أورشليم^(٤) أرض لا نظير لها في ثمارها بل هي فردوس

=ينظر: معجم البلدان ٢٦٦/١، الموسوعة العربية العالمية ٢٥٩/٣، وأحسن التقاسيم ١٣٨، وآثار البلاد وأخبار العباد ١٥٠، والمنجد ١٢٩.

(١) بيت المقدس: المدينة المشهورة التي كانت محل الأنبياء، وقبلة الشرايع، ومهبط الوحي. بناها داود وفرغ منها سليمان، عليهما السلام، فيها المسجد الأقصى، وقبة الصخرة، كانت تدعى إيليا وهي المدينة التي بناها الرومان بعد هدم أورشليم سنة ٧٠ م. فك الله أسرها من أيدي اليهود.

ينظر: معجم البلدان ١٦٦/٥، وآثار البلاد وأخبار العباد ١٥٩، ومعجم بلدان فلسطين ٥٩٦، والموسوعة العربية العالمية ٨٦/١٨، والمنجد ٤٣٤.

(٢) دولة السلاجقة للصلاحي ٤٩١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) أورشليم: اسم بيت المقدس بالعبرانية ومعناه إله السلام. وقد سبق التعريف بها.

ينظر: معجم بلدان فلسطين ٥٩٧، والمواظ والاعتبار ٢٢١/٢.



المباهج^(١).

ب- الغزو المغولي الغاشم :

في أثناء الحروب الصليبية، قام المغول^(٢) بهجمة شرسة على العالم الإسلامي بقيادة الطاغية هولاکو^(٣)، لا يقف في وجهه شيء، حتى استولى على بغداد سنة ٦٥٦هـ بعد أن أعطى الأمان لخليفة المسلمين المستعصم^(٤)، فغدر به وقتله، وقتل القضاة، والعلماء، والأعيان، وخلقا كثيراً من المسلمين في بغداد، كما أحرق المكتبات، وأغرق الكتب، وخرّب المدارس والمساجد^(٥).

لقد أرسل هولاکو جيشاً إلى دمشق فأخذوها سريعاً من غير ممانعة، وذهب

(١) دولة السلاجقة للصّلابي ٤٩٧.

(٢) المغول: مجموعة من القبائل البدوية التي عاشت في منغوليا، ومنشوريا، وسيبيريا، عرفوا بتربية الخيل والجمال والثيران والغنم، وأنهم جند متميزون، عرفوا فيما بعد بالنتار.
ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٥٤٧.

(٣) هو: هولاکو بن تولي قان بن جنكيز خان ملك التتار ومقدمهم، كان طاغية من أعظم ملوك التتار، كان شجاعاً مقداماً حازماً مدبراً ذا همة عالية وسطوة ومهابة وخبرة في الحروب، ومحبة في العلوم العقلية من غير أن يتعقل منها شيئاً، قتل الخليفة المستعصم، نطق الشهادتين بعد أن شرطت عليه زوجته الإسلام. توفي سنة ٦٦٤هـ. وله ستون سنة.
ينظر في ترجمته: فوات الوفيات ٢٤٠/٤.

(٤) هو: عبد الله بن المستنصر بالله منصور بن الظاهر محمد بن الناصر أحمد بن المستضيء الهاشمي العباسي البغدادي، أبو أحمد، المستعصم بالله، آخر الخلفاء العراقيين، ولد سنة تسع وستمائة وأمه أم ولد اسمها هاجر، بويغ له بالخلافة عند موت أبيه، كان كريماً حليماً سليم الباطن حسن الديانة متديناً متمسكاً بالسنة كأبيه وجده، ولكنه لم يكن مثلهما في التيقظ والحزم وعلو الهمة، قتل مع سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ.

ينظر: تاريخ الخلفاء ٣٩٩، وسير أعلام النبلاء ١٧٤/٢٣.

(٥) العبر ٢٧٧/٣.



طائفة من النصارى إلى هولالكو، وقدموا من عنده ومعهم فرمان^(١) يتضمن الوصية بهم، والاعتناء بأمرهم، ودخلوا من باب توما^(٢)، ومعهم صليب منصوب يحملونه على رؤوس الناس، وهم ينادون بشعارهم، ويقولون: ظهر الدين الصحيح دين المسيح، ويذمون دين الإسلام وأهله، ومعهم أوان فيها خمر لا يمرون على باب مسجد إلا رشوا عنده خمرًا^(٣).

آثار هذه الفتن على العالم الإسلامي :-

لقد تبين المسلمون بعد هذه الحروب خبث بعض النصارى، الذين ظاهروا الصليبيين، والتتار على المسلمين، فكونوا رد فعل معاكسة تجاههم، فأفتى بعض العلماء بهدم كنائس النصارى، وبيع اليهود، وممن تأثر بما حصل للمسلمين الإمام ابن الرفعة، فقد ألف في ذلك كتابين، هما: النفائس في هدم الكنائس، ورسالة الكنائس والبيع^(٤).

ثانياً: السياسة الداخلية :

لقد عاش ابن الرفعة -رحمه الله- في العصر الأول لدولة المماليك البحرية، والمماليك: هم جماعة من الأتراك، والمغول الذين استقدمهم الخلفاء لدعم سلطانهم^(٥).

(١) فرمان: عهد السلطان للولاية.

المنجد ٥٨٠.

(٢) باب توما: أحد الأبواب القديمة لمدينة دمشق، وهو جهة الشرق، بين باب شرقي وباب السلام.

ينظر: رحلة ابن جبیر ٢١٩، والروض المعطار ٢٤٠.

(٣) البداية والنهاية ٢٥٧/١٣، والنجوم الزاهرة ٧/٧٥.

(٤) البيعة: بكسر الباء، بيت عبادة اليهود والنصارى، جمعها: بيع بكسر الباء وفتح الياء.

معجم لغة الفقهاء ١١٥.

(٥) ينظر: الموسوعة العربية العالمية ١٤٠/٢٤.



واتسمت هذه الفترة بكثرة الظلم بالديار المصرية، وعظم الجور، والمصادرات، حتى أخذوا مال الأوقاف، ومال اليتيم، ومع انتشار الظلم بين الرعية، كثرت الفتوحات، وعمارة المدارس، والجوامع، والأربطة^(١)(٢).

ومن أبرز حكام الديار المصرية في تلك الفترة الملك المظفر سيف الدين قُطز تولى سنة (٦٥٧هـ حتى ٦٥٨هـ)، وهو الذي قاد معركة عين جالوت^(٣) العنيفة ضد التتار، وانتهت بهزيمة التتار، وقتل قائدهم، وكثير من أهل بيته^(٤).

ومن حكام تلك الفترة أيضا الظاهر بيبرس (٦٥٨-٦٧٦هـ) الذي اتسم زمنه بالاستقرار النسبي، وكثرة الفتوحات، والعمارة، مع ظلمه الرعية^(٥).

ومنهم: السعيد بركة بن بيبرس ٦٧٦-٦٧٨هـ. وترك الحكم مخلوعاً.

ومنهم: العادل بدر الدين ٦٧٨هـ. خلع في نفس العام

ومنهم: المنصور قلاوون ٦٧٨-٦٨٩هـ.

ومنهم: الأشرف خليل بن قلاوون ٦٨٩-٦٩٣هـ.

ومنهم: الناصر محمد قلاوون ٦٩٣-٧٤١هـ^(٦).

(١) الأربطة: جمع رباط، وهي دور مخصصة للصوفية يقيمون فيها لا يغادرونها، يتفرغون فيها للعبادة والتأمل.

معجم لغة الفقهاء ٢١٩. وينظر: المواعظ والاعتبار ٣٠٢/٤.

(٢) ينظر: النجوم الزاهرة ٢١/٧.

(٣) عين جالوت: موضع في فلسطين قرب الناصرة، انتصر فيه المسلمون على المغول سنة ٦٥٨هـ.

ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٧٥١/١٦، موسوعة المورد ٢٢٢/٥، والمنجد ٣٨٢.

(٤) ينظر: النجوم الزاهرة ٦٧/٧، والمواعظ والاعتبار ٤١٤/٣.

(٥) ينظر: المصدران نفساهما ١٧٦-١٧٦، ٤١٥/٣.

(٦) ينظر: المصدران نفساهما ٢٢٣/٧ وما بعدها، ٤١٥-٤١٧.



لقد تأثر عالمننا الإمام ابن الرفعة بهذا الجو المشحون بالمتغيرات، فكان صاحب نظر، وفكر، فقد صنف كتباً تشير إلى أن سبب بلايا المسلمين ترجع إلى تفشي المنكرات بين الراعي والرعية، ومن العناوين في ذلك كتابه: بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاية الأمور، وسائر الرعية. وكتابه أيضاً: الرتبة في الحسبة.

المحور الثاني: عصر المؤلف من الناحية الاجتماعية :-

نتيجة لعدم استقرار الحياة السياسية في هذا العصر فقد اضطربت الحياة الاجتماعية في البلاد الإسلامية، فحل بالناس الرعب والفرع، بالإضافة إلى عموم الجذب، والقحط في أكثر البلاد الإسلامية^(١).

وانتشر البغاء، وعُرف ما يُسمى بـ "ضمان الغواني"، وهو ما تدفعه البغايا، وتنزل البغي اسمها عند امرأة تُسمى الضامنة، فلا يقدر أحدٌ أن يمنعها من البغاء، إلى أن أبطل ذلك السلطان^(٢).

وانتشرت في هذا العصر مظاهر الفسق، وشرب الخمر، وظهر ما يُسمى بالحشيشة. وظهرت الحيل، والمعاملات المخالفة للشرع، كالغش، والاحتكار، والربا^(٣).

هذا وقد أثرت الحياة الاجتماعية على الإمام ابن الرفعة، حيث إنه قام لمناهضة تلك المنكرات، ومحاولة تغييرها، فقد ألف لذلك كتابه: الرتبة في الحسبة. وكتابه: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان. وكتابه: بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاية الأمور، وسائر الرعية. فجراه الله عن أمة

(١) ينظر: البداية والنهاية ٢٥٧/١٣.

(٢) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك ٤/٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ٢١٤/٣.



الإسلام خير الجزاء^(١).

المحور الثالث: عصر المؤلف من الناحية العلمية :-

لقد اهتم سلاطين المماليك البحرية - كما سبق - ببناء المدارس، والجوامع، والأربطة، كما كانت من حسناتهم تمسكهم بالسنة، فقربوا علماء السنة.

هذا وسوف أتناول عصر المؤلف من الناحية العلمية في مسألتين أساسيتين:-

المسألة الأولى : ظهور علماء أجلاء كان لهم الأثر الكبير في الحركة العلمية.

المسألة الثانية: انتشار المدارس.

المسألة الأولى: ظهور علماء أجلاء، كان لهم الأثر الكبير في الحركة العلمية :-

من أبرز هؤلاء العلماء من يلي :-

١- العز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء : فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، تولى الخطابة، والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. ولما سلم الصالح إسماعيل بن العادل^(٢) قلعة صفد^(٣) للفرنج اختياراً أنكر عليه، ولم يدع له في الخطبة، فغضب، وحبسه، ثم أطلقه

(١) ينظر: فوات الوفيات ٢٨٧/١، وطبقات السبكي ٨٠/٥، والنجوم الزاهرة ١٥٠/٩.

(٢) هو: إسماعيل بن محمود بن زنكي، من ملوك بني زنكي في الشام والجزيرة، بويح له بدمشق بعد وفاة أبيه سنة ٥٦٩هـ وهو ابن إحدى عشرة سنة، فقام بأمر دولته الأمير شمس الدين محمد بن عبد الملك بن المقدم. توفي سنة ٥٧٧هـ شاباً.

ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات ١٣٢/٩، والأعلام ٣٢٦/١.

(٣) صفد: مدينة في فلسطين، عاصمة الجليل الأعلى شرقي عكا.

ينظر: معجم بلدان فلسطين ٤٨٥، والمنجد ٣٤٦، ومعجم البلدان ٤١٢/٣.



فخرج إلى مصر^(١)، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب^(٢) القضاء والخطابة، ومكنه من الأمر والنهي. توفي سنة ٦٦٠هـ^(٣).

٢- الإمام النووي : يحيى بن شرف النووي، محرر المذهب ومهذب ومنقحه ومرتبته، سار في الآفاق ذكره، وعلا في العالم محله وقدره. صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة. توفي سنة ٦٧٦هـ^(٤).

٣- ابن دقيق العيد: صاحب الورع والتقوى، قال -رحمه الله-: ما تكلمت بكلمة، ولا فعلت فعلاً، إلا وأعدت له جواباً بين يدي الله تعالى^(٥).

وقد كان ابن دقيق العيد لا يطلق لفظ الفقيه إلا على الإمام ابن الرفعة^(٦).

٤- شيخ الإسلام ابن تيمية: الإمام المجتهد، علامة الزمان، وترجمان القرآن، علم الزهاد، وقامع المبتدعين، الفقيه، الأصولي، الفرضي^(٧).

(١) مصر: تقع في شمال شرق أفريقيا، يحدها البحر المتوسط، والبحر الأحمر، والسودان، وليبيا، عاصمتها القاهرة.

ينظر: أحسن التقاسيم ١٦٣، والمواظظ والاعتبار ٢٩/١، ومعجم البلدان ١٣٩/٥، والمنجد ٥٣٤.

(٢) هو: أيوب بن محمد الملك الكامل بن أبي بكر العادل بن أيوب، الملك الصالح، أبو الفتوح، نجم الدين، من كبار الملوك الأيوبيين بمصر، ولد ونشأ بالقاهرة، ولي بعد خلع أخيه العادل سنة ٦٣٧هـ، فضبط الدولة بحزم، كان شجاعاً مهيباً عفيفاً. توفي سنة ٦٤٧هـ.

ينظر في ترجمته: المواظظ والاعتبار ٤١٠/٣، والسلوك لمعرفة دول الملوك ٣٤٩/١، والأعلام ٣٨/٢.

(٣) ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٢٠٩/٨ (١١٨٣) وما بعدها، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٠٩/٢.

(٤) ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٣٩٥/٨، وطبقات الإسنوي ٤٧٦/٢ (١١٦٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٥٣/٢.

(٥) ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٢٠٧/٩، وشذرات الذهب ٥/٦.

(٦) ينظر: طبقات السبكي ٢١٢/٩.

(٧) ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢، وفوات الوفيات ٦٢/١، وشذرات الذهب ٧٩/٦.



التقى مع ابن الرفعة في أحد زيارته لمصر، وناظره، ثم قال عن ابن الرفعة بعد ذلك: رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته (١).

المسألة الثانية: انتشار المدارس.

من أهم المدارس التي كان لها دور نشط في إحياء الحركة العلمية في هذا العصر، المدارس التالية :-

- ١- **المدرسة الصالحية:** وصفها السيوطي بأنها تاج المدارس؛ لشرفها بجوار الإمام الشافعي، ولأنه بناها أعظم الملوك، ليس في ملوك الإسلام مثله، بناها السلطان صلاح الدين الأيوبي (٢) - رحمه الله - سنة ٥٧٣هـ (٣).
- ٢- **المدرسة الكاملية:** أسسها الملك الكامل محمد بن العادل سنة ٦٢١هـ (٤).
- ٣- **المدرسة الظاهرية:** أسسها الملك الظاهر بيبرس سنة ٦٦٢هـ (٥).
- ٤- **المدرسة الناصرية:** وقد أسسها الملك الناصر محمد بن قلاوون، سنة ٧٠٣هـ (٦).

(١) ينظر: الدرر الكامنة ٣٣٧/١.

(٢) هو: يوسف بن أيوب بن شاذي الأيوبي، أبو المظفر، صلاح الدين، الملقب بالملك الناصر، من أشهر ملوك الإسلام، نشأ في دمشق، وتفقه وتأدب وروى الحديث بها، وبمصر والإسكندرية، وحدث في القدس، كان أعظم انتصار له على الفرنج في فلسطين والساحل الشامي يوم حطين. توفي سنة ٥٨٩هـ.

ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات ٤٨/٢٩، وشذرات الذهب ٢٩٨/٤، والأعلام ٢٢٠/٨.

(٣) ينظر: حسن المحاضرة ٢٢٨/٢.

(٤) ينظر: النجوم الزاهرة ٢٠١/٦.

(٥) ينظر: المصدر نفسه ١٢٠/٧.

(٦) ينظر: المصدر نفسه ٢٠٨/٨.



- ٥- المدرسة المعزّية (١).
- ٦- المدرسة الطيرسية (٢).

(١) سيأتي الحديث عنها ص ٨٢.

(٢) سيأتي الحديث عنها ص ٨٢.



المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده (١).

اسمه ونسبه: هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع^(٢) بن حازم^(٣) بن إبراهيم بن العباس الأنصاري، البخاري، الشافعي، المصري، الشهير بابن الرفعة، نسبة إلى لقب أحد أجداده.

كنيته: أبو العباس^(٤).

لقبه: لقب الشيخ ابن الرفعة بلقبين :-

أحدهما: نجم الدين^(٥).

وثانيهما: الفقيه؛ وذلك لغلبة الفقه عليه، وفي ذلك يقول صاحب مرآة الجنان: وقد وقع في عرف بعض الفقهاء على تلقبيه بالفقيه حتى صار علما عليه، إذا أشير إليه^(٦).

(١) ينظر في ترجمة ابن الرفعة : العبر ٢٥/٤، والوافي بالوفيات ٢٥٧/٧، والبداية والنهاية ٤٧١/١٤، وطبقات ابن كثير ٩٤٨/٢، وطبقات السبكي ٢٤/٩ (١٢٩٨)، وطبقات الإسنوي ٦٠١/١ (٥٥٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢١١/٢، وطبقات ابن هداية ٢٧٣، والدرر الكامنة ٢٨٤/١، والنجوم الزاهرة ١٥٠/٩، وشذرات الذهب ٢٢/٦، والبدر الطالع ٧٩/١، وحسن المحاضرة ٢٧٦/١، وإيضاح المكنون ١٥٨/١، ومرآة الجنان ١٨٧/٤، ومفتاح السعادة ٣٢٢/٢، والدليل الشافي على المنهل الصافي ٧٣/١، وكشف الظنون ٤٩١/١، وهداية العارفين ١٠٣/٥، والأعلام ٢٢٢/١، ومعجم المؤلفين ١٤٠/١.

(٢) في البدر الطالع ٧٩/١ "ابن مربع" ولعله تصحيف.

(٣) في طبقات السبكي ٢٤/٩ "ابن صارم" ولعله تصحيف.

(٤) ينظر: الدرر الكامنة ٢٨٤/١، وطبقات السبكي ٢٤/٩، ومعجم المؤلفين ١٤٠/١.

(٥) ينظر: المراجع نفسها.

(٦) مرآة الجنان ١٨٧/٤.



وقال الحافظ ابن حجر^(١): (واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك)^(٢).
مولده : لا خلاف بين من ترجم لابن الرفعة -رحمه الله- أنه ولد بفسطاط مصر، سنة خمس وأربعين وستمئة^(٣).

(١) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، من أئمة العلم، والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما؛ لسمع الشيوخ، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، كان فصيح اللسان، صبيح الوجه، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. تصانيفه جلية، منها: فتح الباري، والدرر الكامنة. توفي سنة ٨٥٢هـ.
ينظر في ترجمته: الأعلام ١/١٧٨، البدر الطالع ١/٦١.

(٢) الدرر الكامنة ١/٢٨٤.

(٣) ينظر: مراجع الترجمة.



المطلب الثاني : نشأته.

من الملاحظ أن كتب التراجم لم تذكر كيف كانت نشأة ابن الرفعة في صباه، ولم تتكلم عن حال أسرته وأهله العلمية والاجتماعية؛ سوى ما ذكر عنه من أنه كان فقيراً مضيقاً عليه في بادئ أمره، فكان ينقطع عن حلقات الدرس أحياناً؛ ليزاول أعمالاً يستعين بها في معيشته، فباشر حرفة لا تليق به، فلامه الشيخ تقي الدين ابن الصائغ، فاعتذر إليه بالضرورة، فتكلم له مع القاضي ابن رزين، وأحضره درسه، فبحث وأورد نظائر، وفوائد فأعجب به القاضي، وقال له: إلزم الدرس، ففعل. ثم ولاه قضاء الواحات^(١)، فحسنت حاله^(٢).

ومما ينبغي أن يذكر أن الإمام ابن الرفعة تعلم القراءة والكتابة، وحفظ القرآن في بلده مصر، ثم حضر مجالس علماء عصره، فأخذ الفقه عن الضياء جعفر بن عبد الرحيم القنائي، والسديد والظهر التزمّنتيين، والشريف العباسي، وغيرهم. وسمع الحديث من أبي الحسن بن الصواف، وعبد الرحيم بن الدّميري، وغيرهما^(٣).

وتذكر كتب التراجم أن ابن الرفعة كان مكبّاً على الاشتغال بالعلم والمطالعة، حتى عرض له وجع المفاصل - من كثرة الجلوس - بحيث إذا لمس الثوب جسمه ألمه، ومع ذلك فلا يخلو من كتاب ينظر إليه، وربما انكب على وجهه وهو

(١) الواحات: جمع واحة على غير قياس. قال ياقوت الحموي: لا أعرف معناها، وما أظنها إلا قبطية، وهي ثلاث كور في غربي مصر، ثم غربي الصعيد؛ لأن الصعيد يحوطه جبلان، غربي وشرقي. معجم البلدان ٣٩٤/٥.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة ٢٨٦/١، والبدر الطالع ٨٠/١.

(٣) ينظر: طبقات السبكي ٢٦/٩، وطبقات الإسنوي ٦٠١/١، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢١١/٢، والدرر الكامنة ٢٨٦/١، وشذرات الذهب ٢٢/٦.



يطالع^(١).

ولذلك صار ابن الرفعة شافعي زمانه، وإمام أوانه، وفقه عصره، ووحيد دهره، وصار يضرب به المثل، فإذا أطلق الفقيه في ذلك العصر، انصرف إليه من غير مشارك^(٢).

ولقد تقلد التدريس في المعزّية، ثم شرع في تأليف كتابه "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، ففاق الشروح، وشرح الوسيط شرحاً حافلاً وسماه: المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، ولم يكمله^(٣).

ومما ينبغي أن أختتم به هذا المطلب أن كتب التراجم لم تذكر له رحلة في طلب العلم خارج مصر، إلا ما كان من خروجه للحج سنة ٧٠٧هـ مع الرجبية^(٤)، وذلك قبل وفاته بثلاث سنوات^(٥).

هذا ولعل سبب عدم خروجه من مصر لطلب العلم أن مصر كانت في ذلك الوقت تعج بالفقهاء، والمحدثين، واللغويين، وغيرهم من أصحاب العلوم والفنون.

(١) ينظر: الدرر الكامنة ٢٨٦/١، والبدر الطالع ٨٠/١.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة ٢٨٦/١، والبدر الطالع ٨٠/١.

(٣) ينظر: البداية والنهاية ٤٧١/١٤، والنجوم الزاهرة ١٥٠/٩، وهدية العارفين ١٠٣/٥.

(٤) الرجبية: قافلة تخرج من القاهرة لأداء مناسك الحج والعمرة، في شهر رجب، يجتمع لها الناس ويكون عليهم أمير. وسميت بالرجبية؛ لأنهم يخرجون في شهر رجب.

ينظر: إنباء الغمر ١٣٧/٤.

(٥) ينظر: الدرر الكامنة ٢٨٦/١.



المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.

أولاً: شيوخه.

لقد تلقى الإمام ابن الرفعة العلم على ثلة من العلماء الراسخين في العلم، وذلك خلال مسيرته العلمية.

وسأترجم -ترجمة موجزة- لهؤلاء الأئمة -رحمهم الله- في هذا المطلب مراعيًا تاريخ وفياتهم في الترتيب.

١- الشيخ عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي، قاضي القضاة، تاج الدين، أبو محمد، الشهير: بابن بنت الأعز. ولي قضاء القضاة بالديار المصرية بتعيين الشيخ عز الدين بن عبد السلام، كما ولي الوزارة، ونظر الدواوين، وتدرّس الشافعية، والخطابة، ولم تجتمع هذه المناصب لأحد قبله. توفي سنة ٦٦٥هـ، ودفن بسفح المقطم^(١). أخذ عنه ابن الرفعة الفقه^(٢).

٢- الشيخ عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي، التزمّنتي^(٣)، سديد الدين، أبو عمر، قدم القاهرة^(٤) واشتغل بها، وناب في القضاء،

(١) المقطم: جبل في القاهرة مشرف على مقبرة القرافة، وعليه الجامع الطولوني.

ينظر: معجم البلدان ١٧٦/٥، والمواعظ والاعتبار ٢٣٢/١، والمنجد ٥٤١.

(٢) ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٣١٨/٨ (١٢٢٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢١٢/٢، وشذرات الذهب ٢٢/٦، وحسن المحاضرة ٣٤٩/١.

(٣) تَزَمَّنَتْ: بكسر أوله، وسكون الزاي، والنون، وفتح الميم، آخره فوقية، قرية من عمل البهنسا من بلاد الصعيد. ينظر: لب اللباب ٧٧٦/١.

(٤) القاهرة: عاصمة جمهورية مصر العربية، تقع على النيل بسفح المقطم، أسسها القائد الفاطمي جوهر الصقلي شمالي الفسطاط.

ينظر: المواعظ والاعتبار ٢٠٢/٢، ومعجم البلدان ٣٠١/٤، والمنجد ٤٣٢.



ودرس بالمدرسة الفاضلية^(١)، وكان أحد معيدي الشيخ عز الدين بن عبد السلام. توفي سنة ٦٧٤هـ. أخذ عنه ابن الرفعة الفقه^(٢).

٣- الشيخ محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى بن موسى العامري، الحموي، تقي الدين، أبو عبد الله، قاضي القضاة بالديار المصرية، حفظ التنبيه في صغره، ثم انتقل إلى الوسيط فحفظه كله، ثم حفظ المفصل^(٣) كله، كما حفظ المستصفي للغزالي، ونظر في التفسير وبرع فيه، درس بالمدرسة الظاهرية^(٤)، توفي سنة ٦٨٠هـ^(٥).

٤- الشيخ جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، التَّزَمَّنِي، ظهير الدين، استفاد من سلطان العلماء العز بن عبد السلام، درس بالمدرسة القطبية^(٦)، وأعاد بمدرسة الشافعي، وكان شيخ الشافعية في زمانه، وكان وكان يفتي لفظاً ويأبى أن يكتب. من مصنفاته: شرح مشكل الوسيط.

(١) المدرسة الفاضلية: إحدى مدارس القاهرة، بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني، بجوار داره، في سنة ثمانين وخمسائة، ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية.

ينظر: المواعظ والاعتبار ٢٠٤/٤.

(٢) ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٣٣٦/٨ (١٢٣٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢١١/٢، وشذرات الذهب ٢٢/٦، وحسن المحاضرة ٣٥٠/١.

(٣) المفصل: هو المفصل في النحو للزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة ٥٣٨. كشف الظنون ١٧٧٤/٢.

(٤) المدرسة الظاهرية: إحدى مدارس القاهرة، بناها الظاهر بيبرس، كان موضعها يعرف بقاعة الخيم.

ينظر: المواعظ والاعتبار ٢٠٣/٤.

(٥) ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٤٦/٨ (١٠٧١)، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢١٢/٢، وشذرات الذهب ٣٦٨/٥، وحسن المحاضرة ٣٥١/١.

(٦) المدرسة القطبية: إحدى مدارس القاهرة، في أول حارة زويلة، عُرفت بعصمة الدين مؤنسة خاتون، شقيقة الملك الأفضل قطب الدين، وإليه نسبت، وأوصت ببناء هذه المدرسة.

ينظر: المواعظ والاعتبار ٢٠٣/٤.



توفي سنة ٦٨٢هـ^(١).

٥- الشيخ عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف بن عبد المنعم الدّميري^(٢)، اللخمي، محيي الدين، أبو الفضل، الإمام، المسند، أخذ عن الحافظ علي ابن المفضل، وأبي طالب ابن حديد، وأكثر عن الفخر الفارسي، كان إماماً، فاضلاً، ديناً، كان ممن انكب على سنة رسول الله ﷺ فنهل من نهرها، وشرب من معينها. توفي سنة ٦٩٥هـ. وله تسعون سنة. أخذ عنه ابن الرفعة الحديث^(٣).

٦- الشيخ جعفر بن محمد بن عبد الرحيم بن أحمد الحسيني، الشريف، ضياء الدين، أبو الفضل، المعروف: بابن عبد الرحيم، أحد كبار الشافعية، تفقه على الشيخين: بهاء الدين القفطي^(٤)، ومجد الدين القشيري^(٥)، كان

(١) ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ١٣٩/٨ (١١٢٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٧١/٢، وطبقات الإنسوي ٣١٩/١ (٢٩٣)، وحسن المحاضرة ٣٥٢/١، وكشف الظنون ٢٠٠٨/٢.

(٢) الدميري: نسبة إلى دمير، وهي قرية كبيرة بمصر قرب دمياط، وهما دميرتان، إحداهما تقابل الأخرى على شاطئ النيل في طريق من يريد دمياط، وإليها ينسب شيخنا. معجم البلدان ٤٧٢/٢.

(٣) ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٢٦/٩، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢١١/٢، وشذرات الذهب ٧٥٢/٧، والوافي بالوفيات ١٩٩/١٨، وحسن المحاضرة ٣٦٧/١.

(٤) هو: هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل العذري، القفطي، بهاء الدين، أبو القاسم، نزيل أسنا اشتغل أولاً أولاً بالعبادة، ثم صار قيماً بالمدرسة النجيبية فبرع في العلم وكان يعلق القناديل والطلبة تقرأ عليه. توفي بأسنا سنة ٦٩٧هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات ١٧١/٢٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٩٠/٨ (١٢٨٤).

(٥) هو: علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، المنفلوطي، المالكي، مجد الدين، أبو الحسن، الإمام العلامة، والد شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد، نزيل قوص وانتفع به أهل الصعيد، وكان شيخ تلك الديار، ولد سنة ٥٨١هـ، وتوفي سنة ٦٦٧هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات ١٨٤/٢٢.



عارفا بالمذهب أصولياً، أديباً، أفتى بضعاً وأربعين سنة على السداد،
درس **بالمشهد الحسيني**^(١)، وولي كتابة بيت المال. توفي سنة
٦٩٦هـ^(٢).

٧- الشيخ محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري،
المنفلوطي، تقي الدين، أبو الفتح، "ابن دقيق العيد"، تفقه على والده،
وكان والده مالكي المذهب، ثم تفقه على سلطان العلماء العز بن عبد
السلام، فحقق المذهبين، وسمع الحديث، وحدث، ولي تدريس **المدرسة
النجيبية**^(٣)، وناب في الحكم عن والده، من مصنفاته: الإمام في أحاديث
الأحكام، والاقتراح في معرفة الاصطلاح. توفي سنة ٧٠٢هـ^(٤).

٨- الشيخ الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة بن نجا بن الحسن بن
محمد بن مسكين القرشي، الزهري، عز الدين، المعروف: بابن مسكين،
درس **بمدرسة الشافعي**^(٥)، كان من أعيان الشافعية بالديار المصرية، وقد

(١) المشهد الحسيني: عمره الأفضل بن أمير الجيوش وقال المقرئزي: أنه نقل فيه رأس الحسين بن علي
رضي الله عنهما من عسقلان سنة ٤٩١هـ.

ينظر: المواعظ والاعتبار ٣٢٢/٢.

(٢) ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ١٣٧/٨ (١١٢٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٧٠/٢، وشذرات
الذهب ٤٣٥/٥، وحسن المحاضرة ٣٥٣/١.

(٣) المدرسة النجيبية: إحدى مدارس دمشق، ملاصقة للمدرسة النورية، وفيها ضريح نور الدين الشهيد
من جهة الشمال، بناها النجيب جمال الدين أقوش الصالحي النجمي.

ينظر: الدارس في تاريخ المدارس ٣٥٨/١.

(٤) ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٢٠٧/٩ (١٣٢٦)، وطبقات الإسنوي ٢٢٧/٢ (٨٥٠)، وشذرات
الذهب ٥/٦، وحسن المحاضرة ٢٧٤/١.

(٥) مدرسة الشافعي: إحدى مدارس القاهرة في القرافة، بناها شيخ الشيوخ صدر الدين ابن حمويه.

ينظر: النجوم الزاهرة ١٠٥/٦، ٧٢، وآثار البلاد وأخبار العباد ٢٤٠.



وقد يعين لقضاء دمشق فامتتع لمفارقة الوطن. كتب ابن الرفعة تحت خطه على فتوى: جوابي كجواب سيدي وشيخي. توفي سنة ٧١٠هـ^(١).

٩- الشيخ علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي، نور الدين، أبو الحسن، ابن الصواف، الخطيب، رحل الناس إليه في طلب الحديث، والاستماع إليه، فأخذوا، وأكثروا عنه. قال الذهبي: ظهر بعد رحلتي فلم ألقه، وأثوا عليه. توفي سنة ٧١٢هـ، وقد جاوز التسعين. سمع منه ابن الرفعة الحديث^(٢).

١٠- الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الخالق، المعروف: بالصائغ، فقيه شافعي، كان شيخ القراء بالديار المصرية، كان ذا دين، وخير، وفضيلة، ومشاركة قوية. توفي سنة ٧٢٥هـ وقد عمر حتى بلغ أربعاً وتسعين سنة^(٣).

١١- الشيخ أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي، جمال الدين، المعروف: بالوجيزي؛ لكونه كان يحفظ الوجيز للغزالي، كان إماماً، حافظاً للفقهاء، مداوماً على الاشتغال، عنده غرائب. نقل عنه ابن الرفعة فقال: سمعت أفضى القضاة الوجيزي يحكي وجهين في تحريم تعاطي العقود الفاسدة.

(١) ينظر في ترجمته: طبقات الإسني ٤٦٤/٢ (١١٤٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢١٣/٢، وشذرات الذهب ٢٥/٦، وحسن المحاضرة ٣٥٤/١.

(٢) ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة ٢١١/٢، وشذرات الذهب ٢٢/٦، وحسن المحاضرة ٣٣١/١، والدرر الكامنة ١٦٠/٤.

(٣) ينظر في ترجمته: طبقات الإسني ١٤٧/٢ (٧٥٠)، وشذرات الذهب ٦٩/٦، وحسن المحاضرة ٤١٨/١.



توفي سنة ٧٢٧هـ^(١).

١٢- الشيخ **عماد الدين العباسي**، الشريف، كان إماماً، عالماً بفروع فقه الشافعي، درس بالمدرسة الناصرية - المجاورة لل**جامع العتيق**^(٢) - بمصر مدة طويلة، فعرفت به. أخذ عنه ابن الرفعة، كما نقل عنه في **المطلب العالي**، وفي آخر الرهن من الكفاية. لم أقف على سنة وفاته^(٣).

ثانياً: تلاميذه.

لقد تلقى عن الإمام ابن الرفعة الكثير من طلبة العلم، حتى أصبح من طلبته **القضاة، والفقهاء، واللغويون، والأدباء، والدعاة، وغيرهم.** وفي هذا المطلب سوف أقتصر على أبرز تلاميذه، مراعيًا الترتيب الزمني كما سبق في الترجمة لشيوخه كالتالي :-

١- **علي بن يعقوب بن جبريل بن عبد المحسن بن يحيى بن الحسن بن موسى البكري**، نور الدين، أبو الحسن، الإمام، الزاهد، كان صالحاً، عالماً، نظاراً، ذكياً، أوصى إليه ابن الرفعة أن يكمل الوسيط، فلم يتفق له ذلك لانشغاله. توفي سنة ٧٢٤هـ^(٤).

٢- **أحمد بن محمد بن مكي القرشي، القمُولي**، نجم الدين، أبو العباس، كان

(١) ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ١٢٨/٩، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٥١/٢، وشذرات الذهب ٣٦٨/٥، وحسن المحاضرة ٣٥٧/١.

(٢) **الجامع العتيق**: هذا الجامع بمدينة فسطاط مصر، ويقال له **تاج الجوامع**، و**جامع عمرو بن العاص**، وهو أول مسجد أسس بديار مصر في الملة الإسلامية بعد الفتح. المواعظ والاعتبار ٥/٤. وينظر: حسن المحاضرة ٢١٣/٢.

(٣) ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة ٢٠٧/٢، وحسن المحاضرة ٣٤٨/١.

(٤) ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٣٧٠/١٠ (١٣٩٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٧٤/٢، والوافي بالوفيات ٢٠٥/٢٢، والدرر الكامنة ١٤١/٣.



إماماً في الفقه، عارفاً بالأصول، والعربية، صالحاً، سليم الصدر، كثير الذكر والتلاوة، تولى تدريس الفخرية^(١) بالقاهرة، ونيابة الحكم، وشرح الوسيط شرحاً مطولاً أقرب تتاولاً من شرح ابن الرفعة. توفي سنة ٧٢٧هـ، ودفن بالقرافة^(٢)(٣).

٣- عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر بن نجم بن شادي بن هلال القيراطي، شرف الدين، أبو محمد، والد العلامة برهان الدين، كان حسن الخلق والخلق، وكتب بخطه كثيراً من الكتب العلمية. توفي سنة ٧٣٩هـ وقيل: سنة ٧٤٠هـ^(٤).

٤- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي، القاضي، ضياء الدين، كان ديناً، مهيباً، سليم الصدر، كثير الصمت، لا يحابي أحداً، أفتى، وحدث، وولي وكالة بيت المال، ونيابة الحكم بالقاهرة، شرح التنبيه شرحاً مطولاً، داوم على الصلاة بالناس في الجامع الأزهر^(٥). توفي سنة

(١) المدرسة الفخرية: إحدى مدارس القاهرة، عمرها الأمير فخر الدين أبو الفتح عثمان البارومي، وكان الفراغ منها في سنة اثنتين وعشرين وستمئة.

ينظر: المواعظ والاعتبار ٢٠٧/٤، والدارس في تاريخ المدارس ٣٢٦/١.

(٢) القرافة: مدفن مشهور في البلاد المصرية يسكنه الناس ويعمرونه، بسفح جبل المقطم.

ينظر: الروض المعطار ٤٦٠، وتاج المفرق ١٢٦/١، ومعجم البلدان ٣١٧/٤، والمنجد ٤٣٤.

(٣) ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٣٠/٩ (١٣٠٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢.

(٤) ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة ٢٩٨/٢.

(٥) الجامع الأزهر: أول جامع أسس بالقاهرة، أنشأه القائد جوهر الصقلي مولى المعز، وابتدأ بنائه في سنة ٣٥٩هـ، وكمل بناؤه سنة ٣٦١هـ.

ينظر: المواعظ والاعتبار ٥١/٤، وحسن المحاضرة ٢٢١/٢.



٧٤٦هـ ودفن بالقرافة^(١).

٥- أحمد بن محمد بن عبد الوهاب بن المتوج القرشي، الأسدي، الزبيري، مجد الدين، أبو العباس، كان حسن الخلق والخلق، فصيح العبارة، وقوراً. توفي سنة ٧٤٦هـ^(٢).

٦- محمد بن أحمد بن عثمان التركماني، الدمشقي، المعروف: بالذهبي، أبو عبد الله، الإمام، الحافظ، المقرئ، مؤرخ الإسلام. توفي سنة ٧٤٨هـ^(٣).

٧- محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى البليسي، القاضي، عماد الدين، كان من حفاظ مذهب الشافعي، كثير الولع بالأغاز الفروعية، محباً للفقراء، ولي القضاء بالإسكندرية^(٤)، ثم عزل ظلماً، فأقام بالقاهرة، ودرس بها. توفي شهيداً بالطاعون في رمضان سنة ٧٤٩هـ^(٥).

٨- محمد بن أحمد بن عبد المؤمن بن اللبان المصري، شمس الدين، الإمام، العلامة، من مصنفاته: ترتيب الأم للشافعي، ولم يبيضه، واختصر

(١) ينظر في ترجمته: طبقات الإسني ٤٦٦/٢ (١١٥٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة ٤٧/٣، وشذرات الذهب ١٥٠/٦، والدرر الكامنة ٢٨٥/٣.

(٢) ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة ٢٧٧/١، والوفيات للسلامي ١١/٢.

(٣) ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ١٠٠/٩ (١٣٠٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة ٥٥/٣.

(٤) الإسكندرية: مدينة كبرى من مدن مصر، تقع على البحر المتوسط بناها الإسكندر المقدوني عام ٣٣٢ ق.م ونسبت إليه، وكانت عاصمة ملوك البطالمة حتى الفتح الروماني، واشتهرت بمكتبتها الغنية بالكتب.

ينظر: دائرة المعارف الإسلامية ١٣٢/٢، والموسوعة العربية العالمية ٢٣/٢، ومعجم البلدان ١٨٢/١، والمنجد ٤٦.

(٥) ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ١٢٨/٩ (١٣١٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة ٥٨/٣، وشذرات الذهب ١٦٤/٦، والدرر الكامنة ١١٧/٥.



الروضة. توفي شهيداً بالطاعون في شوال سنة ٧٤٩هـ^(١).

٩- علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي، الأنصاري، تقي الدين، أبو الحسن، والد تاج الدين صاحب الطبقات، الفقيه، المفسر، الحافظ، الأصولي، اللغوي، النحوي، المقرئ، تفقه على أبيه وجماعة آخرهم ابن الرفعة، وكان ابن الرفعة يجلسه، ويعامله معاملة الأقران. توفي سنة ٧٥٦هـ^(٢).

١٠- محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين، الزهري، فخر الدين، تفقه على ابن الرفعة، ولي قضاء الإسكندرية مرة، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة، كان أديباً من بيت كبير بمصر. توفي سنة ٧٦١هـ^(٣).

١١- محمد بن عبد المعطي بن سالم بن عبد العظيم بن محمد الكناني، العسقلاني، ثم المصري، ثم المدني، الشهير: **بابن السبع**، كان فصيحاً، جهيراً في خطابته يسمع من طرف السوق، حسن الأخلاق، بشوشاً، تولى القضاء والخطابة **بالمدينة المنورة**^(٤). توفي سنة ٧٦٥هـ^(٥).

(١) ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٩٤/٩ (١٣٠٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة ٥٢/٣، وشذرات الذهب ١٦٣/٦، والدرر الكامنة ٦٠/٥.

(٢) ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ١٤٦/١٠ (١٣٩٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣٨/٣، وشذرات الذهب ١٨٠/٦، والدرر الكامنة ٦/٣.

(٣) ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة ٤/٢٢٩.

(٤) المدينة المنورة: ثاني الحرمين، مهاجر الرسول ﷺ، كانت تسمى يثرب قبل مقدم الرسول ﷺ، عاصمة الخلافة بعد رسول الله ﷺ، وفيها قبره.

ينظر: معجم البلدان ٨٢/٥، ومعجم المعالم الجغرافية ٢٨٥، والمنجد ٥٢٧

(٥) ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة ٤/٢٢٩، والتحفة اللطيفة ٥٢٩/٢.



١٢- عبد الرحيم بن حسن بن علي القرشي، الأموي، الإسنوي^(١)، جمال الدين، أبو محمد، صاحب طبقات الشافعية، أخذ الفقه عن ابن الرفعة، والزنكلوني، والسبكي، وغيرهم. ولي وكالة بيت المال ثم الحسبة، انتهت إليه رياسة الشافعية، وصار المشار إليه بالديار المصرية. توفي سنة ٧٧٢هـ^(٢).

(١) الإسنوي: نسبة إلى إسنا: مدينة بأقصى الصعيد، وليس وراءها إلا إدفو وأسوان، ثم بلاد النوبة. ينظر: لب اللباب ٥٩/١.

(٢) ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة ٩٨/٣، وشذرات الذهب ٢٢٣/٦.



المطلب الرابع : آثاره العلمية.

كان الإمام ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- صاحب شخصية علمية فذة، فرغم انشغاله بالمناصب والأعمال التي كان يتولاها، إلا أنه كان صاحب مؤلفات ضخمة، تشهد بجزارة مواده، وسعة علمه، وقوة فهمه.

وهذه المصنفات يمكن تقسيمها إلى قسمين :-

القسم الأول: مصنفات فقهية بناها على أساس فقهي بحت، يتناول فيها الأحكام الفقهية من عبادات ومعاملات وغيرها.

القسم الثاني: مصنفات تتعلق بطبيعة ما كان يقوم به من بيان المكيال والميزان، ونحو ذلك، أو قضايا ومسائل تتعلق بالسياسية الشرعية وتسيير أمور الرعية.

أولاً: القسم الأول: المصنفات الفقهية :-

١- **كفاية النبيه شرح التنبيه**: وهو مخطوط في نحو عشرين مجلداً، حيث قام بشرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، والذي أخذه من تعليقة القاضي أبي حامد المروزي. وللتنبيه شروح كثيرة، لكن لم يعلق أحد على التنبيه مثل ابن الرفعة، حيث فاق الشروح، جاء فيه بالغرائب المفيدة لكل طالب، بل لكل عالم ذي فهم ثاقب^(١). وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه، وسيأتي مزيد دراسة عنه -إن شاء الله-.

٢- **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**: وهو مخطوط في نحو ستين مجلداً، ولم يكمله ابن الرفعة، بدأ فيه المؤلف من أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب، ثم شرع في الربع الأول، وهو ربع العبادات إلى أثناء كتاب الصلاة، ومات ولم يكمله، فبقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع،

(١) ينظر: مرآة الجنان ٤/١٨٧، وحسن المحاضرة ١/٢٧٨، وكشف الظنون ١/٤٩١.



فأكمله تلميذه نجم الدين القمولي، إلا أنه ليس على نمط الأصل^(١).

ثانياً: القسم الثاني: المصنفات التي تتعلق بولاية الحسبة، والسياسة الشرعية:-

١- **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: مطبوع، قام بتحقيقه الدكتور/ محمد أحمد الخاروف - الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة سابقاً، وهو الكتاب العاشر من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.**

٢- **بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاية الأمر وسائر الرعية: وهو مخطوط، ويعد هذا الكتاب من الكتب التي تبين ما يجب على السلطان تجاه رعيته، وما يجب على سائر ولاية الأمر، وما يجب على الرعية تجاه السلطان وولاية الأمر، فهو من كتب السياسة الشرعية^(٢).**

٣- **رسالة الكنائس والبيع: فرغ ابن الرفعة من تصنيفها في شعبان سنة ٧٠٠هـ^(٣).**

٤- **الرتبة في الحسبة: قام بتحقيقه لنيل درجة الماجستير بلال بن حبشي طبري، تحت إشراف الدكتور/ عبد الله عسيلان، بكلية الدعوة بالمدينة المنورة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.**

٥- **النفائس في هدم الكنائس: كتاب مختصر علقه في رمضان سنة ٧٠٠هـ^(٤).**

(١) ينظر: طبقات الإسنوي ١/٦٠٢، والدرر الكامنة ١/٢٨٥، وكشف الظنون ٢/٢٠٠٨.

(٢) ينظر: الأعلام ١/٢٢٢.

(٣) ينظر: كشف الظنون ١/٨٨٦، هدية العارفين ٥/١٠٣.

(٤) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢١٢، والدرر الكامنة ١/٣٣٧، وكشف الظنون ٢/١٩٦٦.



المطلب الخامس : حياته العملية.

لقد كان ابن الرفعة - رحمه الله - كغيره من العلماء الأعلام، الذين كانت حياتهم حافلة بالعلم والعمل والاجتهاد، ولكي نستوضح حياة ابن الرفعة العملية، فينبغي تصنيفها إلى قسمين :-

القسم الأول: تولي التدريس.

القسم الثاني: وظائف الدولة الأخرى.

القسم الأول: تولي التدريس.

لقد تولى ابن الرفعة التدريس في مدرستين من مدارس القاهرة :-

١- **المدرسة المعزّية بمصر:** وهي المدرسة التي أنشأها السلطان الملك المعزُّ عز الدين أيبك بن عبد الله الصالحي، النجمي، المعروف بالتركُماني، أول ملوك الترك بالديار المصرية، بناها على ضفة نهر النيل^(١) بمصر القديمة سنة ٦٥٤هـ^(٢).

٢- **المدرسة الطيرسية:** وهي بجوار الجامع الأزهر من القاهرة، وهي في غربيه مما يلي الجهة البحرية، أنشأها الأمير علاء الدين طبيرس بن عبد الله الخازنداري، نقيب الجيوش، وانتهت عمارتها سنة ٧٠٩هـ، وجعلها مسجداً لله تعالى، زيادة في الجامع الأزهر، وقرر بها درساً للفقهاء الشافعية^(٣). ثم إن ابن الرفعة - رحمه الله - ترك التدريس بها للشيخ نجم

(١) النيل: من أعظم أنهار إفريقيا، يخرج من بحيرة فيكتوريا، ويخترق بلاد النوبة ومصر، وحين يصل

إلى القاهرة يتفرع إلى فرعين ويشكل دلتا النيل، ويصب فرعا في البحر المتوسط.

ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٢٥/٦٣٧، والمنجد ٥٨٥.

(٢) ينظر: المواعظ والاعتبار ١/٣٤٥، والنجوم الزاهرة ٧/١٣.

(٣) ينظر: المواعظ والاعتبار ٤/٢٣١، والنجوم الزاهرة ٩/١٤٥.



الدين البالسي^(١) مجاناً على سبيل البركة^(٢).

القسم الثاني: وظائف الدولة الأخرى.

لقد تقلد ابن الرفعة العديد من الوظائف، بجانب التدريس، ومن تلك الوظائف

ما يلي :-

١- **تولى قضاء الواحات:** وقد تولاها في أول أمره، وذلك أن الفقر دفعه إلى الاشتغال بحرفة لا تليق به، فلامه الشيخ تقي الدين ابن الصائغ، فاعتذر إليه بالضرورة، فتكلم له مع القاضي ابن رزين، وأحضره درسه، فبحث وأورد نظائر، وفوائد فأعجب به القاضي، وقال له: إلزم الدرس، ففعل. ثم ولاه قضاء الواحات، فحسنت حاله^(٣).

٢- **تولى أمانة الحكم بمصر:** ثم وقع بينه وبين بعض الفقهاء شيء، فشهدوا عليه أنه نزل فسقية^(٤) المدرسة عرياناً، فأسقط العلم السمودي^(٥) نائب الحكم عدالته، فتعصب له جماعة، ورفعوا أمره للقاضي، فقال: إنه لم يأذن لنائبه في الإسقاط، فعاد لحاله^(٦).

(١) هو: محمد بن عقيل البالسي، نجم الدين، ناب في القضاء لابن دقيق العيد، ودرس بالمعزية، من أهم مصنفاته: شرح التنبيه، وكان إماماً زاهداً شيعه الخلق بعد وفاته سنة ٧٢٩هـ.

ينظر: شذرات الذهب ٩٢/٦، والنجوم الزاهرة ٢٠٣/٩، والأعلام ٢٨٧/٦.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة ٣٠٥/١.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة ٢٨٦/١، والبدر الطالع ٨٠/١.

(٤) الفسقية: حوض من رخام ونحوه مستدير غالباً، يكون في القصور، والحدائق، والميادين. المعجم الوسيط ٦٨٩/٢.

(٥) لم أعثر له على ترجمة.

(٦) ينظر: الدرر الكامنة ٢٨٦/١، والبدر الطالع ٨٠/١.



ولما ولي ابن دقيق العيد استمر الإمام ابن الرفعة على نيابة الحكم حتى حصل له أمر عزل فيه نفسه، فلم يعده ابن دقيق العيد، وسئل عن ذلك؟ فقال: أنا ما صرفته^(١).

٣- تولى الحسبة^(٢): وقد تولاهما في مصر إلى أن مات^(٣)، ولقد كان لتولي الحسبة أثر عليه حيث جعلته يتجه إلى تصنيف مؤلفات عنها بجانب مؤلفاته الفقهية، كما تقدم عند الكلام على مؤلفاته - رحمه الله تعالى -.

(١) ينظر: المصدران نفسهما.

(٢) الحسبة: عرفها الإمام الماوردي، فقال: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. الأحكام السلطانية ٢٧٠.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة ٢٨٦/١، والبدر الطالع ٨٠/١.



المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

لقد حل ابن الرفعة - رحمه الله تعالى - في مكانة رفيعة من العلم، لاسيما في الفقه الشافعي، حيث نال فيه الشهرة العظيمة، والمدح الكثير، لا يكاد ينال ذلك غيره، مع مشاركة في العربية، والأصول، ولا أدل على تمكنه في الفقه الشافعي من اشتهاره بلقب "الفقيه"، حيث إذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك، ومن شهرته بالفقه أنه صار يضرب به المثل فيه.

قال الإسنوي - رحمه الله تعالى - في طبقاته: (كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيما من غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج)^(١).

وقال أيضا: (كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مدّ في مدارك الفقه باعاً، وذراعاً، وتوغل في مسالكه علماً وطباعاً، إمام مصر بل سائر الأمصار، وفقه عصره في جميع الأقطار، لم يُخرج إقليم مصر بعد ابن الحدّاد من يدانيه، ولا يعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه)^(٢).

وممن بالغ في الثناء عليه تاج الدين السبكي في طبقاته، حيث قال: (الشيخ الإمام شيخ الإسلام، شافعي الزمان ومن ألفت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان، ما هو إن عدت الشافعية إلا أبو العباس، ولا أخص^(٣) قدمه إلا فوق هامات الناس... ما أخرجت مصر بعد ابن الحدّاد نظيره... ولقد كان عصره محتوشاً^(٤) بالأئمة إلا

(١) طبقات الإسنوي ٦٠١/١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأخص: باطن القدم، وما رق من أسفلها، وتجاوى عن الأرض.

لسان العرب ٣٠/٧.

(٤) محتوشاً: من حتش، وحتش القوم إذا حشدوا.

لسان العرب ٢٧٩/٦.



أنها سلمت وأذعنت... وفقه لو رآه ابن الصبَّاح لقال: هذا الذي صبغ من النشأة عالماً... اسمه في مشارق الأرض ومغاربها، وطار ذكره فكان ملء حواضرها وبواديها... أقسم بالله يميناً برّة لو رآه الشافعي لتبجج^(١) بمكانه، وترجح عنده على أقرانه...^(٢).

قال اليافعي^(٣): (الإمام العلامة، حامل لواء الشافعية، في عصره... أحد الأئمة الجلّة، علماً، وفقهاً، ورياسةً)^(٤).

قال ابن حجر: (واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك مع مشاركته في العربية والأصول... وكان حسن الشكل فصيحاً ذكياً محسناً إلى الطلبة، كثير السعي في قضاء حوائجهم، وكان قد ندب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته)^(٥).

(١) تبجج: فخر به وتباهى، وفرح.

ينظر: لسان العرب ٤٠٦/٢، وتهذيب اللغة ١٦٥/٤.

(٢) طبقات السبكي ٢٤/٩.

(٣) هو: عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، عفيف الدين: مؤرخ، باحث، متصوف، من شافعية اليمن، نسبته إلى يافع من حمير، مولده ومنشأه في عدن، له مصنفات منها: مرآة الجنان، وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، والدر النظيم في خواص القرآن العظيم، حج وعاد إلى اليمن، ثم رجع إلى مكة فأقام، وتوفي بها سنة ٧٦٨هـ.

ينظر في ترجمته: الأعلام ٧٢/٤، وشذرات الذهب ٢١٠/٦.

(٤) مرآة الجنان ١٨٧/٤.

(٥) الدرر الكامنة ٣٣٧/١.



قال الحافظ ابن كثير^(١): (الشيخ الإمام العلامة، حامل لواء الشافعية في عصره... المشهور بالفقيه، أحد أئمة الشافعية علماء، وفقهاً، ورياسةً)^(٢).

قال ابن قاضي شهبة: (الشيخ العالم العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره)^(٣).

قال السيوطي^(٤): (واحد مصر، وثالث الشيخين: الرافعي، والنووي في الاعتماد عليه في الترجيح)^(٥).

قال ابن هداية الله^(٦): (كان فريد دهره، ووحيد عصره، إماماً في الفقه والخلاف، والأصول، اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل)^(٧).

(١) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي، البصري، ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، رحل في طلب العلم، تناقل الناس تصانيفه في حياته، ومنها: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، وطبقات الفقهاء الشافعيين. توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ.

ينظر في ترجمته: شذرات الذهب ٢٣١/٦، والبدر الطالع ١٠٢/١، والأعلام ٣٢٠/١.

(٢) طبقات ابن كثير ٩٤٨/٢.

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة ٢١١/٢.

(٤) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، نشأ يتيماً، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه، فألف أكثر كتبه، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها: الدر المنثور، والأشباه والنظائر، وتاريخ الخلفاء، وغيرها. توفي سنة ٩١١هـ.

ينظر في ترجمته: شذرات الذهب ٥١/٨، والأعلام ٣٠١/٣، وحسن المحاضرة ٥/١.

(٥) حسن المحاضرة ٢٨٦/١.

(٦) هو: أبو بكر بن هداية الله المريواني الكوراني الكردي، من فقهاء الشافعية ومؤرخيهم، لقب بالمصنف بالمصنف لكثرة تصانيفه، أقام مدة بالمدينة المنورة، من مصنفاته: طبقات الشافعية، وشرح المحرر، وله كتب بالفارسية منها: سراج الطريق، ورياض الخلود. توفي سنة ١٠١٤هـ.

ينظر في ترجمته: مقدمة طبقات ابن هداية ١٨١، والأعلام ٧١/٢.

(٧) طبقات ابن هداية الله ٢٢٩.



قال الشوكاني^(١): (ومؤلفاته تشهد له بالتبحر في فقه الشافعية)^(٢).

هذا ما تيسر ذكره من ثناء العلماء على إمامنا ابن الرفعة - رحمه الله تعالى -، وهو أهل لهذا الثناء إن شاء الله تعالى.

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بشوكان من بلاد خولان، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، ومات حاكماً بها. له مصنفات كثيرة، منها: فتح القدير، ونيل الأوطار، والبدر الطالع، وغيرها. توفي سنة ١٢٥٠هـ. ينظر في ترجمته: البدر الطالع ٤/١، والأعلام ٢٩٨/٦.

(٢) البدر الطالع ٨٠/١.



المطلب السابع : وفاته.

توفي الشيخ الإمام نجم الدين ابن الرفعة - رحمه الله تعالى - بعد أن ترك لنا علماً غزيراً، وفضلاً كبيراً من خلال كتبه.

وكان - رحمه الله - قد أصابه قبل موته وجع المفاصل بحيث كان الثوب إذا لامس جسمه ألمه، ولا يخلو وهو على هذه الحالة من كتاب ينظر إليه، وربما انكب على وجهه وهو يطالع^(١).

وكانت وفاته ليلة الجمعة، الثاني عشر، وقيل: الثامن عشر من شهر رجب سنة ٧١٠هـ، ودفن بالقرافة^(٢). وعمره خمس وستون سنة.

هذا هو الصحيح، وقيل: إن وفاته كانت سنة ٧١٦هـ^(٣)، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتته، حيث تكاد تجتمع عليه أقوال المترجمين له.

رحم الله تعالى الإمام ابن الرفعة رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وجمعنا معه في مقعد صدق عن مليك مقتدر.

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢١٣، والدرر الكامنة ١/٢٨٦، والبدر الطالع ١/٨٠.

(٢) ينظر: طبقات السبكي ٩/٢٦، وطبقات الإسنوي ١/٦٠٢، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢١٣، والدرر الكامنة ١/٣٠٤، والبدر الطالع ١/٨٠، ومراة الجنان ٤/١٨٧، والوفاي بالوفيات ٧/٢٥٧، وحسن المحاضرة ١/٢٧٧، والنجوم الزاهرة ٩/١٥٠، والمنهل الصافي ٢/٨٢، وشذرات الذهب ٦/٢٢، والأعلام ١/٢٢٢.

(٣) ينظر: كشف الظنون ١/٤٩١.

المبحث الرابع

التعريف بالشرح

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب .

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه

والمآخذ عليه).



المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب.

إذا أردنا أن نتعرف على عنوان الكتاب، فيجب الرجوع إلى المؤلف، فإنه هو الواضع لهذا الكتاب، والمصنف له، هذا وبعد الرجوع إليه وجدته يقول في بدايته: (وسميته "كفاية النبيه"، وهو في الحقيقة بداية الفقيه، وحقيق لمن صدق هذا القول، أو ينفيه، ألا يعجل وينعم، فيطالع ما فيه، فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب من المنقول، والفوائد، والمنثور)^(١).

فابن الرفعة - رحمه الله - يبين بهذه الجمل تسمية الكتاب، ويشير إلى كثرة مصادره، وأن الناظر فيه ليجد الكفاية عن الرجوع إلى غيره.

وهذه حقيقة واقعة لمستها في هذا المصنف، فهو كما قيل: اسم على مسمى؛ إذ المطالع فيه يجد نفسه أمام مكتبة علمية تحوي أكثر كتب المذهب الشافعي.

هذا ولا تعارض بين قول المؤلف "سميته كفاية النبيه"، وبين قوله "وهو في الحقيقة بداية الفقيه"؛ للأسباب التالية :-

- ١- أن ذلك تواضع من المؤلف - رحمه الله -، كما هي عادة العلماء.
- ٢- أنه قصد أن يبين أن من أراد أن يتتبه على بعض المسائل؛ ليقف عند معرفة أحكامها، كان هذا الكتاب كفاية له، إذ إنه مستودع لأكثر ما في الكتب من المنقول، والفوائد، والمأثور، أما من أراد التوسع في هذا العلم، والغوص في بحوره، كان هذا الكتاب بدايته، فهو يرشده إلى كثير من كتب المذهب.
- ٣- أن هذه دعوة من المؤلف لمن أراد أن يكون فقيهاً، أن لا يقف عند حد مؤلف، مهما عظم فضله.

(١) كفاية النبيه ١/١، رقم ٢٢٨، دار الكتب المصرية.



هذا وقد يسميه بعض من ترجم لابن الرفعة - رحمه الله - بـ"الكفاية"، كما أن بعض الكتب الفقيهية تعزو إليه - أحياناً - بتلك التسمية^(١)، ولكن ذلك كله من باب الاختصار؛ لشهرة الكتاب وانتشاره، وكثرة تداوله.

(١) ينظر: الدرر الكامنة ١/٣٣٧، وإعانة الطالبين ١/١٣٦، ونهاية المحتاج ١/٢٦٣.



المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

لا يعتريني أي شك في نسبة كفاية النبيه للإمام ابن الرفعة _رحمه الله تعالى_؛ وذلك للأسباب التالية :-

١- أن كتب التراجم التي ترجمت لإمام ابن الرفعة اتفقت على نسبة كفاية النبيه لابن الرفعة، ومن ذلك ما يلي :-

قال السبكي: (ومن تصانيفه المطلب في شرح الوسيط، والكفاية في شرح التنبيه)^(١).

وقال ابن قاضي شهبة: (وصنف المصنفين العظمين المشهورين الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط)^(٢).

قال الصفدي^(٣): (والكلام على ما يقع في كتابي الفقيه نجم الدين ابن الرفعة وهما الكفاية والمطلب)^(٤).

(١) طبقات السبكي ٢٦/٩.

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة ٢١٢/٢.

(٣) هو: خليل بن أيك بن عبد الله الصفدي، صلاح الدين، أديب، مؤرخ، ولد في صفد بفلسطين وإيها نسبته، ولع بالأدب وتراجم الأعيان، وتولى ديوان الإنشاء في صفد ومصر وحلب، ثم وكالة بيت المال في دمشق، له زهاء مائتي مصنف، منها: الوافي بالوفيات، والشعور بالعمور وغيرهما. توفي سنة ٧٦٤ هـ.

ينظر في ترجمته: الأعلام ٣١٥/٢، وطبقات السبكي ١٠/١٣٥٢، وشذرات الذهب ٦/٢٠٠.

(٤) الوافي بالوفيات ٧/٢٥٧.



قال ابن العماد^(١): (وصنف التصنيفين العظيمين المشهورين الكفاية في شرح التنبيه والمطلب في شرح الوسيط)^(٢).
قال ابن حجر: (وعمل الكفاية)^(٣).

٢- أن أصحاب الكتب الفقهية حين ينقلون عن الكفاية، فإنهم ينسبونها إلى ابن الرفعة، وسأضرب لذلك بعض الأمثلة :-

قال الخطيب الشربيني^(٤): (كما ذكره ابن الرفعة في كفايته)^(٥).

قال زكريا الأنصاري^(٦): (كما قال ابن الرفعة في كفايته)^(٧).

(١) هو: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري، الحنبلي، أبو الفلاح، مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب، ولد في صالحية دمشق، وأقام في القاهرة مدة طويلة، من أهم مصنفاة: شذرات الذهب، وشرح متن المنتهى، وشرح بديعية ابن حجة. مات بمكة حاجاً سنة ١٠٨٩هـ.

ينظر في ترجمته: الأعلام ٢٩٠/٣، و خلاصة الأثر ٣٤٠/٢.

(٢) شذرات الذهب ٢٢/٦.

(٣) الدرر الكامنة ٣٣٧/١. وينظر: البدر الطالع ٧٩/١.

(٤) هو: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة. له تصانيف، منها:

مغني المحتاج، والسراج المنير، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. توفي سنة ٩٧٧هـ.

ينظر في ترجمته: الأعلام ٦/٦، وشذرات الذهب ٣٨٤/٨.

(٥) مغني المحتاج ٣٠٥/١.

(٦) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي، المصري، الشافعي، أبو يحيى، شيخ

الإسلام، قاض مفسر، من حفاظ الحديث، نشأ فقيراً معدماً، كان يجوع في الجامع، فيخرج بالليل يلتقط

قشور البطيخ، فيغسلها ويأكلها. ولاة السلطان قايتباي قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح.

له تصانيف كثيرة، منها: أسنى المطالب، والغرر البهية، ومنهج الطلاب. توفي سنة ٩٢٦هـ.

ينظر في ترجمته: الأعلام ٤٦/٣، والمذهب عند الشافعية ٢١٤.

(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٧٨/٤.



قال تقي الدين الحصني دمشقي^(١): (وفي الكفاية لابن الرفعة...)^(٢).

٣- أن جميع النسخ التي اطلعت عليها تعنون الكتاب باسم الكفاية، وتتسبه إلى الإمام ابن الرفعة.

٤- أن فهارس المخطوطات والكتب كلها متفقة على نسبة كفاية النبيه للإمام ابن الرفعة، سواء الحديث منها، أو القديم، ومن ذلك قول حاجي خليفة: (وشرح نجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف: بابن الرفعة الشافعي... وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً لم يعلق على التنبيه مثله... سماه كفاية النبيه)^(٣).

(١) هو: تقي الدين بن محمد شمس الدين بن محمد بن محمد محب الدين الحصني، الحسيني، الشافعي، فاضل، له مجاميع تدل على فضله وإتقانه ومعرفته بالأنساب والتاريخ، توفي في دمشق سنة ١١٢٩هـ.

ينظر في ترجمته: الأعلام ٨٦/٢، وسلك الدرر ٦/٢.

(٢) كفاية الأخيار ٣٦٢.

(٣) كشف الظنون ٤٩١/١.



المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب.

أولاً: منهج ابن الرفعة من حيث الإجمال :-

وسأترك الحديث فيه للإمام ابن الرفعة نفسه، فإنه تحدث عنه في مقدمة الكفاية فقال :-

(وقد اعتمدت في المنقول أن أرسله، إذا كان مذكوراً في مظنته من كتاب مشهور، وأن أعزیه إلى قائله، أو محله إن فقد ذلك؛ كيلا يقع في إنكاره الجاهل المغرور، وتارة أعزیه إلى كتاب كبير مع أنه في كتاب صغير؛ ليعلم تضافر النقل عليه، فينتفي تطرق الاحتمال إليه^(١)).

واعتمدت في تجريد الفوائد وترتيب القواعد أن أذكرها في معرض السؤال إن بعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد. وبينما أذكر قولاً، أو وجهاً في مسألة ثم أقول: ويتجه، أو ينبغي طرد ذلك في كذا مما هو شبيه بالمسألة، ولست أروم بذلك تخريج وجه فيها، ولكن أقوله تقويةً للجمع بين المسألتين، وطلباً للفرق بين (المأخذين)^(٢).

ثانياً: منهج ابن الرفعة من حيث التفصيل :-

أ- منهجه من حيث الترتيب، والشرح، وعرض المتن :-

لقد انتهج ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- نهج الفقهاء المتقدمين عليه، والمعاصرين له من تقسيم الكتاب إلى أجزاء، وضم المواضع المتجانسة إلى بعض، ملتزماً بتقسيمات الشيخ الشيرازي للتنبيه إلى كتب، وأبواب.

ثم إن ابن الرفعة يقوم بشرح هذه الكتب، أو الأبواب، مقدماً لها باستعراض تعريف الكتاب، أو الباب المراد الدخول فيه، ثم يبين الحكم،

(١) كفاية النبيه ١/١، رقم ٢٢٨، دار الكتب المصرية.

(٢) المصدر نفسه.



وأدلة المشروعية مستعيناً بالكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة، وإجماع العلماء، والمعقول، ثم يقوم ببيان الحكمة من المشروعية، ثم يقوم بوضع عبارات التنبيه بنصها من غير تصرف فيها، معنوناً لها بـ(قال) كمسألة، ويقوم بالتعليق عليها، والشرح لها، واستقصاء معانيها، وما ترمي إليه، ولا يكتفي بذلك بل يذكر كل جوانب المسألة المعروضة، ويستفيض في ذلك استفاضة العالم المتبحر، الخبير بأبعاد موضوعه، المستوعب له، ناقلاً وجوه أصحاب المذهب، وأقوالهم، ولا تفوته الإشارة -في الغالب- إلى أماكن وجود هذه الأقوال في كتب المذهب، مشيراً -أحياناً- إلى آراء المذاهب الأخرى، كالإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، وغيرهم، وإن لم يكثر من هذا الجانب.

هذا مع وضوح في العبارة، وجودة في الأسلوب، وعدم إطناب في موضع الإيجاز، أو إسهاب في موضع الإيجاز، وسطاً في ذلك، فجاء الكتاب كفاية كما أراد مؤلفه -رحمه الله-.

ب- منهجه في إيراد الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية :-

يقوم ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- بذكر الآيات القرآنية دون أن ينسبها إلى سورها، كما أنه يورد الأحاديث النبوية والآثار دون تخريج -غالباً-، وعندما يذكر الآية، أو الحديث في معرض الاستدلال بهما، فإنه يقوم ببيان وجه الاستدلال منهما.

ت- منهجه في ذكر الأعلام :-

عندما يذكر الإمام ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- العلم فهو يذكره بما اشتهر به سواء كان اسماً كالقاضي الحسين، أو كنية كالقاضي أبي الطيب الطبري، وابن الصباغ، أو لقباً كزكي الدين، فإذا شارك العلم غيره في الاسم أو الكنية ذكر ما يميز كلاً منهما، كالقاضي أبي حامد، ويريد



المروزي، والشيخ أبي حامد، ويريد الإسفراييني.
وقد يذكر العلم باسم كتابه المشهور كصاحب التتمة، ويريد أبا سعيد
المتولي، وكصاحب الإشراف، ويريد محمد الهروي.
كما أنه إذا أطلق لفظ الشيخ فيريد به الشيرازي، وإذا أطلق الإمام
فيريد به إمام الحرمين.

ث- منهجه في النقل عن الفقهاء :-

إن الإمام ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- عندما ينقل قولاً، أو رأياً
لفقيه نراه يعزوه إلى قائله، ومصدره، ومحلّه، وهو في ذلك النقل لا يعتمد
إلا على المشهور من الكتب، أما إذا نقل رأياً لفقيه في كتاب منقول عن
كتاب آخر تتبعه في الأصل ليستوثق منه، وهذا يبين مدى أمانته ودقته في
النقل.

يقول ابن الرفعة في ذلك: (وقد اعتمدت في المنقول أن أرسله، إذا
كان مذكوراً في مظنته من كتاب مشهور، وأن أعزّيه إلى قائله، أو محله إن
فقد ذلك؛ كيلا يقع في إنكاره الجاهل المغرور، وتارة أعزّيه إلى كتاب كبير
مع أنه في كتاب صغير؛ ليعلم تضافر النقل عليه، فينتفي تطرق الاحتمال
إليه)^(١).

(١) كفاية النبيه ١/١، رقم ٢٢٨، دار الكتب المصرية.



المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

أولاً: أهمية كتاب كفاية النبيه :-

إن أهمية كتاب "كفاية النبيه" تتجلى في أنه شرح لأحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولاً، وهي: مختصر المزني، والتنبيه، والمهذب، والوسيط والوجيز؛ فقد صرح النووي بذلك فقال: (وخصت هذه الكتب بالتصنيف؛ لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كل الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار)^(١).

ومن الأهمية أن كتاب التنبيه قد علق عليه، وشرح بشروح تصل إلى أكثر من أربعين شرحاً، وكفاية النبيه من أجلها، وأشهرها، وأكثرها تداولاً.

يقول حاجي خليفة: (وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً، لم يعلق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة سماه: كفاية النبيه)^(٢).

وقال اليافعي: (شرح التنبيه شرحاً حافلاً، لم يعلق على التنبيه نظيره، جاء فيه بالغرائب المفيدة لكل طالب، بل لكل عالم ذي فهم ثاقب)^(٣).

وقال الحافظ ابن كثير: (شرح التنبيه شرحاً، فلم يعلق على التنبيه نظيره)^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: (وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح)^(٥).

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/١.

(٢) كشف الظنون ٤٩١/١.

(٣) مرآة الجنان ١٨٧/٤.

(٤) طبقات ابن كثير ٩٤٨/٢.

(٥) الدرر الكامنة ٣٠٤/١.



ثانياً: أثر كتاب كفاية النبيه فيمن بعده :-

إن أثر كتاب "كفاية النبيه" تتجلى في اعتماد العلماء الذين أتوا بعده عليه، فهم كثيراً ما ينقلون عنه، فيسمونه، أو ينقلون عنه دون تسمية، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :-

- ١- قال الدميري^(١): (ووقع في الكفاية...)^(٢). فنجد الدميري قد صرح هنا بالكفاية.
- ٢- قال الشربيني: (قال في الكفاية...)^(٣) فصرح باسم الكفاية.
- ٣- قال ابن حجر الهيتمي: (بلا خلاف كما في الكفاية)^(٤). فصرح الهيتمي باسم الكفاية.
- ٤- قال الرملي: (ومحل الخلاف كما في الكفاية...)^(٥) فصرح الرملي باسم الكفاية.
- ٥- قال الدميري: (ويستوي فيه السيف والدبوس، والسيف، والقوس،

(١) هو: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين: باحث، أديب، من فقهاء الشافعية، ولد ونشأ في القاهرة، كان يتكسب بالخياطة ثم أقبل على العلم، وأفتى ودرس، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة، وأقام مدة بمكة والمدينة. من مصنفاته: النجم الوهاج، وحياة الحيوان، وأرجوزة في الفقه وغيرها. توفي سنة ٨٠٨هـ.

ينظر في ترجمته: الأعلام ١١٨/٧، وكشف الظنون ٦٩٦/١.

(٢) النجم الوهاج ٦٨/٩.

(٣) مغني المحتاج ٢٤٣/١.

(٤) أسنى المطالب ١٩/١.

(٥) نهاية المحتاج ٢٦٣/١.



والعصا. قال البندنجي: وكذا الحجاره^(١). فنجد الديميري نقل عن ابن
الرفعة دون ذكر للكفاية.

هذا ومن أثر كفاية النبيه على من أتى بعده أنه قد تناوله العلماء بالاختصار،
والتعليق، والحواشي، ومن ذلك ما يلي :-

- ١- اختصر كتاب "كفاية النبيه" الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ،
المعروف: **بابن النقيب**^(٢) في كتاب أسماه: "مختصر الكفاية"، وتوجد منه
نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٦٧ فقه شافعي، والموجود منه
جزء واحد يبدأ بكتاب الحج، وينتهي إلى آخر الكتاب، وبه خروم كثيرة.
- ٢- اختصره -أيضاً- **المجد السنكلوني**^(٣) في ست مجلدات، نقله صاحب
كشف الظنون عن الياضي.
- ٣- الهداية إلى أوهام الكفاية، تأليف جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، وهو
مخطوط بمعهد المخطوطات، أحمد الثالث تحت رقم (٩١١).

(١) النجم الوهاج ٢٠٣/٩. وينظر: القسم التحقيقي ص ١٤٧.

(٢) هو: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن النقيب، فقيه شافعي مصري
مولده ووفاته بالقاهرة، كان أبوه رومياً من نصارى أنطاكية، رباه أحد الأمراء وأعتقه وجعله نقيباً.
وكان أحمد أولاً بزّي الجند، ثم حفظ القرآن وتفقه وتآدب وجاور بمكة والمدينة مرات. من مصنفاته:
مختصر الكفاية. توفي سنة ٧٦٩هـ.

ينظر: طبقات الإسنوي ٥١٤/٢ (١٢١٣)، والأعلام ٢٠٠/١.

(٣) هو: أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلوني مجد الدين، فقيه شافعي أصولي، نسبته إلى
سنكلون وتسمى الآن: الزنكلون من شرقية مصر. له تصانيف، منها: تحفة النبيه بشرح التنبيه، وشرح
المنهاج، واللمع العارضة فيها وقع بين الرافي والنووي من المعارضة. توفي بالقاهرة سنة ٧٤٠هـ.
ينظر في ترجمته: شذرات الذهب ١٢٥/٦، والأعلام ٦٢/٢.



المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته.

أولاً: موارد كتاب "كفاية النبيه" :-

اعتمد ابن الرفعة - رحمه الله تعالى - في كفاية النبيه على أمهات الكتب، والموسوعات من كتب التفسير، والحديث، والفقه، واللغة، والنحو، وغيرها، وقد صرح بذلك في مقدمته، حيث قال: (... فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب من المنقول...) (١).

وفيما يلي ذكر للمصادر التي وردت عندي في النص المحقق، وهي:-

- ١- الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني، المتوفى سنة ٤٦١هـ (٢).
- ٢- الإشراف، للقاضي أبو سعد محمد الهروي، المتوفى سنة ٥١٧هـ (٣).
- ٣- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ (٤).
- ٤- بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ (٥).
- ٥- البيان في فروع الشافعية، لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ (٦).

(١) كفاية النبيه ١/١، رقم ٢٢٨، دار الكتب المصرية.

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٩/١، وكشف الظنون ١/١، والخزائن السنوية ١٥.

(٣) ينظر: كشف الظنون ٨١/١، الخزائن السنوية ٢١.

(٤) ينظر: الخزائن السنوية ٢٣.

(٥) ينظر: طبقات السبكي ١٩٥/٧، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٨٧/١، والخزائن السنوية ٢٧.

(٦) ينظر: كشف الظنون ٢٦٤/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢، والخزائن السنوية ٢٩.



- ٦- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ^(١).
- ٧- التعليقة، المسماة بـ"الجامع"، لأبي علي الحسن بن عبد الله البندنجي، المتوفى سنة ٤٢٥هـ^(٢).
- ٨- التعليق الكبير، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، المتوفى سنة ٤٦٢هـ^(٣).
- ٩- التقريب، لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ^(٤).
- ١٠- التلخيص في الفروع، لأبي العباس أحمد بن القاص الطبري، المتوفى سنة ٣٣٥هـ^(٥).
- ١١- التهذيب، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ^(٦).
- ١٢- جمع الجوامع، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى

(١) ينظر: المراجع نفسها ١/١، ٢/٢٨١، ٣٠.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦١، وطبقات السبكي ٤/٣٠٥، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٠٧/١.

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٤، والخزائن السنوية ٣٦.

(٤) ينظر: المرجعان نفسيهما ٢/٢٧٨، ٣٨، وطبقات الإسنوي ١/٣٠٣.

(٥) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٠٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٢، وكشف الظنون ١/٤٧٩.

(٦) ينظر: كشف الظنون ١/٥١٧، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٨١، والخزائن السنوية ٤١.



سنة ٥٠٢هـ^(١).

١٣- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ^(٢).

١٤- حلية المؤمن في الفروع، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ^(٣).

١٥- الخنثي، لأبي الفتوح عبد الله البغدادي، اليمني، المتوفى سنة ٥٥٠هـ^(٤).

١٦- الذخائر في فروع الشافعية، للقاضي أبي المعالي مجلي بن جُمَيْع المخزومي، المتوفى سنة ٥٥٠هـ^(٥).

١٧- الرقم، لأحمد بن أبي عاصم العبادي، المتوفى سنة ٤٩٥هـ^(٦).

١٨- الزوائد في فروع الشافعية، لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ^(٧).

١٩- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

٢٠- الشامل في فروع الشافعية، لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ،

(١) ينظر: طبقات السبكي ٨٠/٣، وفتح العزيز ٢٥٥/١١.

(٢) ينظر: طبقات السبكي ٢٦٩/٥، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٣١/١، ووفيات الأعيان ٢٨٢/٣.

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٧/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٨٧/١، والخزائن السننية ٤٦.

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٢/٢، والخزائن السننية ٤٩.

(٥) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٣٢٢/١، وطبقات السبكي ٢٧٨/٧، وكشف الظنون ٨٢٢/١.

(٦) ينظر: إيضاح المكنون ٢٩٩/٢، وهدية العارفين ٣٦٨/١، وطبقات السبكي ٣٦٤/٥.

(٧) ينظر: كشف الظنون ٩٥٦/٢، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣٢٨/١.



- المتوفى سنة ٤٧٧هـ^(١).
- ٢١- شرح فروع ابن الحداد، لأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير، المتوفى سنة ٤١٧هـ^(٢).
- ٢٢- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ.
- ٢٣- الغنية في فروع الشافعية، لأبي القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري، المتوفى سنة ٥١٢هـ^(٣).
- ٢٤- الغياثي، أو غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ^(٤).
- ٢٥- الفروع، ويسمى المسائل المولدات، لأبي بكر محمد بن الحداد، المتوفى سنة ٣٤٥هـ^(٥).
- ٢٦- الكافي في فروع الشافعية، لمحمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي، المتوفى سنة ٥٦٨هـ^(٦).
- ٢٧- كتاب ابن كج، ليوسف بن أحمد بن كج الدينوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ^(٧).

(١) ينظر: وفيات الأعيان ٣٨٥/٢، والخزائن السنوية ٥٤.

(٢) ينظر: وفيات الأعيان ٤٦/٣، ١٩٧/٤، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٨٣/١.

(٣) ينظر: كشف الظنون ١٢١٢/١.

(٤) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢٥٦/١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه ١٣١/١، وكشف الظنون ١٢٥٧/٢.

(٦) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١٩/٢، والخزائن السنوية ٨٢.

(٧) ينظر: طبقات السبكي ٣٥٩/٥، طبقات الإسنوي ٣٤٠/٢ (٩٧٥)، طبقات ابن قاضي شهبة ١٩٨/١.



- ٢٨- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة ٢٦٤هـ^(١).
- ٢٩- المرشد شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن الحسن الجوري^(٢).
- ٣٠- المشارق، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، السبتى، الأندلسي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ^(٣).
- ٣١- مطالع الأنوار، لإبراهيم بن يوسف الحمزي، المعروف: بابن قرقول، المتوفى سنة ٥٦٩هـ^(٤).
- ٣٢- المذهب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ^(٥).
- ٣٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ^(٦).
- ٣٤- الوجيز، لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ^(٧).
- ٣٥- الوسيط، لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ^(٨).

(١) ينظر: مختصر المزني ٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/١، وكتابة البحث العلمي ٣٢٥/١، والخزائن السنوية ٨٨.

(٢) ينظر: طبقات السبكي ٤٥٧/٣، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٣٠/١، وكشف الظنون ١٦٥٤/٢.

(٣) ينظر: الديباج المذهب ٤٣/٢، شجرة النور الزكية ١٤٠.

(٤) ينظر: وفيات الأعيان ٦٢/١، وسير أعلام النبلاء ٥٢٠/٢٠، والوفاء بالوفيات ١٠٩/٦.

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١، وكتابة البحث العلمي ٣٢٧/١، والخزائن السنوية ١٠١.

(٦) ينظر: طبقات السبكي ١٧١/٥، وكتابة البحث العلمي ٣٢٨/١، والخزائن السنوية ١٠٤.

(٧) ينظر: كتابة البحث العلمي ٣٣٢/١، والخزائن السنوية ١٠٥، والمذهب عند الشافعية ١٥٥.

(٨) ينظر: المراجع نفسها ٣٣١/١، ١٠٥، ١٥٥.



ثانياً: مصطلحات كتاب "كفاية النبيه" :-

إن المنتبع لمذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - يجد أن هناك مصطلحات فقهية درج عليها فقهاء المذهب، وذكروها في كتبهم، وهذه المصطلحات رمز لقوة الكلام، أو ضعفه، أو لما هو ماثور عن الشافعي، أو رمز لما خرجه أصحابه على أصول مذهب.

والإمام ابن الرفعة - رحمه الله تعالى - ليس بدعاً من العلماء، فقد استخدم هذه المصطلحات كما استعملها غيره، ولذلك سأقوم ببيانها، وهي كما يلي :-

١- **النص**: هو ما نص عليه الإمام الشافعي - رحمه الله - في أحد كتبه، ويكون في مقابله وجه ضعيف، أو قول مخرج (١).

٢- **الأقوال**: هي أقوال الإمام الشافعي - رحمه الله -، وقد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، وقد يكون أحدهما قديماً، والآخر جديداً، وقد يقولهما الشافعي في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجحه (٢).

٣- **القديم**: هو ما قاله الإمام الشافعي - رحمه الله - قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً، أو إفتاءً، سواءً قاله في العراق، أو في غيره، وسواءً رجع عنه، أولاً، لكن في الغالب مرجوع عنه؛ لأنه روي عنه أنه قال: "لا أجعل في حل من رواه عني". وأشهر رواته: الإمام أحمد، والزعفراني (٣)،

(١) ينظر: منهاج الطالبين ٢/١، ونهاية المحتاج ٤٥/١.

(٢) ينظر: المجموع ١٠٧/١، ومغني المحتاج ١٢/١، ونهاية المحتاج ٤٨/١، وتحفة المحتاج ١٢٤/١.

(٣) هو: الحسن بن محمد بن الصباح البزار، الزعفراني، البغدادي، فقيه، من رجال الحديث، ثقة، كان راوياً للإمام الشافعي. توفي سنة ٢٥٩هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٢٦٢/١٢، والوافي بالوفيات ١٤٧/١٢، والأعلام ٢١٢/٢.



والكرابيسي^(١)، وأبو ثور^(٢) (٣).

٤- **الجديد:** هو ما قاله الإمام الشافعي - رحمه الله - بمصر تصنيفاً، أو إفتاءً. وأشهر رواته: البويطي^(٤)، والمزني، والربيع المرادي^(٥)، وحرملة^(٦)،

-
- (١) هو: الحسين بن علي يزيد، أبو علي الكرابيسي، البغدادي، فقيه، من أصحاب الإمام الشافعي، نسبته إلى الكرابيس وهي الثياب الغليظة كان يبيعها، كان متكلماً، عارفاً بالحديث. توفي سنة ٢٤٨ هـ. ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة ٦٣/٢، وفيات الأعيان ١٣٢/٢، والأعلام ٢٤٤/٢.
- (٢) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى، البغدادي، أبو ثور، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً. توفي سنة ٢٤٠ هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية ٥٥/٢، و الوافي بالوفيات ٢٢٦/٥، والأعلام ٣٧/١.
- (٣) ينظر: المجموع ٢٥/١، ومغني المحتاج ١٣/١، ونهاية المحتاج ٥٠/١، وتحفة المحتاج ١٢٦/١.
- (٤) هو: يوسف بن يحيى القرشي، البويطي، أبو يعقوب، نسبته إلى بويط من أعمال الصعيد، صاحب الإمام الشافعي، وواسطة عقد جماعته، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، له المختصر في الفقه. توفي سنة ٢٣١ هـ ببغداد مسجوناً.
- ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة ٧٠/٢، وشذرات الذهب ٧١/٢، والأعلام ٢٥٧/٨.
- (٥) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، بالولاء، المصري، أبو محمد، صاحب الإمام الشافعي، وراوي كتبه، كان مؤذناً، وفيه سلامة وغفلة. توفي سنة ٢٧٠ هـ.
- ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ١٣١/٢ (٢٩)، ووفيات الأعيان ٢٩١/٢، والأعلام ١٤/٣.
- (٦) هو: حرملة بن يحيى التجيبي، مولاهم، المصري، أبو عبد الله، فقيه، من أصحاب الشافعي، كان حافظاً للحديث، له فيه مصنفات، منها: المبسوط، والمختصر. توفي سنة ٢٤٣ هـ.
- ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ١٢٧/٢ (٢٧)، والوافي بالوفيات ٢٦٣/١١، والأعلام ١٧٤/٢.



ويونس بن عبد الأعلى^(١)، وعبد الله الزبيري المكي^(٢)، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(٣)^(٤).

٥- **الطرق:** هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخرون: فيه قول واحد، أو وجه واحد. أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيه خلاف مطلق. وقد يستعملون الطرق مكان الوجوه، والوجوه مكان الطرق. وإنما استعملوا هذا؛ لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب^(٥).

٦- **الوجوه:** هي آراء أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم

(١) هو: يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة، الصديقي، أبو موسى، صحب الشافعي، وأخذ عنه قال الشافعي، من كبار الفقهاء، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر، كان عالماً بالأخبار والحديث، وافر العقل. توفي سنة ٢٦٤هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ١٧٠/٢ (٤٠)، والوافي بالوفيات ١٨٢/٢٩، والأعلام ٢٦١/٨.

(٢) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي، الأسدي، أبو بكر، أحد الأئمة في الحديث، من أهل مكة، رحل منها مع الإمام الشافعي إلى مصر، ولزمه إلى أن مات، فعاد إلى مكة يفتي بها. توفي سنة ٢١٩هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ١٤٠/٢ (٣١)، وسير أعلام النبلاء ٦١٦/١٠، والأعلام ٨٧/٤.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، المصري، أبو عبد الله، فقيه عصره، انتهت إليه الرئاسة في العلم بمصر، كان مالكي المذهب، ولازم الإمام الشافعي، ثم رجع إلى مذهب مالك. من مصنفاته: الرد على الشافعي، أحكام القرآن، أدب القضاة. توفي سنة ٢٦٨هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٦٧/٢ (١٣)، ووفيات الأعيان ١٩٣/٤، والأعلام ٢٢٣/٦.

(٤) ينظر: مجموع ٢٥/١، ومغني المحتاج ١٣/١، ونهاية المحتاج ٥٠/١، وتحفة المحتاج ١٢٦/١.

(٥) ينظر: المراجع نفسها ١٠٨/١، ١٢/١، ٤٩/١، ١٢٥/١.



يأخذوه من أصله. وقد يكون الوجهان لشخصين، ولشخص واحد. والذي لشخص ينقسم انقسام القولين^(١).

٧- **المذهب:** هو الرأي الراجح من الطرق، أو الوجوه، عند اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب. فعند الترجيح يقال: المذهب كذا، أو هذا هو المذهب^(٢).

٨- **الأظهر:** وهو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إن كان الاختلاف بين القولين، أو الأقوال قوياً، أي: كل يعتمد على دليل قوي، وترجح أحدهما على الآخر. فالراجح من أقوال الشافعي حينئذٍ هو الأظهر. وهذا اللفظ مشعر بظهور مقابله، وقوة دليله أيضاً^(٣).

٩- **المشهور:** هو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي، إذا كان الاختلاف بين القولين، أو الأقوال ضعيفاً. فالراجح من أقوال الشافعي حينئذٍ هو المشهور. وهو مشعر بغرابة مقابله؛ لضعف مدركه ودليله^(٤).

١٠- **الأصح:** هو الراجح من بين آراء الأصحاب، وذلك إذا قوي الخلاف، وكان لكل رأي دليل قوي، وظاهر. فيعبر عن الرأي المعتمد والراجح بالأصح. وهو مشعر بصحة مقابله^(٥).

١١- **الصحيح:** هو الوجه الراجح من آراء الأصحاب، إذا كان الرأي الآخر في غاية الضعف. فالوجه المعتمد هو الصحيح. ولم يعبر بذلك في

(١) ينظر: المراجع نفسها ١/١٠٧، ١/١٢، ١/٤٨، ١/١٢٤.

(٢) ينظر: معني المحتاج ١/١٢، ونهاية المحتاج ١/٤٩، وتحفة المحتاج ١/١٢٥.

(٣) ينظر: المراجع نفسها ١/١٢، ١/٤٨، ١/١٢٤.

(٤) ينظر: المراجع نفسها ١/١٢، ١/٤٨، ١/١٢٤.

(٥) ينظر: المراجع نفسها ١/١٢، ١/٤٨، ١/١٢٤.



الأقوال؛ تأدباً مع الإمام الشافعي؛ فإن الصحيح مشعر بفساد مقابله، وعدم صحته^(١).

١٢- **النقل والتخريج:** هو أن يجيب الشافعي - رحمه الله - بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما. فينقل أصحابه جوابه في كل صورة منهما إلى الصورة الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه. ويقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج^(٢).

١٣- **صيغة التضعيف:** هي اللفظ المصطلح عليه، الذي يدل على ضعف القول، أو الوجه، وهو نوعان :-

- أ- **قيل كذا:** يعبر به إذا كان الوجه ضعيفاً، والصحيح، أو الأصح خلافه.
- ب- **وفي قول كذا:** يعبر به إذا كان الراجح خلافه، وكان تركه لبيان قوة الخلاف، وضعفه فيها^(٣).

ومما ينبغي معرفته من مصطلحات ابن الرفعة، المصطلحات التالية :-

- **الأصحاب:** هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي، المنتسبون إلى الشافعي ومذهبه، يخرجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله. ويسمون أصحاب الوجوه كالققال، وأبي حامد^(٤).

(١) ينظر: المراجع نفسها ١٢/١، ٤٨/١، ١٢٤/١.

(٢) ينظر: المجموع ١٠٧/١، ومغني المحتاج ١٢/١، ونهاية المحتاج ٥٠/١، وتحفة المحتاج ١٢٦/١.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ١٤/١، ونهاية المحتاج ٥١/١، وتحفة المحتاج ١٢٢/١.

(٤) ينظر: مقدمة تحقيق المذهب ٣١/١.



- **العراقيون والخراسانيون** : طريقة العراق، وطريقة خراسان: هما طريقتان للمذهب الشافعي انتشرتتا في القرن الرابع الهجري، والخامس الهجري، ثم جُمع بينهما، وانقرضتا، وأصبحتا في ذمة التاريخ^(١).

- **العراقيون**: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وما والاها، وطريقتهم انتهت زعامتها إلى أبي حامد الإسفراييني، فهو شيخ العراقيين، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في بغداد. وقد سلكوا في تدوين الفروع طريقة عرفت بطريقة العراقيين^(٢).

- **الخراسانيون أو المراوزة**: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها. وخراسان عمدتها مدائن أربعة: مرو^(٣)، ونيسابور، وبلخ^(٤)، وهراة. وطريقتهم كانت بزعامة الشيخ القفال الصغير المروزي: عبد الله بن أحمد، فهو إمام الخراسانيين وشيخهم^(٥).

أما من حيث مكانة كلتا الطريقتين في النقل والإتقان، فقد قال النووي في ذلك: (واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا: أنقن، وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً.

(١) ينظر: المرجع نفسه ٣٣/١.

(٢) ينظر: القديم والجديد ١٦١، ومقدمة تحقيق المذهب ٣٣/١.

(٣) مرو: مدينة قديمة في تركمانستان، من أشهر مدن خراسان وأقدمها، هي اليوم ماري، وتسمى مرو الكبرى، ومرو الشاهجان، والنسبة إليها مروزي على غير قياس .
ينظر: آثار البلاد ٤٥٦، ومعجم البلدان ١١٣/٥، والمنجد ٥٣٠.

(٤) بلخ: مدينة قديمة مشهورة من أمهات بلاد خراسان، تقع في أفغانستان، غربي مزار شريف، مركز من مراكز الثقافة الإسلامية لاسيما في عهد السلاجقة، إليها ينتسب البرامكة .

ينظر: المنجد ١٣٤، آثار البلاد ٣٣١، ومعجم البلدان ٤٧٩/١.

(٥) ينظر: القديم والجديد ١٦١، ومقدمة تحقيق المذهب ٣٣/١.



والخراسانيون أحسن تصرفاً، وبحثاً، وتفريعاً، وترتيباً غالباً^(١).

- **طريقة الجمع:** هي طريقة لبعض أئمة الشافعية المعاصرين لأصحاب الطريقتين، وبعض الذين جاءوا بعدهم، فقد جمعوا بين طريقة العراقيين والخراسانيين، قال السبكي: (إن أبا علي السنجي^(٢) هو أول من جمع بين الطريقتين، مع أنه خراساني)^(٣).

ولما جاء محققاً المذهب: الإمام الرافعي، والإمام النووي جمعاً بين الطريقتين في الترجيح، والتخريج، والاختيار^(٤).

فائدة: من مصطلحات الشافعية التي كثيراً ما ترد في كتبهم ثلاثة إطلاقات مشهورة عندهم، هي :-

- ١- إذا أطلق "الشيخ" فالمراد به : أبو إسحاق الشيرازي.
- ٢- وإذا أطلق "الإمام" فالمراد به : إمام الحرمين الجويني.
- ٣- وإذا أطلق "القاضي" فالمراد به : القاضي الحسين المروزي^(٥).

(١) المجموع ١/١١٢. وينظر: القديم والجديد ١٦٣، ومقدمة تحقيق المذهب ١/٣٤

(٢) هو: الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، أبو علي، فقيه مرو في عصره، كان شافعيّاً، نسبته إلى سنج من قرى مرو. له من المصنفات: شرح الفروع لابن الحداد، وشرح التلخيص لابن القاص، وكتاب المجموع. توفي سنة ٤٢٧هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٤/٣٤٤ (٣٩٠)، ووفيات الأعيان ٢/١٣٥، والأعلام ٢/٢٣٩.

(٣) طبقات السبكي ٤/٣٤٤.

(٤) ينظر: مقدمة تحقيق المذهب ١/٣٤، والمذهب عند الشافعية ١٦١.

(٥) ينظر: المرجعان نفسهما ١/٣٤، ٢٦٤.



المطلب السادس : نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

أولاً: مزايا كتاب "كفاية النبيه" :-

امتاز كتاب "كفاية النبيه" بالأمر التالي :-

- ١- عنايته بذكر الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فقد حوى الجزء الذي أقوم بتحقيقه عشرين دليلاً من القرآن، وتصل المسائل التي حكى الإجماع فيها إلى تسعة مواضع.
- ٢- أن الكتاب يعتبر مرجعاً للباحثين؛ لاهتمامه بعرض أقوال علماء الشافعية، وبعض هؤلاء العلماء الذين يذكرهم قد انقرضت كتبهم، ولم يعد لها وجود.
- ٣- زيادته على الشرح مباحث، وتفريعات على المسائل، فيقول في نهاية الباب: انتهت مسأله، ولنختمه بفرع، أو فروع.
- ٤- استعماله للقواعد الأصولية، والفقهية، فقد اشتمل الكتاب على جملة لا بأس بها من القواعد الأصولية، والفقهية.
- ٥- أن الكتاب كما ذكر أصحاب التراجم، هو أفضل شروح التنبيه.
- ٦- ذكره للوجه المختار، أو الصحيح، أو الأظهر من المذهب.
- ٧- تخريجه للأحاديث، وعزوها إلى مصادرها من كتب الحديث، والحكم عليها أحياناً.
- ٨- عنايته بالتعاريف اللغوية والشرعية الاصطلاحية في بداية الباب، أو الكتاب.



ثانياً: المآخذ على كتاب "كفاية النبيه" :-

وهذا شأن البشر، وأن الإنسان مهما كانت مكانته، ودرجته لا يخلو من النقص، والملاحظات، كما قال الشيخ ابن رجب^(١) - رحمه الله -: (ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه...) ^(٢). فالكمال لله وحده.

وفيما يلي ذكر بعض المآخذ على الكتاب :-

- ١- اقتصاره على الشاهد من الآية، وهذا فيه بتر للآية.
- ٢- عدم حكمه على الأحاديث التي لم تذكر في الصحيحين.
- ٣- استدلاله بأحاديث ضعيفة، بل -أحياناً- لا أصل لها.
- ٤- تخريجه لبعض الأحاديث بواسطة كتب الفقه.
- ٥- الاستطراد في نقل الأقوال في بعض المسائل حتى ينسى القارئ أصل المسألة.
- ٦- عدم الترتيب في عرض بعض المسائل، فيذكر الوجه أو القول، وبعد صفحات يذكر الوجه، أو القول الآخر.
- ٧- عدم الرجوع إلى المصادر الأصلية في نقل المذاهب الأخرى.

(١) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين، حافظ للحديث، من العلماء، ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق. من مصنفاته: شرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم، والقواعد الفقهية، وغيرها. توفي سنة ٧٩٥هـ.

ينظر: شذرات الذهب ٦/٣٣٩، والأعلام ٣/٢٩٥، ومقدمة جامع العلو والحكم ٩.

(٢) القواعد ٣.



٨- إتباعه طريقة المزج بين الشرح والتمن -أحياناً- حتى لا يتميز التمن من الشرح.

٩- أحياناً ينسب القول إلى الكتاب فقط ، فيختلط بغيره، كالكافي فإنه للخوارزمي ، وللزبيري كتاب بهذا العنوان أيضاً، فيختار القارئ إلى أيهما يسند القول.

هذا ما هداني الله إليه في هذا المطلب من نقد الكتاب بذكر محاسنه، والمآخذ عليه. وأسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت فيه، وأستغفره من الخطأ والزلل، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

القسم الثاني

التحقيق

ويشتمل على :

- ١- وصف النسخ الخطية وبيان مزاياها وعيوبها.
- ٢- منهج التحقيق.
- ٣- صور من النسخ الخطية.
- ٤- النص المحقق.



وصف المخطوط ونسخه:-

لقد وقع اختياري على ثلاث نسخ اعتمدها للجزء الذي أقوم بتحقيقه من كتاب "كفاية النبيه شرح التنبيه"، وهذه النسخ اثنان منها مصورة عن دار الكتب المصرية، وواحدة مصورة عن المكتبة الأزهرية. ووصفها على النحو التالي:-
أولاً : نسخة المكتبة الأزهرية :-

- (١) مكانها : المكتبة الأزهرية بمصر .
- (٢) رقمها : الرقم الخصوص ٤٧٨ ، والرقم العمومي ٣٢٧٢ .
- (٣) اسم الناسخ: محمد بن محمد بن أبي بكر البليسي .
- (٤) تاريخ النسخ : ٨٧٥هـ .
- (٥) رقم الجزء: السادس .
- (٦) أولها: الحدود .
- (٧) آخرها: باب الإقرار .
- (٨) عدد لوحاتها: (٢٤٧ لوحاً = ٤٩٤ صفحة) . والجزء المحقق (١٧ لوحاً = ٣٤ صفحة) .
- (٩) في كل صفحة (٣١) سطراً، في كل سطر ما بين (١٩-٢٢) كلمة .
- (١٠) جيدة الخط، ولكنه صغير جداً .
- (١١) فيها تصويب واحد فقط، مما يدل على أنها مقابلة على نسخة أخرى .



١٢) تربط الصفحات مع بعضها على طريقة التعقيبة، مع وجود أرقام للوحات حديثة.

١٣) ناقصة من أولها أربع لوحات .

وقد رمزت لها بـ(أ).

ثانياً: نسخة شستريبيتي :-

١) مكانها : شستريبيتي بإيرلندا .

٢) رقمها : ٣٠٦١ .

٣) اسم الناسخ : عثمان بن محمد بن ناهض الحلبي.

٤) تاريخ النسخ : ٧٤٠هـ .

٥) رقم الجزء: الثاني.

٦) أولها: باب عقد الذمة.

٧) آخرها: باب صفة القضاء من كتاب الأفضية.

٨) عدد لوحاتها: (٢٦٣ لوحاً=٥٢٦ صفحة). والجزء

المحقق (٣٧ لوحاً=٧٤ صفحة).

٩) في كل صفحة (٢٣) سطرًا، في كل سطر ما بين (١٥-١٩) كلمة.

١٠) جيدة الخط.

١١) فيها تصويبات قليلة، مما يدل على أنها مقابلة على نسخة أخرى.

١٢) تربط الصفحات مع بعضها على طريقة التعقيبة، مع وجود أرقام

للوحات.

وقد رمزت لها بـ(ب).



ثالثاً: نسخة دار الكتب المصرية :-

- (١) مكانها : دار الكتب المصرية .
 - (٢) رقمها : ٤١٧ ، رقم الميكروفيلم : ٤٢٧٤٧ .
 - (٣) اسم الناسخ : أبو بكر بن أحمد بن أبي بكر بن جماعة الزهري .
 - (٤) تاريخ النسخ : ٦٠٨ هـ ، وهو خطأ؛ لأن ابن الرفعة ولد سنة ٦٤٥ هـ .
 - (٥) رقم الجزء : الثاني .
 - (٦) أولها : باب عقد الذمة .
 - (٧) آخرها : باب صفة القضاء من كتاب الأفضية .
 - (٨) عدد لوحاتها : (٢٢٨ لوحاً = ٤٥٦ صفحة) . والجزء المحقق (٣٧ لوحاً = ٧٤ صفحة) .
 - (٩) في كل صفحة (٢٧) سطراً ، في كل سطر (١٨) كلمة .
 - (١٠) جيدة الخط .
 - (١١) فيها تصويبات كثيرة ، مما يدل على أنها مقابلة على نسخة أخرى .
 - (١٢) تربط الصفحات مع بعضها على طريقة التعقيبة ، مع وجود أرقام للوحات .
- وقد رمزت لها بـ (ج) .



منهجي في التحقيق :-

بمشيئة الله تعالى سوف أسير في تحقيق كتاب كفاية النبيه وفق المنهج

التالي :-

أولاً: ضبط النص، وإخراجه إخراجاً سليماً. وفي سبيل ذلك اتبعت ما يلي:

- ١- المقارنة بين النسخ وإثبات ما هو أصح جرياً على طريقة النص المختار مع إثبات الفروق فيما بينها.
- ٢- إذا وقع خطأ في النسخ أثبته كما هو؛ فاتفق النسخ عليه يغلب على الظن وقوعه من الشارح، وأنبه على ما هو الصواب في الهامش.
- ٣- بيان مواضع السقط من النسخ وجعلها بين معقوفتين.
- ٤- ما كان في النسخ من خطأ إملائي، أثبته على وجهه الصحيح دون أن أشير إلى ذلك .
- ٥- إذا اقتضى السياق وضع كلمة في الصلب فأضعها بين معقوفتين مع بيان ذلك، ووقوعه قليل جداً.
- ٦- مقابلة النصوص التي نقلها الشارح على مواطنها من الكتب، إلا فيما لم أجد الأصل الذي نقل عنه، أو واسطة أثبت ذلك.
- ٧- بيان نهاية النقول التي أوردها الشارح، ووضعها بين قوسين إذا كان النقل حرفياً.
- ٨- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.
- ٩- ضبط الكلمات الغريبة بالشكل .
- ١٠- تحبير أسماء الأعلام، والمواضع، والكتب، والكلمات الغريبة.



١١- بيان أرقام لوحات النسخ الخطية، والرمز للجانب الأيمن بـ(أ)، وللأيسر بـ(ب)، وإثبات ذلك في الجانب الأيسر للصفحة، مع إثبات رمز النسخة، والفصل بالخط المائل أثناء النص.

ثانياً: إيضاح النص، وبيانه. ولتحقيق ذلك اتبعت ما يلي :-

١- عزو الآيات القرآنية، وترقيمها في الهامش، بذكر اسم السورة، ورقم الآية .

٢- تخريج الأحاديث النبوية من المصادر الحديثية المشهورة، وما كان في الصحيحين اقتصر على إخراجها منهما، وما كان في غيرهما بينت موطنه، مع حكم أهل العلم بالحديث عليه صحة وضعفاً وحسناً، وأما الأحاديث التي يخرجها الشارح، فإن ذكره في الصحيحين بحثت عنه وخرجته إن وجد، وإن كان في غيرهما بينت موطنه من المصدر الذي ذكره، وقد أذكر معه مصادر أخرى، مع اجتهادي في بيان الحكم عليه من قول أهل العلم في الحديث .

٣- الترجمة للأعلام.

٤- بيان المصطلحات، والألفاظ الغريبة.

٥- توثيق المسائل والنقول، وعزو الآراء التي يوردها الشارح إلى أصحابها من خلال المصادر التي اعتمد عليها.

٦- وضع علامات الترقيم التي تعين على فهم النص قدر الإمكان.

٧- استعملت الأقواس المزهرة ﴿﴾ للآيات القرآنية.

٨- استعملت الأقواس المزدوجة (()) للأحاديث.



- ٩- استعملت الأقواس المفردة () للنقول إذا وقعت بالنص حرفياً.
- ١٠- الإشارة إلى المصادر في الهامش بقولي: (ينظر)، إلا إذا أورد الشارح نقلاً فإنني أكتفي بذكر المصدر من غير قول ذلك.
- ١١- ختمت البحث بفهارس فنية للآيات، والأحاديث النبوية والآثار، والأشعار، والمصطلحات والكلمات الغريبة، والأعلام، والأماكن والبلدان، والكتب الواردة في المخطوط، والقبائل والجماعات والفرق، والقواعد الفقهية والأصولية، والإجماعات، والمصادر، والموضوعات.
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



باب حد قاطع الطريق^(١)

قاطع الطريق سمي بهذا الاسم؛ لأنه يمنع الناس المرور للخوف منه،
وجمعه قطاع، وقُطِعَ كغائب وغُيِّب، و حائض وحِيض^(٢).

والأصل في إثبات هذا الحد قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٣) (٤) الآية.

فإنها نزلت كما قال ابن عباس^(٥)، وعامة الفقهاء،/ في قطاع الطريق من

(١) القطع لغة: المنع والحبس.

ينظر: لسان العرب ٢٧٩/٨، مادة (قطع)، والقاموس المحيط ٧٥٢، باب العين فصل القاف،
والمصباح المنير ٢٦٣، مادة (قطع).

والطريق: السبيل، يذكر في لغة نجد، وبه جاء القرآن في قوله تعالى: فاضرب لهم طريقا في
الأرض يبسا، ويؤنث في لغة الحجاز.

ينظر: المصباح المنير ١٩٣، مادة (طرق).

وقطع الطريق اصطلاحاً: منع الناس من المرور في الطريق لأخذ مالهم أو قتلهم أو إرهابهم مكابرة
اعتماداً على القوة، مع عدم الغوث.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٧، وحواشي الشرواني ٤٩٨/١١، وفتح المنان ٤١٧.

(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٧.

(٣) سورة المائدة، آية ٣٣.

(٤) في (ب)، و (ج) إسقاط ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ ﴾.

(٥) هو: عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي، الهاشمي، أبو العباس. ابن عم رسول الله

ﷺ، حبر الأمة، دعا له النبي ﷺ بالحكمة وهو من المكثرين في الحديث. توفي سنة ٦٨هـ —



المسلمين^(١).

على ما حكاه ابن الصباغ^{(٢)(٣)}، وصاحب الكافي^{(٤)(٥)}.

=ينظر في ترجمته: أسد الغابة ٢٩١/٣ (٣٠٣٧)، والإصابة في تمييز الصحابة ١٢١/٤ (٤٧٩٩)، وسير أعلام النبلاء ٣٣١/٣.

(١) لم أجد رأي ابن عباس في كتب الآثار، والمنقول عنه: أنها نزلت في المشركين كما في القول الثالث. والظاهر أن مراده بعامة الفقهاء أصحاب المذاهب، فإنهم يقولون به.

ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٢٣٦/٧، وبحر المذهب ١١٨/١٣، والحاوي الكبير ٢٣٤/١٧، والنكت والعيون ٣٢/٢، والجامع لأحكام القرآن ٩٧/٦، وتفسير ابن كثير ٥٠/٢، وزاد المسير ٣٤٣/٢، وفتح الباري ١٣٤/١٢، وأضواء البيان ٧٤/٢.

(٢) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ، البغدادي، أبو نصر، فقيه العراق، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري، ورجح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق، وكان ورعاً نزهاً تقياً، صالحاً زاهداً. ومن مصنفاته: الشامل، والكامل، وكفاية السائل، وغيرها. ولد سنة ٤٠٠هـ، وتوفي في سنة ٤٧٧هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ١٢٢/٥ (٤٦٥)، وطبقات الإسنوي ١٣٠/٢ (٧٢٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٥١/١ (٢١٤).

(٣) الشامل في فروع الشافعية (١٢٩/٦).

(٤) الكافي في فروع الشافعية، لمحمود الخوارزمي (٥٦٨هـ)، وهو المراد حيث أطلق "الكافي"، يقع في أربعة أجزاء، عار غالباً عن الاستدلال والخلاف. ولم أفد عليه. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١٩/٢، والخزائن السنوية ٨٢.

(٥) هو: محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان العباسي، الخوارزمي، أبو محمد، مظهر الدين. فقيه تلك البلاد ومفيدهم. تفقه على البغوي، وسمع الكثير، دخل بغداد ووعظ بها بالنظامية وحدث. ومن مصنفاته: الكافي في الفقه، وتاريخ خوارزم. ولد بخوارزم سنة ٤٩٢هـ، وتوفي سنة ٥٦٨هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٢٨٩/٧ (٩٨٤)، وطبقات الإسنوي ٣٥٢/٢ (٩٩٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٩/٢ (٣١٨).



وقد قيل: إنها نزلت في المرتدين من العرنيين^(١)، حين ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الرعاة، واستاقوا إبل المسلمين. ((فأنفذ^(٢) صلى الله عليه وسلم من جاء بهم، وقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم. وقيل: سمر أعينهم، وألقاهم بالحررة حتى ماتوا))^(٣). وهذا قول أنس بن مالك^{(٤)(٥)}.

(١) العرنيون: هم قبيلة من بجيلة، وهي قبيلة يمانية، قحطانية.

ينظر: الأنساب ١٨٢/٤، ومعجم البلدان ١٣٠/٤.

(٢) أنفذ: أي أرسل.

ينظر: القاموس المحيط ٣٣٩، باب الذال فصل النون، والمعجم الوسيط ٩٣٩/٢، مادة (نفذ).

(٣) صحيح البخاري ١٢٥٦، رقم الحديث ٦٨٠٤، كتاب الحدود، باب لم يُسَق المرتدون المحاربون حتى ماتوا. وصحيح مسلم ٧٠٧، رقم الحديث ١٦٧١، كتاب القسامة والمحاربين...، باب حكم المحاربين والمرتدين. كلاهما عن أنس بن مالك.

(٤) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، لقبه ذو الأذنين، مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة.

ينظر في ترجمته: تقريب التهذيب ١٥٤ (٥٧٠)، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٧٥/١ (٢٧٧)، وأسد الغاية ٢٩٤/١ (٢٥٨).

(٥) فهو الذي روى الحديث السابق.



قال القاضي الحسين^(١): ونزلت [ناسخة]^(٢) للمثلة^(٣).

والسمل: أن تفقأ العين بشوكة، أو حديدة^(٤). والسمر: كحلها بمسامير
محمأة^(٥).

قال القاضي أبو الطيب^(٦): وفعله النبي صلى الله عليه وسلم بهم؛ لأنهم

(١) هو: الحسين بن محمد بن أحمد المرورودي، أبو علي القاضي، إمام من أئمة الشافعية، وأحد رفعاة الأصحاب، وكان فقيه خراسان، ولقب بحير الأمة. تفقه على القفال المروزي، وكان من أبرز تلامذته، وروى عن أبي نعيم الإسفراييني، وروى عنه البغوي وغيره، وله مصنفات، منها: "التعليقة"، و"أسرار الفقه". توفي سنة ٤٦٢هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٣٥٦/٤ (٣٩٤)، وطبقات الإسنوي ١/٤٠٧ (٣٦٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٤٤ (٢٠٦)، ومرآة الجنان ٣/٦٦.

(٢) في (ب) زيادة (نازلة).

(٣) المثلة: يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً، إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه.

ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٦٣٢، والقاموس المحيط ١٠٥٦، باب اللام فصل الميم.

(٤) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٧٣، ومختار الصحاح ٢٧٦، مادة (سمل).

(٥) ينظر: المصباح المنير ١٥٠، مادة (سمر).

(٦) هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري، أبو الطيب، من طبرستان ثم البغدادي، أحد حملة المذهب ورفعاة، من أصحاب الوجوه. تردد اسمه في معظم كتب المذهب. كان حسن الخلق، مليح المزاح والفكاهة. ومن تصانيفه: شرح مختصر المزني، وهو التعليقة المشهورة، وشرح فروع ابن الحداد، والمجرد، وشرح الكفاية، وغيرها. ولد سنة ٣٤٨هـ، وتوفي سنة ٤٥٠هـ. وهو ابن مائة وستين، ولم يختل عقله ولا تغير فهمه. رحمه الله.

ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء ٢/٢٤٧ (٣٧٢)، وطبقات السبكي ١٢/٥ (٤٢٣)، وطبقات الإسنوي ٣/١٣٥ (٨١٢) وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٢٦ (١٨٩).



- كانوا قد فعلوه بالرعاة. كما حكاه أبو بكر بن المنذر^{(١)(٢)}.
- وقيل: إنه كان مشروعاً في قطاع الطريق، ثم نسخ^(٣) بالنهاي عن المثلة.
- وقيل: إنه عليه السلام فعله [عن اجتهاد]^(٤)، ثم نهى عنه.
- وقيل: إنه أراد ذلك ولم [يفعله]^(٥). وهذا قول السدي^(٦) حكاه أبو الطيب^(٧).

- (١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر. الإمام المجتهد، شيخ الحرم. قال النووي: وهو المجمع على إمامته وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه. قال: ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من كانت. ومن مصنفاته: الأوسط، والإشراف والإجماع، وغيرها. واختلف في وفاته، قال ابن العماد: توفي سنة ٣١٨هـ.
- ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٢ (٧٧٥)، وتهذيب الأسماء ٢/١٩٦ (٣٠١)، وشذرات الذهب ٢/٢٨٠، وطبقات السبكي ٣/١٠٢ (١١٨).
- (٢) الأوسط ٣٥٨، والتعليقة الكبرى في الفروع ٢/٦٣٠. وينظر: فتح الباري ١٢/١٣٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١/٣١٠، ونيل الأوطار ٧/١٦٩.
- (٣) النسخ: منع استمرار ما ثبت من خطاب شرعي بخطاب ثان متراخ عنه .
- ينظر: الإحكام للآمدي ٣/١٠٧، والمستصفي ١/٢٠٧، ونهاية السؤل مع شرح البدخشي ٢/٢٢٥.
- (٤) في (ب)، و(ج) (باجتهاده).
- (٥) في (ب) (يفعل).
- (٦) هو: إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي، القرشي، أبو محمد. قال ابن القطان: لا بأس به، به، وعن أحمد أنه قال: ثقة، وقال عبدالرحمن بن مهدي: السدي ضعيف، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. توفي سنة ١٢٧هـ.
- ينظر في ترجمته: ميزان الاعتدال ١/٣٩٥ (٩٠٨)، وتهذيب التهذيب ١/١٥٨، والأنساب ٣/٢٣٨.
- (٧) التعليقة الكبرى في الفروع ٢/٦٢٩. وينظر: جامع البيان ٦/٢٨٥، والجامع لأحكام القرآن ٦/٩٩، وتفسير ابن كثير ٢/٥٢.



وقيل: إنها نزلت في قوم من أهل العهد^(١) نقضوا العهد، وأخافوا السبيل. و[تعلق]^(٢) هذا القائل بأن محاربة الله ورسوله إنما تكون من الكفار. قال الماوردي^(٣): وهذا قول ابن عباس^(٤). وقد [روى]^(٥) أبو داود^(٦) عنه أنه قال: إنها نزلت في المشركين^(٧). لكن في

ف

(١) أهل العهد: العهد الميثاق، وسمي الحربي، واليهودي، والنصراني، أهل عهد للذمة التي أعطوها، والعهد المشترك لهم وعليهم.

ينظر: التعريفات ١٥٩، وتهذيب الأسماء ٤/٤٩، والمصباح المنير ٢٢٥، مادة (عهد).

(٢) في (ب) (تعليق).

(٣) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري، أبو الحسين. أحد أئمة أصحاب الوجوه من فقهاء الشافعيين، وكان ثقة، ولي القضاء في بلدان شتى ثم سكن في بغداد. من مصنفاته: الحاوي الكبير، والإقناع في الفقه، والأحكام السلطانية، وغيرها. توفي في بغداد في ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٥/٢٦٧ (٥١١)، وطبقات الإسنوي ٢/٣٨٧ (١٠٣٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٣٠ (١٩٢).

(٤) الحاوي الكبير ١٧/٢٣٤. وينظر: جامع البيان ٦/٢٨٠، والدر المنثور ٣/٦٦.

(٥) في (ب) (روي).

(٦) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، أبو داود. إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان، رحل كثيراً في طلب العلم. له من المصنفات: "السنن"، و"المراسيل"، و"كتاب الزهد". توفي سنة ٢٧٥هـ.

ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب ٢/٨٣، ومعجم المؤلفين ١/٧٨٤ (٥٨٢٤)، والأعلام ٣/١٢٢.

(٧) سنن أبي داود ٦٨٧، رقم الحديث ٤٣٧٢، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة. ولفظه: عن ابن عباس قال: ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا



رجاله الحسين بن واقد^(١) وفيه مقال.

وطريق الجمع بين ما نقله ابن الصباغ عنه، والماوردي: أن عنه في ذلك روايتين. كما حكاها القاضي الحسين، وقال إن الأصح: الأولى.

ودليلا عليها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٢) ولو كان المراد: الكفار لكانت التوبة تسقط عنهم القتل قبل القدرة وبعدها، والمحاربة قد تكون من المسلمين، قال الله تعالى: — في حق المرابين —^(٣) ﴿فَإِنْ

أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ غُفُورٌ رَحِيمٌ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحُدُّ الَّذِي أَصَابَهُ)). = قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٧٩٧/٦: إسناده حسن. وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٤٧/٣: حسن.

(١) هو: الحسين بن واقد، أبو علي. مولى عبد الله بن عامر بن كريز. قاضي مرو، روى عن عكرمة وأبي الزبير وابن بريدة وغيرهم، روى عنه الاعمش وغيره. قال الاثرم قلت لأبي عبد الله ما تقول في الحسين بن واقد؟ فقال: لا بأس به. قال يحيى بن معين إنه: ثقة. قال أبو زرعة عنه: ليس به بأس. توفي سنة ١٥٧هـ.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل ٦٦/٣ (٣٠٢)، والعبر ١٧٤/١، وتهذيب التهذيب ٤٣٨/١.

(٢) سورة المائدة، آية ٣٤.

(٣) الربا لغة: الزيادة والنماء، والقصر أشهر.

ينظر: القاموس المحيط ١٢٨٦، باب الواو والياء فصل الرء، والمصباح المنير ١١٤، مادة (ربا). واصطلاحا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما.

ينظر: حلية الفقهاء ١٢٥، والنظم المستعذب ٢٧٠/١، ومغني المحتاج ٣٦٣/٢.



لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿١﴾ وسماهم محاربين لتفاحش^(٢) جنابيتهم، وعظم جرمهم. قال صلى الله عليه وسلم: ((من آذى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة))^(٣). كذا ذكره القاضي الحسين^(٤).

قال: (من شهر السلاح، وأخاف السبيل) أي من رجل، أو امرأة (في مصر، أو غيره وجب على الإمام طلبه) أي سواء أخذ شيئاً وقتل، أو لا؛ لأنه إذا ترك قويت شوكته وكثر الفساد به في قتل النفوس، وأخذ الأموال. والسبيل: الطريق^(٥). والمصر: البلد الكبير، وجمعه: أمصار^(٦). والمراد بغير المصر: القرى، والبوادي.

وإخافة السبيل إنما تحصل - كما قال الأصحاب - بأن يكون [اللقطاع]^(١) شوكة^(٢) يقدموا معها على المجاهرة بالقتال؛ [القتل]^(٣)، وأخذ المال، وأكثر ما يقع

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٩.

(٢) التفاحش: مجاوزة الحد.

=

= ينظر: المصباح المنير ٢٤٠، مادة (فحش)، والصحاح ٧٩٨، مادة (فحش).

(٣) صحيح البخاري ١٢٠٧، رقم الحديث ٦٥٠٢، كتاب الرقاق، باب التواضع. بلفظ: "من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب". والمستدرک على الصحيحين ٤٦٨/٥ رقم الحديث ٨٠٠٣، كتاب الرقاق، باب خصائل أولياء الله. بلفظ: "من عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة". وبنصه في نواذر الأصول ٤٨٤.

(٤) النجم الوهاج ٢٠٣/٩.

(٥) يذكر ويؤنث، والتأنيث أغلب عليه.

ينظر: المغني في الإنبياء عن غريب المهذب والأسماء ٦٧٥/١، والنظم المستعذب ٣٢٩/٢.

(٦) ينظر: النظم المستعذب ٣٢٩/٢.



ذلك في البوادي، والمواضع البعيدة عن العمران فيرتصدون في [المكان] ^(٤) الرفاق، فإذا وافوهم برزوا قاصدين الأموال غير مبالين بالأنفس، وقد يتفق ذلك في البلاد / لضعف السلطان، أو بعده بحيث لا يلحق من فيها غوثه لو استغاث. ومن صورته: إذا خرج أهل أحد طرفي البلد على أهل الطرف الآخر، بحيث لا يلحقهم غوث لو استغاثوا، فلو كان يلحقهم فالخارجون منتهبون لا قطاع. قاله الرافعي ^(٥). وهكذا الحكم إذا كانوا بين قرينتين يمكن لحوق الغوث من [إحدهما] ^(٦) كما قاله القاضي الحسين.

وفي الحاوي ^(٧): أنه [إن] ^(٨) اتفق شهر السلاح مع الشوكة في وسط المدن الكبار الذين لا يقاومون جميع أهلها، [وأخذ] ^(١) بسبب ذلك المال ففي جريان الحكم عليهم وجهان:—

(١) في (أ) (للقطع).

(٢) الشوكة: شدة البأس، والقوة في السلاح.

ينظر: مختار الصحاح ٣٠٨، مادة (شوك)، والمصباح المنير ١٧٠، مادة (شوك).

(٣) في (أ) (للقفال).

(٤) في (أ)، و(ب) (المكان).

(٥) فتح العزيز ٢٥١/١١.

(٦) في (أ) (إحديهما).

(٧) الحاوي الكبير، لعلي الماوردي (٤٥٠هـ)، شرح لمختصر المزني، قال الإسنوي: لم يصنف مثله.

وقال ابن خلكان: لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة في المذهب. وهو مطبوع.

ينظر: الحاوي الكبير ٧/١، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٣١/١، ووفيات الأعيان ٢٨٢/٣.

(٨) في (ب)، و(ج) ساقطة (إن).



أحدهما: وهو قول أكثر أصحابنا: أنهم قطاع؛ لأنهم تغلبوا بالسلاح جهاراً



فألق ذلك بالصحراء؛ لأن حد الحرابة أن لا [يقدر]^(١) على دفع المحارب، وهو / موجود.

والثاني: وهو [قول الأقلين]^(٢)، واختيار الشيخ أبي حامد^(٣): أنه لا يجري عليهم حكم الحرابة لوجود الغوث فيه، فسقط حكم نادره^(٤). وهذا ما أورده القاضي الحسين.

ويقرب من هذه الصورة، ما لو دخل جماعة داراً بالليل بالمشاعل شاهرين السلاح [مكابرين]^(٥) ومنعوا أصحابها من الاستغاثة في قوة السلطان، وحضوره^(٦) فيهم.

(١) في (ب) (يقدر).
(٢) في (ب)، و(ج) (الأقيس)، وما أثبتته هو الذي في الحاوي الكبير ٢٤٦/١٧.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، أبو حامد، ويعرف بابن أبي طاهر. الإمام الجليل، من كبار أصحاب الوجوه في المذهب، إمام طريقة العراقيين وشيخ المذهب. وتخرج به خلق لا يحصيهم العاد. قال النووي: واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين، أو جماهيرهم، مع جماعات الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً، وهو "التعليقة في الفقه على مختصر المزني". ولد سنة ٣٤٤هـ مات في شوال سنة ٤٠٦هـ.

ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء ٢٠٨/٢ (٣١٨)، وطبقات السبكي ٦١/٤ (٢٧١)، وطبقات الإسنوي ٥٧/١ (٣٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٧٢/١ (١٣٣).

(٤) الحاوي الكبير ٢٤٦/١٧.

(٥) في (ب) (معاندين).

(٦) ينظر: نهاية المطلب ٣٠٠/١٧، وبحر المذهب ١٢٦/١٣، وروضة الطالبين ١٥٥/١٠.



فأظهر الوجهين أنهم قطاع. وبه قال القفال^{(١)(٢)} وهو المذكور في التهذيب^{(٣)(٤)}؛ لأن المنع من الاستغاثة كالبعد عن محل الغوث في التغلب واعتماد القوة.

ومقابلته أنهم سراق؛ لأنهم يبادرون خوفاً من الشعور بهم ثم إنهم يعتمدون البوادي؛ لأن الطلب يلحقهم.

(١) هو: عبدالله بن أحمد بن عبدالله، المعروف بالقفال الصغير، المروزي، أبو بكر. الإمام الزاهد، أحد كبار أئمة أصحاب الوجوه، وشيخ الخراسانيين، وإمام طريقتهم، وهو غير القفال الكبير، ولا يذكر غالباً في كتب المذهب إلا مطلقاً، وأما القفال الكبير إذا ذكر فيذكر مقيداً بالشاشي، على أن ذكر القفال الصغير في كتب المذهب الفقهية أكثر، وأما في كتب الأصول والتفسير وغيرهما مما سوى الفقه فالشاشي يذكر أكثر. ومن مصنفاته: شرح التلخيص، وشرح الفروع، وكتاب الفتاوى. توفي سنة ٤١٧هـ. ودفن بسجستان.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٥٣/٥ (٤٢٧)، وطبقات الإسنوي ٢٩٨/٢ (٩١٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٨٢/١ (١٤٤)، والاجتهاد وطبقات مجتهد الشافعية ١٩٧.

(٢) ينظر: بحر المذهب ١٢٦/١٣، وروضة الطالبين ١٥٥/١٠.

(٣) التهذيب، للحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، لخصه من تعليق شيخه القاضي الحسين، وزاد فيه وأنقص، وهو مجرد عن الأدلة غالباً. وهو مطبوع.

ينظر: كشف الظنون ٥١٧/١، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٨١/١، والخزائن السنوية ٤١.

(٤) التهذيب ٤٠٠/٧. وينظر: روضة الطالبين ١٥٥/١٠.



قال الغزالي^(١) [وإمامه]^(٢): ولا يبعد أن يجعلوا مختلسين^(٣)؛ لمجاهرتهم
بفعلهم^(٤). قال الرافعي^(٥): وهذا ما [أشعر]^(٦) [بِه]^(٧) كلام

(١) محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، أبو حامد. فقيه أصولي، اشتغل بالفلسفة، والمنطق والتصوف، كان له ذكاء مفرط، من أكبر تلامذة إمام الحرمين. له مصنفات كثيرة منها: البسيط، والوسيط، والوجيز، والمستصفي، وغيرها. ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، وتوفي بها سنة ٥٠٥هـ. ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ١٩١/٦ (٦٩٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٨/٢ (٣١٦)، وطبقات الإسنوي ٢٤٢/٢ (٨٦٠).

(٢) في (أ) (وإمامه) ساقطة.

(٣) الاختلاس هو: اختطاف الشيء بسرعة على غفلة.

ينظر: المصباح المنير ٩٤، مادة (خلس).

(٤) نهاية المطلب ٣٠١/١٧، والوسيط ٤٩٤/٦. وينظر: الوجيز ٤٢٩، وفتح العزيز ٢٥٢/١١.

(٥) هو: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل القزويني، الرافعي، أبو القاسم، الإمام البارع المتبحر في المذهب. من مصنفاته: شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله، والشرح الصغير، والمحزر، وشرح المسند، والتذنيب، وغيرها. توفي حدود سنة ٦٢٣هـ، أو أوائل سنة ٦٢٤هـ. ودفن بقزوين.

ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء ٢٦٤/٢ (٤٠٥)، وطبقات الإسنوي ٥٧١/١ (٥٢٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة ٧٥/٢ (٣٧٧).

(٦) في (ب) (يشعر).

(٧) في (ب) (بهم).



الرويانى^{(٢)(١)} وغيره^(٣). وقد صرح به البندنيجي^(٤) فيما إذا كان دخولهم بالنهار، ومنعوا المدخول عليهم من الاستغاثة، وكانوا [لو]^(٥) استغاثوا للحقهم الغوث. ويقوم مقام الشوكة - عند القاضي الحسين، والأصحاب - كما حكاه الإمام^(٦)

(١) هو: عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرويانى، الطبري، أبو المحاسن. أحد أئمة المذهب، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك، فمن دونهم. من تصانيفه: بحر المذهب، والكافي، وجمع الجوامع، وغيرها. ولد في ذي الحجة سنة ٤١٥هـ. ومات شهيداً بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة سنة ٥٠٢هـ. قتله الملاحدة حسداً.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ١٩٣/٧ (٩٠٠)، وطبقات الإسنوي ٥٦٥/١ (٥١٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٨٧/١ (٢٥٦).

(٢) بحر المذهب ١٢٦/١٣.

(٣) فتح العزيز ٢٥٢/١١.

(٤) هو: الحسن بن عبيدالله البندنيجي، أبو علي. أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، وأكبر أصحاب الشيخ أبي حامد الأسفرائيني، كان فقيهاً عظيماً، غواصاً على المشكلات، صالحاً ورعاً. من مصنفاته: "الذخيرة" و "تعليقته" المشهورة، المسماة "بالجامع". وعاد إلى بلده، وتوفي بها، سنة ٤٢٥هـ. في جمادى الأولى.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٣٠٥/٤ (٣٨٢)، وطبقات الإسنوي ١٩٣/١ (١٦٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٠٦/١ (١٦٨).

(٥) في (أ) ساقطة (لو).

(٦) هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله بن حيوية الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين. رئيس الشافعية في نيسابور، وأعجوبة دهره وأوانه. له مصنفات عظيمة منها: "نهاية المطالب"، و "الغياثي"، و "البرهان" وغيرها. ولد سنة ٤١٩هـ. وتوفي في سنة ٤٧٨هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ١٦٥/٥ (٤٧٧)، وطبقات الإسنوي ٤٠٩/١ (٣٦٧)، وطبقات ابن قاضي ٢٥٥/١ (٢١٨).



عنهم - فضل القوة حتى إذا خرج واحد، أو شردمة^(١) قليلة، وفيهم قوة على جماعة لم يكثر عددهم، كانوا قطاعاً^(٢). وقد حكاه البندنجي فيما إذا خرج الواحد، وقهر أهل قرية، واستولى عليها.

و يقرب منه - كما حكاه الرافي - ما أورده ابن كج^(٣): أنه إذا قام خمسة، أو عشرة في كهف، أو على ساحل جبل، فإن قرب منهم قوم لهم شوكة لم يتعرضوا لهم، وإن مر [بهم قوم]^(٤) قليلو العدد، قصدوهم بالقتل، وأخذ المال، [فحكمهم]^(٥) حكم قطاع الطريق، في حق الطائفة اليسيرة.

[وإن]^(٦) تعرضوا للأقوياء واستلبوا شيئاً، فهم مختلسوه^(٧).

(١) الشردمة: الجمع القليل من الناس. وقد يستعمل في الجمع الكثير إذا كان قليلاً بالإضافة إلى من هو أكثر منهم.

ينظر: المصباح المنير ١٦١، مادة (شردم)، ومغني المحتاج ٣١٥/٢.

(٢) نهاية المطلب ٢٩٩/١٧، ٣٠٠.

(٣) هو: يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، أبو القاسم، القاضي. أحد الأئمة المشهورين، من أصحاب الوجوه. تفقه بأبي الحسين القطان، وحضر مجلس الداركي. انتهت إليه الرئاسة في بلاده في المذهب، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب. صنف تصانيف كثيرة، منها: "التجريد". قتله العيارون ليلة ٢٧ من شهر رمضان سنة ٤٠٥ هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٣٥٩/٥ (٥٦٢)، وطبقات الإسنوي ٣٤٠/٢ (٩٧٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٩٨/١ (١٥٨)، والعقد المذهب ٧٣ (١٦٥).

(٤) في (ب) ساقطة (بهم قوم)، وفي (أ) ساقطة (بهم).

(٥) ساقطة من (أ)، وفي (ب) (فحكمه)، وفي (ج) (حكمهم).

(٦) في (ب)، و(ج) (فإن).

(٧) فتح العزيز ٢٤٩/١١. وينظر: و روضة الطالبين ١٠/١٥٤.



وعن المسعودي^(١) أنه لو اجتمع جماعة قليلون في المواضع المنقطعة، فأخذوا المال وقتلوا، أو خرج الواحد والاثنان آخر القافلة^(٢)، واستلبوا شيئاً، [أو]^(٣) اعترضوهم بغير سلاح، لم يكن حكمهم / حكم القطاع. ورأى الإمام أن يفصل القول في الرفقة اليسيرة، وفي الواحد، والاثنين. فقال: إن كان خروجهم في مثل ذلك الطريق يعد تضييعاً، وتغريباً بالنفس، والمال، فالمتعرضون لهم لا يجعلون قطاعاً. وينزل خروجهم، والحالة هذه، كترك

(١) هو: محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المروزي، المعروف بالمسعودي. كان إماماً فاضلاً ورعاً تفقه على القفال، شرح المختصر فأحسن فيه. قال ابن الصلاح: كل ما يوجد في كتاب "البيان" لابن أبي الخير اليميني: منسوب إلى المسعودي، فإنه غير صحيح النسبة إليه، وإنما المراد صاحب الإبانة أبو القاسم الفوراني... وذلك لأن "الإبانة" وقعت في اليمن منسوبة إلى المسعودي على جهة الغلط؛ لتباعد الديار. توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة. ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٤/١٧١ (٣٣٠)، وطبقات الإسنوي ٢/٣٨٥ (١٠٣٠)، وطبقات ابن الصلاح ١/٢٠٧ (٤٥).

(٢) القافلة: جماعة المسافرين إذا رجعوا من السفر.

ينظر: المغني في الإنبياء عن غريب المهذب والأسماء ١/٦٧٥.

(٣) في (ب)، و(ج) (و).



المال في موضع لا يعد حرزاً في باب السرقة^(١)(٢). وأقام ما رآه وجهاً^(٣).
قلت: وما قاله الإمام / هو الذي [اقتضاه]^(٤) كلام الأصحاب، وإن لم
 يصرحوا به؛ لأنهم قالوا لا بد في قطع قاطع الطريق من أن يأخذ المال من
 حرز^(٥) على الأصح، وبه جزم أكثرهم، وقالوا: **اللاحظ**^(٦) [حرز]^(٧) في
 [الصحراء]^(٨) - في باب السرقة^(٩) - [إذا كان الملاحظ يقدر على المنع، أو اطلع

(١) السرقة: أخذ المال خفية.

ينظر: لسان العرب ١٥٦/١٠، مادة (سرق)، والقاموس المحيط ٨٩٣، باب القاف فصل السين.
 واصطلاحاً: أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٦، ومغني المحتاج ٤٦٥/٥، وأسنى المطالب ٣٤٣/٨، وفتح المنان

٤١٤

(٢) ينظر: كفاية النبيه (١٠٩/١٢).

(٣) نهاية المطلب ٢٩٩/١٧. وينظر: فتح العزيز ٢٤٩/١١.

(٤) في (ب) (اقتضى).

(٥) الحرز: الموضع الحصين.

ينظر: المصباح المنير ٧١، مادة (حرز)، وتحرير ألفاظ التنبيه ٢٠٧.

(٦) اللاحظ: المراقبة، ويقال: نظرت إليه بمؤخرة العين عن يمين ويسار، وهو أشد إنفتاحاً من الشزر.

ينظر: المصباح المنير ٢٨٣، مادة (لحظ)، والصحاح ٩٤١، مادة (لحظ).

(٧) في (ب)، و (ج) (حرزاً).

(٨) في (ج) ساقطة (الصحراء).

(٩) ينظر: كفاية النبيه (١٠٩/١٢).



على السارق فلو كان ضعيفاً والموضع بعيد عن الغوث فهو ضائع مع المال^{(١)(٢)}.
المال^{(١)(٢)}.

ولو كانت الرفقة [عدداً]^(٣) [يتأتى]^(٤) منهم دفع القاصدين، ومقاومتهم،
فاستسلموا حتى قتلوا، وأخذت أموالهم، فالقاصدون ليسوا بقطاع؛ لأن ما فعلوه لم
يصدر عن شوكتهم وقوتهم، بل الرفقة ضيعوا^(٥).

قال الرافعي: ويجوز أن يقال: ليست الشوكة مجرد العدد، والعدد. بل يحتاج
مع ذلك إلى اتفاق كلمة، وواحد مطاع، وعزيمة على القتال، واستعمال السلاح.
والقاصدون للرفاق هكذا يكونون في الغالب. والرفقة [في]^(٦) الغالب لا [تجتمع]^(٧)
لهم كلمة، ولا يضبطهم مطاع، [ولا تكون لهم عزيمة]^(٨) على القتال، وخلوهم عن

(١) في (ب)، و (ج) سقط، وأثبت مكانه (إذا لم يكن).

(٢) ينظر: الوسيط ٤٦٧/٦، وروضة الطالبين ١٢٧/١٠، ومغني المحتاج ١٦٤/٤.

(٣) في (ب) ساقطة (عددا).

(٤) في (ب) (تأتى).

(٥) روضة الطالبين ١٥٥/١٠.

(٦) في (ب) ساقطة (في).

(٧) في (ب)، و (ج) (يجمع).

(٨) في (أ)، و (ب) (ولا يكون لهم عزم).



هذه الأمور ينجر بهم إلى التخاذل لا [عن]^(١) قصد منهم، فما ينبغي أن يجعلوا مضيعين، ولا أن يخرج القاصدون لهم عن كونهم قطاعاً^(٢).

ويستوي في السلاح الدبوس^(٣)، والسيف، والقوس، والعصا. قال البندنجي: البندنجي: وكذا الحجارة^(٤).

وحكى القاضي الحسين والإمام^(٥): أن القاطع إذا كان له فضل قوة، كفى اللكم^(٦) / والطم^(٧) باليد^(٨).

وأعلم أن الشيخ أراد بذكر المصر التنبيه على مذهب الخصم، وهو مالك، فإنه لا يرى [الخارجين]^(٩) فيه^(١٠) ولا [يقربه ما لم ينتهوا إلى ثلاث مراحل

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ، ومثبت عند الرافعي في فتح العزيز ٢٥٠/١١ وبه يستقيم الكلام.

(٢) فتح العزيز ٢٥٠/١١.

(٣) الدبوس: عصا من خشب أو حديد في رأسها شيء كالكرة. وهي معربة عن الفارسية.

المنجد في اللغة ٢٠٦. وينظر: فقه اللغة ٣١٥، والمزهر في علوم اللغة ١٢٤/١.

(٤) ينظر: النجم الوهاج ٢٠٣/٩.

(٥) نهاية المطلب ٢٩٩/١٧.

(٦) لكمه: إذا ضربه بجمع كفه. ينظر: الصحاح ٩٥٤، مادة (لكم).

(٧) اللطم: ضرب الوجه بباطن الكف.

ينظر: المصباح المنير ٢٨٥، مادة (لطم)، والصحاح ٩٤٧، مادة (لطم).

(٨) ينظر: النجم الوهاج ٢٠٣/٩. وعبارته: قال القاضي الحسين: ويكفي اللكم والطم باليد من القوي.

(٩) في (أ)، و(ب)، و(ج) [الخارجون].

(١٠) في (ب) زيادة (ولا في المصر).



قطاعاً^(١). وأبو حنيفة -أيضاً- لا يرى الخارجين^(٢) في المصر قطاعاً^(٣).
والشافعي^(٤) يقول: أراهم في المصر إن لم يكونوا أعظم ذنباً فجنائيتهم واحدة.
وأراد أن جنائيتهم في المصر أشنع فلا أقل من أن تكون مساوية لما في الصحراء.
قال: (فإن وقع قبل أن يأخذ المال ويقتل عزراً)؛ لأنه تعرض للدخول في
معصية عظيمة، فعزر كما لو تعرض للزنا^(٥) بالقبلة والملامسة، والسرقة
بالنقب^(٦). ولا فرق [في]^(١) ذلك بين أن يأخذ أحد من رفقته نصاباً، ويقتل، أو لا.

(١) الصواب خلاف ذلك فقد جاء في المدونة الكبرى ٢٧٥/١٦: قال: "إن كان شيئاً على وجه المحاربة لقيه في موضع، فكابره بالسلاح، وإن كان في مصر، فهو محارب عند مالك". وقال ابن عبد البر في الكافي ٥٨٤/١: "والمحاربة عند مالك في المصر وخارج المصر سواء". وقال ابن جزي في القوانين الفقهية ٢٦٨: "المحارب: وهو الذي شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس سواء كان في مصر أو قفر". وقال ابن رشد في بداية المجتهد ٤٥٠/٢: "قال مالك: داخل المصر وخارجه سواء".

(٢) سقط من (ب).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ج ٦/٤٩، وشرح فتح القدير ٤١٥/٥، والبحر الرائق ١١٥/٥.

(٤) الأم ٨/٨١.

(٥) الزنا لغة: يمد ويقصر: فالقصر لأهل الحجاز، قال تعالى: (ولا تقربوا الزنى) سورة الإسراء، آية ٣٢. والمد لأهل نجد، والقصر أفصح. وقد زنى يزني. والنسبة على المقصور: زنوي، وإلى الممدود: زنائي. والمرأة تزاني مزانة وزناء، أي تباغي.
ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢٦/٣، مادة (زني)، ولسان العرب ٩٢/١، مادة (زناً)، والمصباح المنير ١٣٤، مادة (زنى).

والزنا اصطلاحاً: إيلاج الحشفة أو قدرها من ذكر مكلف في فرج محرم مشتتهى طبعاً لا شبهة فيه.

ينظر: كفاية الأختار ٦١٩، وأسنى المطالب ٣١١/٨، والتعريفات ١١٥.

(٦) النقب: الثقب أو الخرق في أي شيء كان.



ينظر: لسان العرب ٧٦٥/١، مادة (نقب)، والقاموس المحيط ١٢٩، باب الباء فصل النون،
والمصباح المنير ٣١٩، مادة (نقب).
(١) في (أ) (فيهم).



وإن كان ردءاً^(١) لهم - كما ذكرنا في السرقة - : أنه لا يقطع من لم يأخذ^(٢) ،
وإن أخذ رفيقه / وكان هو ردءاً له ؛ لأنه حد وجب بارتكاب معصية ، فلا يجب
على المعين دون المباشر ؛ كحد الزنا ، والقذف^(٣) .
وجنس هذا التعزيز ، وقدره موكول إلى رأي الإمام عند الجمهور كغيره من
التعزيرات .

قال ابن الصباغ حكاية عن ابن سريج^(٤) : وإذا أراد حبسه فالأولى أن يكون
في غير بلده ليكون أزر له ، وأوحش عليه . وانتهأؤه غير مقدر / أيضاً ، بل

(١) الردء: أي المعين ، وفلان ردء فلان أي : معينه .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٥٠٧/٢ ، مادة (ردى) ، وأساس البلاغة ٢٢٦ ، مادة (ردأ) ، ومختار
الصاح ٢١٠ ، مادة (ردأ) .

(٢) في (أ) زيادة (رفيقه) .

(٣) القذف لغة : الرمي .

ينظر : لسان العرب ٢٧٦/٩ ، مادة (قذف) ، والقاموس المحيط ٨٤٣ ، باب الفاء فصل القاف ،
والمصباح المنير ٢٥٦ ، مادة (قذف) .

واصطلاحاً : الرمي بالزنا على وجه التعيير .

ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٥ ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٥٠/٢ ، وأسنى المطالب
٣٣٩/٨ ، وفتح المنان ٤١٣ .

(٤) هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس ، القاضي . شيخ المذهب وحامل لوائه ، وإمام
الأصحاب ومقدمهم بعد الذين صحبوا الشافعي . من تصانيفه : "الرد على ابن داود في القياس" ، و
"الأقسام والخصال" ، "الودائع لمنصوص الشرائع" ، و"التقريب بين المزني والشافعي" ، يقال إنها بلغت
أربعمائة مؤلف . توفي في جمادى الأولى سنة ٣٠٦ هـ . وبلغ من العمر ٥٧ سنة .

ينظر في ترجمته : تهذيب الأسماء ٢٥١/٢ (٣٧٧) ، والفهرست ٣٥٧ ، وطبقات السبكي ٢١/٣ (٨٦)
وطبقات الإسنوي ٢٠/٢ (٥٩٣) ، وطبقات ابن قاضي شعبة ٩٠/١ (٣٥) .



يحبس مدة يحصل بها الردع والزجر^(١).

وفي الحاوي: أنه هل يتعين الحبس في هذا التعزير؟ فيه وجهان:-

فإن قلنا: لا يتعين، جاز للإمام تركه إذا رأى المصلحة فيه.

وإن قلنا: يتعين، فلا يجوز تركه [إلا أن تظهر توبته؛ لأنه واجب بسبب قطع

الطريق فلم يجز تركه]^(٢) كالقطع^(٣).

ثم في أي موضع يحبس، فيه وجهان:-

أحدهما: في بلده.

والثاني: وهو قول ابن سريج في غير بلده؛ لأن النفي^(٤) في الحرابة

منصوص عليه وهو زيادة في حد الزنا؛ لما فيه من ذل الغربة والبعد عن الأهل،

والوطن^(٥).

(١) الشامل في فروع الشافعية (٦/١٣٠)، والأقسام والخصال ٣٩.

(٢) في (ب) (ج) سقط.

(٣) الحاوي الكبير ١٧/٢٤٤.

(٤) النفي: الإبعاد للشيء. أما اصطلاحاً: فهو طلب قاطع الطريق؛ لإقامة الحدود عليهم فيبعدوا.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥/٤٥٦، مادة (نفي)، ومختار الصحاح ٥٩٣، مادة (نفي)، والمعجم

الوسيط ٢/٩٤٣، مادة (نفل)، والحاوي الكبير ١٧/٢٣٩.

(٥) ينظر: الودائع لمنصوص الشرائع ٥٩٤، والأقسام والخصال ٣٩، والتعليقة الكبرى في الفروع ٦٤٠،

والحاوي الكبير ١٧/٢٤٤، وبحر المذهب ١٣/١١٩، والبيان ١٢/٥٠٠، وفتح العزيز ١١/٢٥٣،

وروضة الطالبين ١٠/١٥٦.



وهل تتقدر مدته ؟ فيه وجهان :-

أحدهما: لا، و[تعتبر]^(١) فيه الإنابة وظهور التوبة.

والثاني: تتقدر؛ لأنه قد أقيم في الحرابة مقام الحد.

وعلى هذا، ففي قدر المدة وجهان :-

أحدهما: وهو قول أبي عبدالله الزبيري^(٢) أنه مقدر [بسته أشهر؛ كيلا يزيد

على تغريب الزنا في حق العبد^(٣) .

والثاني: وهو الظاهر من قول ابن سريج أنه مقدر^(٤) بسنة^(٥) .

وحكى في الذخائر^(٦) وجهاً: أنه يعزر بضرب ثمانين. وسيظهر لك مما

(١) في (ب) (يعتبر).

(٢) هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله الزبيري، أبو عبدالله. كان إماماً حافظاً للمذهب الشافعي، عارفاً بالأدب، خبيراً بالأنساب، وكان أعمى. وله عدة مصنفات، منها: "الكافي"، و"النية"، و"ستر العورة"، وغيرها. توفي سنة ٣١٧هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات الشيرازي ١١٧، وطبقات السبكي ٢٩٥/٣ (١٨٥)، وطبقات الإسنوي ٦٠٦/١ (٥٥٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢٤٥/١٧، وبحر المذهب ١٢٤/١٣.

(٤) في (ب) سقط.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢٤٥/١٧، وبحر المذهب ١٢٤/١٣.

(٦) الذخائر، للقااضي مجلي بن جميع المخزومي (٥٥٠هـ)، من الكتب المعتمدة في المذهب، قال الإسنوي: كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، فيه أيضاً أوهام. ولم أقف عليه.

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٣٢٢/١، وطبقات السبكي ٢٧٨/٧، وكشف الظنون ٨٢٢/١.



[سنذكره]^(١) في باب التعزير: أنه يعزر بما دون المائة، وإن زاد على ثمانين.

وطريقة الإمام^(٢) حكاية وجهين في جنس التعزير:-

وأصحهما: ما حكيناه عن الجمهور.

والثاني: أنه يغربه، وينفيه إلى حيث يراه. وليتخير جهة يحْتَفُّ بهم فيها أهل

النجدة، و[البأس]^(٣)؛ حتى لا يتأتى منهم التردد للناس، والعود إلى ما كانوا عليه

^(٤). وإذا عين صوباً منعه من أن يعدل عنه ويسير حيث شاء.

وعلى هذا، فهل يعزره في البلد المنفي إليها بضرب وحبس وغيرهما أم

يكتفي بالنفي؟ فيه وجهان^(٥).

قال: (وإن أخذ نصاباً لا شبهة له فيه، وهو ممن يقطع في السرقة، قطعت

يده اليمنى ورجله اليسرى) قد تقدم الدليل على أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٦) الآية نزلت في قطاع الطريق، وهي [و]^(٧) إن اقتضى

ظاهرها التخيير، فالمراد بها الترتيب عندنا كما سنذكره.

(١) في (أ) (ما سيذكره).

(٢) نهاية المطلب ٣٠٦/١٧.

(٣) في (أ) (الناس)، وما أثبتته يتفق مع مافي نهاية المطلب ٣٠٧/١٧.

(٤) نهاية المطلب ٣٠٧/١٧.

(٥) في (أ) (لا يعدل).

(٦) ينظر: نهاية المطلب ٣٠٧/١٧.

(٧) سورة المائدة، آية ٣٣.

(٨) في (أ)، و(ب) (و) ساقطة.



ووجهه ما روى الشافعي^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قطاع الطريق: ((إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا [المال]^(٢) ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف))^(٣)، ونفيهم إذا هربوا، أن / يطلبوا حتى [يؤخذوا]^(٤) فيقام عليهم الحد^(٥). وقد روي مثل ذلك عن قتادة وأبي مجلز^(٦).

قال الأصحاب: وقول ابن عباس إما أن يكون توقيفاً أو لغةً، وأياً^(٧) ما كان، وجب المصير إليه.

وقد روى أبو داود في سننه - كما قال / الماوردي - عن ابن عباس أنه قال:

(١) الأم ٨٠/٨.

(٢) في (ب) (المال) ساقطة.

(٣) رواه الشافعي في مسنده ٣٣٦ عن ابن عباس. والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩١/٨ رقم الحديث ١٧٣١٣، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق. قال الألباني: ضعيف جداً. إرواء الغليل ٩٤/٨.

(٤) في (أ) (يوجدوا).

(٥) الحاوي الكبير ٢٣٨/١٧.

(٦) هو: لاحق بن حميد بن سعيد، ويقال: شعبة بن خالد بن كثير، البصري، أبو مجلز. قال ابن سعد: ثقة، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وعن ابن معين: مضطرب الحديث. توفي ١٠٦ هـ.

ينظر في ترجمته: ميزان الاعتدال ١٥٢/٧ (٩٤٤٦)، وتهذيب التهذيب ٣٣٥/٤، وطبقات ابن خياط ٢٠٩.

(٧) في (أ)، و(ب)، و(ج) (وإنما)، وفي شرح التنبيه للسيوطي (أيا ما كان) نقلاً عن الكفاية ٨٦٨/٢، وهو الصواب.



((وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبَا بَرْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ^(١)، فَجَاءَ نَاسٌ، يَرِيدُونَ الْإِسْلَامَ، [فَقَطَعَ]^(٢) عَلَيْهِمْ أَصْحَابُهُ [الطَّرِيقَ]^(٣)، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ بِالْحَدِّ فِيهِمْ: أَنْ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ، قَتَلَ وَصَلَبَ^(٤)، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ، قَتَلَ. وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قَطَعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خَلْفٍ))^(٥). قَالَ^(٦): وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَسْنَدِ عَنِ

(١) هو: هلال بن عويمر الأسلمي، الخزاعي، أبو بردة. ذكره الثعلبي في التفسير، قال: دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام فأبى، ثم كلمه ابنه في ذلك فأجاب إليه وأسلم. وعند الطبري بسند جيد عن ابن عباس قال: كان أبو بردة الأسلمي كاهنا يقضي بين اليهود، فذكر القصة في نزول قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ

إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ...الآية﴾ النساء، آية ٦٠.

ينظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة ٣٢/٧ (٩٦١٤)، والمحرر ٣٩٠.

(٢) في (ب) (قطع).

(٣) ساقطة من جميع النسخ، ولكنها ثابتة في الكتب التي نقلته.

(٤) الصلب هو: تعليق الإنسان للقتل. وقيل: شد صلبه على خشب. والصلب: الصديد الذي يسيل من الميت.

ينظر: مفردات الراغب ٤٨٩، ولسان العرب ٥٢٩/١، مادة (صلب).

(٥) هذا الحديث ذكره الماوردي في الحاوي الكبير ٢٣٨/١٧، وأبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى في الفروع ٦٣٤، وابن قدامة في المغني ٤٧٧/١٢ -وسماه كلا المحققين (أبا برزة)-، وابن ضويان في منار السبيل ٣٩٤/٢، والسرخسي ١٣٤/٩. قال الشيخ الألباني: لم أقف عليه لا في أبي داود ولا في غيره، وليس له ذكر في (الدر) ولا في غيره.

ينظر: إرواء الغليل ٩٤/٨، وزاد المسير ٣٤٤/٢.

(٦) أي الماوردي.



عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-؛ لأن ما نزل [به] ^(١) جبريل - عليه السلام - لا يعلم إلا منه ^(٢).

ومن جهة المعنى أنه ساوى السارق في أخذ النصاب على وجه لا يمكن الاحتراز منه فساواه في قطع اليد اليمنى، وزاد عليه بإخافة السبيل بشهر السلاح فغلظ بقطع الرجل.

وقد روي ما يدل على هذا المعنى: روى ابن لهيعة ^(٣) عن يزيد بن أبي حبيب ^(٤) ^(٥): أن عبد الملك بن مروان ^(٦) كتب إلى أنس [بن

(١) في (ج) ساقطة (به).

(٢) الحاوي الكبير ٢٣٨/١٧.

(٣) هو: عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن. الإمام الكبير قاضي الديار المصرية، وعالمها ومحدثها، وثقه أحمد وغيره، وضعفه يحيى القطان وغيره. توفي في القاهرة سنة ١٧٤هـ. ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ١/٢٣٧ (٢٢٤)، وسير أعلام النبلاء ١١/٨، وطبقات الحفاظ ١١٦ (٢١٣).

(٤) في (ب) بريدة بن ابي حبيب، وفي (ج) يزيد بن حبيب.

(٥) هو: يزيد بن أبي حبيب الأزدي، مولاهم، أبو رجاء، مفتي أهل مصر في صدر الإسلام، كان ثقة كثير الحديث، روى عن نافع وعكرمة وغيرهما، وروى عنه ابن لهيعة والليث وغيرهما. توفي سنة ١٢٨هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٦/٣١، وتهذيب التهذيب ١١/٢٧٨، والكاشف ٢/٣٨١، وتذكرة الحفاظ ١/١٢٩.

(٦) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، أبو الوليد. الخليفة الفقيه، سمع من عثمان، وأبي هريرة، وأم سلمة، وبريرة وغيرهم، حدث عنه عروة، وخالد بن معدان، ورجاء بن حيوة، والزهري وغيرهم. توفي سنة ٨٦هـ.



(١) [مالك] يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره: ((أن هذه الآية نزلت في
العربيين، فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جبريل عن القصاص فيمن
حارب؟ فقال: من سرق، وأخاف السبيل، فاقطع يده لسرقته، ورجله / لإخافته
[السبيل]. ومن قتل فاقطعه. ومن قتل، وأخاف السبيل، واستحل الفرج الحرام
فاصلبه)) (٢).

ولا تنافي بين ذلك وبين الآية؛ لأن كلمة أو قد وردت في الكتاب العزيز
للترتيب، قال الله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ (٣) معناه ويزيدون.
والمحوج إلى ذلك مع ما ذكرناه: أن اختلاف العقوبات يوجب اختلاف
أسبابها في الغلظ والخفة، والتخيير مفض إلى [أن] (٤) [يعاقب] (٥) من قل جرمه
[ياغلظ العقوبات] (٦)، ومن كبر جرمه بأخفها، وهو ضد ما ذكرناه.
والترتيب يمنع من هذا التناقض، ويستأنس له بأن الله تعالى بدأ بالأغلظ

=ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٢/٤، ٢٤٦، والمعرفة والتاريخ ١/٥٦٣، وفوات الوفيات
٢/٤٠٢ (٣٠٥).

(١) في (ب) ساقطة (ابن مالك).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/٢٨٣ من طريق الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة... وفيه: قال
أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام.

(٣) سورة الصافات، آية ١٤٧.

(٤) في (ب) ساقطة (أن).

(٥) في (ب) (تعاقب).

(٦) في (ب) (العقوبات بأغلظ).



فوجب أن يكون على الترتيب؛ لأنه عُرِفَ^(١) القرآن.

دليله: كفارة القتل والظهار، ولو كان المراد التخيير لبدأ فيها بالأخف مثل^(٢) كفارة اليمين. والله أعلم.

ثم لا فرق في النصاب بين أن يكون [لواحد]^(٣) أو جماعة الرفقة إذا كان في حرز واحد، كما لا فرق بين أن يكون [لواحد]^(٤) أو جماعة في السرقة.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أموراً:-

أحدها: عدم اعتبار الحرز؛ حيث اعتبر النصاب، وانتفاء شبهة الأخذ، وكونه [ممن]^(٥) يقطع في السرقة، وسكت / عن ذكر الحرز. وهو وجه حكاة الماوردي عند انفراد الأخذ عن [القتل]^(٦)، ووجهه: بأن الإحراز لا يؤثر مع القاهر القاهر الغالب^(٧).

(١) العرف لغة: ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه.

ينظر: لسان العرب ٢٣٩/٩، مادة (عرف)، والمصباح المنير ٢١٠، مادة (عرف).

واصطلاحاً: ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك .

ينظر: علم أصول الفقه ٨٩ .

(٢) في (أ) (قبل).

(٣) في (أ) (كواحد).

(٤) في (أ) (كواحد).

(٥) في (ب) (من).

(٦) في (ج) (القطع).

(٧) الحاوي الكبير ٢٤٤/١٧.



ووجهه القاضي الحسين: بأنه في قطع الطريق تفاحشت/ جنايته فغلظ عليه. والمشهور، وبه جزم البندنجي، وأبو الطيب، وابن الصباغ، والمصنف في المهذب^(١) اعتبره، حتى لو أخذ مال من انفراد عن القافلة، أو أخذ من الجمال المقطرة^(٢)، وقد ترك صاحبها تعهدا، ونحو ذلك، لا قطع [عليه]^(٣)^(٤)؛ لأنه قطع يتعلق بأخذ المال، فشرط فيه الحرز كقطع السرقة.

الثاني: أن الآخذ إذا كان له في المال شبهة لا يقطع.

وفي تعليق^(٥) القاضي الحسين: أن الابن إذا أخذ مال أبيه، هل [تقطع]^(٦) يده

يده ورجله؟ فعلى قولين:-

أحدهما: يراعى فيه معنى السرقة، فلا يقطع.

(١) المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (٤٧٦هـ-)، صاحب المتن، وهو أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار المذهب الشافعي، وقد شرحه النووي والسبكي والمطيعي في الكتاب الموسوم بالمجموع. وهو مطبوع عدة طبعات.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١، وكتابة البحث العلمي ٣٢٧/١، والخزائن السنوية ١٠١.

(٢) المقطرة: الإبل التي قرب بعضها من بعض على نسق واحد خلف واحد.

ينظر: لسان العرب ١٠٧/٥، مادة (قطر)، والقاموس المحيط ٤٦٤، باب الرءاء فصل القاف، والمصباح المنير ٢٦٢، مادة (قطر).

(٣) في (ب) (عليه) ساقطة.

(٤) الشامل في فروع الشافعية (٦/١٣٠)، والتعليقة الكبرى في الفروع ٦٤٣/٢، والمهذب ٤٤٩/٥.

(٥) التعليق الكبير، للقاضي الحسين المروزي (٤٦٢هـ-)، شرح لمختصر المزني. قال عنه النووي: له التعليق الكبير، ما أجزل فوائده، وأكثر فروعه الاستفادة. وهو مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافرين.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٤، والخزائن السنوية ٣٦.

(٦) في (ب) (يقطع).



والآخر: يقطع؛ لأنه محض حق الله تعالى.

وهذا الخلاف له التفات على ما إذا قتل من لا [يقاد]^(١) به في المحاربة.
الثالث: أن الذمي يقطع في المحاربة؛ لأنه يقطع في السرقة، وكذا المعاهد على أحد القولين. وقد صرح **الأصحاب** بعدم قطعهما، وهو خارج أيضاً من كلام **الشيخ**؛ لأن الذمي والمعاهد بالحراية انتقض عهده، وصار من أهل الحرب، والحربي لا يقطع في السرقة فلا يقطع هنا، وحينئذ فيكون المراد بمن يقطع في السرقة المسلم، أو المرتد، البالغ، العاقل، المختار، رجلاً كان أو امرأة.
[فرع]^(٢):-

لو كان قاطع الطريق فقيد اليد اليمنى، والرجل اليسرى، قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى. ولو كان فقيد اليد اليمنى، أو الرجل اليسرى، اكتفى بقطع الموجود؛ كما يكتفى بقطع اليد الناقصة في السرقة. وهذا ما حكاه **العراقيون**. وقال **الإمام:** إنه لم يره منصوباً عليه في طرق **المراوزة**، ولكنه الذي يقتضيه القياس^(٣). وفي **الحاوي** نسبته إلى **الشيخ أبي حامد**^(٤).

وحكى وجهاً آخر، وقال: [إنه]^(٥) عنده أشبهه [أن]^(٦) يكون الموجود تبعاً

(١) في (ب) (تقاد).

(٢) في (ب) (فروع)

(٣) نهاية المطلب ٣٠٣/١٧.

(٤) الحاوي الكبير ٢٤٣/١٧. وينظر: حلية العلماء ١١٥٢/٣.

(٥) في (ب) (إن).

(٦) في (أ)، و(ج) (أنه).



للمفقود، ويعدل إلى يده اليسرى ورجله اليمنى؛ لأن قطع كل طرف منهما مقصود في نفسه، وليس أحدهما في أصل الخلقة من الآخر، بخلاف الأصابع التي هي من خلقة الكف فافترقا^(١).

وقال الإمام: قد يخطر للفقيه أنا إذا وجدنا اليد اليمنى، ولم نجد الرجل اليسرى^(٢)، أنا نعدل إلى اليد اليسرى بدلا عن الرجل اليسرى؛ فإننا لو لم نجد / الرجل اليسرى واليد اليمنى، لقطعنا اليد اليسرى والرجل اليمنى، وهذا لا تعويل [عليه]^(٣)، ولا وجه إلا ما ذكره العراقيون^(٤).

ولو عاد لقطع الطريق بعد قطع اليد والرجل قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى.

ولو قطع الإمام ذلك ابتداءً قال الماوردي: فقد أساء ولم يضمن، ووقع ذلك موقع الإجزاء، ويخالف ما لو قطع يده اليمنى ورجله اليمنى، فإنه يجب عليه القصاص إن كان عامداً، [و] الدية إن كان جاهلاً،/ ولا يجزئ عن قطع الرجل اليسرى؛ لأن الله تعالى نص على قطعهما من خلاف، فأوجب مخالفته النص الضمان.

(١) الحاوي الكبير ٢٤٣/١٧.

(٢) في جميع النسخ (اليسرى) ساقطة. والذي في نهاية المطلب ٣٠٣/١٧ هو ما أثبتته.

(٣) في (ب) (عليه) ساقطة.

(٤) نهاية المطلب ٣٠٣/١٧.

(٥) في (ب) (أو).



وتقديم اليمنى على اليسرى في الحراية اجتهد، [فسقط بمخالفته] ^(١) الضمان ^(٢).
واعلم أن ما قطع أولاً من اليد، أو الرجل هنا لا يتوقف قطع العضو الآخر
على [برئه] ^(٣) ولا على **حسمه** ^(٤) بالنار؛ لأنه حد واحد. نعم، لو خاف على نفسه
من القطع الأول إن لم يحسم قبل قطع الثاني، فيحسم الأول ثم يقطع الثاني.
والحسم هل هو حق لله تعالى أو للمقطوع؟ فيه الخلاف السابق في السرقة.
صرح به **الماوردي** ^(٥)، و**القاضي الحسين**.

قال (وان أخذ دون النصاب لم يقطع)؛ لأنه قطع يجب بأخذ المال، فاعتبر
فيه النصاب كما في السرقة، وهذا ما نص عليه في **المختصر** ^(٦) ^(٧). فعلى هذا
يعزر تعزير من لم يأخذ كما تقدم.

(١) في (ب) (يسقط لمخالفته).

(٢) الحاوي الكبير ١٧/٢٤٨.

(٣) في جميع النسخ (برؤه)، والصواب أن الهمزة على النبرة؛ لأنها مجرورة بـ(على).

(٤) الحسم: الكي بالنار لقطع الدم. ومن صورته: وضع اليد بعد القطع في زيت حار لتتسد (أوردة)
العروق؛ لئلا ينزف الدم فيموت.

ينظر: القاموس المحيط ١٠٩٣، باب الميم فصل الحاء.

(٥) الحاوي الكبير ١٧/٢٤٨.

(٦) مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل المزني (٢٦٤هـ-)، قال في مقدمته: اختصرت هذا الكتاب
من علم الشافعي، ومن معنى قوله لأقربه على من أراده. وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة. وهو
مطبوع عدة طبعات.

ينظر: مختصر المزني ٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/١، وكتابة البحث العلمي ١/٣٢٥، والخزائن
السنية ٨٨.

(٧) مختصر المزني ٣٤٦. وينظر: الحاوي الكبير ١٧/٢٤٦.



(وقيل فيه قول مخرج: أنه يقطع) أي مما إذا قتل في المحاربة من لا يكافيه، وهذا قول ابن خيران^{(١)(٢)} قال / ابن الصباغ وأيده بأن قال: الحرز غير معتبر في هذا القطع فكذلك النصاب^(٣).

قال الماوردي: ووجدت لابن أبي هريرة^(٤) كلاماً يدل عليه أيضاً، وأنه يقطع في قليله وكثيره، كما [لو]^(٥) كان الاستخفاء بأخذه غير معتبر في الحرابة،

(١) هو: الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، أبو علي. أحد أئمة المذهب، كان إماماً ورعاً تقياً، وكان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء مع حسن المذهب، وأراد السلطان أن يوليه القضاء في بغداد، فامتنع واستتر، وسمر بابه لامتناعه بضعة عشر يوماً، فصبر على ذلك وأصر على امتناعه حتى أعفي عن تلك المهمة، توفي سنة ٣٢٠هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٢٧١/٣ (١٧٧)، وطبقات الإسنوي ٤٦٣/١ (٤١٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة ٩٣/١ (٣٨)، والعقد المذهب ٣٢ (٤٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٤٣/١٧، ونهاية المطلب ٣٠٣/١٧، والوسيط ٤٩٥/٦، وبحر المذهب ١٢١/١٣، وفتح العزيز ٢٥٣/١١، وروضة الطالبين ١٥٦/١٠.

(٣) الشامل في فروع الشافعية (٦/١٣٠).

(٤) هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، أبو علي، القاضي. أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وتخرج به فقهاء كبار، كأبي علي الطبري، والدارقطني. انتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظماً عند السلاطين، وولي القضاء. من مصنفاته: "شرح مختصر المزني". توفي في بغداد سنة ٣٤٥هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٢٥٦/٣ (١٧٠)، وطبقات الإسنوي ٥١٨/٢ (١٢١٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٢٦/١ (٧٨).

(٥) في (ب) و (ج) (لو) ساقطة. ونفس النص عند الماوردي بدون (لو).



وإن كان معتبراً في السرقة^(١).

قال: (وليس بشيء)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((القطع في ربع دينار فصاعداً))^(٢). ولم يفصل.

وأما الحرز فهو معتبر على الصحيح كما ذكرنا^(٣).

والفرق بين ما نحن فيه [أو الكفاءة]^(٤) من وجهين، كما حكاها مجلي^(٥) عن

الشيخ أبي حامد:-

أحدهما: أن القطع المستحق في السرقة، والمحاربة جميعاً لله تعالى، فلا يختلف المستحق به، كالزنا، لما كان حده لله تعالى، لم يختلف الأمر فيه بين أن يزني بحرة، أو أمة.

(١) الحاوي الكبير ٢٤٣/١٧.

(٢) صحيح ابن حبان ٣١٣/١٠ رقم الحديث ٤٤٦٢، كتاب الحدود، باب حد السرقة. وصحيح البخاري ١٢٥٤، رقم الحديث ٦٧٨٩، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي كم يقطع؟ وقطع علي من الكف. بلفظ: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً". وصحيح مسلم ٧١٥، رقم الحديث ١٦٨٤، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها. بلفظ: "يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً".

(٣) ص ١٤٥.

(٤) في (أ)، و(ج) (الكفارة).

(٥) هو: مُجَلِّي بن جُمَيْع يَضُم الجيم_ ابن نجا المخزومي، أبو المعالي، القاضي. كان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر. تولى قضاء الديار المصرية ثم عزل لتغير الملوك. من مصنفاته: "الذخائر"، و"العمدة" وغيرهما. توفي في ذي القعدة سنة ٥٥٠هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٢٧٧/٧ (٩٧٨)، وطبقات الإسنوي ٥١١/١ (٤٦٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣٢١/١ (٢٩٥).



وفي القتل المستحق في غير المحاربة الولي، وفي المحاربة الله / تعالى والولي، فجاز أن يختلف المستحق به كما اختلف المستحق.

والثاني: [أن النصاب هو الأصل في الموضوعين في وجوب القطع، وإذا لم يوجد النصاب سقط القطع وليس كذلك القود؛ لأن الأصل في وجوبه هو القتل، والذي عدم صفته من صفات المقتول، فجاز أن يثبت حكم الأصل وإن كان الوصف معدوماً^(١).

وقد وافق الشيخ على تضعيف قول ابن خيران، الجمهور^(٢).

وقال **الماوردي:** عندي أن النصاب في المال معتبر إن انفرد المحارب بأخذه، ولم يقتل. [ولا يعتبر]^(٣) إذا اقترن بأخذه القتل؛ لأن القطع في الحالة الأولى [مقصود]^(٤)، وهو مغلظ بقطع الرجل، فلا يغلظ بإسقاط النصاب. وفي حالة اقتران القتل بالأخذ، المال تبع، ولم يتغلظ مع القتل بقتله، [فتغلظ]^(٥) بإسقاط النصاب^(٦). والنصاب هاهنا ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار، كما في السرقة، ولا يراد لأجل قطع الرجل.

(١) في (ب) سقط، وفي (ج) بياض.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٤٣/١٧، ونهاية المطلب ٣٠٣/١٧، والوسيط ٤٩٥/٦، وبحر المذهب

١٢١/١٣، وفتح العزيز ٢٥٣/١١، وروضة الطالبين ١٥٦/١٠.

(٣) في (أ) (ولامعتبر). والمنصوص في الحاوي الكبير (ولاععتبر).

(٤) في (أ) (مفقود).

(٥) في (ب) (فيغلظ).

(٦) الحاوي الكبير ٢٤٣/١٧.



والقيمة تعتبر في زمان الأخذ، ومكانه إن كان [موضعا] ^(١) / جرت العادة فيه
بيع ^(٢) وشراء، ويوجد فيه من يبيع ويشترى. وإن كان لا يوجد ذلك، اعتبرت
قيمه في أقرب المواضع التي يوجد فيها بيع ذلك وشراؤه. ولا تعتبر ^(٣) قيمة ذلك
عند استسلام الناس لأخذ أموالهم بالقهر، والغلبة. قال **الماوردي**: وهذه صفة القيمة
في اعتبار النصاب، في [غرم] ^(٤) المستهلك ^(٥) .
قال: **(فإن قتلَ)** أي عمداً عدواناً من يكافيه؛ لأجل أخذ المال كما قال
البندنجي ^(٦) .

(انحتم قتله)؛ لما ذكرناه من الآية مع قول **ابن عباس** وغيره، ووجه انحتم
القتل بالتغليظ عليه؛ لأن كل جرم أوجب عقوبة في غير المحاربة اقتضى تغليظها

-
- (١) في (أ) (موضوعاً). والذي في الحاوي الكبير ٢٤٧/١٧ (موضعا).
(٢) البيع، والشراء بمعنى واحد، والعرب تقول: بعته: بمعنى بعته ما كنت ملكته، وبعته بمعنى اشتريته،
وكذلك شريته بالمعنيين، وهو: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تملكاً وتملكاً.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١٧٥، والتعريفات ٤٨، والزاهر ٢٨٧.
(٣) في (أ)، و(ب) (يعتبر)، وما في الحاوي الكبير ٢٤٧/١٧ هو الذي أثبتته؛ لأن القيمة مؤنثة فيكون
المضارع بالتاء.
(٤) في جميع النسخ (هدم) والذي في الحاوي الكبير ٢٤٧/١٧ (غرم).
(٥) الحاوي الكبير ٢٤٧/١٧.
(٦) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٧٦/٢، وفتح الوهاب ٢٨٥/٢، ومغني المحتاج ٥٠١/٥.



في المحاربة كأخذ المال، ومنهم من تمسك بقوله تعالى: ﴿ أَنْ يُقْتَلُوا ﴾^(١) قال [وظاهره]^(٢) الإيجاب؛ لأنه أمر مقيد بشرط.

وحكم الجرح في المحاربة، والموت به بعد أيام قبل الظفر والتوبة حكم القتل صبراً^(٣) قاله الإمام. وأبدى احتمالاً فيما لو حصل الموت بعد الظفر والتوبة في عدم تحتمه، وقال لعله الأظهر نظراً إلى حالة الجرح، وأنه يلتفت على ما إذا جرح [كافر]^(٤) ثم أسلم الجرح ومات المجروح ففي وجوب القصاص على الجرح الجرح قولان^(٥).

ومعنى الاحتتام^(٦): أنه لا يسقط بعفو ولي القصاص، ولا بعفو السلطان كما في قتل من لا وارث له، ومستوفيه السلطان دون الولي، وقد قدمت في باب من لا

(١) سورة المائدة، آية ٣٣.

(٢) في (ب) (فظاهره).

(٣) صبراً: كل ذي روح يوثق حتى يقتل فقد قتل صبراً.

ينظر: النهاية في غريب الحديث ٩/٢، والمصباح المنير ١٧٣، مادة (صبر)، وأساس البلاغة ٣٤٦، مادة (صبر)..

(٤) في (ب) ساقطة (كافر)، وفي (ج) ساقطة (كافراً).

(٥) نهاية المطلب ٣١٢/١٧.

(٦) الحتم: قطع الأمر وإيرامه من غير شك ولا نظر.

ينظر: النظم المستعذب ٣٢٩/٢.



[تجب] ^(١) عليه الدية بالجناية عن **الماوردي** ^(٢) شيئاً في ذلك، وقد [توافق] ^(٣) الفريقان على ما ذكرناه من الانحتمام.

لكن اختلفوا في أن هذا القتل لمحض حق الله تعالى أو للحقين، والمغلب فيه حق الله تعالى أو حق الأدمي كما ذكرته في باب من يجب عليه القصاص / مع بعض الفروع المترتبة [عليه] ^(٤)، وما يرد على **الغزالي** ^(٥)، وإمامه ^(٦) فيه. وبقية الفروع تذكر هاهنا - إن شاء الله تعالى -.

قال **الأصحاب** حكاية عن النص: وإذا قتل سُلِّمَ إلى أهله ليغسلوه ويصلوا عليه؛ لأنه مسلم قتل [بحق] ^(٧). قال **الرافعي**: وقد حكينا وجهاً مطلقاً أنه لا يصلى على قاطع الطريق استهانة له، ولا يبعد أن يجيء في هذه الصورة ^(٨) [و] ^(٩) كأنه هو.

أما إذا كان القتل خطأ، بأن قصد شخصاً، فأصاب غيره، أو عمداً خطأ، فلا

(١) في (ب) (يجب).

(٢) الحاوي الكبير ٢٤٠/١٧. وتبحث في الديات.

(٣) في (ب) (يوافق).

(٤) في (أ) ساقطة (عليه).

(٥) الوسيط ٥٠٠/٦.

(٦) نهاية المطلب ٣٠٨/١٧.

(٧) في (ج) (لحق الله تعالى).

(٨) فتح العزيز ٢٥٦/١١.

(٩) في (ج) ساقطة (و).



يقتل بحال. وحكم الدية حكمها فيما لو صدر ذلك في غير المحاربة.
ولو قتل من لا يكافيه مع وجود عصمة المقتول فقد تقدم حكاية قولين فيه،
والصحيح المنع، [فإنه]^(١) لو وجب لكان منحتماً، وهو تغليظ، فلا [يغلظ]^(٢) بإيجابه
بإيجابه بغير المكافئ حتى لا يجتمع تغليظان، والخلاف مبني عند المراوزة على
أنه يقتل لمحض حق الله تعالى حداً، أو يقتل للمجموع،/ والمغلب شائبة حق
الآدمي.

وأجراهما القاضي الحسين^(٣)، وابن أبي هريرة^(٤) تخريجاً فيما لو قتل عبد
نفسه. ورأى الإمام اختصاص ذلك بما إذا كان العبد مستأجراً، أو مأذوناً له في
الحفظ^(٥). قال الغزالي: و[هو]^(٦) لا يشعر بأنه عبده^(٧) أو مكاتباً^(٨).

(١) في (ب) (وإنه).

(٢) في (ب) (نغلظ).

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٣٠٩/١٧، والوسيط ٥٠٠/٦، وروضة الطالبين ١٠/١٦٠.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ١٠/١٦٠.

(٥) نهاية المطلب ٣٠٩/١٧.

(٦) في (ب) (هو) ساقطة

(٧) الوسيط ٥٠٠/٦. وينظر: فتح العزيز ١١/٢٦٢.

(٨) المكاتبية: لفظة وضعت لعنق على مال منجم إلى أوقات معلومة، يحل كل نجم لوقته المعلوم.

ينظر: الزاهر ٥٦١، والمصباح المنير ٢٧٠، مادة (كتب)، وفتح المنان ٤٧٤.



وعن أبي إسحاق^{(١)(٢)}: أنه لا يقتل جزماً، كما لو أخذ مال نفسه. وهو ما أوردته في التهذيب، وادعى نفي خلافه^(٣).

واختاره الصيدلاني^(٤)؛ لأنه لا يفرض انحياز العبد عن المولى، بمصيره إلى [حزب]^(٥) الرفقة. بل لو فرض فرض المقتول عبداً مستأجراً فإن له أن يذب/ يذب/ سيده عن الرفقة، ولكنه [مملوك]^(٦) قن^(١) والقتل يقع برقبته، ولو فرض

(١) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، أبو إسحاق. تفقه على ابن سريج. قال الإمام النووي: حيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي، وهو إمام جماهير أصحابنا، وشيخ المذهب، وإليه ينتهي طريقة أصحابنا العراقيين والخراسانيين. ومن تصانيفه: "شرح مختصر المزني". ارتحل إلى مصر في آخر حياته، وتوفي بها سنة ٣٤٠هـ، ودفن عند الشافعي. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء ١٧٥/٢ (٢٧٥)، وطبقات الإسنوي ٣٧٥/٢ (١٠١٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٠٥/١ (٥١).

(٢) ينظر: فتح العزيز ٢٦٢/١١، وروضة الطالبين ١٠/١٦٠.

(٣) التهذيب ٤٠٣/٧.

(٤) هو: محمد بن داود بن محمد المروزي، أبو بكر، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، وبالداوودي، نسبة إلى أبيه داود. تلميذ الإمام أبي بكر القفال. من مصنفاته: شرح "مختصر المزني" في جزئين ضخمين. قال الإسنوي: ظفر به ابن الرفعة حال شرحه "للوسيط" ونقل فيه غالباً ما تضمنه. قال ابن السبكي: كذا تحققناه بعد أن كنا شاكين فيه. قال: ابن الرفعة أكثر النقل عنه في "المطلب" وتوهمه غير الصيدلاني. توفي نحو ٤٢٧هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ١٤٨/٤ (٣٢٣)، وطبقات الإسنوي ١٢٩/٢ (٧٢٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢١٤/١ (١٧٥)، وطبقات ابن هداية الله ١٥٣.

(٥) في جميع النسخ (حرب)، وما أثبتته هو الذي في نهاية المطلب ٣٠٩/١٧، ويسنده المعنى.

(٦) في (أ) (محمول).



[مكاتباً] ^(٢) لهذا المحارب [القاتل] ^(٣) وهو في الرفاق لا يقتل به؛ لأنه بالموت انقلب قناً ^(٤).

قلت: وهذا اللفظ منه قد أطلقه القاضي أبو الطيب وغيره في كتاب القسامة لكن فيه نظر، فإن الغزالي قد ادعى في كفارة اليمين: أن القن بالموت يزول عنه الرق ^(٥)، وإذا كان كذلك فكيف يعود بالموت؟

ولو لم يكن المقتول معصوماً كالمرتد، ففي الحاوي: أن القاتل إن لم يعلم بردته، [كان في قتل قاتله الخلف السابق فإن علم بردته] ^(٦) فلا يقتل جزماً؛ لأن قتله مباح ^(٧).

ولو كان القتل العمد المحض العدوان؛ لغير أخذ المال لم ينحتم القتل، قاله

(١) القن: بكسر القاف وتشديد النون هو عند الفقهاء من لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته خلاف المكاتب، والمدبر، المستولدة، ومن علق عنقه بصفة. تحرير ألفاظ التنبيه ٢٠٤، وتهذيب الأسماء ١٠٥/٤.

(٢) في (ب) (مكاتب).

(٣) في (أ) (المقاتل).

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٣٠٩/١٧، والوسيط ٥٠٠/٦، وفتح العزيز ٢٦٢/١١، وروضة الطالبين ١٦٠/١٠.

(٥) الوجيز ٤٦٩، والوسيط ٢٢٣/٧. وينظر: حواشي الشرواني ٤٦٣/١٣.

(٦) في (أ) سقط.

(٧) الحاوي الكبير ٢٤١/١٧.



البندنجي^(١) . [و الله أعلم]^(٢) .

فرع:-

لو قتل جماعة على الترتيب، ففيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب وغيره / في كتاب الجنایات، وهاهنا:-

أحدهما: عن ابن سريج أنه يقتل بالأول.

والثاني: بالجميع؛ نظراً لحق الله تعالى^(٣)، وهذا ما نسبه الماوردي^(٤) ثم إلى

إلى الجمهور.

وبنى المراوزة هذا الخلاف على أن القتل يقع قصاصاً أو حداً، وأنا على

الأول نوجب الدية للباقيين، ولا نوجبها على القول الثاني، وكذا إذا [مات]^(٥) قبل

القتل، أو وقع القتل [دفعه واحدة، فإنه يقتل بواحد وتجب الدية للباقيين على القول

الأول. ولا تجب]^(٦)^(٧) على القول الثاني.

(١) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٧٦/٢، وفتح الوهاب ٢٨٥/٢، ومغني المحتاج ٥٠١/٥.

(٢) في (ب) ساقطة (و الله أعلم).

(٣) التعليقة الكبرى في الفروع ٦٧٢. وينظر: الحاوي الكبير ٢٧٢/١٥، وحلية العلماء ١١٥٣/٣،

والبيان ٣٩٤/١١

(٤) الحاوي الكبير ٢٧٢/١٥. وينظر: فتح العزيز ٢٦٢/١٠، وروضة الطالبين ٢١٩/٩.

(٥) في (أ) (ما) .

(٦) في (ج) سقط.

(٧) في (ب) (يجب).



ثم قضية ما تقدم في الجنايات أن [ولي] ^(١) الأول لو عفى عن القصاص [يقتل
للثاني] ^(٢)، ولا ينافيه كونه محتوم القتل، فإن القصد قتله كيف كان، ويؤيد ذلك أنا
قدرنا من قبل أنه لو لم يقتل إلا واحداً وعفى عنه ولي القتل وغلبنا شائبة
القصاص [قتلناه] ^(٣) لله تعالى كمرتد استوجب القتل قصاصاً فعفى عنه، ونحن نقول
نقول لو قتل جماعة على الترتيب، وهو مرتد فعفى ولي الأول قتلناه عن الثاني،
وفي التهذيب في مسألتنا: أن الأول لو عفى لم يسقط ^(٤).

آخر: هل يجب على قاطع الطريق بالقتل الكفارة ^(٥) حكى الرافعي عن الرقم ^(٦)

رقم ^(٦)

(١) في (ج) (على).

(٢) في (أ) (بقتل الثاني).

(٣) في (أ) (قتلناه).

(٤) التهذيب ٤٠٣/٧.

(٥) الكفارة: أصلها من الكفر بفتح الكاف وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهب به. هذا أصلها، ثم استعملت

استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١٢٥، وتهذيب الأسماء ١١٦/٤.

(٦) الرقم لأحمد بن أبي عاصم العبادي (٤٩٥هـ) وهو في الفقه. ولم أقف عليه.

ينظر: إيضاح المكنون ٢٩٩/٢، وهدية العارفين ٣٦٨/١، و طبقات السبكي ٣٦٤/٥.



للعبادي^(١): أنا إن قلنا قتله يراعى فيه معنى القصاص وجبت^(٢).

قال: (وان أخذ المال وقتل: قتل وصلب) // أي على خشبة [أو]^(٣) نحوها؛ لما ذكرناه من الآية، وقول ابن عباس وغيره و الصلب منحتم أيضا كما صرح به الأصحاب، ودل عليه كلام الشيخ من بعد؛ لأنه محض حق الله تعالى وجب بسبب أخذ المال في هذه الحالة، فكان كالقطع.

(وقيل يصلب حيا ويمنع الطعام والشراب حتى يموت) لأن الصلب إذا كان [حدا وجب أن يكون في الحياة؛ لأن الحدود^(٤) لا تقام على ميت؛ ولأن ذلك]^(٥) أبلغ

(١) هو: أحمد ابن الأستاذ أبي عاصم العبّادي، الهروي، أبو الحسن. كان من أجل الخراسانيين، وهو صاحب كتاب الرقم. توفي في جمادي الآخر سنة ٤٩٥ هـ. وهو ابن ثمانين سنة.
ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٣٦٤/٥ (٥٦٥)، وتهذيب الأسماء ٢١٤/٢ (٣٢٦)، وطبقات ابن هداية الله ١٨٤.

(٢) فتح العزيز ٢٧٢/١١، وروضة الطالبين ١٠/١٦٧.

(٣) في (ب) (و).

(٤) الحدود لغة: جمع حد وهو المانع، وسمي حد قاطع الطريق وغيره بذلك؛ لأنه يمنع من معاودته، ولأنه مقدر محدود.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٣، ولسان العرب ٣/١٤٠، مادة (حدد)، والقاموس المحيط ٢٧٦، باب الدال فصل الحاء، والمصباح المنير ٦٨، مادة (حد).

الحد شرعا: عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه.

ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٣٧، وحاشية الباجوري ٢/٤٢٨، وفتح المنان ٤١٠.

(٥) سقط من (ب).



أبلغ في الانزجار، وهذا ينسب إلى رواية صاحب التلخيص^(١) (٢)، وغيره. وفي الكافي نسبته إلى قول أبي حامد^(٣)، ولعله أراد أن أبا حامد رواه كما هو مذكور في الشامل^(٤) (٥).

وفي تعليق القاضي الحسين، والنهائية^(٦) (٧) أن الشافعي^(٨) حكى هذا

(١) التلخيص في الفروع، لأبي العباس أحمد بن القاص الطبري (٣٣٥هـ-)، وهو مختصر يذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة، ثم أموراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم. وهو مطبوع في مجلد واحد.

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٠٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٢، وكشف الظنون ٤٧٩/١.

(٢) التلخيص ٦٠٦.

(٣) الشامل في فروع الشافعية (٦/١٣٠).

(٤) الشامل في فروع الشافعية، لعبد السيد ابن الصباغ (٤٧٧هـ-)، وهو شرح لمختصر المزني. قال ابن خلكان: هو من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلاً، وأثبتها أدلة. توجد منه مصورة في الجامعة الإسلامية، وقد حققت منه بعض الأجزاء في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ينظر: وفيات الأعيان ٢/٣٨٥، والخزائن السننية ٥٤.

(٥) الشامل في فروع الشافعية (٦/١٣٠).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (٤٧٨هـ-)، شرح لمختصر المزني، قال ابن السبكي: لم يصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به. وقد طبع في واحد وعشرين مجلداً، بتحقيق د/ عبدالعظيم الديب.

ينظر: طبقات السبكي ٥/١٧١، وكتابة البحث العلمي ١/٣٢٨، والخزائن السننية ١٠٤.

(٧) نهاية المطلب ١٧/٣٠٤.

(٨) الأم ٨/٨١.



المذهب^(١) عن بعض السلف حكاية أشعرت بارتضاه، فصار صائرون من الأصحاب إلى أنه قول [الشافعي]^(٢).

وعلى هذا إلى متى يستدام صلبه بعد موته، فيه الخلاف الآتي فيما إذا قتل ثم صلب حكاة الإمام^(٣) وكذا الرافعي، وقال: إنا إذا قلنا بالقول / الذي رواه صاحب صاحب

التلخيص^(٤)، وأنه ينزل بعد الثلاث فيغسل ويصلى عليه بعد ذلك^(٥).

وإن قلنا لا ينزل كما هو مذهب أبي علي بن أبي هريرة^(٦) فلا يغسل ولا يصلى عليه. [وهو ما حكاة القاضي الحسين في كتاب الجنائز عن ابن أبي هريرة^(٧)] ^(٨). ولفظ الغزالي^(٩)، في كتاب الجنائز يفهم: أنا إذا قلنا يقتل مصلوباً فقد

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ) (للشافعي).

(٣) نهاية المطلب ٣٠٥/١٧.

(٤) التلخيص ١٨٦.

(٥) فتح العزيز ٢٥٥/١١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٢٤٢/١٧، والتعليقة الكبرى في الفروع ٦٤٥، والمهذب ٤٥١/٥، وفتح العزيز

العزيز ٢٥٥/١١، وروضة الطالبين ١٥٧/١٠.

(٧) ينظر: التهذيب ٤٠٢/٧.

(٨) سقط من (ب).

(٩) الوسيط ٣٧٨/٢، والوجيز ٨٨.



فقد قال: لا يصلى عليه، [وأشعر ذلك على قولين؛ لأنه قال: ومن رأى أن يقتل مصلوباً فقد قال: لا يصلى عليه]^(١).

وأشعر ذلك بسؤال أورده الإمام حيث قال: وكان لا [يتمتع]^(٢) أن يقتل مصلوباً، وينزل، فيغسل، [و]^(٣) يصلى عليه، ثم يرد. ولكن لم يذهب إليه أحد^(٤). واستبعد^(٥) هاهنا تصور غسله، والصلاة عليه بعد تساقطه، [وأنه]^(٦) لو قيل: قيل: تجمع عظامه، ويصلى عليها؛ لكان على نهاية البعد^(٧).

ومجلى قال: لا يبعد ذلك؛ لامكانه مع أن [القصد]^(٨) بالصلاة عليه الدعاء وهذا يلحقه، وإن كان قد [تهرى بل]^(٩) مع البلى. والله أعلم.

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب) (يمنع).

(٣) في (ج) (ثم).

(٤) نهاية المطلب ٣/٣٩.

(٥) أي إمام الحرمين.

(٦) سقط من (ج).

(٧) نهاية المطلب ١٧/٣٠٦.

(٨) في (أ) (الأصل).

(٩) يقال: هرات اللحم هراء وهرأته تهرة إذا أجدت انضاجه، فتهراً اللحم حتى سقط عن العظم فهو لحم هراء.

ينظر: الصحاح ١٠٩٤، مادة (هراء)، ولسان العرب ١/١٨٢، مادة (هراء)، والقاموس المحيط ٥٧،

باب الهمزة فصل الهاء.

(١٠) في (ب) ساقطة (تهرى بل).



قال: (والأول أصح)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم ((إذا قتلتم فأحسنوا



القتلة))^(١)، ولأن في ذلك مثلة، وقد تقدم أن الآية نزلت ناسخه للمثلة حتى روي عن عمران بن حصين^(٢) أنه قال: ((ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم [بعد ذلك]^(٣) فينا خطيباً إلا ونهى عن المثلة، وحثنا على الصدقة))^(٤).

والصلب وإن كان حداً فالقصد به ردع غيره؛ لأن المقتول لا يردع وإنما يردع به الأحياء. والردع بالصلب موجود في الأحياء وإن كان بعد القتل، وقد وافق الشيخ على تصحيح الأول العراقيون والمراوزة، وبعضهم جعله المذهب ووراء ما ذكرناه أقوال [ووجهه]^(٥):-

(١) صحيح مسلم ٨٣٢، رقم الحديث ١٩٥٥، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفر.

(٢) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد. القدوة الإمام صاحب رسول الله ﷺ، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت سنة سبع، وله عدة أحاديث، ولي قضاء البصرة وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم، فكان الحسن يحلف ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين. توفي سنة ٥٢هـ.

ينظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٥٨٤ (٦٠٢٤)، وسير أعلام النبلاء ٢/٥٠٨، وصفة الصفوة ١/٣٤٦ (٩٤).

(٣) في (أ) ساقطة (بعد ذلك).

(٤) سنن الدارمي ١/٤١٨، رقم الحديث ١٦١١، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة. والمستدرك على الصحيحين ٥/٤٣٤ رقم الحديث ٧٩١٣، كتاب النذور، باب لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين. وصحيح ابن حبان ١٠/٣٢٤ رقم الحديث ٤٤٧٣، كتاب الحدود، باب قطع الطريق.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) في (أ)، و(ب) (وجهه).



أحدها^(١): حكاه القاضي أبو الطيب وتبعه في المهذب عن رواية/ ابن
القص^(٢) في التلخيص عن الشافعي أنه يصب ثلاثاً قبل القتل. ثم قال، قال
أصحابنا: وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) ولا يعرف للشافعي^(٤).
فإن أثبتناه قال البغوي^(٥)، والرافعي: / فينزل بعد الثلاث ويقتل^(٦). وفي

(١) في (ب) (أحدها) ساقطة

(٢) هو: أحمد بن أبي أحمد القص، الطبري، أبو العباس، من كبار أصحاب الوجوه المتقدمين، أخذ الفقه
عن ابن سريج، وعنه أخذ أهل طبرستان الفقه الشافعي، فهو شيخ الشافعية فيها. من تصانيفه:
"التلخيص" و "المفتاح" و "أدب القاضي" و "المواقيت" وغيرها. توفي سنة ٣٣٥هـ مرابطاً، رحمه
الله.

ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء ٢/٢٥٢ (٣٧٨)، وطبقات السبكي ٣/٥٩ (١٠٦) وطبقات الإسنوي
٢/٢٩٧ (٩١٦).

(٣) ينظر: المبسوط ٩/١٩٦، وبدائع الصنائع ج٦/٥٣، وشرح فتح القدير ٥/٤١٠.

(٤) التعليقة الكبرى في الفروع ٦٤٥، المهذب ٥/٤٥٠، والتلخيص ٦٠٦، وحلية العلماء ٣/١١٥٢،
والبيان ١٢/٥٠٧.

(٥) هو: الحسين بن مسعود البغوي، أبو محمد. الإمام الحافظ، محيي السنة، تفقه على القاضي الحسين،
كان ديناً، ورعاً، قانعاً باليسير. من تصانيفه: "شرح السنة" و "المصاييح"، و "التهذيب" في الفقه،
والتفسير المسمى بـ "معالم التنزيل". توفي في مرو الروذ في شوال سنة ٥١٦هـ. ودفن عند
شيخه.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٧/٧٥ (٧٦٧)، وطبقات الإسنوي ١/٢٠٥ (١٧٧)، وطبقات قاضي
شهية ١/٢٨١ (٢٤٨).

(٦) التهذيب ٧/٤٠٢، وفتح العزيز ١١/٢٥٦.



الوسيط^(١)، والتهذيب وغيرهما: أنه يصلب حياً، ويقصد مقتله بحديدة مذففة^(٢) على وجه، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣)، ولم يقيد ذلك بمدة وهذا هو الوجه الذي أشرت إليه.

والثاني: حكاة الإمام والرافعي^(٤) / وغيرهما، عن تخريج أبي الطيب ابن سلمة^(٥): أنه [تقطع]^(٦) يده ورجله؛ لأجل المال، ويقتله؛ لقتله، ويصلبه؛ لجمعه

(١) الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد الغزالي (٥٠٥هـ-)، أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة عند الشافعية، وهو مختصر من كتاب البسيط، عمد فيه إلى حذف الأقوال الضعيفة والتعريفات الشاذة، وهو مطبوع.

ينظر: كتابة البحث العلمي ٣٣١/١، والمذهب عند الشافعية ١٥٥، والخزائن السننية ١٠٥.

(٢) أي سريعة القتل، وذفف على الجريح إذا أسرع في قتله.

ينظر: لسان العرب ١١٠/٩، مادة (ذفف)، والصاح ٣٧٣، مادة (ذفف).

(٣) الوسيط ٤٩٦/٦، والتهذيب ٤٠٢/٧.

(٤) ينظر: المبسوط ١٩٦/٩، وبدائع الصنائع ج ٥٣/٦، وشرح فتح القدير ٤١٠/٥.

(٥) فتح العزيز ٢٥٤/١١. وينظر: الوسيط ٤٩٥/٦، وروضة الطالبين ١٠٥٦/١٠.

(٦) هو: محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم الضبي، البغدادي، اشتهر بأبي الطيب بن سلمة، نسبة إلى جده. كان معروف النسب في الفضل والأدب، درس على أبي العباس بن سريج، وأصبح من كبار فقهاء الشافعية ومقدميهم، صنف كتباً عدة. توفي سنة ٣٠٨هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة ١٠٢/١ (٤٨)، وتهذيب الأسماء ٢٤٦/٢ (٣٧١)، والعبر ٤٥٤/١.

(٧) في (أ) (يقطع).



بينهما^(١). ووجهه القاضي الحسين بأن كل واحد من القتل وأخذ المال لو انفرد لوجب فيه العقوبة فإذا اجتمعا كان ذلك زيادة جنائية فغلظ [وزيد]^(٢) الصلب، وهذا التعليل [يقتضي]^(٣) أن محل خلافه إذا كان المال المأخوذ نصاباً فيكون خلاف المذهب في ضم القطع إلى القتل والصلب [لا غير]^(٤).

والثالث: حكاة الرافعي، والإمام وغيرهما، عن رواية صاحب^(٥) التقريب^(٦):
التقريب^(٦): أنه إن أخذ نصاباً، وقتل، قطع وقتل ولم يصلب. وإن أخذ أقل منه، قتل

(١) نهاية المطلب ٣٠٤/١٧، فتح العزيز ٢٥٤/١١. وينظر: الوسيط ٤٩٥/٦، وروضة الطالبين ١٥٦/١٠.

(٢) في (ب) بياض.

(٣) في (ب) (يقتضي) ساقطة.

(٤) في (ج) (لا غير) ساقطة.

(٥) هو: القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي، أبو الحسن. قال النووي: عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب اتقان وتحقيق وتدقيق. وبه تخرج فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسناً. وهو ولد الإمام العظيم القفال الكبير، تردد ذكر ابن القفال في كتب المذهب كثيراً وكثر الثناء عليه. من مصنفاته: "التقريب" وهو كتاب عظيم الفوائد، من شروح مختصر المزني. توفي نحو ٤٠٠هـ.

ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء ٢٧٨/٢ (٤٧١)، وطبقات السبكي ٤٧٢/٣ (٢٣٨)، وطبقات الإسنوي ٣٠٣/١ (٢٧٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٨٧/١ (١٤٨)، ومعجم المؤلفين ٦٥٢/٢ (١١٠٦٥).

(٦) التقريب للقاسم بن محمد القفال الكبير الشاشي (٤٠٠هـ)، شرح لمختصر المزني، وهو كتاب عزيز عزيز عظيم الفوائد من، قال الإسنوي: لم أر في كتب الأصحاب أجل منه، وهو قريب من حجم فتح العزيز. ولم أف أف عليه.



قتل و صلب، ويكون الصلب؛ لأجل أخذ المال^(١). وهذا ما حكاه القاضي الحسين
عن أبي الطيب ابن سلمة^(٢) وهذا فيه مخالفة للمذهب في أمرين:—
أحدهما: في جعل القطع عوضاً عن الصلب عند أخذ النصاب.

والثاني: إيجاب الصلب عند أخذ دون النصاب مع القتل. وهو الذي اختاره
الماوردي^(٣) لنفسه كما حكيناه من قبل. وأن المذهب كما حكاه الرافعي: أن المال
المأخوذ إذا كان دون النصاب لا يوجب الصلب^(٤). وهو ما أفهمه كلام
الماوردي^(٥)، ثم وعلى رأي ابن خيران يجب. والله أعلم.
قال: (ولا يصلب) أي على القول الأول (أكثر من ثلاثة أيام) هذا الفصل
يقتضي أمرين:—

أحدهما: جواز صلبه ثلاثة أيام وهو الذي نص عليه الشافعي^(٦)؛ لأن في

=ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٨، وطبقات الإسنوي ١/١٤٦، والخزائن السنوية ٣٨.

(١) نهاية المطلب ١٧/٣٠٤، وفتح العزيز ١١/٢٥٤. وينظر: الوسيط ٦/٤٩٥، وروضة الطالبين
١٠/١٥٦.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) الحاوي الكبير ١٧/٢٤٣.

(٤) فتح العزيز ١١/٢٥٤.

(٥) الحاوي الكبير ١٧/٢٤٣.

(٦) الأم ٧/٣٥٢.



ذلك [إشهاراً لحاله] ^(١)، وتتميماً للنكال ^(٢). لكن ظاهر النص أنه لا فرق في ذلك بين أن يخشى تغييره فيها أو لا. وقد قال به بعض الأصحاب. وقال القاضي أبو الطيب: إنه سمع الماسرجسي ^(٣) يقول: هذا قاله الشافعي إذا كان البلد بارداً والزمان معتدلاً، فأما إذا كان الحر شديداً، فإنه يصلب إلى وقت إن ترك بعده تغيير، ثم يحط فيغسل ويكفن ويصلى عليه؛ لأن في إدامة الصلب تقويتاً لأمر الغسل وغيره ^(٤)، وهذا ما أورده في المذهب ^(٥) والقاضي الحسين في تعليقه والماوردي ^(٦)، وصححه والرافعي ^(٧).

(١) في (ب) (إشهار للحالة)، وفي (ج) (إشهار لحاله)، والصواب ما في (أ).

(٢) النكال: العقوبة التي تتكل الناس عن فعل ما جعلت جزاء عنه، أي تمنعهم.

المغني عن الإنباء عن غريب المذهب والأسماء ٦٧٦/١.

(٣) هو: محمد بن علي بن سهل الماسرجسي، أبو الحسن. من أعلم الناس بالمذهب الشافعي، وفروع المسائل، سمع الحديث من خالد المؤمل وأصحاب المزني، وسمع منه الحاكم، وأبو الطيب الطبري. توفي سنة ٣٨٤هـ.

ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء ٢١٢/٢ (٣٢٤)، وطبقات الإسني ٣٨٠/٢ (١٠٢١)، وطبقات ابن هداية الله ٩٩.

(٤) التعليقة الكبرى في الفروع ٦٤٥. وينظر: بحر المذهب ١٢٥/١٣، والبيان ٥٠٨/١٢، وفتح العزيز ٢٥٥/١١، الأم ٨١/٨.

(٥) المذهب ٤٥٠/٥.

(٦) الحاوي الكبير ٢٤٢/١٧.

(٧) فتح العزيز ٢٥٥/١١.



الثاني: أن لا يزداد على [ثلاثة أيام]^(١)، / ووجه اعتبار ذلك أن للثلاث اعتباراً في الشرع، وليس لما زاد عليها غاية إلا أن يسيل صديده، وذلك يسقط واجبات الغسل والتكفين والصلاة والدفن، وهذا لا يجوز؛ لأن الحدود/ كفارات لأهلها، كذا قاله القاضي أبو الطيب، والمصنف^(٢). ومقتضاه أنا لا نغسله، ولا نصلي عليه، ولا نكفنه قبل الصلب، بل نفعله بعد الحط. وقد صرح به الإمام^(٣) هنا، والقاضي الحسين، والبغوي^(٤)، وصاحب المرشد^(٥)، وحكاه البندنجي عن عن النص.

(١) في (ب)، و(ج) (الأيام الثلاثة).

(٢) التعليقة الكبرى في الفروع ٦٤٥، والمهذب ٤٥١/٥.

(٣) نهاية المطلب ٣٠٦/١٧.

(٤) التهذيب ٤٠٢/٧.

(٥) هو: علي بن الحسين الجوري، أبو الحسن، القاضي. أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، كان من أجلاء أجلاء الشافعية. من تصانيفه: كتاب "المرشد" في شرح مختصر المزني، في عشرة أجزاء. قال ابن السبكي: أكثر عنه ابن الرفعة والوالد النقل، ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي، وقد أكثر فيه من ذكر أبي علي بن أبي هريرة وأضرابه. وكتاب "الموجز" على ترتيب المختصر. ولم يؤرخ وفاته. ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٤٥٧/٣ (٢٢٧)، وطبقات الإسني ٣٤٥/١ (٣٠٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٢٩/١ (٨٣).

(٦) المرشد للقاضي أبي الحسن علي بن الحسين الجوري، يقع في عشر مجلدات، وهو شرح على مختصر المزني.

ينظر: طبقات السبكي ٤٥٧/٣، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٣٠/٢، وكشف الظنون ١٦٥٤/٢.



وجزم الغزالي، والرافعي في كتاب الجنائز، وهاهنا: بأنا نغسله، ونصلي عليه، قبل الصلب، ثم نصلبه مكفناً^(١).

(وقيل يصلب حتى يسيل صديده)؛ لأن الصلب وهو الخشبة إنما سمي صليباً لسيلان صليب المصلوب عليها، وهو الودك^(٢) فيجب أن يترك إلى أن يحصل السيلان، ولأن الصلب شرع في حقه تغليظاً عليه كذلك [هو]^(٣) يكون تغليظاً عليه، وهذا قول ابن أبي هريرة^(٤)، وبعضهم زاد في الحكاية عنه أنه يترك حتى يتهرى ويسيل صديده، وفي تعليق القاضي الحسين نسبته هذا الوجه على هذا [النعته]^(٥) إلى صاحب التلخيص^(٦)، وحكاة الإمام كذلك ولم يعزه لأحد ثم حكى عن الصيدلاني: أنه يترك حتى يتساقط. ثم قال: وفي القلب منه شيء، فإني لم أره لغيره. والذي ذكره بعض الأصحاب أنه يترك حتى يسيل صليبه، والتساقط يقع بعد

(١) الوسيط ٤٩٧/٦، فتح العزيز ٢٥٦/١١.

(٢) الودك: دسم اللحم.

ينظر: غريب الحديث للحربي ٥١٤/٢، ومختار الصحاح ٦٣٠، مادة (ودك).

(٣) في (ب) (هذا).

(٤) الحاوي الكبير ٢٤٢/١٧، التعليقة الكبرى في الفروع ٦٤٥، وبحر المذهب ١٢٤/١٣، والبيان ٥٠٨/١٢، وفتح العزيز ٢٥٥/١١، وروضة الطالبين ١٥٧/١٠.

(٥) في (ب) (النحو).

(٦) الذي في التلخيص أنه يصلب ثلاثاً كما في ١٨٦، ٦٠٦.



سيلان الصليب بمدة طويلة، ثم على هذا لا يبالي بإنتانه^(١)؛ إذ لا بد منه^(٢). انتهى.
وفي التهذيب، عن ابن أبي هريرة: أنه يترك حتى يسيل صديده، إلا أن يتأذى به الأحياء^(٣). وقد حكى القاضي الحسين ذلك وجهين في المسألة من غير أن ينسبهما لأحد، ثم ما ذكرناه عن الأصحاب من قبل يقتضي أن ابن أبي هريرة لا يرى بإيجاب غسله والصلاة عليه، وقد صرح به البغوي عنه^(٤). وحكاه الإمام في الجنائز ولم يعزه إليه^(٥). وحكى هاهنا عن الصيدلاني تفريعاً على أنه [يصلب حتى يسيل صديده أنه]^(٦) يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب، وأن الأصحاب [اتفقوا]^(٧) على أن الغسل والصلاة لا يتركان^(٨). وهذا ذكره القاضي الحسين، / وقد حكى الإمام في الجنائز وجهاً مطلقاً: أن قاطع الطريق لا يغسل، ولا يصلى عليه؛ استهانة له، وتحقيراً لشأنه^(٩).

(١) النتن: الرائحة الكريهة.

ينظر: الصحاح ١٠١٩، مادة (نتن)، ولسان العرب ٤٢٦/١٣، مادة (نتن).

(٢) نهاية المطلب ٣٠٥/١٧، ٣٠٦. وينظر: روضة الطالبين ١٠٥٧/١٠.

(٣) التهذيب ٤٠٢/٧. وينظر: الحاوي الكبير ٢٤٢/١٣، والتعليقة الكبرى في الفروع ٦٤٥، البيان

٥٠٨/١٢، وفتح العزيز ٢٥٥/١١، وروضة الطالبين ١٠٥٧/١٠.

(٤) التهذيب ٤٠٢/٧.

(٥) نهاية المطلب ٣٩/٣.

(٦) في (ج) سقط.

(٧) في (ب) (اتفقوا) ساقطة.

(٨) نهاية المطلب ٣٠٦/١٧.

(٩) نهاية المطلب ٣٩/٣.



قال: (وليس بشيء) لفوات ما ذكرناه [مع]^(١) تأذي الناس بريحه وقد وافق
الشيخ في هذا اللفظ القاضي أبو الطيب^(٢).
وما ذكرناه من الصلب هو المشهور من المذهب، وفي تعليق القاضي
الحسين: أنه قيل: إن معنى الصلب أن يطرح في الشمس حتى يسيل [صديده]^(٣)،
لا أنه يصلب على / الخشبة بحال، وأن هذا يحكى عن ابن أبي هريرة^(٤)، وفي
الرافعي: أن الروياني حكى ذلك عن القاضي^(٥) في جمع الجوامع^(٦).
تنبيه: الصديد: الدم المختلط بالقيح^(٨). كذا قاله ابن فارس^(٩).

(١) في (ب) (مع) ساقطة.

(٢) التعليقة الكبرى في الفروع ٦٤٥.

(٣) في (ب)، و(ج) (صليبه).

(٤) ينظر: بحر المذهب ١٢٤/١٣، وفتح العزيز ٢٥٥/١١، وروضة الطالبين ١٥٧/١٠.

(٥) أي ابن أبي هريرة.

(٦) أحد الكتب التي ألفها الروياني، ونقل القاضي الروياني في جمع الجوامع.

ينظر: طبقات السبكي ٨٠/٣، وفتح العزيز ٢٥٥/١١.

(٧) فتح العزيز ٢٥٥/١١، وبحر المذهب ١٢٤/١٣.

(٨) معجم مقاييس اللغة ٢٨٢/٣، مادة (صد).

(٩) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرازي، أبو الحسين. من أئمة اللغة والأدب، أصله من

قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته، ومن تصانيفه: "مقاييس

اللغة"، و"مجل اللغة"، و"الصاحب" وغيرها. ولد في عام ٣٢٩هـ. وتوفي عام ٣٩٥هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧، وشذرات الذهب ١٣٢/٣، والأعلام ١٩٣/١.



وقال الجوهري^(١): هو ماء رقيق يخرج من الجرح مختلطاً بدم، قبل أن [تغلظ]^(٢) المدّة^{(٣)(٤)}. والفعل منه، كما قال ابن فارس: أَصَدَّ الْجُرْحُ^(٥).
فرع:-

لو مات قاطع الطريق قبل القتل ففي المذهب حكاية وجهين في صلبه:-
[أحدهما]^(٦): وهو قول الشيخ أبي حامد: أنه [يسقط]^(٧)؛/ لأن الصلب تابع
تابع للقتل وصفة له، وقد سقط^(٨).

(١) هو: إسماعيل بن حماد التركي، الأتراري، الجوهري، أبو نصر. إمام اللغة، وأحد من يضرب به
المثل في ضبط اللغة، وكان من جودة الخط، في طبقة ابن مقلة ومهلل، أكثر الترحال، ثم سكن
بنيسابور. من مصنفاته: "الصاح". مات متردياً من سطح داره، في سنة ٣٩٣هـ. قيل: مات في
حدود سنة ٤٠٠هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧، وشذرات الذهب ١٤٢/٣، والأعلام ٣١٣/١.

(٢) في (ب) (يغلظ).

(٣) الصاح ٥٨٢، مادة (صد).

(٤) المدّة: بالكسر القيح وهي الغثيثة الغليظة، وأما الرقيقة فهي صديد. المصباح المنير ٢٩٢، مادة
(مدد)، والصاح ٩٧٦، مادة (مدد).

(٥) معجم مقاييس اللغة ٢٨٢/٣، مادة (صد).

(٦) في (أ) ساقطة (أحدهما).

(٧) في (ج) (لايسقط).

(٨) المذهب ٤٥١/٥. وينظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٦٧٥، وبحر المذهب ١٢٥/١٣، وحلية العلماء

العلماء ١١٥٢/٣، وروضة الطالبين ١٥٨/١٠.



وقد حكى الماوردي^(١)، [وابن الصباغ]^(٢) هذا عن رواية الحارث بن سريج النقال^(٣) عن الشافعي^(٤) (٤) قال الماوردي: وكذا لو قيل إنه يقتل ثم يصلب^(٦). والبندنجي حكاه عن الشافعي، وقال: إنه قال: حسابه على الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له^(٧).

والثاني: وهو كما قال [قول]^(٨) شيخنا القاضي أبي الطيب أنه [يصلب]^(٩) لأنهما حقان، فإذا تعذر أحدهما لم يسقط الآخر^(١٠).

(١) الحاوي الكبير ٢٤٢/١٧.

(٢) في (أ) ساقطة (ابن الصباغ).

(٣) هو: الحارث بن سريج النقال، الخوارزمي، ثم البغدادي، أبو عمرو. أحد الفقهاء، سمي بالنقال: لأنه نقل "رسالة الشافعي" إلى عبدالرحمن بن مهدي، وحملها إليه. روى عن الشافعي، وحماد بن سلمة وغيرهما، وروى عنه ابن أبي الدنيا، وإبراهيم بن هاشم البغوي. توفي سنة ٢٣٦هـ. ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ١١٢/٢ (٢٢)، وميزان الاعتدال ١٦٨/٢ (١٦٢١)، والأنساب ٥١٩/٥.

(٤) الحاوي الكبير ٢٤٢/١٧، الشامل في فروع الشافعية (٦/١٣٠). ولم أجد نص عليه في الأم. وينظر: البيان ٥٣١/١٢.

(٥) في (أ) زيادة (أنه).

(٦) الحاوي الكبير ٢٤٢/١٧.

(٧) النجم الوهاج ٢١٤/٩.

(٨) في (ب) (قول) ساقطة.

(٩) في (ب) (لا يصلب)، وفي (ج) (يصلب).

(١٠) المهذب ٤٥١/٥، والتعليقة الكبرى في الفروع ٦٧٥.



[قال] ^(١): (وإن جنى قاطع الطريق جنابة توجب القصاص فيما دون النفس) (النفس) أي كما إذا قطع اليدين أو الرجلين أو الأذنين أو الأنف [أو] ^(٢) نحو ذلك، وفقاً العين (ففيه قولان، أحدهما: يتحتم القصاص) قياساً على النفس وهذا ما قاله في سائر كتبه عن الجديد، قال الماوردي وعلى هذا هل يراعى فيه الكفاءة ^(٣)، فيه قولان كالقصاص في النفس ^(٤).

(والثاني: لا يتحتم) لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ﴾ ^(٥) فحتم القتل، ولا يخلو: إما أن يكون نبه [به] [يه] ^(٦) على الجرح أو قصد بذلك المخالفة بينهما، والأول لا يجوز؛ / لأن القتل أغلظ، ولا ينبه بالأعلى على الأدنى، وإنما ينبه بالأدنى على الأعلى كما في قوله تعالى: ﴿ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ^(٧) وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ ﴾ ^(٨) فتعين الثاني.

(١) في (ب) ساقطة (قال).

(٢) في (ج) (و).

(٣) الكفاءة: المساواة، والكفؤ: المماثل والنظير.

ينظر: مختار الصحاح ٥٠٤، مادة (كفا)، والمصباح المنير ٢٧٧، مادة (كفى).

(٤) الحاوي الكبير ٢٥٥/١٧.

(٥) سورة المائدة، آية ٣٣.

(٦) في (أ) ساقطة (به).

(٧) سورة الزلزلة، آية ٧.

(٨) سورة الإسراء، آية ٢٣.



ومن جهة المعنى: أنه نوع تغليظ لا يتبعض يجب في النفس [فلم يجب فيما دون النفس] ^(١) كالكفارة، وهذا هو الذي ^(٢) قال القاضي أبو الطيب [إنه المنصوص] ^(٣)(٤)، وعنى به أنه المنصوص في المختصر ^(٥) كما قاله الماوردي ^(٦) الماوردي ^(٦) وهو الصحيح في الكافي، وعند الرافي ^(٧) والنواوي ^(٨)(٩).

والفرق بين النفس والطرف كما حكاها القاضي أبو الطيب عن رواية الماسرجسي عن ابن مهران ^(١٠) صاحب أبي إسحاق المروزي: أن قاطع الطريق

(١) في (ج) سقط.

(٢) في (ب) (كما) زائدة.

(٣) في (ب)، و(ج) سقط.

(٤) التعليقة الكبرى في الفروع ٦٥٦.

(٥) مختصر المزني ٣٤٧. وينظر: الحاوي الكبير ٢٥١/١٧.

(٦) الحاوي الكبير ٢٥١/١٧.

(٧) فتح العزيز ٢٦٤/١١.

(٨) هو: يحيى بن شرف بن مري، الحزامي، النووي، أبو زكريا، محي الدين. وهو محرر المذهب ومهذبه ومنقحه ومرتبته. وسار في الآفاق ذكره، وعلا في العالم محله وقدره. صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة. ولد سنة ٦٣١هـ. وتوفي سنة ٦٧٦هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٣٩٥/٨ (١٢٨٨)، وطبقات الإسنوي ٤٧٦/٢ (١١٦٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٥٣/٢ (٤٥٤).

(٩) روضة الطالبين ١٠/١٦١.

(١٠) هو: عبدالله بن مهران، أبو منصور. أحد الفقهاء المشهورين. تفقه على أبي إسحاق المروزي، كان ذكيا، وألف في المذهب الشافعي كتباً.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ١٧٠/٢ و ٣٣٥/٣ ترجمة عبدالعزيز بن محمد النضروي، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٣٥/١ (٩١)، وطبقات ابن هداية الله ٨٣.



يقصد القتل في أخذ المال، فغلظ عليه بالانحتام، وعلى هذا لأبد في الاستيفاء من الكفاءة^(١).

وقد حكى الإمام عن بعضهم تخصيص الخلاف بما عدا اليدين والرجلين، وأنه قطع بالانحتام [في اليدين والرجلين؛ لأنهما مما يستحقان في المحاربة^(٢)]. وفي الإبانة^(٣) الجزم بعدم الانحتام^(٤) [في قلع العين وقطع الأذن]^(٥)، وحكاية القولين في اليدين والرجلين.

وعند الاختصار يجتمع في المسألة ثلاثة أقوال أو أوجه كما أوردها الإمام^(٦)، والغزالي في الوجيز^(٧)، ولا خلاف أن عقوبة سائر الجرائم الواقعة في في الحرابة غير ما ذكرناه لا ينحتم؛ لأن القصد بالحرابة القتل، وأخذ المال دون

(١) التعليقة الكبرى في الفروع ٦٥٧. وينظر: فتح العزيز ٢٦٤/١١.

(٢) نهاية المطلب ٣١٢/١٧.

(٣) الإبانة عن فروع الديانة، لأبي القاسم عبدالرحمن الفوراني (٤٦١هـ)، مشهور بين الشافعية، اعتنى بذكر الأصح من الأقوال والوجوه، وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر. توجد منه مصورة في الجامعة الإسلامية.

ينظر: كشف الظنون ١/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨١، والخزائن السننية ١٥.

(٤) في (ب) سقط.

(٥) في (ب) (في قطع الأذن وقلع العين).

(٦) نهاية المطلب ٣١٢/١٧.

(٧) الوجيز لأبي حامد محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، أحد الكتب الخمسة المتداولة المشهورة، أخذه من البسيط البسيط والوسيط، وزاد فيه أموراً، وهو مطبوع مفرداً، ومع شرحه فتح العزيز للرافعي.

ينظر: كتابة البحث العلمي ٣٣٢/١، والخزائن السننية ١٠٥، والمذهب عند الشافعية ١٥٥.

(٨) الوجيز ٤٣٠، ٤٢٩. وينظر الوسيط ٥٠١/٦.



ما عداهما من سائر المعاصي [فيغلظ]^(١) فيها بما كان مقصوداً بها ولم يتغلظ بها ما لم يكن مقصوداً بها.
فرع:-

لو كان الجرح مما يجري في بعضه القصاص كالهائشة^(٢)، وقلنا ينحتم القصاص استوفى منه في الموضحة^(٣) وتعين للمجني عليه خمس من الإبل في مقابل الهشم. قاله الماوردي^(٤) /.

قال: (وإن وجب عليه الحد فلم يقع، طلب أبدأً إلى أن يقع، ويقام عليه) الحد لما ذكرناه من الآية مع قول ابن عباس، ولأنه إذا طلب ليقام عليه الحد التحق ببلاد الكفر، فانتفى من دار الإسلام^(٥).

(١) في (ب) (فتغلظ).

(٢) الهائشة: هي التي تهشم العظم أي: تقته وتكسره.

ينظر: الزاهر ٤٨١، والمصباح المنير ٣٢٩، مادة (هشم).

(٣) الموضحة: هي التي توضح العظم أي تكشف عنه.

ينظر: الزاهر ٤٨١، والمصباح المنير ٣٤١، مادة (وضح)،

(٤) الحاوي الكبير ٢٥٥/١٧.

(٥) دار الإسلام: كل بلدة بناها المسلمون كبغداد والبصرة، أو اسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن، أو فتحت

فتحت عنوة كخيبر وسواد العراق، أو صلحاً على أن تكون الرقبة لنا وهم يسكنونها بخراج.

ينظر: مغني المحتاج ٤٩٧/٣، وحواشي الشرواني ٧/٨، وحاشية البجيرمي ٥٩٨/٣.



وحكى الإمام عن شيخه^(١)، أنه كان يقول: (من تغليظات حد المحاربيين أن الأئمة اختلفوا في أن من استوجب حداً وهرب هل يسقط عنه؟ وهؤلاء استوجبوا الحدود وإن هربوا، فلا يجوز أن يتركوا، بل يلحق الطلب بهم؛ فإن [تركهم]^(٢) يجر شراً [عظيماً]^(٣) قد يتفاقم، ويبلغ / مبلغاً يعجز الإمام عن استدراكه)^(٤).

قال: (فإن تاب قبل أن يقدر عليه سقط انحتم القتل، والصلب، وقطع الرجل) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَدِّرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥) ولا يحتاج في سقوط هذه الأشياء بالتوبة إلى إصلاح العمل. بخلاف حد السرقة والزنا ونحوهما، وإن قلنا إنها [تسقط]^(٦) بالتوبة فإنه لا بد فيها من إصلاح العمل.

(١) هو: عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني، النيسابوري، أبو محمد، ركن الدين، والد إمام الحرمين. الفقيه الأصولي المفسر الأديب، كان مهيباً لا يجرى بين يديه إلا الجد، وكان الأئمة يعظمونه، له تصانيف في فنون شتى، منها: "التبصرة"، و"الفروق" و"المختصر" وغيرها. توفي سنة ٤٣٨ هـ. ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٧٣/٥ (٤٤٠)، وطبقات الإسنوي ٣٣٨/١ (٣٠٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٠٩/١ (١٧١).

(٢) في (ب) (تركهم) ساقطة.

(٣) في (ب) (كثيراً).

(٤) نهاية المطلب ٣٠٨/١٧.

(٥) سورة المائدة، آية ٣٤.

(٦) في (ب) (لا تسقط).



قال الأصحاب من العراقيين كالماوردي، وأبي الطيب، وابن الصباغ:
والفرق بينهما من المعنى،^(١) أن الله تعالى قد فرق بينهما في الكتاب العزيز: أن
المحارب إذا تاب فالظاهر أنه ما تاب تقيّة^(٢) بخلاف غيره^(٣). على أن الإمام قد
نسب ما ذكرناه في غير الحرابة إلى اختيار القاضي الحسين^(٤)، وحكى وجهاً آخر
آخر ونسبه إلى سائر الأصحاب، وأنهم مجمعون عليه أن حكم غير الحرابة كحكم
الحرابة^(٥).

ثم إذا سقط انحتم القتل، هل يبقى معه [الخيار]^(٦) في القتل؟ قال /
الأصحاب إن كان القاتل لا يقتل بالمقتول في غير الحرابة فلا يبقى أيضاً، صرح
به أبو الطيب والبعوي^(٧) [وإن كان يقتل به ففي قتله به إذا رأى الولي. وهذا ما
أورده العراقيون والبعوي^(٨)] ^(٩). وبعض المراوزة بنى ذلك على أنه يقتل في

(١) في (أ)، و(ج) زيادة (و) والصواب إسقاطها كما في (ب).

(٢) التقيّة: إظهار ما يؤمنه من الخوف.

ينظر: النظم المستعذب ٣٢٩/٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢٥٨/١٧، والتعليقة الكبرى في الفروع ٦٦٢، والشامل في فروع الشافعية

(٦/١٣٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٣١٥/١٧، وروضة الطالبين ١٥٩/١٠، والنجم الوهاج ٢١٣/٩.

(٥) نهاية المطلب ٣١٥/١٧.

(٦) في (ب) (الاختيار).

(٧) التهذيب ٤٠٤/٧.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) في (ج) سقط.



الحرابة لمحض حق الله تعالى أو يقتل [لمجموع]^(١) الحقين. فعلى الأول: لا شيء عليه ويسقط أصل القتل. وعلى الثاني: وهو الأظهر يبقى الخيار للولي.
وحكى **الرافعي**: أنه يحكى تخريج وجه في القصاص، وحد القذف أنهما يسقطان بالتوبة؛ لأنهما يسقطان بالشبهة كحدود الله تعالى. وعن كتاب **ابن كج**^(٢):
أن **أبا الحسين**^(٣) نقله قولاً عن القديم في حد القذف^(٤).
(وقيل يسقط قطع اليد)؛ لأنه من أحكام الحرابة من حيث إنه لا يراعى فيه الاستخفاء في أخذ المال. [وهذا قول **ابن أبي هريرة**^(٥)، وأبي علي

(١) في (ب) (بمجموع).

(٢) كتاب ابن كج، ليوسف بن أحمد بن كج الدينوري (٤٠٥هـ)، ولعل اسمه "التجريد"، فهو كتاب مطول. ولم أقف عليه.

ينظر: طبقات السبكي ٣٥٩/٥ (٥٦٢)، طبقات الإسنوي ٣٤٠/٢ (٩٧٥)، طبقات ابن قاضي شهبة ١٩٨/١ (١٥٨).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان، أبو الحسين، آخر من عرفناه من أصحاب ابن سريج، أخذ عنه ابن كج وغيره. له مصنفات في أصول الفقه وفروعه. توفي سنة ٣٥٩هـ.
ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء ١٢١، وطبقات الإسنوي ٢٩٨/٢ (٩١٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٢٤/١ (٧٤).

(٤) فتح العزيز ٢٦٠/١١، والنجم الوهاج ٢١٤/٩.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢٥٩/١٧، والتعليقة الكبرى في الفروع ٦٦١، وحلية العلماء ١١٥٣/٣، والبيان ٥١٢/١٢، وفتح العزيز ٢٦١/١١.



الطبري^{(٢)(١)} كما قاله ابن الصباغ^(٣)، وأكثر الأصحاب^(٤)، كما قاله في الكافي، وبه أجب البغوي^(٥)، وفي الوجيز^(٦)، وصححه في الوسيط^(٧)، وكذلك الرافعي^(٨).

(وقيل لا يسقط) أي بنفس التوبة؛ لأن القطع ليس من أحكام [الحرابة]^(٩) بل

بل هو من أحكام أخذ المال على وجه يتعذر الاحتراز / منه، وكذلك اعتبرنا فيه أخذ النصاب والحرز كالسرقة، وهذا قول أبي إسحاق^(١٠)، واختاره الشيخ أبو

حام

(١) هو: الحسن (أو الحسين) بن القاسم الطبري، أبو علي. فقيه شافعي باحث، أصله من طبرستان، سكن بغداد، وتوفي بها، درس الفقه بعد شيخه أبي علي ابن أبي هريرة، قال ابن كثير: أحد الأئمة المحررين في الخلاف. من مصنفاته: "الإفصاح"، و"المحرر"، و"المجرد"، و"العدة" في فقه الشافعي. توفي سنة ٣٥٠هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٢٨٠/٣ (١٨٠)، وطبقات الإسني ١٥٤/٢ (٧٥٥)، والبداية والنهاية ٢٨٦/١١.

(٢) ينظر: الوسيط ٤٩٥/٦، والبيان ٥١٢/١٢، وفتح العزيز ٢٦١/١١.

(٣) الشامل في فروع الشافعية (٦/١٣٢). وينظر: البيان ٥١٠/١٢، وروضة الطالبين ١٠/١٦٣.

(٤) في (أ) سقط.

(٥) التهذيب ٤٠٣/٧.

(٦) الوجيز ٤٢٩.

(٧) الوسيط ٤٩٨/٦.

(٨) فتح العزيز ٢٦١/١١.

(٩) في (ب) (المحاربة).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير ٢٥٩/١٧، وحلية العلماء ١١٥٣/٣، والبيان ٥١٢/١٢، وفتح العزيز

٢٦١/١١.



كما قاله البندنيجي/ وتبعه النواوي^(١).

وعلى هذا، هل يسقط إذا انضم إلى التوبة إصلاح العمل؟ فيه الخلاف الآتي في حد السرقة.

ولو تاب بعد الظفر لم تنفعه التوبة عند العراقيين، وحكى القاضي الحسين، وتبعه الإمام، والبعثي: أن في سقوط ما يختص بقطع الطريق، وما لا يختص به قولين^(٢)، وهذا الطريق محكي عن الفوراني والصيدلاني^(٣) أيضاً، وقد يقال لا مخالفة بين الطريقتين؛ لأن القائل بسقوط حد الحرابة بالتوبة بعد الظفر جعله كسقوط حد السرقة والزنا فيعتبر فيه إصلاح العمل بخلاف ما قبل الظفر كما تقدم، وإلى هذا أشار القاضي، لكن الماوردي وغيره جزموا القول: بأن التوبة في حد السرقة والزنا ونحوهما بعد الظفر لا [تسقط]^(٤) الحد كما في المحاربة، وأن محل الخلاف في [إسقاطها]^(٥) الحد إذا كانت قبل الظفر^(٦) كما سنذكره وهذا يمنع الجمع، وسيكون لنا عودة [لذلك]^(٧) - إن شاء الله تعالى -

(١) روضة الطالبين ١٥٨/١٠.

(٢) نهاية المطلب ٣١٥، ٣١٤/١٧، والتهذيب ٤٠٤/٧، وينظر: روضة الطالبين ١٥٩/١٠.

(٣) لم أعثر على نسبه فيما لدي من المراجع.

(٤) في (أ)، و(ب) (يسقط).

(٥) في (ج) (إسقاط).

(٦) الحاوي الكبير ٢٥٩/١٧.

(٧) في (أ) (لذلك) ساقطة.



ثم إذا قلنا بما حكاه العراقيون: فلو ادعى المحارب بعد القدرة عليه أنه تاب قبل القدرة، قال الماوردي في الأحكام السلطانية: إن لم يقترن بالدعوى أمارات تدل على التوبة [لم تقبل دعواه في سقوط حد قد وجب. وإن اقترن بها أمارات تدل على التوبة] ^(١) ففي [القبول] ^(٢) بغير بينة وجهان محتملان:—
أحدهما: يقبل لكون ذلك شبهة تسقط بها الحدود.

والثاني: لا يقبل إلا ببينة عادلة تشهد بالتوبة قبل القدرة؛ لأنه حد قد وجب، والشبهة ما اقترنت بالفعل لا ما تأخرت عنه ^(٣).

وقد نجز شرح مسائل الباب، وقد ضمنه الأصحاب مسائل ذكر الشيخ بعضها في الباب الذي يليه ^(٤) فلنقتد به، ونذكرها فيه—إن شاء الله تعالى—.

(١) في (ب) سقط.

(٢) في (ب) (الثبوت).

(٣) الأحكام السلطانية ٨١. وينظر: مغني المحتاج ٥/٥٠٣.

(٤) ص ٢٥٦.



باب حد الخمر

اسم الخمر يقع حقيقة عندنا على عصير العنب النيء إذا صار مسكراً^(١)؛ لحدوث الشدة المطربة^(٢) فيه، ولا يشترط فيه أن يقذف بزبد^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - فإنه شرط في صدق التسمية أن يقذف بالزبد^(٤)، كما قاله **الماوردي**^(٥)، /، وحينئذ فإذا قذف بالزبد، صار هذا الاسم حقيقة عليه بالاتفاق، وعلى ذلك جرى أبو الطيب، والبندنجي، وابن الصباغ^(٦).

وإدعى **القاضي الحسين**: أن عصير الرطب النيء إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو خمر حقيقة بالاتفاق، كعصير العنب النيء إذا صار كذلك، وعليه

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٦٩/١٧، وحلية العلماء ١١٥٤/٣، ونهاية المحتاج ١١/٨، وحاشية الجمل ٣٨/٨.

(٢) الطرب: خفة تصيب الإنسان لشدة حزن، أو سرور.

التعريفات ١٤١، والصاح ٦٣٥.

(٣) الزبد من البحر وغيره كالرغوة، وأزبد إزبادا قذف بزبد.

المصباح المنير ١٣١.

(٤) جاء في بدائع الصنائع ٢٧٦/٤: أما الخمر فهو اسم للنبيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد،

وهذا عند أبي حنيفة - عليه الرحمة -، وعند أبي يوسف، ومحمد - عليهما الرحمة - ماء العنب إذا

غلا واشتد فقد صار خمراً، وترتب عليه أحكام الخمر، قذف بالزبد أو لم يقذف به. وينظر: المبسوط

١٣/٢٤، واللباب ٢١٣/٣، وتبيين الحقائق ٩٩/٧، والاختيار ٣٠٣/٤.

(٥) الحاوي الكبير ٢٦٥/١٧.

(٦) التعليقة الكبرى في الفروع ٦٨٣، و الشامل في فروع الشافعية (١٣٣/٦)



جرى [البغوي] ^(١) وغيره ^(٢)، وعن الروياني أنه أورده واستغربه ^(٣).

ولم سمي ذلك خمراً؟/ فيه تأويلان:-

أحدهما: لكونه تخمر في الإناء حتى يصير خمراً أي يغطى ولو لم يغط لم يصر خمراً، والتخمير التغطية، ومنه سمي خمار المرأة؛ لأنه يغطيها ويسترها.

والثاني: لكونه يخامر العقل بالسكر أي يغطيه، ويخفيه ^(٤).

وهل يقع هذا الاسم حقيقة على ما عدا ذلك من الأنبذة، فيه وجهان:-

اختار **المزني** ^(٥) وأبو علي ابن أبي هريرة كما قال **الماوردي**، وأكثر **الأصحاب** كما قاله **أبو الطيب** و**ابن الصباغ** نعم؛ لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم ^(٦).

(١) في (أ) البندنجي، وفي جميع النسخ (البغوي).

(٢) التهذيب ٤٠٧/٧. جاء في روضة الطالبين ١٠/١٦٨: وعصير الرطب النيء، كعصير العنب النيء، كذا ذكره **البغوي** وطائفة.

(٣) بحر المذهب ١٣/١٣٩. ولم أجد في البحر ما ذكره من الاستغراب.

(٤) الحاوي ١٧/٢٦٥.

(٥) هو: **إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزني**، أبو **إبراهيم**. ناصر المذهب، من كبار أصحاب أصحاب الشافعي، ومن مشاهير رواة مذهبه الجديد، صنف كتباً كثيرة، منها: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"المختصر" وغيرها. ولد سنة ١٧٥هـ. وتوفي سنة ٢٦٤هـ.

ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء ٢/٢٨٥ (٤٩٢)، وطبقات السبكي ٢/٩٣ (٢٠)، وطبقات الإسنوي ١/٣٤ (١٥)، وطبقات ابن هداية الله ٢٠.

(٦) الحاوي الكبير ١٧/٢٦٩، والتعليقة الكبرى في الفروع ٦٨٣، والشامل في فروع الشافعية (٦/١٣٣).



ولأن ابن عمر رضي الله عنه قال: ((خطب عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء / من الحنطة^(١) والشعير والتمر والزبيب والعسل، [والخمر ما خامر العقل])^(٢) كذا أخرجه مسلم^(٣).
وجه الدلالة: أنه قال والخمر ما خامر العقل^(٤)، وهذا المعنى موجود في الأنبيذة^(٥).

والذي حكاه الرافعي عن الأكثرين أنه لا يكون حقيقة^(٦). وقد كان المسلمون يشربون الخمر في صدر الإسلام. لكن استصحاباً^(٧) لحكمها في الجاهلية، أو

(١) الحنطة: بالكسر البر والقمح، وجمعها حنط.

ينظر: تهذيب الأسماء ٧٤/٣، والمصباح المنير ٨٣ مادة (حنط).

(٢) صحيح مسلم ١٢٣٤، رقم الحديث ٣٠٣٢، كتاب الأشربة، باب في نزول تحريم الخمر. وأخرجه البخاري في صحيحه ١٠٥٩، رقم الحديث ٥٥٨١، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب.

(٣) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ، القشيري، النيسابوري، أبو الحسين. الإمام الحجة الحافظ، طاف بالبلاد وسمع أكابر الحفاظ حدث عنهم، وحدث عنه خلق. ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ، وتوفي سنة ٢٦١هـ.

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ١٠٠/١٣، وسير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢، وتهذيب التهذيب ٦٧/٤.

(٤) ساقط في (ب).

(٥) الحاوي الكبير ٢٩٦/١٧.

(٦) فتح العزيز ٢٧٥/١١، وحلية العلماء ١١٥٤/٣.

(٧) الاستصحاب: عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب. =



لشرع ورد في إباحتها، فيه وجهان لأصحابنا:-
أشبههما عند الماوردي الأول.

ووجه الثاني: بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ

سَكْرًا ﴾^(١) أي ما أسكر من الخمر والنبيد^(٢)، كما قاله ابن عباس^(٣)، ومجاهد^(٤)^(٥)،

=ينظر: المستصفى ٢٣٨/١، والإحكام للأمدى ١٣٤/٣، والتمهيد للإسنوي ٤٨٩.

(١) سورة النحل، آية ٦٧.

(٢) النبذ: شراب مسكر يتخذ من عصير العنب أو التمر أو غيرهما، سمي بذلك؛ لأنه ينبذ أي يطرح ويترك حتى يختمر.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٤٦، والمعجم الوسيط ٨٩٧/٢ مادة (نبذ).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن هذه الآية: { تتخذون منه سكرًا و رزقًا حسنًا } قال: السكر ما حرم من ثمرها و الرزق الحسن ما حل من ثمرها.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

المستدرک علی الصحیحین ١٠٠/٣، رقم الحديث ٣٤٠٦، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النحل. وجامع البيان ١٧٦/١٤، والدر المنثور ١٤٢/٥، وتفسير ابن كثير ٥٩٧/٢.

(٤) هو: مجاهد بن جبر المخزومي مولا هم، المكي، أبو الحجاج. ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، توفي سنة ١ أو ٢ أو ٣ أو ١٠٤، وله ٨٣ سنة.

ينظر في ترجمته: تقريب التهذيب ٩٢١(٦٥٢٣)، والتذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة ١٤٥٤/٣(٥٧٩٠).

(٥) عن مجاهد قال السکر: الخمر، والرزق الحسن، الرطب والأعناب.

جامع البيان ١٧٩/١٤، وزاد المسير ٤٦٤/٤.



وقتادة^{(١)(٢)}، وهذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر^{(٣)(٤)}.

ثم ورد في تحريمها أربع آيات:-

فالأولى: هي التي ادعى الحسن البصري^(٥) أن التحريم وقع بها وما بعدها مؤكد لها قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾^(٦) أو كثير على اختلاف القراءتين ﴿وَمَنْتَفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ

(١) هو: قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، البصري، التابعي، أبو الخطاب. يقال: ولد أعمى، ثقة ثبت، سمع أنس بن مالك، وعبدالله بن سرجس وغيرهم. روى عنه جماعة من التابعين. وأجمعوا على جلالته وتوثيقه وحفظه وفضله. توفي سنة ١١٧هـ. وقيل ١١٨هـ. وهو رأس الطبقة الرابعة. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء ٥٧/٢ (٦٦)، وتقريب التهذيب ٧٩٨ (٥٥٥٣).

(٢) عن قتادة (سكرا) قال: هي خمور الأعاجم، ونسخت في سورة المائدة، (والرزق الحسن) قال: ما تنتبذون وتخللون وتأكلون.

جامع البيان ١٤/١٧٩، والدر المنثور ٥/١٤٣.

(٣) جاء في جامع البيان ١٤/١٧٩: ونزلت هذه الآية ولم تحرم الخمر يومئذ، وإنما جاء تحريمها بعد ذلك في سورة المائدة.

الدر المنثور ٥/١٤٣، ومعرفة السنن والآثار ١٣/٣٣.

(٤) الحاوي الكبير ١٧/٢٦٥، وحلية العلماء ٣/١١٥٤.

(٥) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد. نشأ بالمدينة، وحفظ القرآن في خلافة عثمان، ولما كبر لازم الجهاد والعلم والعمل، وكان أحد الشجعان الموصوفين، وصار كاتباً في خلافة معاوية لوالي خراسان الربيع بن زياد. توفي سنة ١١٠هـ وله ٨٨ سنة.

ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب ١/٣٨٨، وتهذيب الأسماء ١/١٦١ (١٢٢)، وتقريب التهذيب ٢٣٦ (١٢٣٧).

(٦) سورة البقرة، آية ٢١٩.



مِن نَفَعِيهِمَا ﴿١﴾؛ وما كبر إثمهُ أو كثر لا يكون مباحاً، ولأنه غلب الإثم على المنفعة فقال: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفَعِيهِمَا﴾ ﴿٢﴾؛ والحكم للمغلب ﴿٣﴾.

والثانية: في / سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ﴿٤﴾.

والثالثة: وهي التي ادعى قتادة ﴿٥﴾، وأكثر العلماء أن التحريم وقع بها ﴿٦﴾، وهي في سورة المائدة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ﴿٧﴾.

(١) سورة البقرة، آية ٢١٩.

(٢) سورة البقرة، آية ٢١٩.

(٣) التعليقة الكبرى في الفروع ٦٧٦، ٦٧٧.

(٤) سورة النساء، آية ٤٣.

(٥) قال قتادة: فجاء تحريمها في هذه الآية قليلاً وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر.

الدر المنثور ٣/١٦٠، والتفسير من سنن سعيد بن منصور ٤/١٥٧٧ رقم (٨١٠).

(٦) جاء في أحكام القرآن للجصاص ٣/٢: فتضمنت هذه الآيات ذكر تحريمها من وجوه.

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦/١٨٥: فصارت حراماً عليهم حتى صار يقول بعضهم: ما حرم الله شيئاً أشد من الخمر. جاء في مفاتيح الغيب ٦/٣٥: ثم نزلت آية المائدة فكانت في غاية القوة في التحريم. جاء في زاد المسير ٢/٤١٩: حرمت لأن الإثم اسم للخمر وهذا القول ليس بشيء والأول أصح.

(٧) سورة المائدة، آية ٩٠.



واستدلوا لذلك بما روى أبو إسحاق^(١)(٢) عن أبي ميسرة^(٣) عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الأولى، وقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الثانية، وقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الثالثة، فحين سمعها قال: انتهينا انتهينا))^(٤).

(١) في جميع النسخ (محمد بن إسحاق)، وهو خطأ.

(٢) هو: عمرو بن عبدالله السبيعي، أبو إسحاق. من أعلام التابعين الثقات، حدث عن علي، والمغيرة، والبراء، حدث عنه شعبة، والسفيانان، والأعمش، وغيرهم، غزا الروم ست غزوات، عمي في آخر عمره. توفي سنة ١٢٧هـ على خلاف فيها.

ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب ٦٣/٨، وصفة الصفوة ١٠٤/٣، وشذرات الذهب ١٧٤/١.

(٣) هو: عمرو بن شرحبيل، الهمداني، الكوفي، أبو ميسرة. حدث عن عمر، وعلي، وابن مسعود وغيرهم. وكان إمام مسجد بني وادعة، من العباد، حدث عنه أبو وائل والشعبي والقاسم بن مخيمرة وأبو إسحاق ومحمد بن المنتشر. توفي في ولاية عبيد الله بن زياد. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٣٥/٤.

(٤) المستدرک علی الصحیحین ٦٧٢/٢، رقم الحديث ٣١٥٥، كتاب التفسير، باب قصة نزول تحريم الخمر. وسنن الترمذي ٩٠٩، رقم الحديث ٣٠٤٩، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة. وسنن النسائي ٨٣٤، ٨٣٥، رقم الحديث ٥٥٤٠، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر. وسنن أبي داود ٥٨٢، رقم الحديث ٣٦٧٠، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر. وأسباب النزول ٢٣٨. وجامع البيان ٤٤/٧، رقم الحديث ٩٧٦٣.

قال الترمذي: (فذكر نحوه وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف).

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).



وقد خرج هذا عن عمر أبو داود والنسائي^(١) والترمذي^(٢)، وقال: إنه مرسل أصح^(٣).

والرابعة: في سورة/ الأعراف وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ﴾^(٤) وهو هاهنا الخمر^(٥) في قول الأكثرين قال الشاعر:—

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم تذهب بالعقول^(٦)
قال الماوردي: قال بعض المتأخرين، وبهذه الآية استقر تحريمها؛ لما فيها

(١) هو: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، أبو عبدالرحمن. سمع من: إسحاق بن راهويه وغيره، حدث عنه: أبو جعفر الطحاوي وغيره. من مصنفاته: السنن.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٤/١٢٥.

(٢) هو: محمد بن عيسى بن سورة السلمي، الترمذي، أبو عيسى. سمع من قتيبة بن سعيد، وأبي مصعب، وإبراهيم بن عبدالله الهروي، وغيرهم، تفقه في الحديث بالبخاري، حدث عنه: مكحول بن الفضل، ومحمد بن محمود بن عنبر، وغيرهما. من مصنفاته: "الجامع"، و"كتاب العلل". توفي سنة ٢٧٩هـ.

ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣ (٦٥٨).

(٣) قال الترمذي في سننه ٩٠٩، رقم الحديث ٣٠٤٩، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة: وقد روي هذا الحديث مرسل... وهو أصح من حديث محمد بن يوسف.

(٤) سورة الأعراف، آية ٣٣.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/١٢٩، وروح المعاني ٥/١٦٦، ومعالم التنزيل ٢/٤٦٨، وفتح القدير ٢/٢٥١.

(٦) ذكر هذا البيت في معجم مقاييس اللغة ١/٦١، مادة (أثم)، ولسان العرب ١٢/٦، مادة (أثم)، ومختار ومختار الصحاح ٥، مادة (أثم)، ولم أعثر على من نسبه إلى قائل.



من صريح التحريم وهو في غيرها من طريق الاحتمال^(١).

وقد ورد في السنة ما يؤكد التحريم، روى أبو داود وابن ماجه^(٢) عن ابن عمر^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لعن الله الخمر وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه))^(٤).

قال القاضي أبو الطيب^(٥): وقد ورد في الصحيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب حرمها في

(١) الحاوي الكبير ٢٧٦/١٧.

(٢) هو: محمد بن يزيد بن ماجه، القزويني، الربعي، أبو عبدالله. الحافظ الكبير، سمع إبراهيم بن المنذر الحزامي وغيره، وعنه محمد بن عيسى الأبهري وغيره. من مصنفاته: السنن، والتفسير، والتاريخ. ولد سنة ٢٠٩هـ، وتوفي سنة ٢٧٣هـ.

ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ٦٣٦/٢ (٦٥٩)، وسير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣، وشذرات الذهب ١٦٤/٢.

(٣) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبدالرحمن. صحابي جليل. ولد بمكة. كان جريئاً في الحق. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، استصغره النبي ﷺ يوم بدر وأحده، وأجازه بالخذق، وشهد فتح مكة، ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبایعوه بالخلافة فأبى. كف بصره في آخر حياته. توفي بمكة سنة ٧٣هـ.

ينظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة ١٥٥/٤ (٤٨٥٢)، والأعلام ١٠٨/٤.

(٤) سنن أبي داود ٥٨٢، ٥٨٣، رقم الحديث ٣٦٧٤، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر. واللفظ له. وله. وسنن ابن ماجه ٥٩٧، رقم الحديث ٣٣٨٠، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه. والحديث صححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير ٢٨٠/٦. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٧٠٠/٢، وصحيح وضعيف سنن ابن ماجه ١٤٥/٣.

(٥) التعليقة الكبرى في الفروع ٦٧٨.



الآخرة))^(١) . وذلك مقارب للفظ مسلم كما سنذكره.

وروى مسلم بإسناده عن أبي هريرة^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو
مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن))^(٣) .
قال القاضي: وفيما رويت عن [ابن]^(٤) سريج (ينتزع منه عند شربها
الإيمان)^(٥) .

(١) صحيح البخاري ١٠٥٩، رقم الحديث ٥٥٧٥، كتاب الأشربة، وقول الله تعالى: إنما الخمر
والميسر.... وصحيح مسلم ٨٥٥، رقم الحديث ٢٠٠٣، كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر
إذا لم يتب منها.

(٢) هو: أبو هريرة الدوسي. الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه وفي اسم أبيه اختلافا
كثيرا، فذهب الأكثرون إلى: عبدالرحمن بن صخر، وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر.
توفي سنة ٥٧ وقيل: ٥٨، وقيل ٥٩، وهو ابن ٧٨ سنة.
ينظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة ٣٤٨/٧ (١٠٦٨٠)، وتقريب التهذيب
١٢١٨ (٨٤٩٣)، والاستيعاب ٣٣٢/٤ (٣٢٤١).

(٣) صحيح مسلم ٥٢، رقم الحديث ٥٧، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي. وأخرجه
البخاري في صحيحه ١٠٥٩، رقم الحديث ٥٥٧٨، كتاب الأشربة، وقول الله تعالى: إنما الخمر
والميسر....

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) التعليقة الكبرى في الفروع ٦٧٩.



وذكر **الماوردي** في تأويله أربعة أوجه غير هذا^(١).
 وقد استقر إجماع الأمة على تحريم عصير العنب النيء إذا اشتد وإن لم
 يقذف بالزبد وكذلك عصير الرطب، كما حكاه **القاضي الحسين**^(٢). وتبعه **الإمام**
والبغوي^(٣).
 وما روي عن **قدامة بن مظعون**^(٤) و**عمرو بن معدي كرب**^(٥) من إباحتها

- (١) قال **الماوردي**: ويحتمل تأويلها أربعة أوجه: أحدها: يعني أنه لا يستحلها وهو مؤمن. والثاني: يعني لا يفعل أفعال المؤمنين. والثالث: معناه لا يُصدَّق أنه يجلد إن شرب الخمر. والرابع: أنه قاله مبالغة في الزجر عنها. الحاوي الكبير ١٧/١٢٠.
- (٢) في (ب) زيادة (وشيخه).
- (٣) نهاية المطلب ١٧/٣٢٥، والتهذيب ٧/٤٠٧. وينظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٦٨٠، والبيان ١٢/٥١٧، وبحر المذهب ١٣/١٣٧، وفتح العزيز ١١/٢٧٤، وروضة الطالبين ١٠/١٦٨، وموسوعة الإجماع ٢/٣٩٥، وتشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع ٥٥.
- (٤) هو: **قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي، الجمحي**. أخو **عثمان بن مظعون**، يكنى **أبو عمر**. كان من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا. كانت تحته صفية بنت الخطاب أخت **عمر بن الخطاب رضي الله عنهم**. توفي سنة ٣٦هـ، وقيل: سنة ٥٦هـ.
- ينظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة ٥/٣٢٢ (٧١٠٣)، والاستيعاب ٣/٣٤٠ (٢١٣٢).
- (٥) هو: **عمرو بن معدي كرب عبدالله الزبيدي، المذحجي، أبو ثور**. كان إسلامه سنة تسع، وقيل: سنة عشر. لما توفي النبي ﷺ ارتد مع الأسود العنسي، فلما رأى قدوم الأمداد من أبي بكر ﷺ إلى اليمن عاد إلى الإسلام، وقتل يوم القادسية، وقيل: بل توفي سنة ٢١هـ.
- ينظر في ترجمته: أسد الغابة ٤/٢٦١ (٤٠٣٢)، والأعلام ٥/٨٦.



لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾^{(١)(٢)}.
 قال عمرو قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٣) / فسكت وسكتنا^(٤)، قد ثبت
 رجوعهما عنه، لما أخبرهما الصحابة بتحريمها^(٥).

قال أصحابنا: ويكفر من شرب عصير العنب النيء إذا اشتد وقذف بالزبد
 مستحلاً له؛ لثبوت تحريمها بالإجماع، فصار كمن صدق المجمعين على التحريم
 ثم جرده، فإنه يكون رداً للشرع.

قال الرافعي: وهذا التعليل إن صح فليجر مثله في سائر ما حصل الإجماع
 على افتراضه، أو تحريمه، فنفاه^(٦).

وقال الإمام: إطلاق القول بتكفير مستحل الخمر لم يصدره الفقهاء عن ثبت
 وتحقيق، ونحن ما نكفر من خالف الإجماع، ولا نكفر من رد أهل الإجماع، وإنما

(١) سورة المائدة، آية ٩٣.

(٢) ينظر في استدلال قدمه: مصنف عبد الرزاق ٢٤٠/٩، رقم الحديث ١٧٠٧٦، باب من حد من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والسنن الكبرى للبيهقي ٥٤٧/٨، ٥٤٨، رقم الحديث ١٧٥١٦،
 كتاب الأشربة والحد فيها، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكرانا.

(٣) سورة المائدة، آية ٩٠.

(٤) ما ذكره أورده في التعليقة الكبرى في الفروع ٦٨٠، والشامل (٦/١٣٣)، والبيان ٥١٧/١٢،
 وبحر المذهب ١٣٧/١٣، والمغني لابن قدامة ٢٧٦/١٢.

ولم أجد في كتب السنن والآثار.

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٦٨٠، والحاوي الكبير ٢٧٩/١٧، وبحر المذهب ١٣٧/١٣، وفتح
 فتح العزيز ٢٧٤/١١.

(٦) فتح العزيز ٢٧٤/١١.



نبدعه ونضله. والسر اللطيف فيه أنا نكفر من يصدق^(١) المجمعين في نسبتهم ما ذكروه إلى الشرع، ثم يردّه^{(٢) (٣)}.

وعلى هذا ينطبق قول ابن الصباغ أنا نكفره؛ لأنه كذب النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم /إياها^(٤).

وقد ادعى القاضي الحسين كفر من شرب عصير الرطب النيء إذا اشتد وقذف بالزبد مستحلاً له، وتبعه البغوي، وصاحب الكافي^(٥).

ولا خلاف في عدم تكفير من شرب سائر الأنبذة مستحلاً لها^(٦).

قال: (كل شراب / أسكر كثيره حرم قليله وكثيره) أما تحريم الخمر فقد تقدم دليله، وأما ما عداه فإن قلنا بأنه خمر حقيقة فكذلك، وإن قلنا إنه ليس بخمر فوجه التحريم ما رواه مسلم عن عمر كما ذكرناه من قبل^(٧)، وما رواه النعمان بن

(١) في جميع النسخ [لا يصدق]، وما أثبتته هو الذي يؤيده المعنى وهو الذي في نهاية المطلب ٣٢٦/١٧.

(٢) في جميع النسخ [نرده]، والصواب ما في نهاية المطلب ٣٢٦/١٧.

(٣) نهاية المطلب ٣٢٦/١٧.

(٤) الشامل في فروع الشافعية (٦/١٣٣).

(٥) التهذيب ٤٠٨/٧.

(٦) ينظر: فتح العزيز ٢٧٤/١١، وروضة الطالبين ١٠/١٦٨.

(٧) ص ٢٠١.



بشير^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الخمر من خمسة))^(٢) وذكر ما ذكرناه عن عمر، ورواية أبي داود تقرب من هذا. وروى الشافعي بسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((كل مسكر حرام))^(٣).

(١) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، أبو عبدالله. أمه عمرة بنت رواحة، أخت عبدالله بن رواحة، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة في قول، وقد استعمله معاوية على حمص، ثم على الكوفة، واستعمله عليها بعده ابنه يزيد بن معاوية. فلما مات معاوية بن يزيد دعاً الناس إلى بيعه عبدالله بن الزبير بالشام فخالفه أهل حمص فخرج منها، فاتبعوه، وقتلوه سنة ٦٤ هـ. ينظر في ترجمته: أسد الغابة ٣١٠/٥ (٥٢٣٧)، وتهذيب التهذيب ٢٢٨/٤.

(٢) روى هذا الحديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: إِنْ مِنْ الْعَنْبِ خَمْرًا وَإِنْ مِنْ التَّمْرِ خَمْرًا وَإِنْ مِنْ الْعَسَلِ خَمْرًا وَإِنْ مِنْ الْبُرِّ خَمْرًا وَإِنْ مِنْ الشَّعِيرِ خَمْرًا. سنن أبي داود ٥٨٣، رقم الحديث ٣٦٧٦، كتاب الأشربة، باب الخمر مما هي. و مسند أحمد ٣٥٧/٣٠، رقم الحديث ١٨٤٠٧، و سنن الترمذي ٥٩٥، رقم الحديث ١٨٧٢، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر. و سنن النسائي ٨٣٩، رقم الحديث ٥٥٧٨، كتاب الأشربة، باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزول تحريمها. و سنن ابن ماجه ٥٩٧، رقم الحديث ٣٣٧٩، كتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر. و المستدرک علی الصحیحین ٢٠٥/٥، رقم الحديث ٧٣٢١، كتاب الأشربة، كل مسكر حرام. قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) الأم ١٩٤/٦. وأخرجه البخاري في صحيحه ٧٨٦، رقم الحديث ٤٣٤٣، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل.... و مسلم في صحيحه ٨٥٣، ٨٥٤، رقم الحديث ١٧٣٣، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر. كلاهما عن أبي موسى الأشعري.



وروى أبوداود عن عائشة^(١) أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق^(٢) فملاء الكف منه حرام))^(٣).

وروى عمر بن الخطاب، وولده عبدالله، وجابر بن عبدالله^(٤) بأسانيد صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام))^(٥). وقد خرجه أبو داود، والنسائي، وكذا الترمذي، وقال: إنه حسن غريب.

(١) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، تكنى أم عبدالله، الفقيهة، روت عن النبي ﷺ كثيراً، وكانت من أكثر الصحابة حفظاً وفقهاً. توفيت سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٨هـ. ينظر في ترجمتها: أسد الغابة ١٨٦/٧ (٧٠٩٣)، وتهذيب التهذيب ٦٨٠/٤.

(٢) الفرق: بفتح الفاء وتحريك الراء: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وأما بسكون الراء فهو مائة وعشرون رطلاً.

النهاية في غريب الحديث ٣٦٣/٢، وغريب الحديث للحربي ٣٤٨/٢، والمصباح المنير ٢٤٤.

(٣) سنن أبي داود ٥٨٤، رقم الحديث ٣٦٨٧، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر. وأخرجه الترمذي في سننه ٥٩٣، رقم الحديث ١٨٦٦، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام. وأحمد في مسنده ٤٩٢/٤٠، رقم الحديث ٢٤٤٣٢.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) هو: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السلمى، بفتحتين. صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، وتوفي بالمدينة سنة ٧٨هـ وهو ابن أربع وتسعين.

ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ٤٣/١ (٢١)، وتقريب التهذيب ١٩٢ (٨٧٩)، والإصابة في تمييز الصحابة ٥٤٦/١ (١٠٢٨).

(٥) أولاً: رواية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

لم أفق على روايته.



وخرج الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل مسكر خمر، وكل خمر حرام))^(١). وكذلك خرج من طريق آخر رجاء بن المرزبان المروزي^(٢) الحافظ./

=ثانيا: رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنه.-

رواه ابن ماجه في سننه ٥٩٩، رقم الحديث ٣٣٩٢، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام. والبيهقي في السنن الكبرى ٥١٤/٨، رقم الحديث ١٧٣٩١، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام. والطبراني في المعجم الكبير ٢٩١/١٢، رقم الحديث ١٣٤١١. قال الألباني في إرواء الغليل ٤٢/٨: صحيح.

ثالثا: رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنه.-

رواه أبو داود في سننه ٥٨٣، ٥٨٤، رقم الحديث ٣٦٨١، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر. والترمذي في سننه ٥٩٣، رقم الحديث ١٨٦٥، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام. وابن ماجه في سننه ٥٩٩، رقم الحديث ٣٣٩٣، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨٠٣/٦، ٢٨٠٤، رجاله ثقات... وفي الباب عن علي، وعائشة، وخوات بن جبير، وسعد، وعبدالله بن عمرو، وابن عمر، وزيد بن ثابت.

رابعا: أخرجه النسائي ٨٤٢ عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رقم الحديث ٥٦٠٧، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره.

(١) مسند الإمام أحمد، ٤٤٥/٨، رقم الحديث ٤٨٣٠. وأخرجه مسلم في صحيحه ٨٥٥، رقم الحديث

٢٠٠٣، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٢) هو: رجاء بن أبي رجاء مرجي بن رافع الغفاري، المروزي، ويقال: السمرقندي، أبو محمد. سكن

بغداد وحدث بها عن النضر بن شميل وعلي بن الحسن بن شقيق وشاذان بن عثمان العتكي وغيرهم، روى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا وقاسم بن زكريا المطرز وأحمد بن محمد بن أبي شيبة=



ورواية مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة))^(١).

وقد روى الشافعي بسنده عن عائشة أنها قالت: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع؟ فقال: كل شراب أسكر فهو حرام))^(٢). وأخرجه البخاري^(٣) ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

= وغيرهم، كان ثقة ثباتاً إماماً في علم الحديث وحفظه والمعرفة به، من الحادية عشرة، توفي سنة ٢٤٩هـ.

ينظر في ترجمته: تقريب التهذيب ٣٢٤ (١٩٣٨)، وتاريخ مدينة دمشق ١٢٧/١٨ (٢١٧٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٥٤، رقم الحديث ٢٠٠٣، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. ولفظه: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتَّبَ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ.

(٢) مسند الإمام الشافعي ٢١٣/٣. وأخرجه البخاري في صحيحه ١٠٦٠، رقم الحديث ٥٥٨٥، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع. ومسلم في صحيحه ٨٥٣، رقم الحديث ٢٠٠١، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. والترمذي في سننه ٥٩٢، رقم الحديث ١٨٦٣، كتاب الأشربة، باب ما جاء: كل مسكر حرام. والنسائي في سننه ٨٤١، رقم الحديث ٥٥٩٣، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر. وأخرجه ابن ماجه في سننه ٥٩٨، رقم الحديث ٣٣٨٦، كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام. ولفظه: كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، البخاري، أبو عبدالله. جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، من الحادية عشرة، توفي في شوال سنة ٢٥٦هـ. وله اثنتان وستون سنة. من مصنفاته: الجامع الصحيح، والأدب المفرد.



وفي رواية: **والبِتْع** نبيذ العسل^(١). وأهل اليمن يشربونه. وهو بكسر الباء الموحدة، وتسكين التاء ثالثة الحروف، وفتحها أيضاً. وسمي هذا بتعاً كما سمي نبيذ الشعير **الجِعة**^(٢)، ونبيذ الحنطة، والذرة **المِزْر**^(٣)، ونبيذ التمر **الفَصِيخ**^(٤)، ونبيذ التمر الذي لم تمسه النار **السكر**^(٥).

ولأن الله تعالى علل تحريم الخمر بما يحدث عنه من العداوة، والبغضاء، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهذا المعنى موجود في النبيذ كوجوده في الخمر، فوجب أن يساويه في التحريم لاستوائهما في التعليل^(٦).

قال: **(ومن شرب المسكر وهو مسلم بالغ عاقل مختار) أي عالم بأنه مسكر، وبتحريمه (وجب عليه الحد) أي سواء سكر أو لم يسكر؛ لما روى الترمذي بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا**

=ينظر في ترجمته: تقريب التهذيب ٨٢٥ (٥٧٦٤)، وتهذيب التهذيب ٤١/٩ (٥٩٦٢)، وتذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ (٥٧٨).

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ١٧٦/٢، والنهاية في غريب الحديث ٩٤/١.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ١٧٦/٢، والنهاية في غريب الحديث ٢٧١/١.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٦٥٤/٢، وغريب الحديث لأبي عبيد ١٧٦/٢.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٣٧٦/٢، وغريب الحديث للحربي ٥٥٤/٢.

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ١٧٦/٢، والفائق ١٢٦/٣.

(٦) الحاوي الكبير ٢٨٩/١٧



شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم^(١).

وروى الشافعي/ بسنده عن قبيصة بن ذؤيب^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه. / فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ووضع القتل، فكانت رخصة))^(٣).

قال الشافعي: والحديث منسوخ بهذا الحديث وغيره^(٤). وإنما قال وغيره؛ لأن هذا الحديث مرسل. واختلف فيما أراد بغیره على وجهين:-

(١) سنن الترمذي ٤٨٢، رقم الحديث ١٤٤٤، كتاب الأشربة، باب ما جاء: من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه. وقد أخرجه أبو داود في سننه ٧٠٥، رقم الحديث ٤٤٨٢، كتاب الأشربة، باب إذا تتابع في شرب الخمر. وابن ماجه في سننه ٤٤٩، رقم الحديث ٢٥٧٣، كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر مرارا.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٤٨/٣، و صحيح سنن ابن ماجه ٨٥/٢: حسن صحيح.

(٢) هو: قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، أبو سعيد. كان ثقة مأمونا، كثير الحديث، وقال ابن لهيعة عن ابن شهاب: كان من علماء هذه الأمة، وذكره أبو الزناد في الفقهاء. ولد عام الفتح، وتوفي سنة ٨٦هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب ٤٢٥/٣، وشذرات الذهب ٩٧/١.

(٣) مسند الإمام الشافعي ١٤٠٤، رقم الحديث ٢٩١. والأم ٥١/٨. وأخرجه أبو داود في سننه ٧٠٦، رقم الحديث ٤٤٨٥، كتاب الأشربة، باب إذا تتابع في شرب الخمر.

قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٤٧: وقبيصة في صحبته خلاف. وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٤٤٨: ضعيف مرسل.

(٤) الأم ٥١/٨.



أحدهما: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث))^(١). وقد أشار إليه في كتاب الأم^(٢).

والثاني: ما رواه محمد بن إسحاق^(٣) عن محمد بن المنكدر^(٤)، عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٦٩، رقم الحديث ٦٨٧٨، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس. ومسلم في صحيحه ٧١٠، رقم الحديث ١٦٧٦، كتاب القسامة...، باب ما يباح به دم المسلم. ولفظهما: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ.

(٢) الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ. رواية أبي محمد الربيع بن سليمان المرادي المصري المتوفى سنة ٢٧٠هـ، من الكتب التي تعبر عن الأقوال الجديدة للإمام الشافعي، والمعروف أن الأم من رواية الربيع. ينظر: الخرائن السنوية ٢٣.

(٣) هو: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى مولاهم، المدني، أبو بكر. نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، قال ابن معين: هو ثقة وليس بحجة. وقال أحمد بن حنبل: حسن الحديث. وقال ابن المديني: حديثه عندي صحيح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: لا يحتج به. وغير ذلك. توفي سنة ١٥٠هـ، ويقال: بعدها. ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ١/١٧٢ (١٦٧)، تهذيب التهذيب ٣/٥٠٤، تقريب التهذيب ٨٢٥ (٥٧٦٢).

(٤) في جميع النسخ (ما رواه محمد بن المنكدر ومحمد بن إسحاق عن جابر) والصواب ما أثبتته.

(٥) هو: محمد بن المنكدر بن عبدالله التيمي، أبو عبدالله، ويقال: أبو بكر. أحد الأئمة الأعلام، كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون. قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. توفي سنة ١٣٠هـ، وقيل: سنة ١٣١هـ.



شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه، فأني برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي به الثانية فجلده، ثم أتي به الثالثة فجلده، ثم أتي به الرابعة فجلده، ووضع القتل))^(١)؛ لأن هذا الحديث مسند^(٢).

والإجماع كما قال القاضي الحسين، والإمام على أنه منسوخ^(٣).

فقد دل ما ذكرناه على إيجاب الحد في الخمر، فإن قلنا إنه حقيقة في كل مسكر فذلك، وإلا فنقول قد شرب شراباً محرماً، تدعو النفوس إلى شربه، كما دللنا عليه، فوجب عليه الحد قياساً على الخمر، وهما في الحد سواء، وإن كان الخمر^(٤) أغلظ حكماً، كما أن الحد في الخمر يستوي فيه من سكر ومن لم يسكر، وإن كان السكر أغلظ إثماً^(٥).

تنبيه: أدخل الشيخ بما ذكره فيمن يجب عليه الحد من اعتقد من المسلمين إباحة النبيذ، وأخرج أهل الشرك، وقد تقدم ذكر خلاف في إقامة الحد على المسلم المعتقد الحل بشبهة وهو الحنفي إذا لم يسكر به، وعلى الذمي، في باب عقد

=ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب ٧/٣٠٩، والعبر ١/١٣١، والأعلام ٧/١١٢.

(١) مسند الإمام الشافعي ١٤٠٤، رقم الحديث ٢٩١، والأم ٦/١٥٥. وذكره ابن حجر في الدراية ٢/١٠٥، والهيتمي في الزوائد ٦/٢٧٨، وسكتنا عنه. كما أورده الحاكم وسكت عنه.

(٢) المسند: هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه.

مقدمة ابن الصلاح ٢١، اختصار علوم الحديث ٤٤.

(٣) نهاية المطلب ١٧/٣٣٣. وينظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٦٨٢.

(٤) في (ج) (الحد).

(٥) الحاوي الكبير ١٧/٣١١.



الذمة^{(١)(٢)}، لكن الصحيح والمنصوص عليه وجوبه على الحنفي^(٣)، وعدم وجوبه على الذمي، كما ذكره الشيخ، وعلى مقابله لو كان شاربه يعتقد تحريمه كالشافعي ففي إيجاب الحد وجهان في طرق المراوزة، وقال الرافعي: إن الأظهر المنع أيضاً^(٤).

واحترز بلفظ الاختيار عن المضطر إلى شربها، وذلك يفرض في صورتين:-

إحدهما: المكره على تعاطي الشرب بنفسه، فإنه لا حد/ عليه على المشهور، كمن أوجر^(٥) في فيه، وعن كتاب ابن كج حكاية وجهين فيه^(٦).

قلت: ويمكن بناؤهما على أن الإكراه هل يبيح شربه؟

(١) الذمة لغة: العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق. واصطلاحاً: العهد الذي يعطى للقوم الذين لم يدخلوا في الإسلام عند فتح المسلمين لبلادهم، ولا يسترقون ويؤمنون على حياتهم، وحريرتهم، وأموالهم، وعباداتهم.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٨، والتعريفات ١٤٣، ولسان العرب ٢٢١/١٢، مادة (ذمم)، والقاموس المحيط ١٤٣٤، باب الميم فصل الذال، والقاموس الفقهي ١٣٨، ودائرة المعارف الإسلامية ٣٩٠/٩.

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٢١/١٢).

(٣) لأن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم ينظر: حاشية البجيرمي ٧٤/١١.

(٤) الذي في فتح العزيز ٢٧٦/١١ أنه يحد ولو لم يعتقد التحريم كالحنفي. وينظر: نهاية المطلب ١٧/٣٢٦، ٢١٢، والوسيط ٢١٥/٦، وروضة الطالبين ١٠/١٦٩.

(٥) المعنى: المصبوب في حلقه قهراً.

ينظر: القاموس ٤٩١، باب الراء فصل الواو، ومغني المحتاج ٤/١٨٧.

(٦) ينظر: فتح العزيز ١٠/١٦٩.



وفيه وجهان حكاهما القاضي الحسين في كتاب الجنایات، وقال إن الصحيح إباحته، وهو الذي جزم به غيره، وادعى الغزالي نفي خلافه هاهنا^(١)، وحكى في كتاب الجنایات وجهين/ في الوجوب^(٢)، ومحل عدم الوجوب إذا لم يخف على روحه، وما يحل محل الروح.

الثانية: من اضطر إلى الشرب، والكلام في أنه يباح أو يحرم مستوفى في باب الأطعمة، فإن قلنا بإباحته فلا حد إذا في حالة الإباحة، وإن منعناه فقد قال الغزالي في الوجيز: إنه لا حد عليه^(٣).

وهو ما أورده الحاوي حيث قال: فإن اضطر إلى شرب مسكر؛ لشدة عطش، أو تداوي مرض لا يوجد في الطب من شربه بدل^(٤)، فلا حد عليه، وإن كان شربه في هاتين الحالتين مختلفاً فيه^(٥).

وفي النهاية أن الأئمة المعتبرين أطلقوا أقوالهم في الطرق بأن التداوي بالخمير حرام وأن المتداوى بها محدود^(٦).

(١) الوسيط ٦/٢٤٤.

(٢) الوسيط ٦/١٢٤.

(٣) الوجيز ٤٣٠.

(٤) في جميع النسخ (بدلاً).

(٥) الحاوي الكبير ١٧/٣١٢.

(٦) نهاية المطلب ١٧/٣٢٦.



وهذا ما حكاه في الإبانة ثم حكى عن القاضي أنه قال: إن شرب على قصد التداوي لم يحد، وهذا يشير إلى تسويغ التداوي.
وفي الوسيط أن القاضي قال: لا يحد الشارب إن قصد التداوي، وكأنه جعل ذلك شبهة للإسقاط^(١).

وحكى الماوردي في الأحكام: أنه إذا شرب ذلك؛ للتداوي لا يحد، بخلاف ما إذا شربه؛ للعطش^(٢).

ولو لم يعلم الشارب بأن ما شربه مسكر فلا حد عليه، وكذا لو علم بأنه مسكر، ولم يعلم تحريم الشرب؛ لقرب عهده بالإسلام، ولو علم التحريم وجهل وجوب الحدِّ حدًّا^(٣).

قال: (فإن كان حراً جلد أربعين)؛ لما روى مسلم عن حنين بن المنذر

(١) الوسيط ٢٤٤/٦. وينظر: أسنى المطالب ٤٠٢/٨.

(٢) الأحكام السلطانية ٢٨٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣١٢/١٧، والوسيط ٥٠٧/٦، وفتح العزيز ٢٧٩/١١، وروضة الطالبين



أبو ساسان^(١) قال: ((شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد^(٢)، فشهد عليه حمران^(٣): أنه شرب الخمر، وشهد آخر: أنه رآه يتقياً، فقال عثمان: لم يتقياً حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن^(٤)، فاجلده. فقال الحسن: ولّ

(١) هو: حزين بن المنذر الذهلي، الرقاشي، البصري، أبو ساسان، وقيل أبو محمد. من سادات قومه من كبار التابعين. سمع عثمان وعلياً وجماعة. وروى عنه الحسن البصري وعلي بن سويد. وهو شاعر فارس، شهد الجمل وصفين أميراً مع علي. قال ابن عساكر: ولا أعرف من تسمى بالحاء والضاد والنون غيره وغير من ينسب إليه من ولده. توفي سنة ٩٧هـ. ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات ٤/٣٠٣ (٣٧٣٧)، والكاشف للذهبي ١/١٧٧ (١١٤٩)، وتهذيب التهذيب ٤٤٨/١.

(٢) هو: الوليد بن عقبة بن أبي معيط القرشي، أبو وهب. وهو أخو عثمان لأمه. أسلم يوم الفتح، وبعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق، وولاه عمر صدقات بني تغلب، وولاه عثمان الكوفة، ثم عزله. اعتزل علياً ومعوية. توفي بالرقعة. ينظر في ترجمته: أسد الغابة ٥/٤٢٠ (٥٤٧٥)، وتهذيب التهذيب ٤/٣٢٠.

(٣) هو: حمران بن أبان، مولى عثمان، وحاجبه. من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم. قال ابن سعد: نزل البصرة وكان كثير الحديث ولم أرهم يحتجون بحديثه، وقد أورده البخاري في الضعفاء. توفي سنة ٧٥هـ. وقيل غير ذلك.

ينظر في ترجمته: ميزان الاعتدال ٢/٣٧٦ (٢٢٩٤)، وتهذيب التهذيب ١/٤٨٧، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ١/٦٤.

(٤) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي، الهاشمي، أبو محمد. سبط رسول الله ﷺ، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، ريحانة رسول الله ﷺ، كان الحسن أشبه الناس برسول الله ﷺ، وحفظ عن جده، وعن أبيه، وعن أمه. ولد سنة ثلاث من الهجرة، وتوفي سنة ٤٩هـ. وقيل غير ذلك. ينظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٦٠ (١٧٢٤)، والعبر ١/٣٩، والبداية والنهاية ٨/٤٢٢.



حارها من تولى قارها^(١). -فكأنه وجد عليه- فقال: يا عبدالله^(٢) بن جعفر^(٣)، قم فاجلده. فجلده، وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: امسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي^(٤).

وعن أنس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين^(٥) أربعين^(٦))).

(١) قال النووي: وقوله: (ول حارها من تولى قارها) الحار الشديد المكروه، والقار: البارد الهنيء الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب، قال الأصمعي وغيره معناه: ول شدتها وأساخها من تولى هنيئها ولذاتها. والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به، يتولون نكدها وقاذوراتها. ومعناه: ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأذنين.

شرح النووي على صحيح مسلم ٣٦٠/١١، والنجم الوهاج ٢٣٠/٩.

(٢) الصحيح أنه عبدالله وليس عبدالرحمن كما جاء في المخطوط؛ لأن أبناء جعفر ليس فيهم عبدالرحمن. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١٦/١.

(٣) هو: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، القرشي، الهاشمي. له صحبة، كان يوم توفي النبي ﷺ ابن عشر سنين، وأمه أسماء بنت عميس الخنعمية، كان أحد الأمراء في جيش علي يوم صفين، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة. توفي سنة ٨٠هـ. ينظر في ترجمته: أسد الغابة ١٩٩/٣ (٢٨٦٤)، والعبير ٦٧/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٢٥، رقم الحديث ١٧٠٧، كتاب الأشربة، باب حد الخمر.

(٥) جريدتين: مثني جريدة، والجريدة: السعفة الطويلة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢٥٧/١، والقاموس المحيط ٢٧٢، باب الدال فصل الجيم.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٢٤، رقم الحديث ١٧٠٦، كتاب الأشربة، باب حد الخمر.



وعنه أيضا: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين))^(١). كذا رواهما مسلم أيضا. وقد اختار ابن المنذر - وهو من أصحابنا - مذهب أبي حنيفة^(٢)، ومالك^(٣) في قدر الحد، وهو ثمانون^(٤). قال: (وإن كان عبداً جلد عشرين)؛ لأنه حد يتبعض، وكان العبد فيه على النصف من الحد؛ كحد الزنا^(٥). وفي تعليق القاضي الحسين بعد حكاية ما ذكرناه، ذكرناه، ومنهم من قال هو أربعون كالحر، وهو غلط. قال: (وإن رأى الإمام أن يبلغ بالحد في الحر ثمانين، وفي العبد أربعين جاز)؛ لما روى مسلم/ عن أنس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالنعال والجريد أربعين، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف، والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر فقال عبدالرحمن بن عوف^(٦): أرى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٢٥، رقم الحديث ١٧٠٦، كتاب الأشربة، باب حد الخمر.

(٢) ينظر: اللباب ١٩٤/٣، والبنية شرح الهداية ٣٥٦/٦، وشرح فتح القدير ٢٩٥/٥، والبحر الرائق ٤٧/١٣.

(٣) ينظر: مختصر خليل ٢٩١، وحاشية الدسوقي ٣٦٧/٦، والقوانين الفقهية ٢٦٧، والذخيرة ٢٠٠/١٢.

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء ٣٣٨/٧. وينظر بحر المذهب ١٤٨/١٣، وروضة الطالبين ١٧١/١٠.

(٥) المهذب ٤٥٦/٥، ٤٥٧، والبيان ٥٢٤/١٢.

(٦) هو: عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري، أبو محمد. أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قديماً، هاجر الهجرتين، شهد المشاهد كلها، أنفق الكثير من ماله في سبيل الله. ولد بعد الفيل بعشر سنين، وتوفي سنة ٣٢ هـ.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة ٤٧٥/٣ (٣٣٧٠)، وتهذيب التهذيب ٥٤٠/٢.



أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين))^(١).
 وروي ((أن عمر لما استشار الصحابة/ في الخمر قال علي ابن أبي طالب:
 إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترى ثمانون، فأخذ
 به عمر))^(٢). ولم ينكر أحد. وهذا يعزى إلى رواية الموطأ^(٣).
 وقد روى علي بن محمد بن الحسين عن أبيه^(٤): ((أن النبي صلى الله عليه
 وسلم جلد شارب الخمر ثمانين))^(٥). وهذا نص. لكنه مرسل والعمل على اتفاق
 الصحابة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٢٤، رقم الحديث ١٧٠٦، كتاب الأشربة، باب حد الخمر.
 (٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٨٤٢/٢، رقم الحديث ١٥٣، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر.
 قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
 (٣) الموطأ، للإمام مالك بن أنس الحميري، الأصبحي، المدني، (١٧٩هـ)، أدخل فيه المرسل والمقطع
 والبلاغات، قال عنه السيوطي: ما في الموطأ من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده وعند من
 وافقه من الأئمة من الإحتجاج بالمرسل هي أيضا حجة عندنا لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد
 وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد فالصحيح إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى
 منه شيء.

الرسالة المستترفة ١٠. وينظر: كشف الظنون ١٩٠٨/٢.

(٤) سياق هذا السند: محمد بن علي بن أبي طالب، عن علي بن أبي طالب.
 (٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٣٠/١ رقم الحديث ٣٥١، ورواه الطحاوي في شرح معاني
 الآثار ٤٦/٣، ٤٧، رقم الحديث ٤٨٠٢، عن طريق ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي
 هلال عن نبيه بن وهب عن محمد بن علي بن أبي طالب عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى
 الله عليه وسلم: أنه جلد رجلا في الخمر ثمانين.



والريف المذكور في الخبر قيل: هو كل أرض فيها زرع ونخل، وقيل: هو كل ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها، وقيل: الريف أرض فيه زرع وخصب، وقيل: هو الخصب والسعة في المأكل والمشرب. وهو بكسر الراء المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وفاء^(١).

وقد روى المراوزة وجها أنه تمتع^(٢) عليه الزيادة على الأربعين^(٣)؛ لما روي ((أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رجع عن ذلك، وكان يضرب في خلافته أربعين))^(٤).

=قال الطحاوي: وهذا عندنا فاسد لا يثبت عن علي رضي الله عنه؛ لما قد رواه عنه سعيد من قوله إن رسول الله صلى الله عليه و سلم مات ولم يسن في الخمر حداً وأنهم جعلوه بعده ثمانين. ولا يجوز عندنا - والله أعلم - عن علي رضي الله عنه أن يكون يحتاج في استخراج حد الخمر من ذلك وعنده فيه عن النبي صلى الله عليه و سلم ما في هذا الحديث. وقد جاءت الآثار متواترة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن يقصد في حد الشارب إلى عدد من الضرب معلوم حتى لقد بين في بعض ما روي عنه نفي ذلك مثل ما روينا عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مات ولم يسن فيه حداً. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٦/ ٢٨١٢: قال ابن حزم في الإعراب: صح أنه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر أربعين. وورد من طريق لا تصح: أنه جلد ثمانين. (١) النهاية في غريب الحديث ٧١٢/١، والقاموس المحيط ٨١٥، باب الفاء فصل الراء، ولسان العرب ١٢٨/٩، مادة (ريف)، وتاج العروس ٣٦٩/٢٣، مادة (ريف)، ومختار الصحاح ٢٣٣، مادة (ريف).

(٢) في (ب) (يمنع).

(٣) ينظر: كفاية الأخيار ٦٣٢.

(٤) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٦/ ٢٨٢٠: حديث علي أنه رجع عن رأيه في أن الجلد ثمانون، وكان يجلد في خلافته أربعين. أما رجوعه عن رأيه فتقدم ذكره في حديث أبي ساسان، وأنه قال =



وفي النهاية أن القاضي قال: إنه الصحيح من مذهبنا، لكن الذي ذكره
شيخنا ومعظم الأئمة الأول^(١). وعلى هذا فالزيادة على ما^(٢) فوق الأربعين ودون
الثمانين بالجواز أولى، لكن الزائد على الأربعين هل هو حد أو تعزير؟

فيه وجهان في تعليق القاضي الحسين وغيره:-

أحدهما: عن أبي إسحاق المروزي: أنه حد، لكنه أضعف من الأربعين
الأولى؛ لأنها ثابتة بالسنة، وهذه باجتهاد الصحابة، ورأيهم، وهذا ما يقتضيه كلام/
الشيخ حيث قال يبلغ بالحد.

وأظهرهما: وهو الذي أورده الأكثرون، ومنهم البندنجي، وابن الصباغ،
والقاضي أبو الطيب، والبغوي: أنه تعزير؛ لأنه لو كان حدا لما جاز تركه،
ويجوز أن يتركه ويقتصر على الأربعين^(٣).

فإن قيل: لو كان تعزيراً لما جاز أن يبلغ به قدر الحد، وقد جاز.

قيل في جوابه: الأربعون الزائدة على الحد ليست في مقابلة التعزير، لأجل
الشرب؛ لأن فيه حداً، فلا يجب فيه تعزير، وإنما هي في مقابلة الجنايات المتولدة
منه من هذيان، وافتراء، ونحوه، ويجوز أن يبلغ بتعزير جنایات مبلغ حد.

=في الأربعين: وهذا أحب إلي، ولكن كان ذلك في خلافة عثمان لا في خلافته، نعم الظاهر أنه ثبت
على ذلك.

(١) نهاية المطلب ١٧/٣٣٤.

(٢) في (أ) ساقطة (ما).

(٣) الشامل في فروع الشافعية (٦/١٣٤)، والتعليقة الكبرى في الفروع ٧٢٩، والتهديب ٧/٤٢٣.



قال الرافعي: هذا ليس بشيء شاف، فإن الجنايات التي يعزر عليها لابد من تحققها، وإن كان ولا بد من التعزير بالجناية المتوقعة، فهي غير منحصرة، فلتجز الزيادة على الثمانين، وقد منعوها^(١).

فالوجه هو الأول. ويكون حد الشرب مخصوصاً من بين سائر الحدود، بأن ينحتم/ بعضه، ويتعلق بعضه/ باجتهد الإمام^(٢).

واعلم أن ما ذكرناه في شرب المسكر مطرد فيما إذا أكل المسكر من الشراب بخبز، أو ثرد فيه، وأكل الثريد^(٣)، وكذا لو طبخ به اللحم وأكل المرق كما قاله ابن الصباغ^(٤).

وإن أكل اللحم فلا حد؛ لأن عين المسكر لم يبق فيه، بخلاف المرق فإن عين المسكر فيه، وكذا لو عجن به الدقيق وخبزه، وأكل الخبز فلا حد^(٥).

وروى ابن كج فيه وجهاً آخر^(٦). قال الرافعي وفي معنى هذه الصورة المعجون الذي فيه الخمر، والظاهر أنه لا حد فيه لاستهلاكه^(٧).

(١) فتح العزيز ٢٨٤/١١. وينظر: روضة الطالبين ١٧٢/١٠.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الثريد: الخبز يفت، ثم يبيل بمرق.

ينظر: القاموس المحيط ٢٧٠، باب الدال فصل الثاء، والمصباح المنير ٨١/١ مادة (الثريد).

(٤) الشامل في فروع الشافعية (٦/١٣٤). وينظر: روضة الطالبين ١٧٢/١٠.

(٥) المصدران نفسهما (٦/١٣٤). ٢٧٧/١١.

(٦) فتح العزيز ٢٧٧/١١.

(٧) المصدر نفسه.



وقد حكى الوجهين في هذه الصورة صاحب البحر^(١) قبيل كتاب الشهادات بأوراق يسيرة، وقال الصحيح المنع؛ لأنه لا يلتذُّ به^(٢).
وعلى هذا قال الإمام: من شرب كوز ماء وقعت فيه قطرات من الخمر، والماء غالب بصفاته، لم يحد؛ لاستهلاك الخمر فيه، ثم أحال الكلام فيه على باب الرضاع^(٣).

(١) بحر المذهب، لأبي المحاسن عبدالواحد الروياني(٥٠٢هـ)، وصفه ابن السبكي قائلاً: وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي، مع فروع تلقاها عن أبيه وجده، ومسائل أخر، فهو أكثر من الحاوي فروعاً. ينظر: الحاشية التالية.
ينظر: طبقات السبكي ١٩٥/٧، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٨٧/١، والخزائن السننية ٢٧.

(٢) لقد استعرضت ما قبل كتاب الشهادات بمائة صفحة أكثر من مرة، ولم جد ذكراً للوجهين، ولكنه قال في كتاب الأشربة: (ولو أكل اللحم لم يحد؛ لأن عين الخمر غير موجودة في اللحم، وإنما فيه طعمه. وإن عجن دقيقاً بخمر وخبزه فأكل الخبز لا يحد؛ لأن عين الخمر أكلتها النار). بحر المذهب ١٤٦/١٣.

ثم أود أن أنبه إلى أن الأجزاء الأخيرة من ١١ حتى ١٤ والتي قامت بطباعتها دار الكتب العلمية فيها خلط في الترتيب، فيفترض أن يكون على النحو التالي: ١٣ ثم ١١ ثم ١٢، ثم ١٤، وزيادة على ذلك فهناك أجزاء لم تطبع، لعلها سقطت سهواً، وهي:-

١- من بعد باب تضمين الأجزاء من كتاب الإجارة، حتى باب كتاب الطلاق، وهذا الساقط ربما يصل إلى ستة أجزاء.

٢- من بعد باب النفير من كتاب السير، حتى باب من يعتق من مملكه إذا حنث من كتاب الأيمان.

٣- من بعد باب النكول ورد اليمين من كتاب الشهادات، حتى باب عتق الشرك في الصحة والمرض... من كتاب العتق. هذا وكان الأولى أن ينبهوا على ذلك في المقدمة، ولكن لم يفعلوا.

(٣) نهاية المطلب ٣٣٠/١٧. ينظر: فتح العزيز ٢٧٧/١١.



ولو استعط^(١) بالخمير أو احتقن^(٢) لم يحد قاله ابن الصباغ؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب^(٣).

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه متى شرب المسكر جلد، وقد قال الأصحاب من العراقيين، وغيرهم لا يقام عليه الحد في حال سكره، وسكتوا عما إذا فعل في حال السكر، هل يعتد به أم لا؟ وحكى القاضي الحسين فيه وجهين: - أحدهما: لا يعتد به.

والثاني: يعتد به. وأجراهما فيما إذا أفاق ثم جن، فحد في حال جنونه، ووجه المنع بأن المقصود منه الردع والزجر، وهو لا يرتدع ولا ينزجر بذلك، ووجه مقابله أنه إن لم يرتدع ارتدع غيره^(٤).

قال: (وإن ضرب الحر أحداً وأربعين فمات) أي ضرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب ذلك (ففيه قولان: أحدهما: يضمن نصف ديته)؛ لأنه لو ضرب

(١) الاستعاط: إدخال سائل، ونحوه من أنفه.

ينظر: المصباح المنير ١٤٥، والصباح ٤٩٤، ولسان العرب ٣١٤/٧، مادة (سعط)، ومغني المحتاج ١٨٨/٤.

(٢) الاحتقان: إدخال سائل ونحوه من أسفله. مأخوذ من الحقنة، وهو دواء يحقن به المريض المحتقن، بأن يعطاه من أسفله.

ينظر: لسان العرب ١٢٦/١٣، مادة (حقن)، ومغني المحتاج ١٨٨/٤.

(٣) الشامل في فروع الشافعية (٦/١٣٥). وينظر: روضة الطالبين ١٠/١٦٩، ونهاية المحتاج ٨/١٦.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٤/١٩٠، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٦٢، ٤٦٣، وإعانة الطالبين ٤/١٥٧، وأسنى المطالب ٨/٤٠٤.



بما ذكرناه أربعين، فمات، لم يضمنه كما صرح به الفوراني^(١)؛ لأنه الحد الذي أقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الشارب، فكان كما لو ضرب في الزنا مائة، فمات، فإنه لا ضمان. وإذا كان كذلك، فقد مات من غير مضمون ومضمون، وهو الزائد على الأربعين؛ لأنه تعزير، والتعزير مضمون كما تقدم، فوزع الغرم^(٢) عليهما نصفين كما لو جرح نفسه عشر جراحات، وجرحه آخر جراحة^(٣).

(الثاني: يضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من ديته)؛ لأن الضرب يقع على ظاهر البدن، فهو قريب التماثل، فقسط الضمان على عدده/ بخلاف الجراحات، فإن رب جراحة لها غور لم تحصل من جراحات، وهذا أصح عند النواوي^(٤)، وفي المرشد.

(١) هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني، المروزي، أبو القاسم. كان إماماً حافظاً للمذهب، من كبار تلامذة أبي بكر القفال، روى عنه البغوي والمتولي، وقد أثنى عليه ومدحه في أوائل التتمة. من مصنفاته: "الإبانة"، و"العمدة" وغيرها من التصانيف. توفي بمرو في شهر رمضان سنة ٤٦١هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ١٠٩/٥ (٤٥٦)، وطبقات الإسنوي ٢٥٥/٢ (٨٧٠) وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٨/١ (٢١٢).

(٢) الغرم: ما يلزم أدائه.

القاموس المحيط ١١٤٢، باب الميم فصل الغين، مختار الصحاح ٢١٠ مادة (غ ر م).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٢٢/١٧، والتعليقة الكبرى في الفروع ٧٤٠، ونهاية المطلب ٣٣٥/١٧، وفتح العزيز ٢٩٨/١١، وروضة الطالبين ١٧٨/١٠، والبيان ٥٢٥/١٢.

(٤) روضة الطالبين ١٧٨/١٠. وينظر: المراجع السابقة.



وعلى هذا لو كان الزائد على الأربعين عشرة ضمن خمس الدية، ولو كان أربعين لم يضمن إلا نصف الدية، ولو كان خمسين ضمن على هذا خمسة أتساع الدية^(١)، وعلى هذا فقس^(٢).

أما إذا ضربه بالسياط، فإن قلنا بقول ابن سريج، وأبي إسحاق الآتي^(٣) كما ستعرفه: فالحكم كما تقدم، وإن قلنا بالمنصوص: فإن قلنا: إنه يضمن جميع الدية عند اقتصاره على الأربعين، فعند الزيادة عليها أولى / [فإن قلنا يضمن ثم نصف الدية، فكذلك هاهنا، كذا قاله القاضي الحسين]^(٤).

قال الرافعي - في كتاب موجبات الضمان -: وفي كتاب ابن كج أن أبا حفص ابن الوكيل^(٥)، وعبدالله بن محمد القزويني^(٦) أثبتا [للشافعي - رحمه الله -

(١) المراجع السابقة.

(٢) روضة الطالبين ١٠/١٧٨.

(٣) ص ٢٤٣.

(٤) ما بين معكوفتين في (ب)، و(ج)، بعد قوله (جميع الضمان في هذه الصورة).

(٥) هو: عمر بن عبدالله بن موسى، أبو حفص بن الوكيل، من فقهاء الشافعية المتقدمين، يقال: إن المقندر

استنقضاه على بعض كور الشام فلذلك عرف بالباب شامي.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٣/٤٧٠ (٢٣٥)، وتهذيب الأسماء ٢/٢١٥ (٣٢٨).

(٦) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني، أبو القاسم، القاضي. ولى نيابة الحكم بدمشق، ثم ولى

قضاء الرملة، ثم سكن مصر، وحدث عن يونس بن عبد الأعلى وغيره، روى عنه أبو بكر بن

المقرئ وغيره، قال ابن المقرئ: رأيتهم يضعفونه وينكرون عليه أشياء، وضعفه الدارقطني وقال:

كذاب ألف سنن الشافعي، وفيها نحو مائتي حديث لم يحدث بها الشافعي. توفي سنة ٣١٥هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٣/٣٢٠ (٢٠٥).



قولا بوجوب^(١) جميع الضمان في هذه الصورة^(٢).

وإن قلنا ثم يضمن بقدر ما زاد على ألم النعال، وأجرينا هذا اللفظ على ظاهره كما ستعرفه [ثم]^(٣)، فيظهر أن يقال: يضمن هاهنا جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من ديته، وما زاد من ألم النعال.

ووراء ما ذكرناه في صورة الكتاب كلامان:-

أحدهما: قد يظن أنا إذا قلنا أن الزائد على الأربعين إلى الثمانين من الحد لا يضمن شيئاً أصلاً، كما قلنا في الأربعين، وليس كذلك؛ لأن قائله قال كما حكاه **القاضي الحسين:** أنه أضعف من الأربعين؛ لأنه ثبت بالاجتهاد، ولهذا المعنى لو مات من الأربعين / [الأولى لم يضمن، ولو مات من الاربعين]^(٤) الثانية/ وجب الضمان^(٥).

الثاني: قال الإمام: إذا قلنا بقول ابن سريج، وأبي إسحاق: أنه لا يجوز الضرب بالأيدي والنعال، وأطراف الثياب، فلا شك على هذا أنه يثبت الضمان^(٦)، لو حصل التلف من الأربعين.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) فتح العزيز ٢٩٨/١١.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) ساقطة في (أ).

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٧٤٠، والحاوي الكبير ٣٢٢/١٧، ونهاية المطلب ٣٣٦/١٧.

(٦) نهاية المطلب ٣٣٥/١٧. وينظر: الحاوي الكبير ٣٢٠/١٧، وحلية العلماء ١١٥٦/٣، والبيان



قلت: وإذا كان كذلك ففي حالة الزيادة أولى.

فرع:-

إذا أمر الإمام الجلاد أن يضربه ثمانين، فضربه أحداً وثمانين، فمات، ففي المسألة أوجه:-

أحدها: يسقط نصف الدية، ويجب نصفها على الإمام والجلاد نصفين؛ نظراً إلى أنه مات من مضمون وغير مضمون، هكذا حكاه العراقيون.

[الثاني]^(١): والمذكور في تعليق القاضي الحسين على هذا: أن النصف يقسم على أحد وأربعين جزءاً، فيكون على الجلاد جزء، وعلى الإمام أربعون. وقد حكاه الإمام أيضاً، وقال إنه جمع بين التنصيف، واعتبار عدد/ الجلادات، وفيه احتياط^(٢). فقد حصل وجهان.

والثالث: يسقط أربعون جزءاً من أحد وثمانين جزءاً، أو يجب أحد وأربعون جزءاً من أحد وثمانين جزءاً من الدية، على الجلاد جزء، وعلى الإمام أربعون.

والرابع: يسقط الثلث، ويجب على كل واحد من الإمام والجلاد الثلث^(٣). وما ذكرنا أنه يجب على الجلاد، فهو على عاقلته. وما ذكرنا أنه يجب على الإمام، فهو على عاقلته، أو في بيت المال، فيه الخلاف السابق.

فإن قلنا في بيت المال ففي الكفارة وجهان:-

(١) ساقط من النسخ.

(٢) نهاية المطلب ٣٣٧/١٧، والتعليقة الكبرى في الفروع ٧٤٢، والبيان ٥٢٦/١٢، وفتح العزيز ٢٩٨/١١، وروضة الطالبين ١٧٨/١٠.

(٣) المراجع نفسها.



أحدهما: فيه أيضاً.

والثاني: في ماله^(١).

قال: (ويضرب في حد الشرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب) أي دون

السياط كما صرح به أبو الطيب، وغيره^(٢).

ووجهه ما روى الشافعي بسنده عن عبدالرحمن بن أزهر^(٣) قال: ((أتى

النبي ﷺ بشارب خمر فقال: اضربوه، فضرب بالأيدي، والنعال، وأطراف الثياب،

وحنثوا عليه التراب، ثم قال: بكتوه^(٥). أي وبخوه، فبكتوه، فقالوا: ما خشيت الله، ما

اتقيت الله، ما استحييت من رسول الله. ثم أرسله فلما كان أبو بكر سأل من حضر

(١) التعليقة الكبرى في الفروع ٧٤١، ٧٤٢، والحاوي الكبير ٣٢٤/١٧، ونهاية المطلب ٣٣٨/١٧، والبيان ٥٢٦/١٢.

(٢) التعليقة الكبرى في الفروع ٧٦٥. وينظر: الوسيط ٥١٠/٦.

(٣) في (أ) عبدالرحمن بن أبي هريرة، وهو خطأ.

(٤) هو: عبدالرحمن بن أزهر الزهري، المدني، أبو جبير، ابن عم عبدالرحمن بن عوف. شهد حيناً مع

رسول الله ﷺ، روى عن رسول الله، وعن جبير بن مطعم، وعنه ابنه عبدالله، وعبد الحميد،

والزهري، قال ابن سعد: بقي إلى فتنة ابن الزبير، وقال ابن مندة: مات قبل الحرة.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل ٢٠٨/٥، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٤٠/٤ (٥٠٩٣)،

والكاشف ١٥٥/٢، والإستيعاب ٣٦٦/٢ (١٣٩٧)، وأسد الغابة ٤٢١/٣ (٣٢٦٩).

(٥) التبكيث: التفرغ والتوبيخ.

ينظر: النهاية في غريب الحديث ١٤٨/١، ولسان العرب ١١/٢، مادة (بكت).



ذلك الضرب، فقومه أربعين - أي عدله كما قاله القاضي الحسين - . فـضرب أبو بكر في الخمر أربعين مدة حياته ثم عمر))^(١) وساق الحديث.

قال الإمام: والسبب الذي سوغ لأبي بكر ذلك أنه لم ير لما أمر به رسول الله ﷺ ضبطاً يسير إليه التحديد. وعلم أن ما كان كذلك فللاجتهاد فيه مساغ^(٢). قال القاضي الحسين في باب صفة السوط: وعلى هذا لو ضرب بالسياط وقع الموقع.

(وقيل: يجوز بالسوط) أي ولا يجوز بغيره للسليم الصحيح؛ لإجماع^(٣) الصحابة على جواز الضرب به كذا قاله القاضي الحسين في باب صفة السوط نقلاً وتوجيهاً^(٤)، ووجهه الإمام: بأننا كفينا مؤنة التعديل، وقد بعد العهد وتناسخت

(١) مسند الإمام الشافعي ١٤٠٥، رقم الحديث ٢٩٢. والأم ١٩٥/٦. وخرجه أبو داود في سننه بألفاظ مختلفة ٧٠٦، رقم الحديث ٤٤٨٨، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر. والحاكم في المستدرک على الصحيحين ٥/٥٣٥، رقم الحديث ٨١٩١، ٨١٩٣، كتاب الحدود، باب إن رسول الله لم يوقت في الخمر حداً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٨٤٧: صحيح.

(٢) نهاية المطلب ٣٣٤/١٧.

(٣) نسب الإمام النووي - رحمه الله - هذا القول إلى الشذوذ، والغلط. فقال: أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب، واختلفوا في جوازه بالسوط، وهما وجهان لأصحابنا الأصح الجواز، وشذ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط، وقال: لا يجوز بالثياب والنعال، وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته لهذه الأحاديث الصحيحة.

شرح النووي على مسلم ٣٥٩/١١.

(٤) في (أ)، و(ج) (توجهها).



العصور، ونحن لو ضربنا بالنعال [دائرين] ^(١) بين أن يحط عن المقدر المستحق وبين أن يزيد ^(٢).

ولأنه عليه السلام أمر بالجلد والمتبادر إلى الذهن فيه الضرب بالسوط كما في حد الزنا، والقذف. وهذا قول ابن سريج، وأبي إسحاق كما قاله في المهذب، وحكاه الإمام عن رواية العراقيين، وأنهم زيفوه ^(٣).

قلت: وهو الذي يدل عليه ظاهر النص في المختصر في كتاب الأفضية حيث قال: وإذا علم من رجل بإقرار ^(٤) أو تيقن أنه شهد عنده بزور عزره، ولم يبلغ بالتعزير أربعين سوطاً ^(٥). فلو لم يكن الضرب بالسياط؛ لما قال ذلك. وعلى هذا فصفة السوط وكيفية الضرب كما في حد الزنا، وقد تقدم ^(٦).

(١) ساقطة في (أ)، و(ب).

(٢) نهاية المطلب ٣٣٤/١٧.

(٣) المهذب ٤٥٩/٥، ونهاية المطلب ٣٣٣/١٧. وينظر: الحاوي الكبير ٣٢٠/١٧، وحلية العلماء ١١٥٦/٣، والبيان ٥٢٧/١٢.

(٤) الإقرار: إخبار بحق لآخر عليه، وإخبار عما سبق.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٣٤٢، التعريفات ٥٠.

(٥) مختصر المزني ٣٩٦.

(٦) والذي ذكره المصنف في باب حد الزنا عن صفة السوط: أنه لا يجلد بسوط جديد يجرح، ولا ببال لا يؤلم. وأما كفاية الضرب فإنه: لا يمد، ولا يشد، ولا يجرد، بل يكون عليه قميص، ولا يبلغ في الضرب فينهر الدم، ويفرق الضرب على أعضائه، ويتوقى الوجه والرأس والفرج والخاصرة والمواضع المخوفة، وإن وضع يده على موضع ضرب غيره، ويضرب الرجل قائماً، والمرأة جالسة في شيء يستر عليها.



قال: (والمنصوص هو الأول) وهكذا قاله القاضي أبو الطيب، والبندنجي، وابن الصباغ، وكأنهم - والله أعلم - أخذوه من قوله في المختصر: وإن ضرب الإمام في خمر، وما يسكر من الشراب بنعل، أو طرف ثوب، أو رداء، وما أشبهه ضربا يحيط العلم أنه لم يجاوز أربعين فمات من ذلك فالحق قتله^(١).

قال الماوردي: ومثار الخلاف أن حد النبي ﷺ بالثياب والنعال كان لعذر، أو شرع. وفيه وجهان:-

أحدهما: وهو قول ابن سريج، وأبي إسحاق أنه كان لعذر في الشارب من مرض، أو لأنه كان نضوا^(٢) كما ((حد مقعدا بإتكال^(٣) النخل))^(٤) فعلى هذا

=ينظر: كفاية النبيه (١٢/ل/٨٠ وما بعدها)، والتنبيه ٥٦٢.

(١) مختصر المزني ٣٤٧، ٣٤٨، وينظر: شامل في فروع الشافعية (٦/ل/١٣٨)، والتعليقة الكبرى في الفروع ٧٦٥.

(٢) النضو: المهزول، ضعيف الخلق.

ينظر: النظم المستعذب ١٨٤/٢.

(٣) الإتكال: بكسر الهمزة، وإسكان التاء: هو العذق الذي فيه أغصان الشماريخ التي عليها التمر والرطب.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٥، ولسان العرب ٨٩/١١، مادة (تكل).

(٤) أخرجه النسائي في سننه ٨١٥، رقم الحديث ٥٤١٢، كتاب أدب القضاة، باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى. والدارقطني في سننه ٨٠/٣، رقم الحديث ٣١٣٢، كتاب الحدود والديات وغيره. ولفظ النسائي: عن سهل بن حنيف، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بامرأة قد زنت، فقال: ممن؟ قالت: من المقعد الذي في حائط سعد، فأرسل إليه، فأنتي به محمولا، فوضع بين يديه، فاعترف، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإتكال، فضربه، ورحمه لزمانته، وخفف عنه. قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٩٩/٣: صحيح.



يكون حد الصحابة نسا في غير المعذور، ويكون مخففاً من وجه [واحد] ^(١) وهو مقدار العدد.

[والثاني:] وهو قول الجمهور: أن حده كان شرعاً فيه خفف فيه حد الخمر [كما خفف به في القدر] ^(٢)، فعلى هذا يكون عدول [الصحابة إلى] ^(٣) الشياط بالاجتهاد ^(٤) كما في زيادة العدد ويكون حد الشرب مخففاً من وجهين: في الصفة والمقدار ^(٥).

قال الرافعي: ومنهم من رأى الضرب بالأيدي والنعال جائزاً ^(٦) لا محالة، وذكر وجهين: في أنه هل يتعين ذلك أم يجوز/ العدول إلى الشياط؟ وهذا حكاه صاحب البيان ^(٧) ^(٨). انتهى.

(١) ساقطة في (أ).

(٢) ساقطة في (ج) من (والثاني).

(٣) ساقطة في (ج).

(٤) ساقطة في (ب) من (كما خفف به في القدر).

(٥) الحاوي الكبير ٣٢٠/١٧.

(٦) في جميع النسخ (جائزاً). والصواب (جائزاً) كما في فتح العزيز ٢٨٣/١١.

(٧) البيان، لأبي الخير العمراني، اليمني (٥٥٨هـ)، وهو شرح للمهذب، مكث في تأليفه ست سنين، وهو وهو مطبوع عن دار المنهاج.

ينظر: كشف الظنون ٢٦٤/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢، والخزائن السنوية ٢٩.

(٨) فتح العزيز ٢٨٣/١١. وينظر: البيان ٥٢٧/١٢.



وادعى الإمام أن المذهب جواز الأمرين^(١). وهو الذي صححه الرافعي في كتاب موجبات الضمان^(٢)، والذي أورده القاضي الحسين في باب حد الخمر، وإن حكى الخلاف في غيره كما ذكرناه من قبل /.

قال: (فإن ضربه بالسوط) أي^(٣) أربعين (فمات)، فقد قيل: يضمن بقدر ما زاد على ألم النعال) إذ هو القدر الزائد على قدر الحد. قال الرافعي: وهذا شيء لا يتأتى ضبطه^(٤).

وقد حكاه الإمام عن العراقيين، وقال: أنا على هذا، يُقدر بينهما شيء بالتقريب، والاجتهاد، ويلزم ذلك القدر، ثم قال: وهو في نهاية البعد^(٥).

(وقيل: يضمن جميع الدية)؛ لما روى مسلم عن علي بن أبي طالب قال: ((ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فيه، فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر، لأنه إن مات وديته؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه))^(٦).

(١) نهاية المطلب ١٧/٣٣٣.

(٢) فتح العزيز ١١/٢٧٧.

(٣) في (ج) زيادة (إحدى).

(٤) فتح العزيز ١١/٢٧٧.

(٥) نهاية المطلب ١٧/٣٣٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٢٥، رقم الحديث ١٧٠٧، كتاب الأشربة، باب حد الخمر. وأخرجه البخاري في صحيحه ١٢٥٢، رقم الحديث ٦٧٧٨، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال. ولفظ مسلم: ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه.



وعنى: لم يسن الضرب بالسياط، ((وإنما هو رأي رأيناه بعده))^(١). [كما جاء في رواية غيره]^(٢)، ولأنه عدل من جنس إلى غيره، فأشبهه ما لو ضربه بجراح فمات^(٤).

وقد حكى الماوردي، والقاضي أبو الطيب، والبندنجي وجها بدل الأول: أنه يضمن نصف الدية؛ لأنه مات من مضمون وغير مضمون^(٥)، وحكاه الرافعي في كتاب موجبات الضمان عن حكاية ابن المرزبان^(٦) وغيره^(٧)، وهذا ما اختاره

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٤/٦ ولفظه: ما أحد يموت في حد فاجد في نفسي منه شيئاً، الحق قتله إلا من مات في حد خمر، فإنه شئ رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فمن مات فيه فديته، إما قال: على بيت المال، وإما قال: على عاقلة الامام.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨٣١/٦: في سنده ضعف.

(٢) ساقطة في (أ).

(٣) في (ب)، و(ج) زيادة (وإنما هو رأي رأيناه بعده).

(٤) ينظر: الجمع والفرق ٥٠٨/٣، ٥٠٩.

(٥) الحاوي الكبير ٣٢١/١٧، والتعليقة الكبرى في الفروع ٧٦٦.

(٦) هو: علي بن أحمد بن المرزبان، البغدادي، أبو الحسن. تفقه على أبي الحسن بن القطان، وعنه أخذ الشيخ أبو حامد الإسفراييني أول قدمه بغداد، كان فقيهاً ورعاً. روي عنه أنه قال: ما أعلم لأحد علي مظلمة. توفي في رجب سنة ٣٦٦هـ.

ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء ٢١٤/٢ (٣٢٥)، وطبقات السبكي ٣٤٦/٣ (٢٢٢)، وطبقات الإسني ٣٧٨/٢ (١٠١٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٤٢/١ (١٠٠).

(٧) فتح العزيز ٢٩٧/١١. وينظر: بحر المذهب ١٥٠/١٣.



النواوي^(١)، وقال الإمام: إنه الذي ذهب إليه أهل التحقيق^(٢)، وفي الحاوي في آخر الفصل: أنه الظاهر من مذهبه الذي أشار إليه في الأم^(٣)، ولم يحك الماوردي الوجه الأول^(٤) الذي حكاه الشيخ وكذا غيره من العراقيين الذين ذكرناهم.

فعل مراد الشيخ - ومن أطلق هذا اللفظ - به وجوب نصف الضمان؛ لأن ما زاد على ألم النعال لا ينضبط، وهو عدوان قد اقترن بما ليس بعدوان، فوزع الضمان عليهما، كما قلنا فيما إذا وقع الضرب، أو الختان في حر شديد، ونحوه أنه يجب نصف الضمان؛ لما ذكرناه^(٥).

وقد حكى القاضي أبو الطيب في المسألة وجهاً آخر: أنه لا ضمان؛ لأنه سقط به الحد، فلا يتعلق به ضمان، وهذا ما اختاره في المرشد^(٦).

قلت: ويشبه أن يكون مخرجاً من نص الشافعي على أنه إذا ضرب الضعيف بالسوط، وكان يجب أن يضربه بإثكال النخل، أنه لا ضمان عليه كما

(١) روضة الطالبين ١٠/١٧٨، وقال: بأنه الأظهر، والأقوى.

(٢) نهاية المطلب ١٧/٣٣٥.

(٣) الأم، للإمام الشافعي (٢٠٤هـ) من الكتب التي تعبر عن الأقوال الجديدة للشافعي، وهو نموذج رائع في الكتابة الفقهية يفتح كل موضوع فقهي بدليله من الكتاب، أو مما صح من السنة، ثم يعقب هذا باستنباط الأحكام المستفادة. وهو مطبوع عدة طبعات.

ينظر: الخزائن السنوية ٢٣، وكتابة البحث العلمي ١/٣٢٤.

(٤) الأم ٧/٤٠٢، والحاوي الكبير ١٧/٣٢٣.

(٥) الحاوي الكبير ١٧/٣٢١.

(٦) ينظر: نهاية المطلب ١٧/٣٣٥، وفتح العزيز ١١/٢٩٧.

(٧) التعليقة الكبرى في الفروع ٧٦٦، وفتح العزيز ١١/٢٩٧، وروضة الطالبين ١٠/١٧٨.



حكاه أبو الطيب قبيل باب صفة السوط^(١). لكن الذي حكاه البندنجي عن النص [الضمان]^(٢) في مسألة الكتاب.

ويمكن أن يفرق بأن الضرب ثمَّ كان الأصل فيه السياط، فإذا فعل كان أقرب إلى نفي الضمان، بخلاف ما نحن فيه،/ فإن الأصل فيه الضرب بالنعال ونحوها. والله أعلم^(٣).

قال ابن الصباغ: وأصل الخلاف في الضمان وعدمه أنه إذا ضرب في شدة الحر والبرد هل يضمن أو لا؟

وهذه الوجوه كلها مفرعة على المنصوص، أما إذا قلنا بمقابله فلا يضمن شيئاً كما حكاه الماوردي، والبندنجي، وابن الصباغ^(٤)، وكذا إذا قلنا بجواز الضرب به، وبالسياط والنعال، على ظاهر المذهب في الكافي، والأصح في التهذيب^(٥).

قال القاضي الحسين وقائله قال: حديث علي^(٦) -كرم الله وجهه-^(١) أراد به

ب

(١) التعليقة الكبرى في الفروع ٧٦٤.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) الجمع والفرق ٣/٥٠٨، ٥٠٩.

(٤) الحاوي الكبير ٣٢١/١٧، و الشامل في فروع الشافعية (٦/١٣٨).

(٥) التهذيب ٧/٤٢٣.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٤٢.



الزيادة على الأربعين فإنه شيء رآه/ بعده صلى الله عليه وسلم، وهاهنا لم يزد على الأربعين، فلم يلزمه شيء، والحق قتله.

قال الماوردي^(١): وقد روي ((أن عمر لما أمر بجلد ابنه في الشراب قال له ابنه يا أبت قتلتني فقال له: الحق قتلك))^(٢). وهذا المحدود هو عبيد الله^(٤) حده لما أن شم منه رائحة الخمر، ثم اعترف بأنه شرب الطلاء^(٥).

(١) قال ابن كثير: وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علياً، رضي الله عنه، بأن يقال: "عليه السلام"، من دون سائر الصحابة، أو: "كرم الله وجهه" وهذا وإن كان معناه صحيحاً، = لكن ينبغي أن يُساوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين.
تفسير ابن كثير ٥٢٤/٣. وينظر: شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين ٦٠٤، ومعجم المناهي اللفظية ٤٥٤.

(٢) الحاوي الكبير ٣٢٠/١٧.

(٣) لم أقف عليه في كتب الآثار والسنن.

(٤) هو: عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، العدوي، أبو عيسى. وكان من شجعان قريش وفرسانهم، سمع أباه، وعثمان بن عفان، وأبا موسى، وغيرهم، روى زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر ضرب ابنه عبيد الله بالدرة، وقال: أتكتني بأبي عيسى؟ وهل كان له من أب؟. ولد على عهد رسول الله ﷺ، وشهد عبيد الله صفين مع معاوية، وقتل فيها. وكانت صفين في ربيع الأول من سنة ٣٧هـ.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة ٥٢٢/٣ (٣٤٧٣)، والاستيعاب ١٣٢/٣ (١٧٣٧).

(٥) الطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، وبعض العرب يسمي الخمر الطلاء يريد بذلك تحسين اسمها.

مختار الصحاح ٣٤٨ مادة (طلا)، والمعجم الوسيط ٥٦٥/٢، مادة (طلا).



تنبيه: ظاهر قول الشيخ فقد قيل يضمن بقدر ما زاد على ألم النعال يقتضي أن المنصوص أنه يضرب بالنعال ونحوها أربعين ضربة من غير زيادة عليها، وإليه يرشد أيضا ما قاله الماوردي بعد حكاية الوجه الذي نقله عن الجمهور في الفصل قبل هذا^(١) كما حكته عنه.

وكلام الإمام الذي حكيناه عنه في توجيه تعيين الضرب بالسوط يقتضي أن إذا ضربناه بالنعال ونحوها يبلغ بها ما يعادل ألم أربعين ضربة بالسوط، ويعضده أنه قال: إذا ضربه بالنعال، وأطراف الثياب فأفضى إلى الهلاك، فلا ضمان، هكذا قال [الأصحاب]^(٢)، وهو مشروط بوقوع الضربات على حد يعدل بأربعين جلدة من غير مزيد^(٣).

وعلى ذلك جرى البغوي حيث قال: ولو ضرب الشارب بالنعال، وأطراف الثياب، والأيدي قدر أربعين جلدة [يجوز]^(٤). وكذلك الرافعي في كتاب موجبات الضمان حيث قال: لو ضربه أربعين جلدة^(٥) فمات، فأصح القولين أنه لا ضمان؛ ضمان؛ لأن الصحابة أجمعت على أن الشارب مضروب أربعين جلدة، وعدلت ما

(١) الحاوي الكبير ٣٢٠/١٧.

(٢) في (ب) (الإمام)، وما أثبتته هو الذي في نهاية المطب.

(٣) نهاية المطب ٣٣٥/١٧. وينظر: الجمع والفرق ٥٠٨/٣.

(٤) التهذيب ٤٢٣/٧.

(٥) ساقطة في (أ).



كان بهذا القدر^(١). وكان - والله أعلم - ذلك أخذ من قول الشافعي في الخمر
فقومه بأربعين^(٢).

فائدة: حد الشرب إنما يجب إذا أقر الشارب أنه شرب ما يسكر، أو قامت
عليه بينة بذلك ولا يفتقر في الشهادة أن يقول الشاهد شرب وهو غير مكره، أو مع
علمه بأن ما شربه مسكر، بل يكفي أن يشهد أنه رآه شرب شراباً شربه غيره
وسكر منه؛ لأن الظاهر علمه بالحال، نعم إن ادعى أنه لم يعرف أنه مسكر لم
يحد، وهذا بخلاف الشهادة على الزنا، حيث لا تسمع حتى يفسر الشاهد/ الزنا؛ لأن
الزنا يعبر به عن الصريح، وعن دواعيه، قال عليه السلام: ((العينان تزنيان))^(٣)
بخلاف الشرب^(٤).

واعتبر الماوردي في الأحكام: أن يتعرض الشاهد للاختبار في الشرب^(٥).

(١) فتح العزيز ٢٩٧/١١.

(٢) الإم ١٣٥/٨، ومختصر المزني ٣٤٧، ٣٤٨، والحاوي الكبير ٣١٥/١٧.

(٣) أصل هذا الحديث في صحيح البخاري ١١٦٣، رقم الحديث ١١٦٣، كتاب الاستئذان، باب زنا
الجوارح دون الفرج. وصحيح مسلم ١٠٩٥، رقم الحديث ٢٦٥٧، كتاب القدر، باب قدر على ابن
آدم حظه من الزنا وغيره. ولفظه: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة،
فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣١٢/١٧، والتعليقة الكبرى في الفروع ٧٣٧، ونهاية المطلب ٣٣٠/١٧،
والتهذيب ٤١١/٧، والبيان ٥٢٨/١٢، وفتح العزيز ٢٨٠/١١، وروضة الطالبين ١٧٠/١٠.

(٥) الأحكام السلطانية ٢٨٥.



أما إذا وُجِدَ شخص/ سكراناً، أو شُم منه رائحة الخمر، أو تقياً مسكراً لم يجب عليه الحد؛ لاحتمال حصول ذلك من غير الخمر، وإن كان منه؛ فيحتمل أنه لم يعرف أنه خمر، أو عرف وهو مكره^(١).

وفي الحاوي: أن ابن أبي هريرة قال: يحد بالسكر إلا أن يدعي ما يسقط الحد^(٢)، واستدل له بقول عثمان: ((ما تقياً إلا وقد شربها، فأمر علياً بإقامة الحد عليه))^(٣) ونسب الماوردي في الأحكام هذا إلى أبي عبدالله الزبيري^(٤).

ولا يقيم الحد للشرب على الأحرار غير الإمام، ونائبه على المشهور، وفيه ما ذكرناه في باب حد الزنا^(٥)، ويقيمه على العبد مولاه وهو المذهب، وفي تعليق القاضي الحسين عن بعضهم حكاية وجهين فيه^(٦).

وحكى الرافعي وجه المنع عن رواية أبي خلف الطبري^(٧) عن رواية القفال.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣١٣/١٧، والتعليقة الكبرى في الفروع ٧٣٨، والتهذيب ٤١١/٧، والبيان ٥٢٨/١٢، وفتح العزيز ٢٨٠/١١، وروضة الطالبين ١٧٠/١٠.

(٢) الحاوي الكبير ٣١٤/١٧. وينظر: حلية العلماء ١١٥٥/٣، وبحر المذهب ١٤٧/١٣، والنجم الوهاج ٢٣٢/٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٤.

(٤) الأحكام السلطانية ٢٨٥.

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٧٦/١٢).

(٦) ينظر: فتح العزيز ١٦٢/١١، وروضة الطالبين ١٠٢/١٠.

(٧) هو: محمد بن عبد الملك بن خلف الطبري، السلمي، أبو خلف. من أئمة الشافعية، تفقه على الشيخين الشيخين القفال وأبي منصور البغدادي، كان فقيهاً، صوفياً. توفي في حدود سنة ٤٧٠هـ — وقيل:



والفرق بينه وبين حد الزنا: أن للسيد في بضع الأمة حقا، وكذلك في بضع العبد، ألا ترى أنه لا ينكح إلا بإذن سيده، فممن من جلد المملوك؛ لجنايته على محل حقه، والشرب بخلافه^(١).

قال: (ومن زنى دفعات، أو سرق دفعات، أو شرب المسكر دفعات، ولم يحد أجزاءه عن كل جنس حد واحد)؛ لأن سببها واحد فتداخلت؛ لحصول الحكمة. قال القاضي الحسين: ولا نقول في الزنا مثلا الحد مقابل الزنية الأولى بل مقابل الزنيات كلها؛ لأنه يؤدي إلى إخلاء بعض الزنيات عن الموجب كما لو وطء في النكاح الفاسد مراراً، فإنه يجب مهر واحد، ثم هو مقابل الوطآت^(٢).

قال الإمام: وكان شياخي^(٣) يقول: جملة الحد مقابل كل زنية، وإذا انتفى عن فكر الفقيه التقييد، فلا مشاحة في ذلك بعد العبارات.

وقد تردد العلماء على وجه آخر فقال قائلون: تجب حدود على أعداد الزنيات، ثم تتداخل، وقال قوم: الزنيات إذا لم يتخللها الحد كالحركات في زنية واحدة، وهذا أقرب، فإن الوجوب والسقوط يجر خبلاً واضطراباً في الكلام^(٤).

وفي فروع^(١) ابن الحداد^(٢): أن المرأة إذا ثبت عليها الزنا بلعان زوجين،

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ١٧٩/٤ (٣٣٤)، والأنساب ٢٧٨/٣، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٥٨/١، والاجتهاد وطبقات مجتهد الشافعية ٢٣٥، وطبقات ابن هداية الله ١٦٩.

(١) فتح العزيز ١١/١٦٤.

(٢) ينظر: المهذب ٥/٤٦٠، والبيان ١٢/٥٢٩، وفتح العزيز ١١/٢٧٠، وروضة الطالبين ١٠/١٦٦.

(٣) والد إمام الحرمين.

(٤) نهاية المطلب ١٧/٣٢٢.



وهي بكر في الحالتين، وجب عليها حدان^(٣). قال القفال: وعامة أصحابنا أنكروا ذلك وقالوا هما حدان وجبا لله من جنس واحد فتداخلا.

أما إذا شرب فحد ثم شرب ثانيا حد ثانيا، وهكذا في بقية الصور، ولو زنا وهو بكر فحد، ثم زنا وهو بكر فحد، ثم زنا وهو بكر فحد،/ كفاه تغريب سنة عن الجميع^(٤).

قال: (وإن زنى وهو بكر، فلم يحد ثم زنى وهو محصن/ جلد ورجم)؛ لأن تغاير الواجب يدل على تغاير الحكمة، فأشبهه ما لو زنا وشرب، قال الماوردي: ولا يغرب؛ لأن رجمه يغني عنه^(٥).

(١) الفروع ويسمى المسائل المولدات، لأبي بكر محمد ابن الحداد(٣٤٥هـ)، وهو المراد حيث أطلق "الفروع"، صغير الحجم كثير الفوائد، دقق في مسائلها غاية التدقيق. توجد منه مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ينظر: كشف الظنون ١٢٥٧/٢، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٣١/١، والخزائن السنوية

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد المصري، أبو بكر. من كبار أصحاب الوجوه، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وكان إماماً في الفقه والعربية، وانتهت إليه إمامة مصر في عصره، ولي القضاء بمصر. ومن تصانيفه: "الفروع المولدات" وهو مختصر مشهور، واعتنى الأئمة =بشرحه، و"الباهر"، و"جامع الفقه"، و"أدب القضاة" وغيرها. ولد يوم مات المزنبي، ومات سنة ٣٤٤هـ أو ٣٤٥هـ.

ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء ١٩٢/٢ (٢٩٠)، وتذكرة الحفاظ ٨٩٩/٣ (٨٦٦)، وطبقات السبكي

٧٩/٣ (١١٤)، وطبقات الإسنوي ٣٩٨/١ (٣٦١) وطبقات ابن قاضي شهبة ١٣٠/١ (٨٤).

(٣) الفروع (ل ٥٨، ٥٩).

(٤) ينظر: فتح العزيز ٢٧١/١١، وروضة الطالبين ١٦٦/١٠، ومغني المحتاج ١٨٦/٤.

(٥) الحاوي الكبير ٢٢/١٧.



وفي الرافعي حكاية وجه أنه يغرب قبل الرجم^(١)، وما ذكره الشيخ هو ما صار إليه ابن الحداد، كما حكاه الرافعي في اللعان^(٢)، وادعى الشيخ أبو علي أنه ظاهر المذهب^(٣)، وروايته في شرح الفروع^(٤) للقفال وقال: إنهم لم يختلفوا فيه وكذا لم يورد القاضي الحسين هنا سواه وكذلك البندنجي.

وقال: إن بهذا تأول أصحابنا ما روي عن علي -كرم الله وجهه- ((أنه جلد شراحة^(٥) يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة))^(٦).

قال الشيخ رحمه الله: (ويحتمل أن يقتصر على رجمه)؛ لأنهما من جنس اتفق موجبهما، فدخل أخف الحكمين في أعظمهما، كما يدخل الضوء في

(١) فتح العزيز ٢٧٧/١١. ونصه: أنه يغرب بعد الجلد وقبل الرجم.

(٢) اللعان: شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام الزنا في حقها. التعريفات ٢٤٦، والمصباح المنير ٥٥٤/٢، مادة (لعنه).

(٣) فتح العزيز ٣٧٨/٩، وروضة الطالبين ٣٤١/٨.

(٤) شرح فروع ابن الحداد، لأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي، الصغير، المتوفى سنة ٤١٧هـ، أجاد في شرحه، وهو شرح متوسط، ليس بالكبير، يقع في مجلدة. ينظر: وفيات الأعيان ٤٦/٣، ١٩٧/٤، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٨٣/٢.

(٥) هي: شراحة الهمدانية نسبة إلى همدان، بطن من كهلان من القحطانية.

ينظر: الإكمال ٤١٩/٧، وفتح الباري ١٤٥/١٢، ونهاية الأرب في أنساب العرب ٤٣٨.

(٦) أصل هذا الأثر -مختصراً- عند البخاري في صحيحه ١٢٥٧، رقم الحديث ٦٨١٢، عن الشعبي (رجم المرأة يوم الجمعة). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٨٦/٢، رقم الحديث ١٢١٠، والحاكم في المستدرک على الصحيحين ٥٢١/٥، رقم الحديث ٨١٥١، كتاب الحدود، باب حكاية رجم امرأة من غامد.

قال الحاكم: وهذا إسناد صحيح، ووافقه الذهبي.



الجنابة^(١)، وقد حكى الماوردي الوجهين عن الأصحاب في باب حد الزنا^(٢)، وكذلك الإمام في [باب حد قاطع الطريق^(٣)، وهما جاريان - كما قال الرافعي هنا - فيما إذا زنا المحصن^(٤)، ثم نقض العهد]^(٥)، واستترق، وزنا ثانياً، في دخول الجلد في الرجم^(٦)، وقد ادعى الإمام أن الثاني هو المذهب^(٧)، وعليه جرى الغزالي فجعله في في الوسيط الأظهر^(٨).

وهو الموافق لما حكاه الماوردي في كتاب اللعان، حيث قال حكاية عن أبي إسحاق:-

إذا جمع بين حدين على القاذف لزوجته برميها بزنا في حال الزوجية، وبعد البينونة^(٩) بزنا آخر^(١٠)؛ لاختلاف حكمهما، [وجب إذا زنا وهو بكر فلم يحد حتى

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٢/١٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) نهاية المطلب ٣٢٢/١٧.

(٤) المحصن: هو الحر المكلف المسلم الذي وطئ في نكاح صحيح.

ينظر: التعريفات ٢٦٣، والزاهر ٣٤٠.

(٥) ساقطة في (ب).

(٦) فتح العزيز ٢٧١/١١. وينظر: الوسيط ٥٠٣/٦.

(٧) نهاية المطلب ٣٢٣/١٧.

(٨) الوسيط ٢٤٤/٦.

(٩) البينونة: أي الفراق.

ينظر: الزاهر ٣٤٥، والمصباح المنير ٧٠/١ مادة (بان).

(١٠) في (أ) زيادة (لاختلاف آخر).



زنا بعد إحصانه أن يحد حدين لاختلاف حكمهما^(١)، وإن تجانسا؛ لأن الحد الأول جلد والثاني رجم فيجلد ويرجم، قال: وهذا غلط؛ لأن حد الزنا من حقوق الله عز وجل، فجاز أن يدخل أخفهما في أغلظهما عند التجانس، ولم يجز مثل ذلك في حقوق الآدميين^{(٢)(٣)}.

وعلى الأول قال الشيخ أبو علي^(٤) كما حكاه الرافعي في اللعان: لو زنا العبد ثم عتق^(٥) فزنا قبل الإحصان فعليه خمسون؛ لزنائه في الرق، ومائة؛ لزنائه في الحرية؛ لاختلاف الحدين، والأصح أنه يجلد مائة، ويدخل الأقل^(٦) في الأكثر، ويغرب، قال: وعلى هذا لو زنا، وهو حر بكر، فجلد خمسين، وترك لعذر، فزنا مرة أخرى، فيجلد مائة، وتدخل الخمسون الباقية فيها^(٧).

وهذا قد صرح به الرافعي في باب حد قاطع الطريق أيضا، وقال حكاية عن التهذيب: / إن الزنا الثاني لو كان بعد الإحصان انه يجلد خمسين ثم يرجم. ثم قال: ويشبه أن يكون على الخلاف المذكور في/ الحر فيما إذا زنا وهو بكر ثم زنا

(١) ساقطة في (أ)، و(ب).

(٢) في (ب) (الله تعالى).

(٣) الحاوي الكبير ١٤/١٣٢.

(٤) الطبري.

(٥) العتق: خلاف الرق، وهو قوة حكمية يصير بها المعتوق أهلا للتصرفات الشرعية.

تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٣، وتهذيب الأسماء ٣/٤، والتعريفات ١٩٠.

(٦) في (أ) (الأول).

(٧) فتح العزيز ٩/٣٧٨. وينظر: روضة الطالبين ٨/٣٤١.



وهو ثيب^{(١)(٢)}.

قال: (وان زنا) أي وهو بكر (وسرق وشرب الخمر وجب لكل واحد منهم حد)؛ لأن أسبابها مختلفة فلم تتداخل.

قال: (فيبدأ بحد الشرب، ثم يجلد في الزنا، ثم يقطع في السرقة) تقديماً للأخف فالأخف إذ هو أقرب إلى استيفاء الكل، وسواء تقدم/ ما قدمناه أو تأخر. وإتيان الشيخ بلفظة ثم المقتضية للترتيب والتراخي؛ ليعرفك أنه لا يحد للزنا عقيب جلده عن الشرب، ولا يقطع للسرقة عقيب جلده للزنا، بل لا يستوفى كل واحد حتى يبرأ مما قبله كما صرح به الأصحاب. والشيخ من بعد^(٣).

لكن حد السرقة يقام قبل التخريب أو يؤخر عنه؛ لأنه من تمام حد الزنا، لم أر للأصحاب تعرضاً له^(٤)، بل لفظ الشافعي يدل على عدم وجوبه؛ لأنه قال كما نقله الماوردي: إذا اجتمعت على رجل حدود وقتل بدئ بحد القذف ثم حبسه، فإذا برأ حد للزنا، فإذا برأ قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف^(٥).

(١) الثيب: الموطوءة، ويقع على الرجل والمرأة، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥١، والمصباح المنير ٨٧/١ مادة (ثوب).

(٢) فتح العزيز ٢٧١/١١، والتهذيب ٣٢٥/٧، وروضة الطالبين ٣٤١/٨.

(٣) النجم الوهاج ٢١٥/٩، والمهذب ٤٦٠/٥.

(٤) النجم الوهاج ٢١٥/٩.

(٥) الحاوي الكبير ٢٦١/١٧، ومختصر المزني ٣٤٧.



لكن لك أن تقول في لفظ الشافعي ذكر القتل، وقد قلتم أن التغريب يغني عنه الرجم فكذاك القتل يغني عنه، ولفظ الإمام أنه يجلد للشرب ثم نتركه حتى يندمل، ثم نحده للزنا، ونتركه حتى يندمل، ثم يقطع، وهذا يدل على أنا لا نغربه قبل القطع لإمكانه^(١) بعد القطع، أما إذا كان قد زنا وهو محصن، فواجبه القتل فيؤخر حده عن القطع إن لم يندرج القطع في القتل، كما ستعرفه^(٢).

ولو كان مع هذه الحدود تعزير، قال الماوردي: يقدم على جميعها؛
لأمرين:-

أحدهما: أنه أخف.

والثاني: أنه من حقوق الآدميين في الأغلب^(٣).

قال: (وإن كان معها حد قذف، فقد قيل: يبدأ به قبل حد الشرب)؛ لأنه حق آدمي، وحقوق الآدميين مبنية على المضايقة، ألا ترى أن القاذف لا يفيد في إسقاط الرجوع عن الإقرار به بخلاف حقوق الله تعالى، وهذا ما نص عليه الشافعي في كتاب الجراح، حيث قال: يبدأ بحقوق الآدميين ثم بحقوق الله تعالى، واختاره أبو إسحاق المروزي، وجماعة، وهو أصح عند القاضي أبي الطيب، وكذا الأئمة كما حكاه الرافعي^(٤).

(١) في (أ) (لا نكاهة).

(٢) نهاية المطلب ٣٢٠/١٧.

(٣) الحاوي الكبير ٢٦٢/١٧.

(٤) الأم ٣٥١/٧، والتعليقة الكبرى في الفروع ٦٧٠، وفتح العزيز ٢٦٩/١١. وينظر: البيان ٥٢٩/١٢.



(وقيل: يبدأ بحد الشرب، ثم بحد القذف) ؛ لأنه أخف فكانت البداية به أولى؛
لأنه أقرب إلى استيفاء الحدود،/ ولهذا المعنى بدأنا [به]^(١) على حد الزنا، وهذا
قول ابن أبي هريرة، واختاره في المرشد وصححه في المهذب^(٢).
والوجهان يجريان فيما لو اجتمع عليه حد الزنا وهو بكر، وقطع الطريق
قصاصاً كما قاله القاضي الحسين وغيره.
ولو اجتمع قطع في السرقة وقطع قصاص في عضو آخر فلا خلاف أنه
يقدم القطع للقصاص، وإن كانت جناية متأخرة عن السرقة^(٣).
قال: (وإن اجتمع قتل قصاص، وقتل في المحاربة قدم السابق منهما)؛
لأنهما استويا في تعلق حق الأدمي، فرجح بالسبق كما في غير المحاربة، فعلى
هذا إن كان السابق [قتل المحاربة قتل فيها، وتعين حق الآخر في الدية، وإن كان
السابق]^(٤) قتل القصاص، فإن استوفاه تعين حق الآخر في الدية/ على الأصح^(٥).
قال الرافعي: وهل يصلب؟ فيه الخلاف المذكور فيما إذا مات المحارب قبل
أن يقتل^(٦).

(١) ساقطة من (أ).

(٢) المهذب ٤٦١/٥. وينظر البيان ٥٢٩/١٢.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ١٦٥/١٠.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) ينظر: بحر المذهب ١٣٣/١٣، وفتح العزيز ٢٦٩/١١، وروضة الطالبين ١٦٥/١٠.

(٦) فتح العزيز ٢٦٩/١١. وينظر: المرجعان نفساهما.



وهذا ما أبداه العمراني^(١) في الزوائد^(٢) تخريجا من عند نفسه^(٣)، وجزم في
الحاوي بعدم الصلب^(٤)، وكذلك الطبري. وإن عفى عن القصاص قُتِل للمحاربة
وصُلب^(٥).

ولو كان بدل القتل في المحاربة قتل في الزنا، فعن كتاب ابن كج حكاية
وجهين:-

أحدهما: أنه يقتل رجما بإذن الولي؛ ليتأدى الحقان.

وأصحهما: أنه يسلم إلى الولي ليقتله قصاصاً^(٦)، وهو الذي ذكره القاضي
الحسين في تعليقه.

(١) هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اليماني، أبو الخير. كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، وكان
يحفظ "المهذب". من تصانيفه: "البيان"، و"الزوائد"، و"السؤال عن ما في المهذب من الإشكال"،
و"الفتاوى" وغيرها. ولد سنة ٤٨٩هـ. وتوفي سنة ٥٥٨هـ.

ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء ٢/٢٧٨ (٤٦٩)، وطبقات السبكي ٧/٣٣٦ (١٠٣٧)، وطبقات
الإسنوي ١/٢١٢ (١٨٤).

(٢) الزوائد، لأبي الخير العمراني، اليمني (٥٥٨هـ)، يقع في جزئين، جمع فيه فروعاً زائدة على المهذب
من كتب عديدة، مكث في تصنيفه أربع سنين إلا قليلاً. ولم أف على عليه.

ينظر: كشف الظنون ٢/٩٥٦، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٢٨.

(٣) البيان ١٢/٥٣١.

(٤) الحاوي الكبير ١٧/٢٦٣.

(٥) البيان ١٢/٥٣١، والحاوي الكبير ١٧/٢٦٣.

(٦) ينظر: فتح العزيز ١١/٢٦٩، وروضة الطالبين ١٠/١٦٥.



ولو اجتمع عليه قتل ردة^(١) ورجم، قال القاضي الحسين يبدأ بقتل الردة؛ لأن فسادها أشد، وقال الماوردي: يرمم للزنا ويدخل فيه قتل [الردة]^(٢)؛ لأن الرجم أزيد نكالا فيدخل فيه الأقل^(٣).

ولو اجتمع قتل الردة، وقتل في قطع الطريق، ورجم، قال القاضي الحسين: فإن قلنا قتل قاطع الطريق قصاص قدم، وإن قلنا: حد فكذلك؛ لأنه يتعلق بحق آدمي^(٤).

قال: (وإن اجتمع عليه^(٥) حدان، فأقيم عليه^(٦) أحدهما لم يقم الآخر) أي إذا إذا كان غير قتل (حتى يبرأ من الأول)؛ لأن المقصود هو الزجر لا القتل، فلو والينا بينهما لأفضى ذلك إلى القتل، أما لو كان الثاني قتلاً، فلا يؤخر، قاله الرافعي وغيره^(٧).

(١) الردة: الرجوع. ينظر: لسان العرب ١٧٣/٣ مادة (ردد)، المصباح المنير ٢٢٤/١ مادة (رددت).
والردة شرعا: قطع الإسلام بنية، أو قول، أو فعل، كسجود لصنم، واستخفاف بالمصحف أو الكعبة.
تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٢، والوجيز ٤١٧، وكفاية الأخيار ٦٤٧.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) الحاوي الكبير ٢٦٤/١٧. وينظر: بحر المذهب ١٣/١٣٣.

(٤) أسنى المطالب ٣٩٥/٨.

(٥) في المتن بدون "عليه"

(٦) في المتن بدون "عليه"

(٧) فتح العزيز ٢٦٨/١١، وروضة الطالبين ١٠/١٦٤.



قال: (وإن اجتمع قطع السرقة، وقطع المحاربة قطعت يده اليمنى للسرقة، والمحاربة)؛ لاجتماع سببهما.

(وهل يقطع الرجل معها؟) أي قبل اندماليها^(١): (قيل تقطع)؛ لأن قطع اليد والرجل حد واحد، فجازت/ الموالاة بينهما، قال أبو الطيب، وابن الصباغ: وهذا بناء على أن قطع اليد في المحاربة؛ لأجلها كما حكيناه عن ابن أبي هريرة، وأبي علي الطبري^(٢).

(وقيل لا تقطع)/ أي حتى تتدمل اليد؛ لاختلاف سببهما، فإن اليد تقطع؛ لأجل أخذ المال في غير الحاربة، والرجل تقطع؛ لأجل المحاربة؛ فأشبهه حد الزنا مع حد الشرب، وهذا بناء على أن قطع اليد عند أخذ المال في المحاربة يكون كقطع السرقة، كما حكيناه من قبل عن أبي إسحاق^(٣).

فروع:-

إذا قطع يد إنسان في المحاربة وأخذ المال، نظر: إن قطع يمينه، فإن قلنا: لا ينحتم، وعفا: أخذ الدية، وقطعنا يمين المحارب ورجله اليسرى حداً، وإن لم يعف أو قلنا بالتحتم قطعت يمينه بالقصاص، وتقطع رجله حداً كما لو قطع الطريق، ولا يمين له. وحكى^(٤) الماوردي وجهاً، وقال إنه الأصح: أنه تقطع يده

(١) الاندمال: التماثل من المرض والجرح إلى البرء.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٩٩، ولسان العرب ٢٥١/١١ مادة (دمل).

(٢) التعليقة الكبرى في الفروع ٦٦١، والشامل في فروع الشافعية (٦/١٣٢).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٦٦٢.

(٤) في (أ) (وقياس ما حكاها) بدل (وحكى).



اليمنى قصاصاً، وتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى عن المحاربة كما تقدم، فيما إذا أخذ المال في المحاربة، ويمينه مفقودة، ويظهر على الأول أن لا يوالى بين قطع اليد والرجل، [لكن تفرّيعاً على القول بالتحتم]^(١)؛ لأن قطع اليمين يقع قصاصاً، وقطع الرجل يقع حداً، ولو اجتمع قطع حد وقطع قصاص في عضو لم/ يوال بينهما^(٢).

ولو قطع المحارب اليسار متقدماً على أخذ المال في الحاربة، أو متأخراً عنه، فإن قلنا لا ينحتم، و عفى عنه: أخذ الولي الدية، وقطعت يده اليمنى والرجل، [وإن لم يعف، أو قلنا بالتحتم: قطعت اليسرى، وتأخر قطع اليد اليمنى، والرجل]^(٣) اليسرى إلى اندمال اليسار^(٤).

وإنما قدمنا قطع اليسار؛ لأنه حق آدمي كما ذكرناه^(٥) من المعنى فارقت العقوبات الحقوق المالية حيث ترددت الأقوال في أنه يقدم حق الله تعالى أو حق الآدمي أو يستويان؛ لأنهما استويا في التأكد وعدم السقوط بالشبهات، وتعارض فيهما [حاجة الآدمي والتأكد بالاضافة إلى الله تعالى، ومصرفه الآدمي أيضاً، فتتردد

(١) ساقطة في (ب)، و(ج).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٧/٢٥٣، ٢٥٤، والشامل في فروع الشافعية (٦/١٣٢)، ونهاية المطلب

٣٢١/١٧، والبيان ١٢/٥١٠، وبحر المذهب ١٣/١٣٣، ١٢٨، وروضة الطالبين ١٠/١٦٢.

(٣) ساقطة في (ب).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) في (ج) (كما ذكرنا، ولما ذكرنا).



القول فيها^(١)، هكذا ذكر الفرق الإمام وغيره^(٢).

وفرق القاضي الحسين بأن القصد من القطع في السرقة و قطع الطريق التتكيل والزجر، وقد حصل ذلك المعنى بقطعها قصاصاً، ألا ترى أنه لو سقط ذلك بأكمله سقط القطع ولو قطع الجلاذ يساره سقط القطع في يمينه، والمقصود من الزكاة ونحوها إغناء المساكين وإيصالها إلى المستحق، ألا ترى أنها لا تسقط بتلف المال،/ ولا تتداخل لحقوق الأدميين^(٣).

ولو قطع يمين إنسان في غير المحاربة قطعاً يستحق به أخذ يمينه قصاصاً، وأخذ المال في المحاربة فإن عفى مستحق القصاص قطعت يمينه ورجله اليسرى حداً، وإلا فيقدم القصاص و قطع الرجل اليسرى يقع بعده، لكن في الحال أو يمهل إلى الاندمال، فيه وجهان^(٤):-

أصحهما: في الرافعي، وهو المذكور في الوجيز الأول^(٥)؛ لأن الموالاة بين العقوبتين مستحقة لولا ذلك القصاص، وما يخاف من الموالاة لا يختلف بين أن يكون قطع اليمين عن الحد أيضاً، أو عن القصاص.

(١) ساقطة من (أ).

(٢) نهاية المطلب ٣٢١/١٧. وينظر: الحاوي الكبير ٢٥٣/١٧، ٢٥٤، والشامل في فروع الشافعية

(٦/١٣٢)، والبيان ٥١٠/١٢، وبحر المذهب ١٣/١٣٣، ١٢٨، وروضة الطالبين ١٠/١٦٢.

(٣) الحاوي الكبير ٢٥٣/١٧.

(٤) ينظر: فتح العزيز ٢٦٥/١١، وروضة الطالبين ١٠/١٦٢.

(٥) الوجيز ٤٣٠.



والثاني: يمهل إلى الاندمال؛ لأن اليمين إذا لم تقطع حداً، فالمستحق عن جهة الحد، قطع الرجل، فأشبهه ما إذا استحق طرفاه عن جهتين^(١). وهذا ما أورده القاضي الحسين.

قلت: وهو الذي يظهر مما ذكرناه عن القاضي أبي الطيب، وابن الصباغ^(٢) من بناء الخلاف المذكور في الكتاب في الموالة بين قطع اليد والرجل فيما إذا اجتمع عليه قطع السرقة وقطع المحاربة على أن قطع اليد يقع للمحاربة أو لا؟ ولأجل ذلك قلت في أول هذه الفروع: أنه ينبغي أن لا يوالى^(٣) بين قطع اليد والرجل، وإذ قد جرى الخلاف في هذه الصورة فهو في تلك أولى.

ولو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في غير المحاربة وأخذ المال في المحاربة، فإن عفى مستحق القصاص عنه، قطعناهما في المحاربة، وإلا قطعنا قصاصاً، وسقط قطع المحاربة، ولو قطعهما في المحاربة، وأخذ المال فيها، فإن قلنا بعدم التحتم فالأمر كما تقدم، وإن قلنا بالتحتم/ قطعناهما قصاصاً، وسقط الحد كذلك، قاله الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ^(٤)، والقاضي الحسين، وسواء قطع العضوين قبل أخذ المال أو بعده.

وقال في الحاوي: إذا قلنا بعدم تحتم القطع، فالأمر كذلك، وإن قلنا بتحتمه، فإن تقدم أخذ المال واقتص في العضوين سقط الحد، وإن تقدم قطع العضوين ثم

(١) فتح العزيز ٢٦٦/١١، وروضة الطالبين ١٠/١٦٣.

(٢) التعليقة الكبرى في الفروع ٦٦١، والشامل في فروع الشافعية (٦/١٣١).

(٣) في (أ) (يوالى) بدون كلمة (لا).

(٤) ينظر: الشامل في فروع الشافعية (٦/١٣١)، والتعليقة الكبرى في الفروع ٦٥٩، والبيان ١٢/٥٠٩.



أخذ المال، فلا يسقط القصاص حد قطع الطريق، بل تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى؛ لأن اليد اليمنى والرجل اليسرى مستحقان القطع بالقصاص حتماً، وكأنه قطع الطريق، وليس له يد يمنى ولا رجل يسرى. وتبعه في ذلك الشيخ في المهذب^(١).

قال: / (وإن كان مع الحدود قتل في المحاربة، فقد قيل: يوالي بين الحدود) أي ولا ننتظر في استيفاء كل حد برأ ما استوفى قبله؛ لأن قتله منحتم، فلا معنى للفرق، وهذا ما ينسب إلى أبي إسحاق^(٢).

(وقيل: لا يوالي)؛ لأنه لا يؤمن أن يموت قبل استيفاء ما بعده فيبقى في ذمته يستوفى منه يوم القيامة، كذا قاله أبو الطيب^(٣)، وبالقياس على ما لو كان مع الحدود قتل في غير محاربة فإنه لا يوالي، وهذا أصح في الطرق /، والمختار في المرشد على أنه قد حكى فيما علق عن الشيخ أبي بكر الطوسي^(٤) حكاية وجه فيما

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٥٤/١٧، والمهذب ٤٥٢/٥.

(٢) ينظر: البيان ٥٣١/١٢، والتعليقة الكبرى في الفروع ٦٧٠، ٦٧١، والتهذيب ٤٠٥/٧.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) هو: محمد بن بكر بن محمد الطوسي، النوقاني، أبو بكر. كان إمام أصحاب الشافعي بنيسابور، ورعا زاهداً، منقبضا عن الناس، حسن الخلق، تفقه به خلق كثير، نقل عنه الرافعي في سبعة مواضع، منها: باب قاطع الطريق. توفي بنوقان سنة ٤٢٠ هـ. ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٨٩ (١٤٩).



إذا اجتمع مع الحدود قتل في غير الحراية أنا نقيمها بلا إمهال، لكن المذهب المشهور الأول^(١)، ومحل الإمهال فيما عدا الحد الأخير.

فروع:-

لو زنا المرتد في حال رده [أو شرب]^(٢) فهل يكتفى بقتله، أو يقام عليه الحد، ثم يقتل، فيه وجهان عن رواية ابن كج، أصحابها الثاني، وقد حكيناها في باب الردة، وحكماها الماوردي في دخول حد السرقة في القتل بالردة أيضا^(٣).

وهما جاريان فيما لو سرق ثم قتل في المحاربة في أن حد السرقة هل يندرج في القتل أم يقطع ثم يقتل كما حكاهما ابن الصباغ^(٤)، ويظهر جريانها فيما إذا سرق ثم زنا وهو محصن.

إذا اجتمعت عليه حدود متمحضة للأدميين بأن قذف شخصا، وقطع يد آخر، وقتل آخر: بدئ بحد القذف، وإن كان متأخراً عن القطع، والقتل، ثم يترك حتى يبرأ ظهره؛ خشية أن يموت قبل أن يستوفى منه قصاص النفس، ثم تقطع يده، وإن كان القتل متقدما، ويقتل من غير إمهال؛ لأن في ذلك جمعا بين الحقوق، وإذا أمكن استيفاؤها، فلا سبيل إلى تفويت بعضها^(٥).

(١) ينظر: فتح العزيز ٢٦٨/١١، وروضة الطالبين ١٠/١٦٤.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) الحاوي الكبير ٢٢/١٧، والتهذيب ٧/٤٠٥.

(٤) الشامل في فروع الشافعية (٦/١٣٣). وينظر: فتح العزيز ١١/٢٧٠.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ٣١٧/١٧، والحاوي ١٧/٢٦١.



وأبدى الإمام تردداً - أقامه الغزالي وجهين^(١) - فيما إذا رضي مستحق القتل بتعجيل القطع قبل برئ ظهره من الجلد في أنه يبتدر القطع بعد الجلد، ورأى الأظهر، والأفقه عدمه؛ لأننا لو أتبعنا الجلد القطع، فليس ما يفرض من موت بسبب توالي العقوبتين واقعا عن القصاص المستحق في النفس، فهو يفيض إلى موت غير معتد به، ولا سبيل إلى إهدار الروح، نعم لو / علمنا قطعاً أنه لو جلد، وقطع على التوالي، لم تفيض نفسه على الفور - وإن صار ألماً به - فإذا قال صاحب النفس: عجلوا، وأنا أقبل، / فيجب القطع هاهنا؛ فإن له ذلك، وما قدمناه فيه إذا كنا نجوز أن تفيض نفسه لتوالي العقوبتين^(٢).

قلت: وما ذكره من المعنى المقتضي لمنع التوالي موجود هنا؛ لأن مستحق القصاص في النفس لا يتعين حقه على الفور كما تقدم وصرح به الإمام هنا^(٣) فقد يقول ذلك، ثم يعن له أن لا يستوفي القصاص على الفور، فيفيض إلى ذهاب نفسه هدرًا^(٤) [كما تقدم]^(٥) أيضاً، وقوله أنا استوفي لا يحصر حقه في الفورية؛ لأنه وعد وعد والوعود لا تلزم أمراً عندنا. والله أعلم.

وقد ذكرنا في باب العفو والقصاص تنمة ما ذكره الإمام هنا.

(١) البسيط ٨٨٤/٢، والوسيط ٢٤٣/٦.

(٢) نهاية المطلب ٣١٧/١٧، ٣١٨. وينظر: الحاوي ٢٦٢/١٧، ٢٦٣.

(٣) نهاية المطلب ٣١٧/١٧. وينظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٦٧١، ٦٧٢.

(٤) الهدر: الباطل الذي لا قود فيه.

ينظر: المصباح المنير ٣٢٧، والنظم المستعذب ٢٤٦/٢.

(٥) ساقطة في (أ)، و(ب).



قال: (ومن وجب عليه حد الزنا، والسرقه، و الشرب، وتاب، وأصلح، ومضى عليه سنة) [أي قبل الظفر به] ^(١).

(سقط عنه الحد في أحد القولين) أما في حد الزنا فلقوله تعالى: ﴿ فَإِن

تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا ﴾ ^(٢) ، وأما في السرقه فلقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ^(٣) ، وأما في حد الشرب فلأنه إذا سقط حد الزنا، والسرقه بها، فلأن يسقط حد الشرب، وهو أخف في القدر والصفة كان أولى.

وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((التوبة تجب ما قبلها)) ^(٤).

وقال: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) ^(٥).

ولأن كل حد من هذه الحدود خالص حق الله تعالى، فسقط بالتوبة كحد قاطع الطريق.

وهذا ما صححه في المذهب، وهو الأظهر في الحاوي، وقال البندنجي إنه المذهب، ويعضده ما حكاه القاضي أبو الطيب قبيل باب قتال أهل الردة عن

(١) ساقطة في (ب).

(٢) سورة النساء، آية ١٦.

(٣) سورة المائدة، آية ٣٩.

(٤) قال الألباني في السلسلة الضعيفة ١٤١/٣، رقم ١٠٣٩: لا أعرف له أصلا.

(٥) سنن ابن ماجه ٧٥١، رقم الحديث ٤٢٥٠، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة. والسنن الكبرى للبيهقي

٢٥٩/١٠، رقم الحديث ٢٠٥٦١، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف.

قال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٤١٨/٢: حسن.



الشافعي حيث قال: قال **الشافعي**: ويجب لمن أصاب حداً أن يستتر بستر الله تعالى، وأن يتقي الله، ولا يعود، فإن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده^(١).

قال: **(ولا يسقط في الآخر)**؛ لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة، وما بعدها، بخلاف قاطع الطريق، ولأنه حد لا يختص بالمحاربة فلم يسقط بالتوبة كحد القذف، وهذا أصح عند **النواوي**^(٢).

والقائلون بالأول حملوا العمومات على حالة الإصرار.

وأما القياس على حد القذف، فلم منع الحكم فيه أيضاً؛ لأن **الماوردي** قد حكى عن بعض أصحابنا أنه يسقط بالتوبة أيضاً^(٣)، وهو قول قديم **للشافعي** كما حكيناه في باب حد قاطع الطريق، فعلى هذا اندفع القياس، وعلى الصحيح وهو أنه لا يسقط/ بها كما جزم به الجمهور^(٤).

فالفرق أنه محض حق آدمي، وحقوق الأدميين مبنية على المضايقة والمشاحة، بخلاف حد الزنا ونحوه، فإنه محض حق الله تعالى، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة^(٥).

(١) الأم ٣٥/٨، المذهب ٤٥٣/٥، والحاوي الكبير ٢٥٨/١٧، والتعليقة الكبرى في الفروع ٦٦٤. وينظر: بحر المذهب ١٢٩/١٣، والبيان ٥١١/١٢. فقد صحاه أيضاً.

(٢) روضة الطالبين ١٥٨/١٠. وينظر: نهاية المطلب ٣١٤/١٧، والتهذيب ٤٠٤/٧، وفتح العزيز ٢٥٩/١١. وقد ذهب الثلاثة إلى تصحيح عدم السقوط.

(٣) الحاوي الكبير ٢٦٠/١٧.

(٤) ينظر: بحر المذهب ١٢٩/١٣، والبيان ٥١١/١٢.

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٦٦٥.



أما إذا حصلت التوبة بعد الظفر فالمذكور في الشامل،/ والحاوي: أنها لا تؤثر^(١). وعلى ذلك جرى غيرهما كما ستعرفه.

وكانهم - والله أعلم - أخذوا ذلك من قول الشافعي في المختصر في قطاع الطريق: ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد ولا تسقط حقوق الأدميين، ويحتمل أن يسقط كل حد لله/ تعالى بالتوبة، وقال في كتاب الحدود، وبه أقول^(٢).

ففي أحد القولين ألحقه بقطاع الطريق، وأشار في ضمن الاحتمال إلى أنه غير ملحق به، وقاطع الطريق لا يسقط حده بالتوبة بعد الظفر كما أفهمه لفظ الكتاب العزيز فكذلك غيره من طريق الأولى، ووجه الأولوية أن حد قاطع الطريق يسقط بمجرد إظهار التوبة، وغيره ليس كذلك.

وقد حكى القاضي الحسين في باب حد الزنا هذه الطريقة عن بعض الأصحاب، وقال: إن من أصحابنا من عكس، فقال: إذا تاب عن حد الزنا قبل القدرة عليه سقط قولاً واحداً، وإن تاب بعد القدرة فقولان، وإن منهم من قال على الإطلاق قولان^(٣).

وهو الصحيح؛ لأنه قبل المرافعة، وبعدها مقدور عليه وهذا الطريق هو الذي أورده في باب حد قاطع الطريق.

(١) الحاوي الكبير ٢٥٩/١٧، والشامل في فروع الشافعية (٦/١٣٣).

(٢) مختصر المزني ٣٤٧.

(٣) نهاية المطلب ٣١٥/١٧.



فأورده الرافعي مع الأول واقتضاه، ففيه إطلاق الإمام في باب حد الزنا فإنه ذكر - بعد حكاية القولين فيه - تصحيح^(١) عدم السقوط^(٢)، كما صار إليه الرافعي، وحكاه عن الجديد^(٣) سؤالاً^(٤).

فقال^(٥): فإن قيل: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أتى من هذه القاذورات^(٦) شيئاً، فليستتر عنا بستر الله))^(٧). ولو كان الحد لا يسقط بالتوبة؛ لكان فيما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريض على كتمان الحق.

(١) في (أ) (وتصحيح)، وفي (ج) (والصحيح).

(٢) نهاية المطلب ١٧/١٨٨.

(٣) فتح العزيز ١١/٢٥٩، ١٥٣.

(٤) (سؤالاً) ينبغي أن تكون متعلقة بكلام إمام الحرمين فإنه هو الذي فرض السؤال، ولم أجد للرافعي سؤالاً، وهو الذي حكى الجديد، ولم يحكه إمام الحرمين.

(٥) إمام الحرمين.

(٦) المراد هنا: ما فيه حد كالزنا والشرب.

النهاية في غريب الحديث ٢/٤٢٨.

(٧) أخرجه مالك في موطأ ٢/٨٢٥، رقم الحديث ١٥٠٨، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا. ولفظه: من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من بيدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٦/٢٧٤٤: وصححه ابن السكن، وذكره الدارقطني في العلل، وقال: روي عن عبد الله بن دينار مسنداً ومرسلاً، والمرسل أشبه.

قال الالباني في إرواء الغليل ٧/٣٦٣: ضعيف.



قيل: لا يمتنع أن يكون توبة المستتر الذي لا يبدي صفحته بمثابة توبة قاطع الطريق قبل الظفر به.

وفيما ذكرناه احتمال؛ فإن سبب قبول توبة المحاربين عطفهم على الطاعة، وردهم/ بالاستمالة إليها. وهذا المعنى لا يتحقق فيما ذكرناه، والمسألة محتملة.

وتمام الحديث يدل على أن التوبة بعد ظهور وجوب الحد لا تنجع^(١)، فإنه عليه السلام قال في تنمة الحديث: ((فإن من يبدي لنا صفحته نقيم عليه حد الله تعالى))^(٢). وهذا نص في أن التوبة لا تنفع^(٣).

ووجهه من جهة المعنى؛ خشية صيرورتها ذريعة إلى إبطال حكم الحد، إذ الغرض هو الردع والزجر، ولا يعجز مرتكب ما يوجب الحد عن إظهار التوبة ثم الحكم بالظاهر، والله متولي السرائر^(٤).

ووجه مقابله على هذا التقدير أنه روى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال لماعز ((ارجع فاستغفر الله وتب إليه))^(٥). ويروى أنه قال ((هلا

(١) نجع الشيء نجوعاً: نفع وظهر أثره.

لسان العرب ٣٤٨/٨ مادة (نجع)، والمعجم الوسيط ٩٠٣/٢ مادة (نجع).

(٢) تمام الحديث السابق.

(٣) نهاية المطلب ١٧/١٨٨.

(٤) فتح العزيز ١١/١٥٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٢٠، رقم الحديث ١٦٩٥، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.



رددتموه إلي لعله يتوب))^(١).

قال الرافعي في آخر الفصل: وقد يرجع حاصل هذا الخلاف إلى أن إصلاح العمل هل يشترط في التوبة في غير قطع الطريق أم لا؟ وفيه خلاف سنذكره، فإن قلنا: نعم، فلا بد من مضي زمان يظهر فيه الصدق، والصلاح، فلا يكفي التوبة بعد الرفع^(٢).

ثم التوبة: عبارة عن الإقلاع عما فعله في الحال، والندم على الماضي، والعزم على عدم الفعل. واعتبر فيها بعضهم أن لا يكون ذلك الأمر دنيوياً^(٣). والمراد بالإصلاح: إصلاح العمل، وإنما اعتبر لظاهر نص الكتاب في الآيتين^(٤).

والحكمة فيه: أنه قد يظهر التوبة للتقية^(٥)، فلا نعلم صحتها حتى يقترن بها بها الإصلاح في زمان يوثق فيه بالتوبة، وهذا بخلاف التوبة من قطع الطريق،

(١) أخرجه أبو دود في سننه ٦٩٥، رقم الحديث ٤٤١٩، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك. والترمذي في سننه ٤٧٧، رقم الحديث ١٤٢٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع.

قال الحاكم في المستدرک علی الصحیحین ٥/٥١٩: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٨٣٦: صحيح، دون قوله: "لعله أن يتوب...".

(٢) فتح العزيز ١١/٢٦٠.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٢/٢١، وفتح المعين ٦٥٣.

(٤) فتح العزيز ١١/٢٦٠.

(٥) التقية: إظهار الصلاح، وإبطان غيره تحرزاً من التلف.

ينظر: لسان العرب ١٥/٤٠٤ مادة (وقى)، والمعجم الوسيط ٢/١٠٥٢ مادة (وقى).



وقد تقدم الفرق بينهما، وهذا هو المشهور، والذي جزم به العراقيون والقاضي الحسين، وقد حكينا عن الإمام وجها في أن إصلاح العمل لا يعتبر هاهنا أيضاً، وأن الأصحاب مجمعون عليه، كماظهر الإسلام تحت ظلال السيوف^(١).

قال^(٢): ثم سبيل التفريع على ما ذكره القاضي: أن من أظهر التوبة امتحنه سراً وعلناً، فإن ظهر الصلاح في أعماله حكمنا بسقوط الحد، وإن بدا نقيض ذلك، فالتوبة لا تسقط هذا الحد.

وهذا كلام مضطرب، فإن هذا التائب إن حبس، كان محالاً، وإن خلى سبيله، فكيف يتبع؟ وكيف يعرف صلاحه؟ وهل هو مرعي في قبيل/ ما تاب عنه، أو جميع الأحوال؟ ولا ضبط لهذا الكلام.

وأنا أقول: ذكر التوبة المجردة قبل الظفر يدل على سقوط الحد بها، وذكر التوبة مع إصلاح العمل تدل على أن المغفرة باطنة، والحدود مقامة^(٣).

وقال الرافعي: يشبه أن يقال في التفريع على مذهب القاضي: أن التوبة إذا ظهرت امتنعنا من إقامة الحد عليه، فإن ظهر الصلاح من بعد، أو لم يظهر ما يخالف التوبة فذاك، وإن ظهر ما يخالفها أقمنا الحد عليه^(٤). والله أعلم.

(١) نهاية المطلب ٣١٥/١٧.

(٢) إمام الحرمين.

(٣) نهاية المطلب ٣١٥/١٧، وفتح العزيز ٢٥٩/١١، ٢٦٠.

(٤) فتح العزيز ٢٦٠/١١.



واعتبار السنة في إصلاح العمل بعد التوبة؛ ليمضي عليه الفصول الأربعة التي قد تتغير فيها الطباع^(١)، وسيأتي في ذلك أيضا خلاف في كتاب الشهادات - إن شاء الله تعالى -.

فرع: -

حكى القاضي الحسين في باب حد الزنا أن ابن المرزبان قال: إذا قلنا التوبة تسقط حد الزنا، فقتله قاتل بعدها، وهو محصن، فلا يختلف المذهب أن عليه الدية، وهل عليه القود فيه وجهان، وجه المنع؛ شبهة الخلاف. قلت: وهذا شبيهه بالخلاف الذي مضى فيما إذا قتل من أقر به بعد أن رجع عنه^(٢).

فروع نختم بها / كتاب الحدود: -

لا يجوز للإمام العفو عن الحد، ولا تجوز الشفاعة فيه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله الشافع والمشفع))^{(٣)(٤)}.

(١) الحاوي الكبير ٣٣/٢١.

(٢) ينظر: فتح العزيز ١٥٢/١١، وروضة الطالبين ٩٦/١٠.

(٣) موطأ مالك ٨٣٥/٢، رقم الحديث ١٥٢٥، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للشارق إذا بلغ السلطان. وسنن الدارقطني ١٤٣، رقم الحديث ٣٤٣١، كتاب الحدود والديات وغيرها. قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ١٤٠/٣: في إسناده محمد بن موسى بن مسكين: وهو ضعيف.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٥٠/١٧، وفتح العزيز ١٥١/١١، وروضة الطالبين ٩٥/١٠.



قال الماوردي ^(١): وقد أتى معاوية ^(٢) بلصوص فقطعهم حتى بقي واحد منهم
فقدم ليقطع فقال: -/

يميني أمير المؤمنين أعيذها بعفوك أن تلقى مكانا يشينها
يدي كانت الحسنة لو تم شبرها ولن تعدم الحسنة عابا يشينها
فلا خير في الدنيا وكانت حبيبة إذا ما شمالي فارقتها يمينها

فقال معاوية: كيف أصنع بك، وقد قطعت أصحابك؟ فقالت أم السارق: يا
أمير المؤمنين اجعلها في ذنوبك التي تتوب منها. فخلى سبيله، فكان أول حد ترك
في الإسلام ^(٣).

الاعتبار في الحدود بحالة الوجوب، لا بحالة الأداء، حتى لو وجب الرجم،
أو الحد في الزنا على حر زمي، ثم نقض العهد، والتحق بدار الحرب ^(٤)، فسبى
واسترق يقام عليه الرجم، أو الجلد مائة اعتباراً بحالة الوجوب.

(١) الحاوي الكبير ١٧/١٢١.

(٢) هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبدالرحمن. أسلم يوم الفتح، وقيل:
قبل ذلك. ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد فأقره عثمان مدة ولايته، ثم ولي الخلافة. توفي
سنة ٦٠هـ، وقيل: سنة ٦١هـ.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة ٥/٢٠١ (٤٩٨٤)، وتهذيب التهذيب ٤/١٠٦.

(٣) هذه القصة أوردتها الماوردي في الحاوي الكبير ١٧/١٢١، والنكت والعيون ١/٣٦٠، والأحكام
السلطانية ١/٤٥٩، والبداية والنهاية ٨/٥١٢، وإعانة الطالبين ٤/١٥٨، وتاريخ مدينة دمشق
٢٠١/٦٨، ولكنه ذكر أنها وقعت في خلافة عمر بن عبدالعزيز.
ولم أقف عليها بعد البحث - في كتب الآثار.

(٤) دار الحرب: أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين.



والاعتبار في صفته بحال الأداء، فإن/ وجب وهو نضو الخلق فصح بدنه قبل الإقامة استوفي بالسياط، ولو وجب وهو صحيح فصار نضو الخلق قبل الاستيفاء أقيم عليه بأثكال النخل.

قال القاضي الحسين: ولا بد للإمام في إقامة الحدود من النية، حتى لو ضربه لمصادرة^(١)، أو لمعنى آخر وعليه حدود، لا يحسب عنها^(٢).
متعاطي الجرائم الموجبة الحدود، إذا أقيمت عليه، لا تقام عليه في الآخرة مرة أخرى؛ لقوله عليه السلام: ((من أصاب ذنباً فعجل عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً، فستر الله عليه، أو عفى عنه، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه))^(٣).

=معجم لغة الفقهاء ٢٤٦.

(١) المصادرة: بضم الميم وفتح الدال، مصدر صادر، أخذ السلطان مال الغير جبراً بغير عوض.

معجم لغة الفقهاء ٤٣٢.

(٢) جاء في حواشي الشرواني ٥٢٦/١١: قال القاضي: لا بد في الحد من النية، وخالفه شيخه القفال فلم يشترطها. قال: حتى لو ظن الإمام أن عليه حد شرب فجلده، فبان غيره أجزاء. وكذا لو ضربه فبان أن عليه حداً. وينظر: مغني المحتاج ١٥١/٤.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ٢٣٦/٣، ٣٧١٦، كتاب التفسير، باب تفسير سورة حم عسق. والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٢٣/٥، رقم الحديث ٢١٨١، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب ذنباً في الدنيا... قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.



كذا قاله الجيلي^(١)، ثم قال: وهكذا الحكم في حقوق الأدميين إذا استوفيت، أو عفي عنها^(٢).

والذي رواه البخاري عن عبادة بن الصامت^(٣) قال: ((بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط، فقال: أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بهتاناً تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً أخذ به في الدنيا، فهو كفارة له، وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له))^(٤).

(١) هو: عبدالعزيز بن عبدالكريم بن عبدالكافي الجيلي، صائن الدين. كان عالماً مدققاً، شرح التنبيه شرحاً حسناً، خالياً من الحشو، باحثاً عن الألفاظ، منبهاً على الاحترازات، لو ما أفسده من النقول الباطلة؛ كالنقل عن البخاري ومسلم، ونحوهما؛ ولذا لا يجوز الاعتماد على ما انفرد به، ولعل السبب في ذلك: أن الشرح المذكور لما برز حسده عليه بعضهم، ففس فيه أشياء؛ ليفسده بها، هذا هو الظاهر، إذ يبعد صدور ذلك من عالم. من مصنفاته: "الإعجاز". توفي في ربيع الأول سنة ٦٣٢هـ.

ينظر في ترجمته: لسان الميزان ٤/٤١، وطبقات السبكي ٨/٢٥٦ (١١٨٤)، وطبقات الإسنيوي ٣٧٣/١ (٣٤٠)، وطبقات ابن قاضي شهية ٢/٧٤ (٣٧٦).

(٢) النجم الوهاج ٩/٢١٤.

(٣) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري، الخزرجي، أبو الوليد. كان أحد النقباء بالعقبة، وشهد بدرأ، والمشاهد كلها، كان رضي الله عنه طويلاً، جميلاً، جسيماً. توفي سنة ٣٤هـ.

ينظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٥٠٥ (٤٥١٥)، العبر ١/٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٥٥، كتاب الحدود، باب توبة السارق، رقم الحديث ٦٨٠١.



وفي تعليق^(١) البندنيجي إثبات معنى هذا الحديث حكما، حيث قال: إذا مات قبل استيفاء الحدود سقط ما كان لله سبحانه وتعالى، وحسابه على الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. والله أعلم.

(١) التعليقة، المسماة بالجامع، لأبي علي الحسن البندنيجي (٤٢٥هـ)، قال النووي: كتابه الجامع قل في كتب الأصحاب نظيره، بديع في الاختصار، مستوعب الأقسام، محذوف الأدلة. وقد حررت آراء البندنيجي في العبادات، وقسم المعاملات عند زميلنا/ عبدالرحمن القرني. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦١، وطبقات السبكي ٤/٣٠٥، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٠٧/١.



باب التعزير

التعزير معناه في اللغة: التأديب ^(١). وفي الشرع: تأديب على ذنب ليس فيه حد ولا كفارة ^(٢).

وخصه بعضهم بالتأديب الذي يفعله الإمام دون ما يفعله الزوج بزوجته، والمعلم بالصبي، وقال هذا يسمى تأديباً، وعلى هذا جرى البندنجي وابن الصباغ ^(٣).

قال الرافعي: والأول/ أشهر الاصطلاحين ^(٤).

وأصل التعزير من العزر، وهو المنع، والزجر، يقال عزره إذا دفعه، ومنه سمي النصر تعزيراً، لأنه يدفع العدو، ويمنعه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَتُعَزَّرُوهُ وَتُقَرِّوهُ﴾ ^(٥).

ثم التعزير يوافق الحد في [وجه: وهو] ^(٦) كونهما شرعاً زجراً، وتأديباً

(١) القاموس المحيط ٤٣٩، باب الرء فصل العين، والمصباح المنير ١٥٥.

(٢) ينظر في تعريف التعزير: تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٨، والتعريفات ٨٥، والبيان ٥٣٢/١٢، ومغني المحتاج ١٩١/٤، وفتح الوهاب ٢٨٩/٢، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣١٢/٤، وحاشية الجمل ٤٨/٨.

(٣) الشامل في فروع الشافعية (٦/١٣٩)، وغنية الفقيه في شرح النبيه ٥٩٢.

(٤) فتح العزيز ٢٩٢/١١. وينظر: روضة الطالبين ١٧٥/١٠.

(٥) سورة الفتح، آية ٩.

(٦) القاموس المحيط، لسان العرب ٤٣٩، باب الرء فصل العين، والمعجم الوسيط ٥٩٨/٢، والمصباح المنير ١٥٥.

(٧) ساقطة في (ب)، و(ج).



للصلاح، مختلفان بحسب الذنب، ويخالفه من ثلاثة أوجه:—
أحدها: / أن تعزير ذوي الهيئات أخف من تعزير غيرهم، وهم متفقون
في الحد.

والثاني: تجوز الشفاعة في التعزير، والعفو عنه، ولا يجوز ذلك في الحد.
والثالث: لو تلف من التعزير، ضمن، على الأصح، كما ذكرناه: في باب ما
تجب به الدية من الجنايات. ولو تلف من الحد، كان هدرًا، وقد صرح بما ذكرناه:
الماوردي في الحاوي، والأحكام^(١).

قال: (ومن أتى معصية لا حد فيها، ولا كفارة كالمباشرة المحرمة فيما
دون الفرج) أي من الأجنبية كما بينه في المذهب^(٢)، أو من صبي.
(وسرقة ما دون النصاب، والقذف بغير الزنا، والجناية بما لا يوجب
القصاص، والشهادة بالزور، وما أشبهه ذلك من المعاصي عزر).

بين الشيخ بهذه الأمثلة: أن التعزير يجب في كل معصية ليس فيها حد، ولا
كفارة، سواء كانت من مقدمات ما فيه حد كالأمثلة الأول، أو لا، كشهادة الزور،
وأنه لا فرق بين أن يتمحض لله تعالى أو يتعلق بالآدمي^(٣).

والأصل في إيجابه - قبل الإجماع - كما ادعاه القاضي أبو الطيب من
الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي خَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

(١) الحاوي الكبير ٣٣١/١٧، ٣٣٣، ٣٣٥، والأحكام السلطانية ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦. وينظر: بحر
المذهب ١٦٦، وحلية العلماء ١١٥٦/٣، وزاد المحتاج ٢٦٥/٤.

(٢) المذهب ٤٦٢/٥.

(٣) ينظر: البيان ٥٣٢/١٢.



وَأَصْرِبُوهُنَّ ﴿١﴾ فَأَبَاحَ / [للزوج] ^(٢) الضرب عند النشوز ^(٣) والمخالفة، فكان فيه تنبيه على التعزير ^(٤).

ومن السنة: ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في خبر سرقة التمر، ((فإذا آواه الجرين ^(٥)، وبلغ قيمته ثمن المجن ^(٦)، ففيه القطع، وإن كان دون ذلك، ففيه غرم مثله، وجلدات نكال)) ^(٧). و غيره من الأخبار التي سنذكرها.

(١) سورة النساء، آية ٣٤.

(٢) ساقطة في (ب).

(٣) النشوز، والنشوص: الارتفاع. ونشزت المرأة، ونشصت، ونشز الرجل، ونشص: إذا ارتفع على صاحبه وخرج عن حسن المعاشرة. الزاهر ٣٤٣، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٩.

(٤) التعليقة الكبرى في الفروع ٧٧٢. وينظر: النجم الوهاج ٢٣٦/٩، وزاد المحتاج ٢٦٥/٤، والبيان ٥٣٢/١٢، ومغني المحتاج ١٩١/٤.

(٥) الجرين: موضع تجفيف التمر، ويسميه أهل العراق البيدر، ويسميه أهل الشام الأندر، ويسمى بالبصرة الجوخان، ويقال أيضا بالحجاز: المربد. غريب الحديث لأبي عبيد ٢٨٧/١، النهاية في غريب الحديث ٢٦٣/١.

(٦) المجن: الترس؛ لأنه يجن حامله: أي يستره.

النهاية في غريب الحديث ٣٠٨/١، والمصباح المنير ١١٢/١، مادة (الجنين).

(٧) سنن النسائي ٧٥٣، رقم الحديث ٤٩٥٩، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين. وسنن ابن ماجه ٤٥٢، رقم الحديث ٢٥٩٦، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز. والمستدرک على الصحيحين ٥٤٤/٥، رقم الحديث ٨٢١٢، كتاب الحدود، باب كم حريسة الحبل. قال الحاكم: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر. ووافقه الذهبي على هذه المقولة.

وقال الألباني في إرواء الغليل ٦٩/٨: حسن.



وقد عزر عمر رضي الله عنه من زور كتاباً^(١).
وعن علي رضي الله عنه لما سئل عن قول الرجل: يا فاسق يا خبيث فقال:
(هي فواحش^(٢)، فيهن التعزير، وليس فيهن حد^(٣)).

وروى ابن عباس ((أنه لما خرج من البصرة استخلف أبا الأسود الدؤلي^(٤)
فأتي بلص نقب على قوم، فأخذوه في النقب، فقال مسكين أراد أن يسرق،
فأعجلتموه، وضربه خمسة عشر سوطاً^(٥))).

قال: (على حسب ما يراه السلطان) أي في الجنس والقدر على ما سنبينه؛
لأنه غير مقدر ولا مضبوط، فوكل إلى رأيه يعمل فيه ما تقتضيه المصلحة، فإن

(١) شرح الحاوي الصغير ٥٨٣. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨٢٧/٦: لم أقف عليه.

(٢) جمع فاحشة، وهي: كل ما يشتد فُبحه من الذنوب والمعاص.

النهاية في غريب الحديث ٣٤٦/٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٠/٨، رقم ١٧١٤٩، كتاب الحدود، باب ما جاء في الشتم دون القذف.

ولفظه: قال: ليس عليه حد معلوم يعزر الوالي بما رأى.

قال الألباني في الإرواء ٥٤/٨: حسن.

(٤) هو: أبو الأسود الدؤلي، التابعي، قيل: اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، وقيل: غير ذلك. كان قاضي

البصرة، سمع عمر بن الخطاب وعلياً والزبير، وغيرهم، وولي البصرة. قال يحيى بن معين وأحمد

بن عبدالله: وهو ثقة. روى له البخاري ومسلم. وهو أول من تكلم في النحو. توفي سنة ٦٩هـ.

ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء ١٧٥/٢ (٢٧٧)، العبر ٥٧/١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٧/٥ رقم الحديث ٢٨١١٣، كتاب الحدود، باب في السارق

يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع. ولفظه: أن لصاً نقب بيت قوم فأدركه الحراس فأخذوه فرفع

إلى أبي الأسود فقال: وجدتم معه شيئاً؟ فقالوا: لا. فقال للناس: أراد أن يسرق فأعجلتموه فجلده

خمسة وعشرين سوطاً.



رأى المصلحة في الحبس أو الضرب/ جلدًا أو صفعًا ، فعله، وإن رأى الجمع بينهما فعل، كذا قاله القاضي أبو الطيب، والرافعي، وغيرهما^(١).

قلت: وينبغي أن يكون الضرب في هذه الحالة ينتقص عن أدنى الحدود نقصاً إذا عدل معه الحبس بضربات/ لا تبلغ مجموع ذلك أدنى الحدود^(٢) كما سنصفه، وإلا فيلزم منه زيادة على أدنى الحد^(٣).

وهذا مستمد مما حكته عن الإمام في تفريق [الجلد]^(٤) في حد الزنا^(٥).

وللسلطان أن يقنع^(٦) بالتبكيك والتوبيخ باللسان إذا اقتضته المصلحة^(٧).

وكذا له إشهار التعزير في الناس؛ ليكون زيادة [في نكال]^(٨) التعزير^(٩).

(١) التعليقة الكبرى في الفروع ٧٧٣، وفتح العزيز ٢٩٣/١١. وينظر: بحر المذهب ١٥٨/١٣، والتهذيب ٤٢٨/٧، وروضة الطالبين ١٧٦/١٠، ومنهاج الطالبين ٢٤٦/٣، والغرر البهية ٢٨٢/٩، ومغني المحتاج ١٩٣/٤.

(٢) في (ج) زيادة (نقصاً إذا عدل معه الحبس).

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٣٦١/١٧.

(٤) ساقطة في (ب).

(٥) نهاية المطلب ٣٦٢/١٧، وبحر المذهب ١٦٦/١٣، وفتح العزيز ٢٨٩/١١، ٢٩٣، وروضة الطالبين ١٧٦/١٠.

(٦) يقنع: أي يرضى.

ينظر: القاموس المحيط ٧٥٦، باب العين فصل القاف، والصاحح ٨٨٧.

(٧) نهاية المطلب ٣٦٢/١٧.

(٨) ساقطة في (ب).

(٩) الحاوي الكبير ٣٣٣/١٧، وبحر المذهب ١٥٨/١٣.



وهذا محثوث عليه في شاهد الزور، كما قاله الأصحاب في باب ما على
القاضي في الخصوم^(١).

ويكون إشهاره على باب مسجده، إن كان من أهل المسجد، وإن كان من
أهل السوق ففي سوقه، وإن كان من قبيلة أو قبيل، ففي قبيلته أو قبيله^(٢).
والفرق بين القبيلة والقبيل: أن القبيلة بنو الأب الواحد، والقبيل الأخلاط
المجتمعون من آباء شتى^(٣).

ويقول في النداء عليه: هذا شاهد زور، فاعرفوه. -قاله الماوردي- ثم ولا
يزاد في هذه الشهرة تسويد وجهه، ولا حلق رأسه^(٤).
ولا فرق في ذلك عند بعض أصحابنا بين أن يكون من ذوي الصيانة، أو
غيرهم؛ لأن الصيانة قد خرج منها بزوره^(٥).

وعن ابن أبي هريرة أن النداء على شاهد [الزور]^(٦) مخصوص بغير أهل
الصيانة، أما^(٧) أهل الصيانة فيقتصر معه على إشاعة الأمر^(٨).

(١) الحاوي الكبير ٣٩٢/٢٠، والنجم الوهاج ٢٣٩/٩.

(٢) الحاوي الكبير ٣٩٢/٢٠.

(٣) المصدر نفسه. وينظر: القاموس المحيط ١٠٤٦ باب اللام فصل القاف، وتهذيب اللغة ١٦٥/٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ساقطة في (أ)، و(ب).

(٧) في (ب) (من).

(٨) الحاوي الكبير ٣٩٢/٢٠.



وله أن يجرد من ثياب المعزَّر ما عدا ما يستر عورته، وينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه، ولم يقلع عنه، كما حكاها **الماوردي** هنا، قال: ويجوز أن يحلق رأسه، ولا يجوز أن يحلق لحيته^(١).

وفي جواز تسويد وجهه وجهان، وقال في الأحكام:-
إن الأكثرين جوزوه.
ومنع منه الأقلون^(٢).

وقال القاضي **أبو الطيب** -في كتاب الأفضية-، وتبعه **ابن الصباغ**: أنه لا يحلق^(٣) نصف رأسه، ولا **يسخم**^(٤) وجهه، ولا يركبه، ولا يطوف به؛ لأنه عليه السلام ((نهى عن المثلة))^(٥). وذلك مثلة^(٦).

قال **الماوردي**: ويجوز أن يصلب في التعزير حيا؛ فإن رسول الله صلى الله

(١) الحاوي الكبير ٣٣٣/١٧، والأحكام السلطانية ٢٩٧ ينظر: بحر المذهب ١٥٧/١٣.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) في (أ) (يتبع).

(٤) السخمة: السواد. والأسخم: الأسود. والسخام، بالضم: سواد القدر. وسخم الله وجهه، أي سوده..

ينظر: الصحاح ٤٨٢، لسان العرب ١٢/٢٨٣، مادة (سخم).

(٥) سبق تخريجه ص ١٧٧.

(٦) التعليقة الكبرى في الفروع ١٠٦٢-١٠٦٤، والشامل في فروع الشافعية (٦/١٣٩)، والنجم الوهاج

الوهاج ٢٣٩/٩.



عليه وسلم ((صلب رجلاً على جبل يقال له: / أبو ذباب^(١)))^(٢) . ولا يمنع إذا صلب من طعام وشراب، ومن وضوء وصلاة، ويصلي مومياً^(٣) ، ويعيد إذا أرسل، ولا يجاوز بصلبه ثلاثة أيام^(٤) ، وفيما دونها النظر إليه.

ومدة الحبس إذا رآه، هل يتقدر ؟

(١) في جميع النسخ (أبو ناب)، هو تصحيف.

(٢) اسم الجبل: ذباب وعليه مسجد يعرف باسم مسجد الراية، أو مسجد ذباب، أسفل من ثنية المدينة... وقد صلى عليه رسول الله ﷺ فاتخذته مصلى، وعن الحارث بن عبد الرحمن قال: بعثت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم حين قتل ذباباً وصلبه على جبل ذباب تعست يامروان... قال أبو غسان: وذباب رجل من أهل اليمن قتل عاملاً لمروان، فقتله مروان في دمه... قال أبو غسان: وأخبرني بعض مشايخنا: أن السلاطين كانوا يصلبون على ذباب... فقال هشام بن عروة: عجبا يصلبون على مضرب قبة رسول الله ﷺ فكف عن ذلك زياد، وكفت الولاة بعده عنه، والحديث ذكره الماوردي في الحاوي الكبير ٣٣٣/١٧، والرويانى في بحر المذهب ١٥٨/١٣. ولم أعره عليه في شيء من كتب الحديث.

وقد روى الإمام الطبراني في الكبير من طريق عبدالمهيمن بن عباس عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ صلى على ذباب...

قال أبو القاسم: بلغني أن ذباب جبل بالحجاز. وقوله: صلى عليه: يعني بارك عليه.

ينظر: عمدة الأخبار في مدينة المختار ١٨٧، كتاب الأوائل ٢٩٦، آثار المدينة المنورة ١٢٩، معجم ما استعجم ٦٠٩/٢، وخلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ٣١٤/٢، وتاريخ المدينة المنورة ٤٥/١، والدر الثمين ١٧١، والمعجم الكبير ١٢٣/٦، رقم الحديث ٥٧١٢، ٥٧١٣.

(٣) جاء في تحفة المحتاج ٥٣٩/١١: واعترض تجويزه: بأنه يؤدي إلى الصلاة بالإيماء من غير ضرورة إليه، أي بالنسبة للإمام فلم يجز له التسبب فيه.

(٤) الحاوي الكبير ٣٣٣/١٧، والأحكام السلطانية ٢٩٦، وبحر المذهب ١٥٨/١٣، والنجم الوهاج



قال أبو عبدالله الزبيري من أصحابنا: نعم، يتقدر بشهر للاستبراء والكشف،
وبسطة أشهر للتأديب والتقويم.

وغيره: لم يقدرها^(١).

ويجوز للإمام النفي في التعزير كما قاله الماوردي، وأن ظاهر مذهب
الشافعي رضي الله عنه أن مدته مقدرة بما دون السنة، ولو بيوم، كيلا يصير
مساوياً للتغريب^(٢).

وكذا صرح به في الإشراف^(٣) عن قول الشافعي^(٤).

وقد أشار الإمام إلى تضعيف هذا القول في الغياثي^(٥)، وإن لم يحكه،

بأن التغريب بعض الحد،/ فلو غرب في التعزير مدة سنة، لم يكن قد بلغنا به

(١) الحاوي الكبير ٣٣٣/١٧، والأحكام السلطانية ٢٩٦، وبحر المذهب ١٥٦/١٣، وجليّة العلماء
١١٥٥/٣.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) الإشراف على غوامض الحكومات، للقاضي أبو سعد محمد الهروي (٥١٧هـ)، شرح على كتاب
أدب القضاء، لشيخه أبي عاصم العبادي.

ينظر: كشف الظنون ١/١٠٣، الخزائن السنوية ٢١.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٨/٢٢.

(٥) الغياثي، ويسمى غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى
سنة ٤٧٨هـ، مجلد متوسط، يسلك به غالب مسالك الأحكام السلطانية، وهو مطبوع عدة طبعات،
أفضلها تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب.

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٥٦.



الحد^(١).

ثم جنس ما يضرب به الثوب، والنعل، والعصا^(٢)، والسوط، على حسب ما يراه، إلا في ضرب الزوج زوجته، فإنه يضرب بالثوب والنعل، وأكثره^(٣) العصا، ولا يجوز أن يكون بالسياط؛ لخروجه عن العرف، [ولنقصه عن أحكام الحدود]^(٤) كذا قاله الماوردي وغيره^(٥).

ويظهر أن يكون مفرعا على القول بأنه يضرب في حد الشرب بالسوط، أما إذا قلنا لا يضرب فيه بالسوط، وأنه لا يبلغ بالتعزير حد الشرب فيظهر أن يقال لا يجوز الضرب في التعزير بالسياط أيضا^(٦). والله أعلم.

ثم حيث يجوز بالسوط، فصفته في التعزير، وكيفية الضرب، قد مضت - من قبل - في باب حد الزنا^{(٧)(٨)}.

(١) الغياثي ١٠٤. وينظر: والنجم الوهاج ٢٣٨/٩.

(٢) العصا: بفتح العين والصاد الممدودة مؤنثة، وهي: ما غلظ من العيدان بحيث يصلح للتوكؤ عليه والضرب به.

معجم لغة الفقهاء ٣١٣.

(٣) في جميع النسخ (أكره)، وما أثبتته من الحاوي الكبير ٣٣٣/١٧.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) الحاوي الكبير ٣٣٠/١٧، ٣٤٥.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣٤٥/١٧.

(٧) في (أ) (ذلك) بدل (باب حد الزنا).

(٨) ينظر: كفاية النبيه (١٢/٧٦ وما بعدها).



وعلى الإمام في إقامة التعزير - كما قال الأصحاب - مراعاة الترتيب،
والتدرج [في ذلك] ^(١)، [كما] ^(٢) يراعيه الدافع للصائل، ولا يرقى إلى درجة، وهو
يرى ما دونها كافياً مؤثراً. كذا صرح به الإمام ^(٣).

وقد ذكرنا: أن بعض التعزيرات تتعين لها بعض الأنواع المذكورة،/ على
خلاف فيها، كما في قاطع الطريق.

قال: (ولا يبلغ به أدنى الحدود)؛ لما روى النعمان بن بشير أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال: ((من ضرب حدا في غير حد فهو من المعتدين)) ^(٤).
ولأن هذه المعاصي دون المعاصي الموجبة للحد، فلا يبلغ بما يجب فيها
ذلك ^(٥).

لكن ما المراد بالأدنى الذي لا يبلغه ؟

اختلف فيه الأصحاب:-/

فمنهم من قال: لا يبلغ تعزير الحر أربعين، وتعزير العبد عشرين، وهذا ما

(١) ساقطة في (أ).

(٢) ساقطة في (ج).

(٣) نهاية المطلب ١٧/٣٦٢. وينظر: فتح العزيز ١١/٢٨٩، وروضة الطالبين ١٠/١٧٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٥٦٧، رقم الحديث ١٧٥٨٤، كتاب الأثربة والحد فيها، باب ما
ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين. قال: المحفوظ هذا الحديث مرسل.

قال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٧٩٣: ضعيف.

(٥) غنية الفقيه في شرح التنبيه ٥٩٣.



أورده البندنيجي وابن الصباغ والمصنف^(١).

ومنهم من قال: لا يبلغ تعزير الحر والعبد [عشرين]^(٢).

ومنهم من قال لا يبلغ تعزير الحر والعبد^(٣) أربعين كما حكاه القاضي

الحسين، وتبعه البغوي^(٤).

ومنهم قال: لا يبلغ به عشرة؛ لما روى مسلم عن أبي بردة الأنصاري^(٥)

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط

إلا في حد من حدود الله تعالى))^(٦). وروى البخاري في كتاب المحاربين نحوه.

(١) الشامل في فروع الشافعية (٦/١٣٧)، والمهذب ٥/٤٦٣، والتعليقة الكبرى في الفروع ٧٧٤، وبحر

المذهب ١٣/١٥٧، والتهذيب ٧/٤٢٨، ومنهاج الطالبين ٣/٢٤٦.

(٢) التهذيب ٧/٤٢٨. وينظر: بحر المذهب ١٣/١٥٧.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) هو: هاني بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب، البلوي، المدني، أبو بردة، حليف الأنصار، وقيل:

اسمه الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، والأول أشهر وأصح. شهد العقبة الثانية مع

السبعين، وشهد بدرًا وأحدًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. توفي سنة ٤١هـ، وقيل: غير ذلك.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب ٤/٩٦ (٢٦٩٩)، أسد الغابة ٥/٣٥٨ (٥٣٣٩)، الإصابة في تمييز

الصحابة ٦/٤١٠ (٨٩٤٨)، تهذيب التهذيب ٤/٤٨٥.

(٦) صحيح مسلم ٧٢٥، رقم الحديث ١٧٠٨، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير. وصحيح البخاري

البخاري ١٢٦٤، رقم الحديث ٦٨٤٨، كتاب المحاربين، باب كم التعزير والأدب.



وهذا قول ابن سريج كما حكاه القاضي الحسين، وكذا الماوردي^(١)، ونسبه في موضع آخر إلى أبي علي ابن أبي هريرة^(٢)، [وغيره نسبه إلى ابن أبي هريرة]^(٣) وأبي علي الطبري^(٤).

ووافقهم صاحب التقريب، وقال: الخبر صحيح، ولو بلغ الشافعي - رضي الله عنه -، لقال به، وقد صح من أقوال الشافعي أن من^(٥) يبلغه مذهب منه، ويصح ويصح عنده خبر^(٦) على خلافه، فحق عليه أن يعتقد الخبر، ويعتقد أنه مذهب الشافعي؛ فإن كل ما أطلقه في المسائل مقيد باستثناء الخبر، وكأنه لا يقول قولاً في واقعة إلا وهو مصرح بأن الأمر كذلك إن لم يصح خبر على خلافه. كذا ساقه الإمام^(٧).

ومنهم من قال: لا يبلغ تعزير مقدمات الزنا والوطء الحرام الذي لا يوجب الحد حد الزنا، وله أن يزيده على حد/ القذف، فإن كان حراً ناقصه عن المائة،

(١) الحاوي الكبير ٣٥٠/١٧.

(٢) لم أعثر على هذا الموضع الذي نسب فيه الماوردي هذا القول لأبي علي ابن أبي هريرة.

(٣) ساقطة من (ب)، و(ج).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٥٠/١٧، وفتح العزيز ٢٩٠/١١، والتعليقة الكبرى في الفروع ٧٧٤، وبحر المذهب ١٥٧/١٣، ومنهاج الطالبين ٢٤٧/٣.

(٥) في جميع النسخ (ما) بدل (من) والسياق يؤيد ما في نهاية المطلب ٣٥٠/١٧.

(٦) في جميع النسخ (منه) بدل (عنده خبر) والمعنى يؤيد ما أثبتته من نهاية المطلب ٣٥٠/١٧.

(٧) نهاية المطلب ٣٦٥، ٣٦٤/١٧. وينظر: بحر المذهب ١٥٧/١٣، والبسيط ٩٠١/٢، والنجم الوهاج



وإن كان عبداً نقصه عن خمسين، ولا يبلغ تعزير القذف بما ليس بقذف حد القذف، وله أن يزيده على حد الشرب، فإن كان حراً نقصه عن ثمانين، وإن كان عبداً نقصه عن أربعين، ولا يبلغ تعزير مقدمات الشرب حد الشرب^(١).

ومنها إدارة كأس الماء على الشراب، تشبيهاً بشارب الخمر، فإن كان حراً لم يبلغ به أربعين، وإن كان عبداً لم يبلغ به عشرين، كذا قاله القاضي الحسين، والإمام في الكل^(٢).

قال الرافعي: وقرب هذا من قولنا: الجناية الواردة على عضو تعتبر بأرش^(٣) ذلك العضو. وهذا ما قال به القفال، واختاره الروياتي في الحلية^(٤) (٥).

وصححه القاضي الحسين في التعليق، وجعله القاضي أبو الطيب أصلاً

(١) ينظر: نهاية المطلب ٣٦١/١٧، وبحر المذهب ١٥٧/١٣، والتهذيب ٤٢٩/٧، والبسيط ٩٠٠/٢، وفتح العزيز ٢٩٠/١١. وروضة الطالبين ١٧٤/١٠.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) الأرش: اسم للمال الواجب على ما دون النفس.

ينظر: التعريفات ٣١، والمصباح المنير ١٢/١ مادة (أرش).

(٤) الحلية، واسمه حلية المؤمن واختبار الموقن، لأبي المحاسن عبدالواحد الروياتي (٥٠٢هـ)، أمعن فيه فيه في الاختيار، حتى اختار كثيراً من مذاهب العلماء غير الشافعي، ضد ما فعله في البحر. وتوجد منه مصورة في مكتبة جامعة أم القرى.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٧/٢، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٨٧/٢، والخزائن السننية ٤٦.

(٥) الحلية (٣٠٧)، وبحر المذهب ١٥٨/١٣، وفتح العزيز ٢٩٠/١١. وينظر: نهاية المطلب ٣٦١/١٧، والتهذيب ٤٢٩/٧.



لمسألة الحكومة (١)(٢) .

وذكر الإمام تفريعاً عليه: أن مقدمات السرقة تعتبر/ بأبلغ^(٣) حدود الجلد،

وهو حد الزنا؛ لأن القطع أبلغ من مائة جلدة^(٤) .

وفي تعليق القاضي الحسين إطلاق القول على هذا الوجه بأن الجريمة [إذا

لم يكن في جنسها حد مقدر كالغيبة والنميمة، لم يبلغ تعزيرها أربعين في طريق.

وفي طريق]^(٥) لا يبلغ فيه عشرين.

وحكى المارودي في الحاوي عن أبي عبدالله الزبيري من أصحابنا أنه قال:

تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع فيه، وأعلاه [فيمن تعرض لشرب الخمر

تسعة وثلاثون؛ لأن حد الخمر أربعون، وأعلاه فيمن تعرض للزنا خمسة وسبعون؛

لأن حد القذف ثمانون، كذا قاله في الحاوي^(٦) .

(١) الحكومة: أن يقدر المجني عليه عبداً فتعرف قيمته قبل الجناية وبعدها، ويستحق المجني عليه الفرق بينهما.

ينظر: الوسيط ٣٣٧/٦، وروضة الطالبين ١٥٣/٧، والقاموس الفقهي ٩٧.

(٢) التعليقة الكبرى في الفروع ٧٧٧.

(٣) في جميع النسخ (بأغلب)، وما أثبتته هو الذي في نهاية المطلب؛ ولأن غالب الحدود ثمانون، وقد صرح بحد الزنا، وعلل بالأبلغ لا بالأغلب.

(٤) نهاية المطلب ٣٦٢/١٧.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) الحاوي الكبير ٣٣٢/١٧. وينظر: الأحكام السلطانية ٢٩٤، وحبية العلماء ١١٥٧/٣. وينظر:

التهذيب ٤٢٩/٧.



وقال في الأحكام بعد قوله حكاية عنه: إن تعزير كل ذنب من حده المشروع فيه، وأعلاه^(١) خمسة وسبعون؛ تقصيراً به عن حد القذف بخمسة أسواط. فإن كان الذنب في التعرض للزنا روعي ما كان منه:-
فإن أصابوه نال منها ما دون الفرج، ضرباً أعلى التعزير، وهو خمسة وسبعون سوطاً.

وإن وجدا في إزار لا حائل بينهما، متباشرين^(٢)، غير متعاطين للجماع، ضرباً ستين سوطاً.

وإن وجدا غير متباشرين، ضرباً خمسين سوطاً.

وإن وجدا في بيت^(٣) متبذلين، عريانين، غير متباشرين، ضرباً أربعين سوطاً.

وإن وجدا جالسين في بيت عليهما ثيابهما، ضرباً ثلاثين سوطاً.

وإن وجدا في طريق، يكلمها وتكلمه، ضرباً عشرين سوطاً.

وإن وجدا منهما الإشارة بغير كلام، ضرباً عشرة أسواط.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) المباشرة: إلصاق بشرة الرجل ببشرة المرأة، والبشرة ظاهر الجلد.

النظم المستعذب ٢/٢٨٨،

(٣) البيت: المسكن، ويطلق البيت على الأخبية، والخباء: بيت صغير من صوف أو شعر.

ينظر: لسان العرب ٢٨٩/٤ مادة (دور)، القاموس المحيط ٣٩٤، باب الرء فصل الدال، المصباح

المنير ٢٠٣/١ مادة (دار).



وإن وجدوه يتبعها، ولم يقفوا على غير ذلك فخفقات^(١).
وهكذا نقول في التعرض لسرقة مال يجب فيه القطع:-
فإذا سرق نصاباً من غير حرز، ضرب خمسة وسبعون.
وإذا سرق من حرز أقل من نصاب، ضرب ستون.
وإذا سرق أقل من نصاب من غير حرز، ضرب خمسون.
وإذا جمع المال في الحرز، واسترجع منه قبل إخراجها، ضرب أربعون.
وإذا نقب/ الحرز، ودخل، ولم يأخذ، ضرب ثلاثون.
وإذا نقب، ولم يدخل، ضرب عشرون.
وإذا تعرض للنقب، أو لفتح باب، ولم يكمله، ضرب عشرة.
وإن وجد معه منقب، أو كان مرصداً للمال، فخفقات.
ثم على هذه العبارة^(٢) فيما سوى هذين. -قال الماوردي- وهذا الترتيب وإن
كان مستحسناً^(٣) في الظاهر، فقد تجرد الاستحسان^(٤) فيه عن دليل يتقدر به^(٥).

(١) الأحكام السلطانية ٢٩٤. وينظر: بحر المذهب ١٣/١٥٨، وحلية العلماء ٣/١١٥٧.

(٢) في جميع النسخ (العبرة)، والذي يؤيده المعنى ما في الأحكام السلطانية ٢٩٤ (العبارة).

(٣) في (ب) (مستحقاً) بدل (مستحسناً).

(٤) الاستحسان لغة: اعتقاد حسن الشيء، يقال: استحسنت كذا أي اعتقدته حسناً. وصطلاحاً: عدول الإنسان عن الحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول.

ينظر: لسان العرب ١٣/١١٤، والقاموس المحيط ١١٨٩، باب النون فصل الحاء، وقواطع الأدلة ٢/٢٦٨، والكليات ١٠٧، والمحصول ٦/١٢٥، والإحكام للآمدي ٤/١٥٨.

(٥) الحاوي الكبير ١٧/٣٣٢، والأحكام السلطانية ٢٩٤. وينظر: بحر المذهب ١٣/١٥٦.



والصحيح الأول^(١)، وهو الذي قال أبو الطيب هنا، والماوردي: أنه مذهب الشافعي رضي الله عنه^(٢).

والحديث فقد قال بعضهم: إنه منسوخ؛ واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار^(٣).

وعن/ عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى/ الأشعري^(٤) ((أن لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً))^(٥)، ويروى ((ثلاثين))^(٦)، ويروى ((ما بين الثلاثين والثلاثين))^(٧).

(١) وهو أنه لا يبلغ تعزير الحر أربعين، وتعزير العبد عشرين.

(٢) التعليقة الكبرى في الفروع ٧٧٤، والحاوي الكبير ٣٣٢/١٧، والأحكام السلطانية ٢٩٤.

(٣) فتح العزيز ٢٩٠/١١، وروضة الطالبين ١٧٥/١٠، والنجم الوهاج ٢٤١/٩، وتحفة المحتاج ٥٤٢/١١.

(٤) هو: عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري، أبو موسى. قدم على رسول الله ﷺ وأسلم ثم انصرف إلى قومه، وذلك وقت هجرة الصحابة إلى أرض الحبشة. استعمله النبي ﷺ على اليمن مع معاذ بن جبل، ثم ولي لعمر على الكوفة. توفي سنة ٤٤هـ.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة ٣/٣٦٤ (٣١٣٧)، وتذكرة الحفاظ ١/٢٣ (١٠).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤١٣/٧، رقم الحديث ١٣٦٧٤، باب لا يبلغ بالحدود العقوبات. وابن المنذر في الإشراف ٢٧٩/٧، رقم المسألة ٤٧٤٩، باب مبلغ التعزير.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٤٤/٥، رقم الحديث ٢٨٨٦١، كتاب الحدود، باب في التعزير كم كم هو؟. وابن المنذر في الإشراف ٢٧٩/٧، رقم المسألة ٤٧٤٩، باب مبلغ التعزير.



إلى الأربعين^(١)، ويروى ((عشر جلدات))^(٢).
ذكر جميع ذلك عنه أبو بكر بن المنذر^(٣).

قال الماوردي: ولو صح، فلا يلزم العمل به؛ لجواز أن يرد في ذنب بعينه،
أو في رجل بعينه، فلا يجب حمله على جميع الذنوب، ولا على عموم الناس^(٤).
[وقال غيره إنه محمول على الزيادة على الجلدات العشر إلى استيفاء
الأربعين]^(٥).

وقال الشيخ زكي الدين بن المنذر^(٦) قال: في إسناد الحديث [مقال]^{(٧)(٨)}.

(١) أخرجه ابن المنذر في الإشراف ٢٧٩/٧، رقم المسألة ٤٧٤٩، باب مبلغ التعزير. وعزاها ابن حجر
لابن المنذر في التلخيص الحبير ٢٨٢٥/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٦٤، رقم الحديث ٦٨٤٧، كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب.
وابن المنذر في الإشراف ٢٧٩/٧، رقم المسألة ٤٧٤٩، باب مبلغ التعزير.

(٣) التعليقة الكبرى في الفروع ٧٧٦.

(٤) الحاوي الكبير ٣٥٠/١٧.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، أبو محمد، زكي الدين. عالم بالحديث والعربية،
والعربية، من الحفاظ المؤرخين. من مصنفاته: "الترغيب والترهيب"، و "التكملة لوفيات النقلة"،
و"أربعون حديثاً"، و "شرح التنبيه"، و "مختصر صحيح مسلم"، وغيرها. مولده ووفاته بمصر
٥٨١ - ٦٥٦ هـ. ودفن بالقرافة.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢٣، والعبر ٢٨١/٣، وشذرات الذهب ٢٧٨/٥،
والأعلام ٣٠/٤

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) المراد به حديث ابن المنذر الذي رواه عن عمر رضي الله عنه.



قال: (فإن رأى ترك التعزيز جاز)؛ لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أقبلوا ذوي الهيئات^(١) عثراتهم إلا الحدود))^(٢).

قال الأصحاب: وأدنى درجات الأمر الإباحة، لكن هذا يرويه عبد الملك بن زيد^(٣)
زي

(١) الهيئة: صورة الشيء وشكله وحالته. ويريد به: ذوي الهيئات الحسنة الذين يلزمون هيئة واحدة وسمناً واحداً ولا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة.

النهاية في غريب الحديث ٩٢١/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٦٨٨، رقم الحديث ٤٣٧٥، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه. واللفظ له. والدارقطني في سننه ١٤٤/٣، رقم الحديث ٣٤٣٧، كتاب الحدود والديات وغيره. وابن حزم في المحلى ٤٠٤/١١، رقم المسألة ٣٢٠٦، كتاب السرقة، مسألة هل يقال ذوو الهيئات عثراتهم وكيف يتجاوز. و البيهقي في السنن الكبرى ٤٦٥/٨، رقم الحديث ١٧٢٢٩، كتاب السرقة، باب السارق توهب له السرقة.

قال الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٦٠/١: صحيح.

(٣) هو: عبد الملك بن زيد بن سعيد بن عمرو بن نفيل القرشي، العدوي، المدني. روى عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، ومصعب بن عبد الرحمن بن عون، وعنه عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن اسماعيل بن أبي فديك.

قال علي بن الحسين بن الجنيد المالكي: عبد الملك بن زيد ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً حديث عمرة عن عائشة أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم وأخرج له ابن عدي عن مصعب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبيه رفعه ترفع زينة الدنيا سنة خمس وعشرين ومائة وقال: وهذان الحديثان منكران لم يروهما غير عبد الملك.



وعطاف بن خالد^(١)، وهما ضعيفان، فالحجة فيما ذكرناه.

ما قاله الشافعي رضي الله عنه: أنه كان غير شيء يثبت له التعزير صلى الله عليه وسلم فلم يعزر^(٢).

ومن ذلك ما روي أنه عليه السلام ((كان يقسم الغنائم فمر به رجل فقال: هذه القسمة ليس يراد بها وجه الله، ويروى أنه قال: اعدل يا محمد، ولست تعدل. فقال: لقد خبت وخسرت إن لم أعدل فمن يعدل؟!))^(٣). ولم يعزره.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل ٣٥٠/٥، رقم ١٦٥٥، ولسان الميزان ٧٦/٤، وتهذيب التهذيب ٣٥٠/٦.

(١) هو: عطاف بن خالد بن عبدالله بن العاص بن وابصة بن خالد بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي، المخزومي، المدني، أبو صفوان. روى عن أبيه، وأخويه عبدالله والمسور، وزيد بن أسلم، وغيرهم، وعنه أبو اليمان، وسعيد بن أبي مريم، وأبو قتيبة، وآخرون.

قال مطرف قال لي مالك عطاف يحدث قلت نعم فاعظم ذلك وقال لقد ادركت اناسا ثقات يحدثون ما يؤخذ عنهم قلت كيف قال مخافة الزلل وقال في رواية عنه إنما يكتب العلم عن قوم قد جرى فيهم العلم مثل عبيد الله بن عمر واشباهه، وقال أحمد: لم يرضه ابن مهدي، وقال أبو طالب: عن أحمد هو من أهل المدينة صحيح الحديث، وقال الدوري: عن ابن معين: ليس به بأس، ثقة صالح الحديث، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال مرة: ليس به بأس، وقال ابن عدي لم أر بحديثه بأسا إذا روى عنه ثقة، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق فيه الثقات. وعن عطاف قال ولدت سنة ٩١هـ، وتوفي قبل ١٧٩هـ.

ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب ١٩٧/٧، رقم ٤١٠، وتهذيب الكمال ١٣٨/٢٠، رقم ٣٩٥٣، والجرح والتعديل ٣٢/٧.

(٢) ينظر: الأم ١٢٤/٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيح ٥٦٨ رقم الحديث ٣١٥٠، كتاب الجزية والموادعة، باب ما كان النبي يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه. ومسلم في صحيحه ٤١٠، ٤١١، رقم الحديث



ومن ذلك ما روى عبدالله بن الزبير^(١): ((أن رجلاً خاصم الزبير^(٢) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج^(٣) الحرة التي يسقون بها النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله: وإن كان ابن عمك. فتلون وجه رسول الله صلى الله

١٠٦٢، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه. ولفظه عند البخاري: عن عبد الله رضي الله عنه قال: لما كان يوم حنين أثار النبي صلى الله عليه وسلم أناساً = في القسمة: فأعطى الأفرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشرف العرب، فأثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله. فقلت: والله لأخبرن النبي صلى الله عليه وسلم. فأثبته فأخبرته. فقال: فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ رحم الله موسى، قد أوذى بأكثر من هذا فصبر.

(١) هو: عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي، الأسدي، أبو بكر، وأبو خبيب. ولد عام الهجرة وكان أول ولد في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، ولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ٧٣هـ.

ينظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة ٧٧/٤ (٤٦٩٩)، وتقريب التهذيب ٥٠٦ (٣٣٣٩).

(٢) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، أبو عبدالله القرشي، الأسدي، حوارى رسول الله ﷺ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، قتل سنة ٣٦هـ بعد منصرفه من وقعة الجمل.

ينظر في ترجمته: تقريب التهذيب ٣٣٦ (٢٠١٤)، والإصابة في تمييز الصحابة ٤٥٧/٢ (٢٧٩٦) والإستيعاب ٨٩/٢ (٨١١).

(٣) الشراج جمع شرج: وهو مسيل الماء من الحرّة إلى السهل، ويجمع على شُرُج.

ينظر: الفائق ٢/٢٣٣، والنهاية في غريب الحديث ٨٥٢/١.



عليه وسلم وقال: يا زبير اسق أرضك، واحبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْرِ))^(١).
 فلو لم يجز ترك التعزير لعزره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قال^(٢).
 ومن ذلك ماروى أبو هريرة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض
 الأسفار على بعير، فجاءه أعرابي وجبذ^(٣) رداءه حتى أثرت حدته في عنقه وقال:/
 احملني فإنك لا تحملني على بعيرك ولا على بعير أبيك فنزلنا إليه كالحبل من
 الحديد، وهمنا بقتله فقال صلى الله عليه وسلم: عزمت على من سمع كلامي أن
 يثبت مكانه فوقفنا بعضاً على أثر بعض، وأيدينا على مقابض السيوف ننتظر/ أمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا أسامة^(٤) وقال احمله على بعير الزاد))^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤١٢، رقم الحديث ٢٣٦٠، ٢٣٦١، كتاب المساقاة والشرب، باب سكر
 الأنهار، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل. ومسلم في صحيحه ٩٨٦، رقم الحديث ٢٣٥٧، كتاب
 الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم.

(٢) المهذب ٤٦٤/٥.

(٣) الجبذ لغة في الجذب. وقيل هو مقلوب، وهو السحب بشدة .

ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢٣١/١، وغريب الحديث لأبي عبيد ١٦٦/٣.

(٤) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى، المدنى، الأمير، أبو محمد و يقال: أبو زيد و
 يقال: أبو يزيد و يقال: أبو حارثة، وأمه أم أيمن بركة مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته. أمره ﷺ
 على جيش عظيم فتوفي ﷺ قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر. وكان عمر يجله ويكرمه ويفضله في
 العطاء على ولده عبد الله ابن عمر واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن توفي سنة ٥٤
 هـ بالمدينة.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب ١٧٠/١ (٢١)، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٠٢/١ (٨٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٩٦، رقم الحديث ٥٨٠٩، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة
 والشملة. ومسلم في صحيحه ٤٠٦، رقم الحديث ١٠٥٦، كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش =



ولم يعزره.

ولأنه ضرب غير محدود، فلم يكن واجباً؛ كضرب الزوج زوجته، والوالد ولده، والمعلم الصبي^(١).

ثم ظاهر إطلاق الشيخ يقتضي أنه لا فرق [بين]^(٢) أن يكون التعزير لمحض حق الله تعالى، أو للآدمي فيه حق، والشيخ في هذا الإطلاق تبع الشيخ أبا حامد^(٣).

وقال في المهذب: إذا رأى ترك التعزير جاز، إذا لم يتعلق به حق آدمي^(٤). فأفهم أنه إذا تعلق به حق آدمي، لم يجز تركه، [وقد صرح القاضي أبو الطيب والماوردي به، وحكاه الإمام وجهاً^(٥)].

=وغلظة. والنسائي في سننه ٧٢٩، رقم الحديث ٤٧٧٦، كتاب القسامة، باب القود من الجبذة. وأبو داود في سننه ٧٥٢، رقم الحديث ٤٧٧٥، كتاب الأدب، باب في اللحم وحسن الهدى وأخلاق النبي ﷺ. كلهم بنحوه.

(١) الحاوي الكبير ٢٦٦/٩، والبيان ٥٣٥/١٢، وغنية الفقيه في شرح التنبيه ٥٩٤.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ينظر: البيان ٥٣٤/١٢، وغنية الفقيه في شرح التنبيه ٥٩٤، وفتح العزيز ٢٩٤/١١. وينظر: روضة الطالبين ١٧٦/١٠، والنجم الوهاج ٢٤١/٩.

(٤) المهذب ٤٦٣/٥، وغنية الفقيه في شرح التنبيه ٥٩٤. وينظر: فتح العزيز ٢٩٢/١١، وروضة الطالبين ١٧٥/١٠.

(٥) التعليقة الكبرى في الفروع ٧٧٤، والحاوي الكبير ٣٣٤/١٧، والأحكام السلطانية ٢٩٥، ونهاية المطلب ٣٤٨/١٧، وبحر المذهب ١٥٩/١٣، والبسيط ٩٠٠/٢، وفتح العزيز ٢٩٤/١١، وروضة الطالبين ١٧٦/١٠.



وكذا الرافي [^(١) وقاسه على القصاص. وقال: إن قضية ما في التهذيب
ترجح مقابله ^(٢) .

قال الإمام: والأول أغوص ^(٣) ، وهو جواز الترك، وإن كان فيه حق آدمي؛
لأن مقدار التعزير إلى الإمام، والتغليظ بالقول من التعزير، ونحن لانعتقد تصور
صورة لا يرى الإمام فيها توبيخاً، فإن من أساء أدبه بالجهات التي ذكرناها، لا
نسكت عنه، ولا يلزم على مقابله ^(٤) سوء أدبه. فيؤول الأمر إلى أن الإمام لو أراد
الاقتصار من التعزير على ترك سلام ^(٥) ، فهل له ذلك؟ ^(٦) .

وسبك الغزالي ذلك فقال: لا يجوز له الإهمال مع الطلب، ولكن هل يجوز
الاقتصار على التوبيخ باللسان دون الضرب؟ فيه وجهان ^(٧) .

(١) ساقطة من (ب).

(٢) التهذيب ٤٢٨/٧، وفتح العزيز ٢٩٤/١١. وينظر: روضة الطالبين ١٠/١٧٦.

(٣) في (ب) (أعرض)، و في (ج) (عوص). وقال عبدالعظيم الديب: لعلها: (أفقه).

(٤) في (ب) زيادة (فيها توبيخاً، فإن من أساء أدبه)، وهذه الزيادة ليست في جميع النسخ، ولا في نهاية
المطلب، فهي مقحمة بدليل قوله (فإن من أساء أدبه، سوء أدبه).

(٥) في جميع النسخ (ترك سلام)، وبدلها في نهاية المطلب (كلام)، ويستقيم الكلام بكلتا العبارتين، فيكون
فيكون المعنى عند ابن الرفعة: أن التعزير يجوز بترك السلام، وفي النهاية: أن التعزير يجوز بترك
الكلام.

(٦) نهاية المطلب ٣٤٩/١٧.

(٧) الوجيز ٤٣١، وغنية الفقيه في شرح التنبيه ٥٩٤. وينظر: البسيط ٩٠٠/٢، والوسيط ٥١٤/٦.



وفي الإشراف: أن بعض المتأخرين من أصحابنا قال: التعزير في قذف زوجته الكتابية والرقيقة واجب، وما سواه ليس بواجب، وأن في وجوبه على البكر^(١) إذا ظهر بها حمل وجهان، الأصح: المنع.

فروع:-

إذا كان التعزير متعلقاً بحق الأدمي فعفى عنه فهل للإمام إقامته إذا رآه؟ فيه وجهان، وهما جاريان فيما لو وجب له قصاص، أو حد قذف فعفى عنه، فهل للإمام التعزير أو لا؟ لكن بالترتيب.

ويجيء عند الاختصار فيهما ثلاثة أوجه:-

أحدها: لا؛ لأن المستحق قد أسقطه.

والثاني: نعم؛ لأنه لا يخلو ذلك عن حق الله تعالى، ولأنه يحتاج^(٢) إلى زجر

غيره عن مثل تلك الجناية.

وأشبههما: الفرق بين أن يكون العفو عن الحد، فلا يعزر، وبين أن يكون عن التعزير، فيعزر؛ لأن الحد لازم مقدر، لا يتعلق بنظر الإمام، فلا سبيل إلى العدول إلى غيره بعد سقوطه، والتعزير يتعلق أصله بنظر الإمام، فجاز/ أن لا يؤثر فيه إسقاط غيره^(٣).

وسلك في الحاوي طريقاً آخر فقال: إذا عفا مستحق التعزير عنه/ نظر:

(١) البكر: خلاف الثيب رجلاً كان أو امرأة، وهو الذي لم يتزوج.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥١، والمصباح المنير ٥٩/١ مادة (بكر).

(٢) في (ب) (ولا يحتاج) بدل (ولأنه يحتاج)، وما أثبتته هو الذي فتح العزيز.

(٣) فتح العزيز ٢٩٤/١١، وروضة الطالبين ١٧٦/١٠، والبسيط ٩٠٠/٢، والوسيط ٥١٥/٦.



فإن كان [بعد]^(١) الترافع إلى الإمام: لم يسقط حق الإمام عنه، [وكان له أن ينفرد بتعزيره.

وإن كان العفو قبل^(٢) الترافع ففي سقوط حق الإمام، فيه^(٣) وجهان:-
أحدهما: وهو قول الزبيري: السقوط.
والأظهر: عدمه^(٤).

وبنى على ذلك فرعاً: وهو أنه لو تشاتم والد مع ولده،/ سقط حق التعزير الذي للابن على الاب، ولا يسقط التعزير الذي للأب على الابن، وللإمام تعزيرهما^(٥).

فرع:-

إذا كان التعزير المشروع لا ينجع^(٦) في كف الجاني عن المعصية، فقد قال الإمام: إن الزوجة إذا كان لا يحصل تأديبها إلا بالضرب المبرح، وعلم ذلك، فلا يجوز الضرب المبرح ولا غيره، فإنه عري عن الفائدة^(٧).

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (ج) (بعد) بدل (قبل). وما أثبتته هو الذي في الحاوي ٣٣٥/١٧.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) الحاوي الكبير ٣٣٥/١٧، والأحكام السلطانية ٢٩٥، وبحر المذهب ١٥٩/١٣، وحلية العلماء ١١٥٧/٣.

(٥) المصادر نفسها.

(٦) في (ب) (ينزع).

(٧) نهاية المطلب ٣٤٧/١٧. وينظر: البسيط ٨٩٩/٢، والوسيط ٥١٣/٦.



قال الرافعي: والذي أطلقه الإمام يقتضي أن يكون ذكر الزوج جارياً على سبيل المثال، وسائر المعززين في معناه، ويشبه أن يبني الأمر في حق الإمام على أن أصل التعزير هل هو واجب عليه؟

فإن أوجبناه التحق بالحد، وحينئذ فيشبه أن يقال: يضرب ضرباً غير مبرح إقامة لصورة الواجب، وإن لم يفد التأديب^(١).

تنبيه: في قول الشيخ على حسب ما يراه السلطان ما يعرفك أن متوليه السلطان كما صرح به الأصحاب، وهذا في حق الأحرار إن لم يسم ضرب الزوج زوجته، والمعلم الصبي، والوالد ولده تعزيراً، وإن سميناه فتسميتهم من هذا الاطلاق^(٢).

وقد حكيت - في باب عشرة النساء^(٣) - وجها حكاه الغزالي ثم أن للزوج أن يستوفي التعزير المختص بحق الله تعالى، وحقه في غير النشوز، ولم يحكه هاهنا^(٤).

وأما العبيد فالسادة يتولون التعزير المستحق لحقهم، وهل يتولون [التعزير]^(٥) المتعلق^(١) بمحض حق الله تعالى، فيه خلاف حكاه الغزالي وغيره، وقد سبق في

ف

(١) فتح العزيز ٢٩٢/١١، ٢٩٣.

(٢) ينظر: النجم الوهاج ٢٤٠/٩.

(٣) ينظر: كفاية النبيه (٩/١٢٤).

(٤) ينظر: الوسيط ٥١٤/٦، والنجم الوهاج ٢٤٠/٩.

(٥) ساقطة من (ب).



باب حد الزنا^(٢)، والصحيح أنهم يتولونه أيضاً^(٣). والله أعلم.
فائدة: نختم بها هذا الباب لتعلقها بحديث ذكرناه فيه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((أفيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود))^(٤).
قال الشافعي رضي الله عنه: ذوو الهيئات الذين يقال عثراتهم هم الذين لا يعرفون بالشر، فنترك لأحدهم الزلة [كذا نص عليه في كتاب الأم^(٥) في الجزء الحادي عشر]^{(٦)(٧)}.

وحكى الماوردي فيهم وجهين:-

أحدهما: أنهم أصحاب الصغائر دون/ الكبائر.

والثاني: أنهم الذين إذا ألموا بذنب ندموا عليه، وتابوا منه.

قال^(٨): وفي عثراتهم -هاهنا- وجهان:-

أحدهما: صغائر الذنوب التي لا توجب الحدود.

(١) في (ج) (المستحق) بدل (المتعلق).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (١٢/٧٦).

(٣) الوسيط ٥١٣/٦. وينظر: النجم الوهاج ٢٤٠/٩.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٩٧.

(٥) الأم ٥٨/٨.

(٦) ساقطة من (ب)، و (ج).

(٧) الأم ٥٨/٨.

(٨) في (ب) (قلت) بدل (قال).



والثاني: أول معصية زل فيه مطيع^(١).
والله سبحانه وتعالى أعلم./

(١) الحاوي الكبير ٣٥١/١٧. وينظر: بحر المذهب ١٦٦/١٣، والنجم الوهاج ٢٣٧/٩، ٢٣٨، وتحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم ٥٣٣/١١.



باب أدب السلطان

السلطان يذكر ويؤنث لغتان مشهورتان، ولم يذكر ابن السكيت^(١) سوى التأنيث، وقد ذكرنا ذلك في الفرائض^(٢)، وهو مشتق من السلاطة وهي: النجدة والقهر، وقيل: من السليط وهو: الزيت؛ لأنه يستضاء به في دفع الظلم وتخليص الحقوق^(٣).

والمراد به هاهنا: الإمام الأعظم القائم بالخلافة النبوية في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(٤).

وقد اختلف في جواز تسميته خليفة الله:-

فجوزه بعضهم؛ لقيامه بحقوقه في خلقه، ولقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ

(١) هو: يعقوب بن السكيت، البغدادي، النحوي، أبو يوسف. سبق أقرانه في الأدب مع حظ وافر في

السنن والدين. من مصنفاته: كتاب "إصلاح المنطق"، و "تفسير دواوين الشعراء" وغيرهما.

ويروى أن المتوكل نظر إلى ابنه المعتر والمؤيد فقال لابن السكيت: من أحب إليك هما أو الحسن

والحسين. فقال: بل قنبر. فأمر الأتراك فداسوا بطنه فمات. توفي سنة ٢٤٤هـ.

ينظر في ترجمته: البداية والنهاية ٧٩٧/١٠، وشذرات الذهب ١٠٦/٢، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٢

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٨/٢٦٦).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٨. قال ابن السكيت في إصلاح المنطق ٣٦٢: والسلطان مؤنثة. وينظر:

أساس البلاغة ٣٨، مادة (بره)، والمصباح المنير ١٤٩، والمحيط في اللغة ٢٦٨/٨.

(٤) ينظر: النجم الوهاج ٥٩/٩، وتحفة المحتاج مع حواشي الشرواني ٣٤٧/١١، ومغني المحتاج



حَلَّتِيفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴿١﴾ .

وامتتع جمهور العلماء من جواز ذلك، ونسبوا قائله إلى التجوز؛ وقالوا إنما يستخلف من يغيب والله تعالى لا يغيب ولا يموت. وقد قيل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه يا خليفة الله فقال: ((لست بخليفة الله، ولكن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم)) (٢)(٣) .

ولا شك في أن الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة، والعامة، في مهمات الدين والدنيا (٤)، متضمنا حفظ الحوزة (٥)، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الجنف (٦) والحيف (٧)، والانتصار للمظلومين

(١) سورة الأنعام، آية ١٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٧/٧، رقم الحديث ٣٧٠٣٧، كتاب المغازي، باب ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة. والمطالب العالية ٧١٢/١٥، رقم الحديث ٣٨٧٣، كتاب المناقب، باب فضل أبي بكر رضي الله عنه. والهيتمي في مجمع الزوائد ١٨٤/٥، وقال: رجاله رجال الصحيح إلا أن ابن أبي مليكة لم يدرك الصديق.

(٣) الأحكام السلطانية ١٨٠، ١٧. وينظر: النجم الوهاج ٥٩/٩، والعباب المحيط ١٨٢٨/٥، ومغني المحتاج ١٣٢/٤.

(٤) في جميع النسخ زيادة (كما عليه حومنا)، رسمت هكذا، وهو مقحمة في كلام إمام الحرمين، ولم أعرف مرادها.

(٥) الحوزة: حدود الإسلام، ونواحيه. وفلان مانع لحوزته أي لما في حيزه.

ينظر: لسان العرب ٣٤٢/٥، مادة (حوز)، والنهائية في غريب الحديث ٤٥١/١.

(٦) الجنف: الظلم، والميل، والجور.

ينظر: المصباح المنير ٦٢، والصاحح ١٩٢.

(٧) الحيف: الميل والظلم.



للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفائها على المستحقين. وهذه جمل يأتي تفصيلها^(١).

قال: (الإمامة فرض على الكفاية)؛ لإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة^(٢).

وقد رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم البدار إلى نصب الإمام، وتركوا بسببه التشاغل بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣)؛ مخافة أن تتغشاهم هاجمة^(٤).

والمعنى فيه: أنه لو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع،

=ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٩٦، و القاموس المحيط ٨٠٢، باب الفاء فصل الحاء.

(١) الغيائي ١٥.

(٢) الغيائي ١٥. وينظر: التتمة ٧٧٧، والبيان ٧/١٢، والتهذيب ٧/٢٦٤، وفتح العزيز ١١/٧٢، وروضة الطالبين ١٠/٤٢.

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه ٦٦٣، رقم الحديث ٣٦٦٧، ٣٦٦٨، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً. ولفظه مختصراً: أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسنح... ف جاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله... ثم خرج... واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباد في سقيفة بني ساعدة فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح... فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس.

(٤) الغيائي ١٦



ولايزعهم وازع^(١)، ولا يرددعهم عن اتباع خطوات الشيطان/ رادع، مع تفنن الآراء، وتفرق الأهواء، لهلك الأنام، وتوثب الطغام^(٢) والعوام، ونشبت^(٣) الخصومات، واستحوز على أهل الدين ذوا العرامات^(٤) (٥).

وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى ذلك في الكتاب المبين بقوله تعالى: - وهو أصدق القائلين - ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾^(٦).

وقد حكى عن عبد الرحمن بن كيسان^(٧) الأصم^(٨): أنه لا يجب نصب

(١) وزعه يزعه وزعا فهو وازع: إذا كفه ومنعه.

ينظر: النهاية في غريب الحديث ٨٤٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩١/٤.

(٢) الطغام: أوغاد الناس.

ينظر: الصحاح ٦٤٢، والقاموس المحيط ١١٣٣، باب الميم فصل الطاء.

(٣) نشب الشيء في الشيء بكسر الشين ينشب بفتحها نشوباً أي: علق فيه، وأنشبهته أنا فيه أي: أعلقته فانتشب، وانشب أعلق، ونشبت الحرب بينهم.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٦٧/٤، والصحاح ١٠٣٩، والمصباح المنير ٣١١.

(٤) العرامة: بفتح العين وتخفيف الراء، يقال: عرم الرجل بكسر الراء وفتحها وضمها والعين مفتوحة بكل حال، فهو عارم وهو الشرير المفسد. وقيل: هو الجاهل الشرس.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٧/٤، والمصباح المنير ٢١٠.

(٥) الغيائي ١٦.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٥١.

(٧) في جميع النسخ زيادة (وكذا)، والصحيح: أن ابن كيسان هو نفسه الأصم. وربما يكون سبب جعلهما جعلهما رجلين أن الماوردي سماه الأصم، والإمام سماه ابن كيسان.

(٨) هو: عبدالرحمن بن كيسان، أبو بكر، الأصم. شيخ المعتزلة، كان ثمامة بن أشرس يتغالي فيه ويطنب



الإمام، ويجوز ترك الناس أخياًفاً^(١)، يلتطمون^(٢) ائتلافاً واختلافاً^(٣).
وهو مسبوق بالإجماع، قال الإمام: وهذا الرجل -يعنى ابن كيسان- هجوم
على شق العصا^(٤)، ومقابلة الحقوق بالعقوق، ولا يسمى إلا عند الإنسال^(٥) عن
ربقة^(٦) الاجماع^(٧).

لكن هل وجب/ ماذكرناه بالعقل أو الشرع؟

=

في وصفه، وكان ديناً وقوراً، صبوراً على الفقر. من مصنفاته: "تفسير"، وكتاب "خلق القرآن"،
وكتاب "الحجة" و "الرسل" وغيرها. توفي سنة ٢٠١هـ.
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩، ولسان الميزان ٥١٩/٣، وفرق وطبقات المعتزلة
٦٥.

(١) الناس أخياًفاً، أي متفرقون.

ينظر: الصحاح ٣٢٦، والقاموس المحيط ٧٠٩، باب الفاء فصل الخاء.

(٢) يلتطمون: أي يضرب بعضهم بعضاً، واللطم: الضرب على الوجه بباطن الراحة.

ينظر: الصحاح ٩٤٧، والقاموس المحيط ١١٥٨، باب الميم فصل اللام.

(٣) الغيائي ١٥

(٤) أصل العصا الاجتماع والائتلاف، ومنه الحديث: إن الخوارج قد شقوا عصا المسلمين وفرقوا
جماعتهم أي شقوا اجتماعهم وأتلافهم.

ينظر: لسان العرب ٦٦/١٥، مادة (عصا)، والصحاح ٧٠٨.

(٥) الخروج والانفلات.

كتاب العين ٩٥٧.

(٦) الربقة: عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للاجماع.

ينظر: النهاية في غريب الحديث ٦٣٠، والصحاح ٣٨٩،

(٧) الغيائي ١٥.



فيه/ خلاف، حكاه الماوردي، واستدل الأول^(١): بقول الأفوه الأودي^(٢)
وهو جاهلي:-

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا
قد نسب الإمام هذا إلى شردمة من الروافض^(٣) والقاضي^(٤) في كتاب الخناشي^(١)
الخناشي^(١)

(١) وهو من قال بأن الإمامة تجب بالعقل.

(٢) هو: صلاة بن عمرو بن مالك بن عوف بن الحارث بن عوف بن منبه بن أود بن الصعب بن سعد
العشيرة. كنيته أبو ربيعة، ولقب بالأفوه؛ لأنه كان غليظ الشفتين، ظاهر الأسنان. كان الأفوه من
كبار الشعراء القدماء في الجاهلية، وكان سيد قومه وقائدهم في حروبهم، وكانوا يصدرون عن رأيه.
والعرب تعده من حكماؤها. وتعد داليتها هذه من حكمة العرب وآدابها. توفي نحو ٥٠ قبل الهجرة.
ينظر في ترجمته: الأغاني ١٢/١٩٨، والأعلام ٣/٢٠٦.

(٣) الروافض: جمع رافضة من فرق الشيعة سماوا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله
عنهما، وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب رضي الله عنه
باسمه وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ.
ينظر: مقالات الإسلاميين ١/١٦، الفرق بين الفرق ٢١.

(٤) هو: عبدالله بن محمد بن علي بن أبي عقامة الثعلبي، الربيعي، البغدادي ثم اليميني، أبو الفتوح،
القاضي. من فضلاء الشافعية المتأخرين، له مصنفات حسنة من أغربها وأفسها: "التحقيق"، و"كتاب
الخناشي" فيه نفائس حسنة، ولم يسبق إلى تصنيف مثله، وقد انتخب النووي مقاصده، وذكرها آخر ما
ينقض الوضوء من "شرح المذهب". توفي سنة ٥٥٠هـ.

ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء ٢/٢٦٢ (٤٠٠)، وطبقات السبكي ٧/١٣٠ (٨٣٠).



إلى طائفة من المتكلمين^(٢). والذي عليه جماهير الأمة مقابله^(٣)، وقد استدل له: تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٤).

ففرض علينا طاعة [أولي]^(٥) الأمر فينا وهم الأئمة المأمرون^(٦) علينا.

وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((سيليكم بعدي ولادة فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق فأن أحسنوا فلکم ولهم وإن أساؤا فلکم وعليهم))^{(٧)(٨)}.

فرع:-

(١) الخنائي، لأبي الفتوح عبدالله البغدادي اليميني (٥٥٠هـ)، قال عنه النووي: من أغرب وأنفس مصنفات أبي الفتوح، مجلد لطيف، فيه نفائس حسنة، ولم يسبق إلى تصنيف مثله، وقد انتخبت أنا مقاصده مختصرة، وذكرتها في أواخر باب ما ينقض الوضوء من شرح المذهب. ولم أقف عليه.

تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٢، والخزائن السننية ٤٩.

(٢) الأحكام السلطانية ٥، والغياثي ١٦، والنجم الوهاج ٩/٦٤.

(٣) مقابل العقل، من قال بأن الإمامة تجب بالشرع.

(٤) سورة النساء، آية ٥٩.

(٥) ساقطة من (أ)، و (ب).

(٦) في (ب) (المأمورون).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٤٢، رقم الحديث ١٧٤١، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة

معه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢١٨: فيه عبد الله بن محمد بن يحيى ابن عروة، وهو

ضعيف جدا. وجاء في نصب الراية ٢/٢٧: قال أبو حاتم في عبدالله: متروك الحديث، وقال ابن

حبان: لا يحل كتب حديثه. قال الألباني في إرواء الغليل ٢/٣٠٥: هذا سند ضعيف جداً أفته عبد

الله هذا فإنه متروك.

(٨) الأحكام السلطانية ٥. وينظر: الغياثي ١٦، والنجم الوهاج ٩/٦٤.



إذا قام من فيه الكفاية بالإمامة سقط الفرض عن الباقيين، وإن عرضت على [أكملهم] ^(١)، فلم يقبلها، لم يجبر عليها؛ لأنها عقد مرضاة واختيار لا يدخله الإكراه والإجبار، ويعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها. كذا قاله الماوردي وغيره ^(٢).

فإن امتنعوا ولم يقم بها أحد قال الماوردي: خرج من الناس فريقان:

أحدهما: أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة.

والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم، وليس على من عدى هذين

الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج، ولا مأثم ^(٣).

قال: (فإن لم يصلح إلا واحد تعين عليه) / أي الدخول فيها؛ لأن هذا شأن

فروض الكفايات (ويلزمه طلبها) أي إن لم تعرض عليه ليبرئ ذمته من فرضه ^(٤).

قال: (فإن امتنع أجبر عليها)؛ لأنه حق عليه لا يقوم به غيره؛ فكان

كالعبادة المتعينة ^(٥).

(١) في (ج) (كلهم).

(٢) الأحكام السلطانية ٨.

(٣) الأحكام السلطانية ٦.

(٤) الفرض: الواجب.

لسان العرب ٢٠٢/٧ مادة (فرض)، والقاموس المحيط ٦٥٠، باب الضاد فصل الفاء.

(٥) العباب المحيط ١٨٢٣/٥.



قلت: وقد يعترض على هذا، فيقال من شرط الإمام العدالة، وامتناعه فسق في هذه الحالة، فكيف يجبر؟

وجوابه أن يقال: لعل الكلام مفروض فيما إذا كان الممتنع يرى عدم التعيين، ورآه أهل الحل والعقد، أو رأى هو أيضاً ذلك، لكن لا نسلم أن مجرد الامتناع من ذلك يفسق به، كما ذكرنا في ولاية النكاح^(١) ^(٢). والله أعلم.

قال: (ولا تنعقد الإمامة) أي وإن تعينت على واحد.

(إلا بتولية الإمام قبله، أو بإجماع جماعة) أي ذكوراً أحراراً.

(من أهل الاجتهاد على التولية) أي وقبوله، كما صرح به الإمام وغيره^(٣).

ووجه انعقادها بالطريق الأولى: أن أبا بكر رضي الله عنه قال في وصيته:

((أما بعد فقد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب، فإن عدل وبر، فذاك ظني به، وإن

غير وبدل، فالخير أردت، ولا يعلم الغيب إلا الله تعالى))^(٤). فأثبت الناس كلهم

إمامته/بعده^(٥).

(١) ينظر: كفاية النبيه (٩/١٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٩٢/١١، والغرر البهية ١٠/١٦٣.

(٣) الغياثي ٦٥. وينظر: العباب المحيط ٥/١٨٢٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ٩/٢٨٣٦، رقم الحديث ١٦٠٨٤. والسيوطي في الدر المنثور ٦/٣٣٩.

(٥) التتمة ٧٧٣. وينظر: فتح العزيز ٧٣/١١، وروضة الطالبين ٤٤/١٠، ومنهاج الطالبين ٣/١٩٥، والنجم الوهاج ٩/٦٤.



ثم كيفية ذلك كما قال في التهذيب: أن يجعله خليفة في حياته، ثم يخلفه بعد موته^(١).

وهذا أخذه من قول القاضي الحسين في تعليقه: وإذا استخلف الإمام واحداً في مرضه خلفه [بعد موته فيما كان يتولاه؛ لأنه لما خلفه]^(٢) في حال العجز الأوهى، فلأن يخلفه في حالة العجز الأبدي أولى^(٣).

وقالاً^(٤): إنه لو أوصى له بالإمامة من بعده، ففيه وجهان؛ لأنه بالموت يخرج عن الولاية فلا تصح منه لغيره تولية^(٥).

قال الرافعي: ولك أن تقول هذا التوجيه يشكل بكل وصاية، ثم ما ذكره - يعني البغوي - من جعله خليفة في حياته، إما أن يريد به استتابته، فلا يكون هذا عهداً إليه بالإمامة، أو يريد جعله إماماً في الحال، فهذا إما خلع^(٦) النفس، أو اجتماع إمامين في وقت واحد، وكل منهما لا يجوز، أو يريد أنه يقول: جعلته خليفةً أو إماماً بعد موتي، فهذا هو معنى الوصية^(٧) ولا فرق بينهما^(١).

(١) التهذيب ٢٧٧/٧.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) المهمات (٤٣/٦).

(٤) القاضي الحسين، والبغوي.

(٥) التهذيب ٢٧٧/٧، ٢٧٨، والمهمات (٤٣/٦)، والنجم الوهاج ٦٧/٩.

(٦) خلع نفسه: أي عزلها.

ينظر: المصباح المنير ٩٥.

(٧) الوصية: تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت.



قلت: وكلام القاضي الذي حكيتَه يدل على إرادة المعنى الأول^(٢)، وما قاله الرافعي من أن هذا لا يكون عهداً بالولاية يجوز أن يمنع، وعلى كل حال فلا بد من قبول من عهد إليه.

وفي وقت قبوله خلاف:-

فمنهم/ من قال: يدخل بموت المولي؛ كما في الوصية، ووجهه الإمام:

بأن المولى صاحب العهد لا يملك أحكام الرعاية، والامامة، ولا يستقل بالإيالة^(٣) والسياسة، ما دام المولى العاهد حياً، فلا معنى للقبول في حال الحياة.

وصار صائرون إلى دخول وقته بعهد المولي إلى موته^(٤).

وقال الماوردي: إنه الأصح؛ لتنتقل عنه الإمامة إلى المولى مستقرة بالقبول

المتقدم^(٥).

قال الإمام: وعلى الخلاف المذكور يتخرج خلع المولى:-

فعلى الأول: يجوز للعاهد عزله.

وعلى الثاني: يمتنع من غير سبب يقتضيه^(١).

الزاهر ٣١٦، تحرير الفاظ التنبيه ٢٤٠، والافناع ٢/٢١٧، وغاية البيان ٣٥٩.

(١) فتح العزيز ٧٣/١١، وينظر: روضة الطالبين ٤٤/١٠، والنجم الوهاج ٦٧/٩.

(٢) وهو الاستتابة.

(٣) آل رعيته إيالة، بالكسر: إذا ساسها، والاسم الإيالة بالكسر أيضاً.

ينظر: المصباح المنير ٢٠.

(٤) الغيathi ٦٧، ٦٨.

(٥) الأحكام السلطانية ١٢.





وقد جزم المتولي^(١): بالجواز مطلقاً؛ موجهها ذلك: بأن الخلافة لم تنتقل إليه، فلا يخشى من تبديله فساد ولا فتنه^(٢).

وجزم الماوردي: بالمنع مطلقاً من غير سبب^(٣). وهو ما رآه الإمام أظهر^(٤). وجعل الأمر شورى بعده بين اثنين فصاعداً إلى عدد محصور، كالاستخلاف^(٥)، إلا أن المستخلف غير متعين، فيتشاورون، ويتفقون على أحدهم^(٦). جعل عمر رضي الله عنه الأمر شورى في ستة، فقال: هذا الأمر إلى علي وبإزائه الزبير، وإلى عثمان وبإزائه عبد الرحمن بن عوف، وإلى طلحة^(٧)

(١) هو: عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري. الشيخ أبو سعيد المتولي. تفقه في مرو على الفوراني، وفي مرو الروذ على القاضي الحسين. ومن تصانيفه: "النتمة" على إبانة شيخه الفوراني، وصل فيها إلى الحدود ومات. و"مختصر في الفرائض"، و"كتاب في الخلاف" وغيرها. ولد سنة ٤٢٦ هـ أو ٤٢٧ هـ. وتوفي في شوال سنة ٤٧٨ هـ. في بغداد. ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ١٠٦/٥ (٤٥٤)، طبقات الإسنوي ٣٠٥/١ (٢٧٧)، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٧/١ (٢١١).

(٢) النتمة ٧٩٠. وينظر: النجم الوهاج ٦٧/٩.

(٣) الأحكام السلطانية ١٢. وينظر: النجم الوهاج ٦٧/٩.

(٤) الغياثي ٦٨. وينظر: النجم الوهاج ٦٧/٩.

(٥) المتولي في النتمة ٧٧٣: جعل الشورى في عدد قسماً رابعاً للثلاثة التي ذكرها المؤلف.

(٦) الغياثي ٦٨. وينظر: فتح العزيز ٧٤/١١.

(٧) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو التيمي، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ هـ وهو ابن ٦٣ سنة.

ينظر في ترجمته: تقريب التهذيب ٤٦٤ (٣٠٤٤)، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٠/٣ (٤٢٨٥)،

الاستيعاب ٣١٦/٢ (١٢٨٩).



وبإزائه أبو عبيدة بن الجراح^(١)، فلما خلوا للشورى بعد موت عمر قال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة. فقال الزبير: جعلت أمري إلى علي، وقال طلحة: جعلت أمري إلى عثمان، وقال أبو عبيدة: جعلت أمري إلى عبد الرحمن، إنكم برآء من هذا الأمر، وأجعله إليه فلم يجبه أحد، فقال: أتجعلوها إلي وأخرج منها نفسي، والله شهيد فقالوا: نعم. فقال: / قد فعلت. ثم بعد ذلك بايع عثمان، واتفقوا عليه^{(٢)(٣)}.

فلو امتنع أهل الشورى من الاختيار لم يجبروا عليه، وكأنه ما جعل الأمر [إليهم]^(٤)، وهذا هو المشهور، وفي البحر في كتاب الوصية أن بعض أصحابنا

(١) هو: عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي، الفهري، أبو عبيدة. الصحابي الجليل، أمين هذه الأمة، الأمير القائد، فاتح الديار الشامية، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، من السابقين إلى الإسلام، شهد المشاهد كلها، ولد بمكة، وتوفي بطاعون عمواس سنة ١٨هـ.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة ٣/١٢٥ (٢٧٠٧)، والأعلام ٣/٢٥٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/٤٣٧، رقم الأثر ٣٧٠٥١، كتاب المغازي، باب ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب. وجاء فيه: فسمى علياً وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعداً، فإن أصابت سعداً فذلك، وإلا فأيهم استخلف فليستن به... والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٥٩، رقم الأثر ١٦٥٧٩، كتاب قتال أهل البغي، باب من جعل الأمر شورى بين المستصلحين. وجاء فيه: فسمى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم...

(٣) جاء في النجم الوهاج ٩/٦٩: ووقع في الكفاية وتعليقة القاضي حسين: أن أبا عبيدة من أهل الشورى، وأسقطا سعداً، وهو وهم؛ لأن أبا عبيدة كان قد مات قبل ذلك سنة ثمان من الهجرة في طاعون عمواس، ودفن بغور بيسان، وقال عمر عند الموت: لو كان أبو عبيدة حياً ما عدلت بها عنه.

(٤) ساقطة من (ب).



قال يعتبر في تولية الإمام أماً رضى أهل الحل والعقد، ورضاهم أن يعلموا به، فلا ينكروه كما علمت الصحابة في استخلاف عمر. وأن على هذا لو استخلف من لم يعلم به أهل الحل والعقد لم تتعقد إمامته، وقد حكاه في الإشراف أيضاً، وحكاه الماوردي في الأحكام عن بعض علماء أهل البصرة^(١).

والإمام في الغياثي: نسب الخلاف إلى رواية بعض المصنفين^(٢)، ورجح

الأول، وقال: إنه الذي يجب القطع/ به^(٣).

وعلى هذا، فلا فرق بين أن يكون المولى ولد المولى، أو والده، أو أجنبياً،

كما اختاره الإمام.

وقيل: لا يجوز التفويض للوالد والولد؛ كالتزكية، والحكم لهما^(٤).

وقيل يجوز للوالد دون الولد؛ لأن الميل إليه أشد^(٥)، ولهذا الفصل فروع

نذكرها في آخر الباب^(٦). إن شاء الله تعالى.

(١) الأحكام السلطانية ١١، والمهمات (٤٢/٦)، والنجم الوهاج ٦٨/٩. أما بحر المذهب فكتاب الوصايا

مما هو ساقط.

(٢) المراد به: الفوراني .

(٣) الغياثي ٦٧.

(٤) الغياثي ٦٦، وفتح العزيز ٧٤/١١، وروضة الطالبين ٤٤/١٠، والنجم الوهاج ٦٧/٩، والعباب

المحيط ١٨٢٤/٥.

(٥) فتح العزيز ٧٤/١١، وروضة الطالبين ٤٤/١٠، والنجم الوهاج ٦٧/٩.

(٦) ص ٣٨٣.



ووجه انعقاد الإمامة^(١) بالطريق الثاني، وهو إجماع جماعة على التولية، كما ذكرنا: أن إمامة أبي بكر رضي الله عنه هكذا ثبتت^(٢).

ثم المراد بأهل الاجتهاد: المستجمعون لشرائط الفتوى؛ لأن من جملة صفات الإمام أن يكون مجتهداً مفتياً، ولا يحيط المجتهد المفتي بالأمثلة، وعن القاضي أبي بكر بن الباقلاني^(٣) في عصب من المحققين: أنه لا يشترط ذلك، بل يكفي أن يكون^(٤) ذا عقل، وكيس^(٥)، وفضل، وتهد إلى عظام الأمور، وبصيرة متقدة بمن يصلح للإمامة، وبما يشترط استجماع الإمام له من الصفات؛ لأنه قد تمهد في قواعد الشرع أنا نكتفي في كل مقام بما يليق به من العلم، فيكفي في المقوم العلم بالأسعار، والدربة التامة مع الكيس في صفات المقومات، ويقع الاجتزاء في القسام

(١) في (ب) (الإمام به).

(٢) التتمة ٧٦٨. وينظر: فتح العزيز ٧٢/١١، وروضة الطالبين ٤٣/١٠، ومنهاج الطالبين ١٩٥/٣، والنجم الوهاج ٦٦/٩.

(٣) هو: محمد بن الطيب الباقلاني، البصري ثم البغدادي، أبو بكر، القاضي. مقدم الأصوليين، صاحب التصانيف، كان يضرب به المثل بفهمه وذكائه، إليه انتهت رئاسة المالكية، صنف في الرد على الرافضة، والمعتزلة، والخوارج. وقد جمع ما صنف فكان سبعين ألف ورقة. من تصانيفه: "التقريب والإرشاد"، و"الإعجاز". توفي سنة ٤٠٣ هـ.

ينظر في ترجمته: الديباج المذهب ٢١١/٢ (٤٨٨)، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠.

(٤) في (ج) زيادة (عدولا)، وليست في الغياثي، والذي في الغياثي أيضا (يكون) بدل (يكونوا).

(٥) الكيس: العقل، والفطنة.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٤/١٢٢، والمصباح المنير ٢٨١.



بمعرفة الحساب والمساحة، وكيفية تعديل السهام، ويراعى في **الخاص** ^(١) ما يقتضيه حاله، وفي الحكمين المبعوثين إلى الزوجين أن يكونا عالمين بحقوق النكاح، وتفطنهما لعادات التعاشر، وإحاطتهما بما يدق ^(٢).

وهذا ما أورده **الماوردي** ^(٣)، وإن كان بغير هذا اللفظ مع اعتبار **العدالة** ^(٤).

وقال **الإمام**: إنه أقرب إلى التحقيق، واختار لنفسه مسلكاً سنذكره ^(٥).

والذي أورده **القاضي الحسين**: أنا إن اكتفينا في هذا العقد بواحد - كما سنذكره - فلا بد وأن يكون صالحاً للإمامة، وإن لم يكتف به فلا بد أن يكون في الجماعة ^(٦) واحد صالح لها ^(٧).

وما المراد بالجماعة التي تتعقد بهم الإمامة، اختلف فيه: -

فقييل: هم جمهور أهل الحل والعقد من كل بلد؛ ليكون الرضى به عاماً ^(٨).

قال **الماوردي**: / وهذا مذهب مدفوع ببيعة **أبي بكر** رضي الله عنه على

(١) الخاص: من يحزر ما على النخل والكرم من الرطب تمراً، ومن العنب زبيبا.

ينظر: القاموس الفقهي ١١٥، والمصباح المنير ٨٩.

(٢) الغياثي ٣٥، ٣٦. وينظر: التتمة ٧٦٨.

(٣) الأحكام السلطانية ٧.

(٤) العدالة: الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً.

التعريفات ١٩١، والمصباح المنير ٣٩٦/٢ مادة (العدل).

(٥) الغياثي ٣٦.

(٦) في (ب) و (ج) (العاقدين).

(٧) ينظر: العباب المحيط ١٨٢٤/٥.

(٨) الأحكام السلطانية ٧.



الخلافة باختيار من حضرها، ولم ينتظر في التصرف من غاب عنها^(١).
وقيل: هم أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، ولا يشترط
اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والاصقاع^(٢)، بل إذا وصل الخبر إلى أهل
البلاد البعيدة فعليهم الموافقة والمتابعة^(٣).

قال القاضي الحسين: وهذا كما قلنا في [الإجماع]^(٤) [في الأحكام]^(٥)/
المجتهدات لاتتعقد إلا بإجماع أهل الحل والعقد عليه، أنه معظمهم^(٦)، إذا لم يتصور
يتصور اجتماعهم؛ لتفاحش ما بينهم من التباعد، وهذا أصح عند البغوي
والرافعي^(٧).

وقال^(٨) تفريعاً عليه: إنه لا يتعين فيه عدد بل تعلق الحل والعقد بواحد مطاع
مطاع

(١) الأحكام السلطانية ٧. وينظر: فتح العزيز ٧٢/١١، وروضة الطالبين ٤٣/١٠.

(٢) جمع صقع، والصقع: الناحية من البلاد والجهة والمحلة.

ينظر: المصباح المنير ١٧٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٤/١٧٨.

(٣) ينظر: التتمة ٧٧٢، والتهذيب ٧/٢٧٣، وفتح العزيز ٧٣/١١، وروضة الطالبين ٤٣/١٠. وصححه

في منهاج الطالبين ٣/١٩٥.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ج) زيادة (ثم). ولعل صحة العبارة: أن معظمهم عليه. بتأخير (عليه).

(٧) التهذيب ٧/٢٧٣، وفتح العزيز ٧٣/١١. وينظر: التتمة ٧٧٢، وروضة الطالبين ٤٣/١٠، ومنهاج

الطالبين ٣/١٩٥..

(٨) الرافعي.



كفت بيعته لانعقاد الإمامة^(١). وهذا سنذكره عن الإمام^(٢).
ثم قد يفهم من هذا القول اختصاص أهل البلد الذي توفي فيه الإمام بذلك،
وليس كذلك كما صرح به الماوردي، لكن العرف اقتضاه لسبق علمهم بموت
الأول^(٣).

وقيل: هم أربعون؛ لأن عقد الإمامة أعظم ضرراً من عقد الجمعة، وهذا
العدد معتبر في الجمعة ففي البيعة أولى^(٤).

قال الإمام: وهذا قول من لا يعد من أحزاب^(٥) الأصوليين^(٦).
وحكى القاضي الحسين على هذا القول وجهين في أن الذي ذكرنا: اعتبار
شروط الإمام فيه. هل يعتبر وراء الأربعين أو يكون من جملة الأربعين كالوجهين
في الإمام في الجمعة، وحكاهما البغوي أيضاً^(٧).
وقيل: هم خمسة، ولا تتعقد بما دونها لأمرين^(٨):-

(١) فتح العزيز ٧٣/١١. وينظر: روضة الطالبين ٤٣/١٠، والنجم الوهاج ٦٥/٩.

(٢) ص ٣٣٠.

(٣) الأحكام السلطانية ٦.

(٤) الغياثي ٣٧، والنتمة ٧٧١، والتهذيب ٢٧١/٧، وفتح العزيز ٧٢/١١، وروضة الطالبين ٤٣/١٠،
والنجم الوهاج ٦٥/٩.

(٥) جمع حزب، والحزب الطائفة من الناس.

ينظر: المصباح المنير ٧٣.

(٦) الغياثي ٣٧.

(٧) التهذيب ٢٧١/٧. وينظر: النتمة ٧٧١.

(٨) الأحكام السلطانية ٧.



أحدهما: أن أبا بكر انعقدت إمامته بخمسة: عمر، وأبو عبيدة بن الجراح،
 وأسيد بن حضير^(١)، وبشير بن سعد^(٢)، وسالم مولى أبي حذيفة^(٣)^(٤).
 والثاني: أن عمر جعل الشورى في ستة؛ لتتعقد لأحدهم برضى الخمسة^(٥).

(١) هو: أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك، الأنصاري، الأوسي، أبو يحيى. أحد النقباء، كان يكتب بالعربية، ويحسن العوم، والرمي، وكانوا في الجاهلية يسمون من كانت فيه هذه الخصال الكامل. شهد أحداً وجرح يومئذ سبع جراحات وثبت يومئذ مع رسول الله ﷺ، وشهد الخندق والمشاهد بعدها. توفي في شعبان سنة ٢٠.

ينظر في ترجمته: صفة الصفوة ١/٢٥٩ (٥٢).

(٢) هو: بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس الخزرجي، والد النعمان. شهد بدرا، وهو أول من بايع أبا بكر الصديق من الأنصار، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، روى عنه ابنه النعمان وابن ابنه، قتل وهو مع خالد بن الوليد، بعين التمر، في خلافة أبو بكر.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب ١/٢٥٢ (١٩٤)، وتهذيب التهذيب ١/٢٣٤.

(٣) هو: سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة. من السابقين الأولين البدرين، كان يؤم المهاجرين الذين قدموا قدموا من مكة حين قدم المدينة؛ لأنه كان أقرأهم، ولما انكشف المسلمون يوم اليمامة قال: ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ فحفر لنفسه حفرة، فقام فيها، ومعه راية المهاجرين، فقاتل حتى قتل.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١/١٦٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٦٣، رقم الحديث ٣٦٦٨، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم،

باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً. وسمى عمر وأبا عبيدة فقط

والطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٢/٣. كنز العمال ٦٠٦/٥، رقم الحديث ١٤٠٧٢. فبايع اول الناس بشير بن سعد. وقيل: بل سبقهما إلى البيعة بشير بن سعد، وجاء أسيد بن حضير في الأوس فبايعوه.

ولم أجد ذكراً لسالم مولى أبي حذيفة. ينظر: الحاوي الكبير ١٨/١٠٦.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٢٠.



قال **الموردي**: وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة^(١).

وقيل: هم أربعة؛ لأنهم أكمل نصاب الشهادات^(٢).

وقيل: هم ثلاثة، يتولاها أحدهم برضى الاثنین؛ ليكون حاكما وشاهدين، كما

يصح عقد النكاح بولي وشاهدين. وهذا قول آخرين من علماء الكوفة^(٣).

قال بعضهم: وعلى هذا يدل كلام الشيخ؛ لأنه أقل ما ينطلق عليه اسم

الجماعة^(٤)، وفيه نظر؛ لأن أقل الجماعة اثنان كما قاله الشيخ في باب صلاة

الجماعة، ونطق به النبي صلى الله عليه وسلم^(٥)، نعم، كلامه بهذا الاعتبار يوافق

قول من ادعى أن الإمامة تتعقد باثنين^(٦).

وقيل: إنها تتعقد بواحد؛ لأن العباس^(٧) قال لعلي امدد يدك بأبيك، فيقول

(١) الأحكام السلطانية ٧، والنجم الوهاج ٦٥/٩.

(٢) الغياثي ٣٧، والتتمة ٧٧٠، ٧٧١، والتهذيب ٢٧٣/٧، وفتح العزيز ٧٢/١١، وروضة الطالبين

٤٣/١٠، والنجم الوهاج ٦٥/٩.

(٣) الأحكام السلطانية ٧، والنجم الوهاج ٦٥/٩.

(٤) البيان ١٠/١٢. وينظر: التتمة ٧٧٠، والتهذيب ٢٧٣/٧، وفتح العزيز ٧٢/١١، وروضة الطالبين

٤٣/١٠.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٦٧، رقم الحديث ٩٧٢، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان

جماعة. ولفظه: اثنان فما فوقهما جماعة.

قال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ٧٤: ضعيف.

(٦) ينظر: التتمة ٧٧٠. ينظر: فتح العزيز ٧٢/١١، وروضة الطالبين ٤٣/١٠، والنجم الوهاج ٦٥/٩.

(٧) هو: العباس بن عبدالمطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، مشهور، توفي سنة ٣٢هـ، أو بعدها، وهو ابن



الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك
اثنان^(١)(٢).

وهذا ما حكاه العمراني في الزوائد عن القاضي في كتاب الخناثي^(٣).

وقد حكاه الماوردي مع قول/ من قال إنها تتعقد بثلاثة^(٤) كما تقدم.

وحينئذ فيرجع حاصل القولين/ إلى أن الإشهاد عند عقد الواحد، هل هو

شرط أم لا؟

وقد حكي عن البيان حكاية وجهين في أن حضور شاهدين هذا العقد، هل

هو شرط أم لا؟^(٥)

وقال الإمام: إن الأئمة [كما]^(٦) اختلفوا في عدد العاقد اضطربوا في اشتراط

حضور الشهود:-

=ينظر في ترجمته: تقريب التهذيب ٤٨٧(٣١٩٤)، وسير أعلام النبلاء ٣/٣٣٢.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/٢٤٦.

ولفظه: فلما قبض النبي، صلى الله عليه وسلم، قال لعلي: ابسط يدك أبايعك تبايعك الناس! فقبض
الآخر يده.

(٢) الأحكام السلطانية ٧. وينظر: النعمة ٧٦٩، وفتح العزيز ١١/٧٢، وروضة الطالبين ١٠/٤٣، والنجم
الوهاب ٩/٦٥.

(٣) البيان ١٢/١٠.

(٤) الأحكام السلطانية ٧.

(٥) البيان ١٢/١٠، والنجم الوهاب ٩/٦٦.

(٦) ساقطة من (ج).



فرأى بعضهم: أن الإمامة تتعقد سراً بعقد من هو من أهل الحل والعقد، وزيف القاضي هذا المذهب، وتناهى مبالغاً في الرد على معتقده، وسلك مسلك [القطع]^(١) فيما زعم، وقال:-

إن عمر لو استخلى بالبيعة لأبي بكر، لما استقرت الإمامة. وأن على هذا قد اختلف الصائرون إليه:-

فاكتفى بعضهم بحضور شاهدين؛ كعقد النكاح.

وقال القاضي: لا يكتفى بهما، بل يشترط حضور قوم يحصل بحضورهم الاشاعة والنشر والإذاعة^(٢).

وحكى العمراني عن القاضي: أنه قال إذا اعتبرنا شاهدين فعندي أنه يشترط عدالتهما ظاهراً وباطناً بخلاف النكاح^(٣)؛ لأن في اعتبار العدالة الباطنة في النكاح مشقة؛ لأنه يعقده آحاد الناس فلو كلفناهم ذلك شق عليهم^(٤).

وقد حكى الإمام: قول من قال: إنها تتعقد بواحد أيضاً، وقال: إن القاضي أبا

(١) في (أ) (العقد) بدلاً من (القطع).

(٢) الغياثي ٤٠.

(٣) النكاح: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج ونحوه .

مغني المحتاج ٣/١٢٣، والإقناع ٢/٢٢٩، وغاية البيان ٣٦٣.

(٤) البيان ١٠/١٢.



بكر^(١) ارتضاه، وهو المنقول عن شيخنا أبي الحسن^(٢)، وانه أقرب المذاهب^(٣).
 ووجهه: بأن الإجماع ليس شرطاً في هذا العقد بإجماع، ثم لم يثبت توقيف
 في عدد مخصوص، وليس بعض الأعداد أولى من بعض، فلزم المصير إلى
 الاكتفاء بالواحد؛ لأن العقود في الشرع يتولاها عاقد واحد^(٤).
 وكلام القاضي يشير إلى أن هذا مقطوع به، ولست أراه بالغاً مبلغ القطع؛
 فإن أبابكر رضي الله عنه لما بايعه عمر رضي الله عنه لو ثار ثائرون، وأبدوا
 صفحة الخلاف، ولم يرضوا تلك البيعة، لما كنت أجد متعلقاً في أن الإمامة كانت
 تستقل ببيعة واحد، وكذلك لو فرضت بيعة اثنين، أو أربعا فصاعداً، وقدرت
 ثورات مخالفين، لما وجدت متمسكاً به اكثرات واحتفال، في قاعدة الإمامة، ولكن
 لما بايع عمر تبايعت الأيدي، واصطفقت^(٥) الأكف، واتسقت الطاعة، وانقادت

(١) الباقلائي.

(٢) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، أبو الحسن. أخذ عن: أبي خليفة الجمحي، وأبي علي
 الجبائي وغيرهما، وكان عجباً في الذكاء، وقوة الفهم، ولما برع في معرفة الاعتزال، كرهه وتبرأ
 منه، وصعد للناس، فتاب إلى الله تعالى منه، ثم أخذ يرد على المعتزلة، ويهتك عوارهم. من
 مصنفاته: "العمد في الرؤية"، و "خلق الأعمال"، و "الصفات"، وغيرها. ولد سنة ٢٧٠هـ، وتوفي
 سنة ٣٢٤هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٨٢/٢٩، وطبقات السبكي ٣/٣٤٧ (٢٢٣)، وتاريخ بغداد
 ٣٤٥/١١.

(٣) الغيائي ٣٨.

(٤) الغيائي ٣٨.

(٥) أصلها: صفق، وصفقت له بالبيعة: أي ضربت بيدي على يده.

ينظر: المصباح المنير ١٧٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٤/١٧٨.



الجماعة^(١).

فالوجه عندي في ذلك أن نعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياء، يحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعة^(٢) قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف، لما غلب على/الظن أن يصطلم أتباع الإمام، فإذا ثبت الإمامة وتستقر، ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء قاطبة، على أن رجلاً من أهل الحل والعقد، لو استخلى بمن يصلح للإمامة، وعقد له البيعة/لم تثبت الإمامة. إلا أن يكون الواحد مطاعاً في قومه كثير الأتباع [بحيث يفيد أتباعه ما ذكرناه^(٣)].

قال: ولأجل هذا لم أر أن يكون العاقد للإمامة^(٤) مجتهداً، ولكني أشرت أن يكون المبايع ممن تفيد مبايعته منة، واقتهاراً^(٥).

ووجه امتناع انعقاد الإمامة بغير الطريقتين المذكورين التمسك بالأصل في عدم وجود ما يصلح دليلاً له.

وقد اتبع الشيخ فيما ذكره صاحب الحاوي في الأحكام، فإنه هكذا حصر الانعقاد بالأمرين^(٦)، وتبعهما في ذلك صاحب المرشد.

(١) الغياي ٣٨.

(٢) في جميع النسخ (بيعة)، وما أثبتته هو الذي في الغياي.

(٣) الغياي ٣٩.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) الغياي ٤٠. وينظر: فتح العزيز ٧٣/١١، وروضة الطالبين ٤٣/١٠.

(٦) الأحكام السلطانية ٧.



وقد قال غيرهم: إنها تتعقد بأمر آخر، وهو القهر والشوكة، فإذا استجمع في شخص شرائطها، وكانت له شوكة، ولم يكن ثمَّ إمام، فقهر الناس، وحملهم على طاعته، انعقدت له الإمامة؛ كإمامة معاوية^(١)، وعلى ذلك جرى القاضي الحسين والرافعي، [وأشار ابن يونس^(٢) إلى خلاف فيه، حيث قال: انعقدت له الإمامة على الصحيح من المذهب]^(٣)، وللإمام تلويح إليه، مع تفصيل فيه^(٤). نعم، الخلاف المشهور في انعقادها له إذا كان فاسقاً أو جاهلاً، والظاهر الانعقاد أيضاً وإن كان عاصياً بما فعله^(٥).

والفرق بين انعقاد الإمامة بهذا الطريق وبين انعقادها/ بأحد الطريقين السابقين أنه لو تغلب متغلب على هذا الذي انعقدت إمامته [بالتغلب انعقدت إمامة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٧٩، رقم الحديث ٤٢٧٠، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي ؑ. ولفظه: فقال (أي معاوية) اذهب إلى هذا الرجل فاعرض عليه وقولا له واطلبا إليه. فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له فطلبنا إليه. فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائنا. قالوا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا. ويطلب إليك ويسألك. قال: فمن لي بهذا؟ قالوا: نحن لك به. فما سألهما شيئاً إلا قالوا: نحن لك به. فصالحه.

(٢) هو: عبدالرحيم بن محمد بن يونس الموصلي، تاج الدين. كان فقيهاً، أصولياً، فاضلاً. من مصنفاته: "التعجيز في اختصار الوجيز"، و "التتويه بشرح التنبيه"، وغيرهما. توفي سنة ٦٧١هـ. ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ١٩١/٨ (١١٧٨)، وطبقات الإسني ٥٧٤/٢ (١٢٧٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٣٦/٢ (٤٣٦).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) الغياثي ١٤٢. وينظر: التتمة ٧٧٥، والبيان ١٠/١٢، والتهديب ٢٦٩/٧، وفتح العزيز ٧٥/١١، وروضة الطالبين ٤٦/١٠، والنجم الوهاج ٦٨/٩، والعياب المحيط ١٨٢٥/٥.

(٥) التهديب ٢٦٩/٧، وفتح العزيز ٧٥/١١، وروضة الطالبين ٤٦/١٠.



الثاني، وانعزل الأول بلا خلاف، بخلاف من انعقدت إمامته^(١) بأحد الطريقتين السابقين^(٢)، كما سنذكره^(٣).

وقد حكى الماوردي عن بعض فقهاء العراق والمتكلمين^(٤) ثبوت الإمامة لمن تعينت عليه من غير عقد عاقد، وتحمل الأمة على طاعته؛ لأن مقصود الاختيار تمييز المولى، وهذا متميز. وقد اختار الإمام هذا^(٥).

والذي قاله جمهور الفقهاء والمتكلمين، وبه جزم الرافعي [الأول]^(٦) ^(٧). قال: (ولا يجوز أن يعقد لاثنين في وقت واحد) أي في بلدين وإن تباعدتا وانتشر الاسلام حتى عم الأرض شرقها وغربها، كما قاله القاضي الحسين. ووجهه: بأن الأصل في الإمامة/ نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا

(١) ساقطة من (أ).

(٢) التتمة ٧٩٠، والتهذيب ٧/٢٧٠، ٢٧١، والبيان ١٢/١٤، وفتح العزيز ١١/٧٦، وروضة الطالبين ٤٨/١٠، والعياب المحيط ٥/١٨٢٥.

(٣) ص ٣٨١.

(٤) في جميع النسخ، وبحر المذهب (المتكلمين)، والذي في الأحكام السلطانية (بعض فقهاء العراق) دون (المتكلمين)، بل إنه جعل المتكلمين على الضد فهم لا يثبتون ولايته.

(٥) الأحكام السلطانية ٩، وبحر المذهب ١١/١١٨، والغياثي ١٤٦.

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) الأحكام السلطانية ٩، وبحر المذهب ١١/١١٨. ومراده بالأول: أن الإمامة لا تتعقد إلا بالتولية والاختيار. والذي في فتح العزيز ١١/٧٥: ضد ما ذكره المؤلف، فإن الرافعي يرى انعقادها بالطريق الثالث وهو القهر والاستيلاء، بل إنه ذهب إلى أبعد من ذلك، فقال: إن الأظهر صحة إمامته ولو كان فاسقاً أو جاهلاً.



يجوز التمسك بشريعة غير شريعته لمن بلغته الدعوة، فلذلك: لا يجوز لأحد أن يطيع إمامين، ولأن في تعدد الأئمة اختلال لأمر المسلمين وافتراق الكلمة؛ لأنه قل ما يتفق رأي شخصين فلم يجر أكثر^(١) من إمام واحد؛ لتكون كلمة الإسلام مجتمعة. ويخالف جواز تولية قاضيين في بلد واحد على الشيوع على أحد الوجهين كما سنذكره، فإن الإمام وراء [القضاة، فإن فرض تنازع وتمانع بين والبين كان وراء المسلمين مرجوعاً إليه، وأما]^(٢) الإمامة فهي الغاية القصوى وليس بعدها مرجوع إليه ومتبوع، فاستحال نصب إمامين نافذي الحكم عموماً، وهذا ما جزم به القاضي الحسين^(٣).

وحكى الماوردي عن قوم أنهم شذوا، فجوزوا ذلك في مثل هذه الحالة^(٤).

(١) في الأصل مكررة كلمة (أكثر)

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ينظر: الغياثي ٨٣، ٨٢، والتتمة ٧٧٩، ٧٨٠، والتهديب ٢٧٥/٧، والبيان ١٠/١٢، والنجم الوهاج

٦٩/٩، والعباب المحيط ١٨٢٥/٥.

(٤) الأحكام السلطانية ٩. وينظر: البيان ١٠/١٢.



وحكي عن أبي القاسم الأنصاري^(١) ^(٢) أنه حكى ذلك في الغنية^(٣) عن
الاستاذ أبي إسحاق؛ لأنه قد يحدث في أحد الاقليمين ما يحتاج إلى نظر الإمام،
ويفوت المقصود بسبب البعد، قال الرافعي وغيره: وينسب هذا إلى اختيار^(٤)
الإمام^(٥).

وصرح به ابن يونس عنه، وقال: إنه خطأ؛ لأنه مسبق بالاجماع على أنه
لا يجوز، وفي الإشراف أن الأستاذ أبا إسحاق جوز ذلك في حالة واحدة؛ كالقضاء
والنبوة، ولم يخص ذلك بحالة التباعد.

(١) في جميع النسخ أبو القاسم الصيمري، ولعله تصحيف؛ لأن الرافعي والنووي والدميري ذكروا بأنه
أبو القاسم الأنصاري، ويؤيد ذلك أن الأنصاري هو صاحب كتاب الغنية.

(٢) هو: سلمان بن ناصر بن عمران بن مهران الأنصاري. تلميذ إمام الحرمين، والقشيري، كان إماماً
بارعاً في الأصولين، والتفسير، من أهل نيسابور، نقل عنه الرافعي. من مصنفاته: "شرح الإرشاد في
أصول الدين"، وكتاب "الغنية". توفي سنة ٥١٢هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات ابن الصلاح ٤٧٧/١ (١٧٢)، والعبر ٣٩٩/٢، ومرآة الجنان ٢٠٣/٣،
وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٨٣/١ (٢٥١).

(٣) كتاب الغنية في فروع الشافعية لأبي القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري تلميذ إمام الحرمين، توفي
سنة ٥١٢هـ

ينظر: كشف الظنون ١٢١٢/١.

(٤) تكرار في (أ).

(٥) فتح العزيز ٧٦/١١، وروضة الطالبين ٤٧/١٠، والنجم الوهاج ٦٩/٩. وينظر: الغياثي ٨١، ٨٢.



والذي حكاه الإمام في الغياثي في حالة اتساع الخطة^(١)، ووقوع قيام من الناس نبذة من الدنيا، بحيث لا ينتهي إليهم نظر [الإمام، وتولج خطة من بلاد الكفر بين خطة الإسلام^(٢) .

أن صار صائرون إلى نصب^(٣) إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام، ويعزى^(٤) هذا المذهب إلى شيخنا أبي الحسن، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني^(٥) وغيرهما، واتبع هؤلاء مصلحة الخلق^(٦) .

(١) الخطة: بالكسر الأرض يختطها الإنسان لنفسه وهو أن يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه قد حازها ليينيها إذا أراد، ومنه خطط الكوفة والبصرة.

تهذيب الأسماء ٩٤/٣، ومختار الصحاح ٨٥ مادة (خ ط ط)، ولسان العرب ٢٨٨/٧ مادة (خطط)، والقاموس المحيط ٦٦٥، باب الطاء فصل الخاء، والمصباح المنير ١٧٣/١ مادة (الخطة).

(٢) الغياثي ٨١.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في جميع النسخ (عزى)، والذي في الغياثي (يعزى)، وهو الذي يتفق مع السياق.

(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني، أبو إسحاق، يلقب بركن الدين. المتكلم الأصولي الفقيه، شيخ أهل خراسان، من أصحاب الوجوه، درس عليه القاضي أبو الطيب، وأخذ عنه الكلام والأصول، وكان ناصراً لطريقة الفقهاء في أصول الفقه، وكانت له مناظرات مع القاضي عبد الجبار المعتزلي. من تصانيفه: "الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين" و "مسائل الدور" و "تعليقة في أصول الفقه" و "أدب الجدل". توفي في سنة ٤١٨ هـ.

ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء ١٦٩/٢ (٢٧١)، وطبقات السبكي ٢٥٦/٤ (٣٥٨)، وطبقات الإسفراييني ٥٩/١ (٣٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٧٠/١ (١٣١).

(٦) ينظر: الغياثي ٨١، ٨٢.



ثم قال^(١): [وأنا أقول: إن سبق عقد الإمامة لصالح لها؛ وكنا نراه عند العقد، مستقلاً بالنظر في جميع الأقطار]^(٢)، ثم ظهر ما يمنع من انبثاث^(٣) نظره، فلا وجه لترك الذين لا يبلغهم أمر الإمام مهملين، ولكنهم ينصبون أميراً يرجعون إليه، ولا يكون ذلك المنصوب إماماً، ولو زالت الموانع، واستمكن الإمام من النظر لهم، أذن الأمير والرعايا للإمام، فإن رأى تقرير الأمير فعل، وإن رأى تغييره، فرأيه متبع^(٤).

وإن لم يتقدم نصب إمام، وخلى الدهر عن إمام في زمن فترة، وانفصل شطر من الخطة عن شطر، وعزَّ نصب إمام واحد، يشمل رأيه البلاد، والعباد، فنُصِبَ في أحد الشطرين في هذه الصورة أميراً، وفي الأخرى أميراً، ولم يوقع العقد لواحد على العموم، فالحق المتبع في ذلك أن واحداً/منهما ليس إماماً، ولست أنكر تجويز نصبهما على حسب الحاجة، ونفوذ أمرهما على موجب الشرع، ولكنه زمان خال عن إمام، ثم إن اتفق نصب إمام، فحقُّ على الأميرين أن يستسلما له، ليحكم عليهما فيما يراه صالحاً^(٥).

(١) إمام الحرمين.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) الانبثاث: الانتشار. ينظر: المصباح المنير ٢٤.

(٤) الغياثي ٨١، ٨٢.

(٥) الغياثي ٨٢.



قال: **(فإن عقد لاثنين، فالإمام هو الأول)**؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((فوا ببيعة الأول فالأول، واعطوهم حقهم، فإن الله تعالى سائلهم عما استرعاهم))**^(١).

وروى أبو سعيد الخدري^(٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما))**^(٣).

قال القاضي الحسين: وروى فاقيلوا بالياء./
والمعنى كما قال الخطابي^(٤): لا تطيعوه ولا تقبلوا له قولاً، فيكون كمن مات

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢٨، رقم الحديث ٣٤٥٥، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل. مسلم في صحيحه ٧٩٠، رقم الحديث ١٨٤٢، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول.

(٢) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة استُصغر بأحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، توفي بالمدينة سنة ٣ أو ٤ أو ٦٥، وقيل: سنة ٧٤هـ. ينظر في ترجمته: تقريب التهذيب ٣٧١ (٢٢٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٩٤، ٧٩٥، رقم الحديث ١٨٥٣، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين.

(٤) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، الخطابي، البستي، أبو سليمان. من ولد زيد بن الخطاب، والصواب أن اسمه: حمد. الإمام العلامة الحافظ اللغوي، أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي وأبي علي بن أبي هريرة ونظرئهما. من مصنفاته: "غريب الحديث"، و"معالم السنن"، و"أعلام السنن"، وغيرها. ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة. وتوفي ببست في ربيع الآخر سنة ٣٨٨هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات ابن الصلاح ١/٤٦٧ (١٦٧)، وسير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ وفيات الأعيان ٢/٢١٤ (٢٠٧).



أو قتل^(١).

وقيل: المعنى أنه إن أصر ولم يبايع الأول، فهو باغ، فيقاتل، ولأن المعقود عليه لا يقبل غير عقد واحد، فصح الأول، وبطل الثاني كما في النكاح^(٢).
وحكى الماوردي عن طائفة أنهم قالوا: الإمام هو الذي عقدت له الإمامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه.

وعن آخرين: أنه يجب على كل واحد منهما أن يدفع الإمامة عن نفسه ويسلمها لصاحبه، طلبا للسلامة؛ ليختار أهل الحل والعقد^(٣) غيرهما.
وعن آخرين: أنه يقرع بينهما.

والصحيح الذي عليه الفقهاء المحققون: الأول^(٤).
قال: (وإن عقد لهما معاً، أو لم يعلم السابق منهما، استؤنفت التولية)؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، وهذا ما حكاه الإمام في الغياشي^(٥)، ووافقهما في حالة وقوعهما معاً غيرهما، وفي هذه الحالة يجوز العقد لأحدهما ولغيرهما، وفي الحالة الأخرى، ووافقهما أيضا القاضي في كتاب الخناشي كما/ حكاه في الزوائد^(٦).

(١) ينظر: غريب الحديث للخطابي ١٢٩/٢، والبيان ١١/١٢، وفتح العزيز ٧٦/١١، ومغني المحتاج ١٣٢/٤.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٧٦/١١، ومغني المحتاج ١٣٢/٤.

(٣) في الأحكام السلطانية ١٠: زيادة (أحدهما، أو).

(٤) الأحكام السلطانية ١٠، ٩. وينظر: البيان ١٠/١٢.

(٥) الغياشي ٨٣.

(٦) البيان ١٢/١٢.



وقال **الماوردي**: إنه يوقف الأمر إلى أن ينكشف الحال، ولا مدخل للقرعة

فيه:-

لأن الإمامة عقد، والقرعة لا مدخل لها في العقود^(١).

ولأن الإمامة لا يجوز الاشتراك فيها، والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصح

الاشتراك فيه كالمناكح.

ولا تسمع فيها دعوى أحدهما على الآخر: أنه الأسبق. فلا يكون ليمينه، ولا

لنكوله حكم.

وكذا لو قطعنا التنازع فيها، وسلمها أحدهما إلى الآخر، لم تستقر إمامته إلا

ببينة تشهد بتقدمه.

ولو أقر أحدهما بالتقدم/ [لآخر، خرج منها المقر، ولم تستقر للآخر.

نعم، لو شهد له بالتقدم]^(٢) مع شاهد آخر، سمعت شهادته، إذا ذكر اشتباه

الأمر عليه عند التنازع، ولم تسمع منه إن لم يذكر الاشتباه؛ لما في القولين من

التكاذب.

ثم إذا طالت مدة الاشتباه ولم يمكن الانتظار، قال **الماوردي**: بطلت البيعتان،

وتستأنف بيعة لأحدهما.

(١) في (ج) تكرار.

(٢) ساقطة من (ج).



وفي جواز العدول إلى غيرهما خلاف، ووجه المنع: أن البيعة لهما قد صرفت الإمامة عن عداهما^(١).

ولو أمكن وقوع البيعتين معا وتقدم أحدهما وأشكل، قال **الرافعي**: فليكن كما ذكرنا في الجمعيتين والنكاحين^(٢).

وفي الزوائد أنا نحكم ببطلانها، ولو علم السابق ثم نسي، قال القاضي في كتاب **الخنائي**، فإن جوزنا انكشافه في مدة يوم أو يومين أو ثلاثة جاز الانتظار اقتداء بوصية **عمر رضي الله عنه في الشورى**^(٣)، وإن لم نرج ذلك استؤنفت^(٤).

قلت: وينبغي أن تكون مدة الانتظار في المسألة السابقة هكذا.

قال: **(وينبغي أن يكون الإمام ذكراً)**؛ لأن المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجال، فكيف الإمامة العامة التي تقتضي البروز، وعدم **التخدر**^(٥) الذي المرأة مأمورة بخلافه^(٦).

(١) الأحكام السلطانية ١٠.

(٢) فتح العزيز ٧٦/١١، والنجم الوهاج ٦٩/٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٠/٨، رقم الأثر ١٦٥٨٠، كتاب قتال أهل البغي، باب من جعل الأمر شورى بين المستصلحين. وفيه: فقال عمر: أمهلوا، فإن حدث بي حدث، فليصل للناس صهيب مولى بني جدعان ثلاث ليال، ثم أجمعوا في اليوم الثالث أشرف الناس وأمراء الأجناد، فأمروا أحدكم...

(٤) ينظر: البيان ١٢/١٢.

(٥) التخدر: التستر. المصباح المنير ٨٨.

(٦) ينظر: الغياثي ٤٨. وينظر: البيان ٨/١٢، التتمة ٧٦١، ٧٦٢، وفتح العزيز ٧١/١١، وروضة

الطالبين ٤٢/١٠، ومنهاج الطالبين ١٩٤/٣، والنجم الوهاج ٦٠/٩.



وقد روى أبو بكر^(١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة))^(٢).

قال الإمام: ومن جوز من العلماء تصدي المرأة للقضاء فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه أحال انتصاب المرأة لإمامة؛ فإن القضاء قد ثبت مختصاً، والإمامة تستحيل في وضع الشرع ثبوتها على الاختصاص، والخنثى المشكل في هذا المقام في معنى المرأة^(٣).

قال: (حراً)؛ لأن حجر^(٤) الرق إذا نافي الولايات الخاصة، فلأن ينافي الولاية الولاية الكبرى أولى، ولأن العبد لا يهاب ولا يكاد يتفرغ^(٥).

قال: (بالغاً عاقلاً)؛ لأن الصبي والمجنون إذا لم يصلحاً للنظر في أمر أنفسهما، فكيف بك في أمر غيرهما، وهذا متفق عليه ويجمع هذين الوصفين لفظ

(١) هو: نفي بن الحارث بن كلدة الثقفي، أبو بكر. الصحابي الجليل، من أهل الطائف، قيل له أبوبكرة؛ لأنه تلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي ﷺ، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل، وأيام صفين، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أولاده. توفي سنة ٥٢هـ.

ينظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة ٦/٣٦٩ (٨٨١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٠٣، رقم الحديث ٤٤٢٥، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١٨/٥٨٤.

(٤) الحجر لغة: المنع. واصطلاحاً: منع من تصرف خاص بسبب خاص.

ينظر: لسان العرب ٤/١٦٧، مادة (حجر)، وتحفة المحتاج ٥/١٥٩.

(٥) التتمة ٧٦١، وفتح العزيز ١١/٧١، وروضة الطالبين ١٠/٤٢، والنجم الوهاج ٩/٦٠.



التكليف^(١).

قال: (عدلاً^(٢)) أي ليس بفاسق.

وقد يعبر عن هذا الوصف بالورع، والتقوى، والأمانة، كما فعله الإمام،
ووجهه: أن الفاسق لا يوثق به في شهادة على فليس فكيف يولى أمر المسلمين
كافة؟^(٣)

قال الإمام في الغياثي: والأب الفاسق مع فرط حنوه وإشفاقه على ولده لا
يُعتَمَدُ في مال ولده، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتق الله؟^(٤)
وقد/ جمع الماوردي ما ذكرناه في قوله: أن يكون متصفاً بالعدالة على
شروطها الجامعة^(٥).

قال: (عالماً بالأحكام) أراد بهذا أن يكون مجتهداً لا مقلداً؛ لأن معظم أمور
الدين تتعلق بالأئمة، فلو لم يكن الإمام مستقلاً بعلم الشريعة، لاحتاج إلى مراجعة

(١) التتمة ٧٦١، والبيان ٨/١٢. وينظر: فتح العزيز ٧١/١١، وروضة الطالبين ٤٢/١٠، ومنهاج
الطالبين ١٩٤/٣، والنجم الوهاج ٦٠/٩.

(٢) العدل: القصد في الأمور، وهو خلاف الجور، والمراد به هنا: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على
الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة، كالأكل في الطريق والبول.
التعريفات ١٩١، والمصباح المنير ٣٩٦/٢ مادة (العدل).

(٣) الغياثي ٤٧. وينظر: التتمة ٧٦٢، والتهذيب ٢٦٤/٧، ٢٧٨، وفتح العزيز ٧١/١١، وروضة
الطالبين ٤٢/١٠، والنجم الوهاج ٦٣/٩.

(٤) الغياثي ٤٧. وينظر: المصادر نفسها.

(٥) الأحكام السلطانية ٦. وينظر: البيان ٨/١٢.



العلماء في تفاصيل الوقائع، وذلك يخرجهم عن رتبة الاستقلال، ويفوت من الأمور العظام والخطوب الجسام ما لا يتناهى، ولا يخطر بالبال^(١).

وقد يفهم من كلام القاضي الحسين: أن ذلك ليس بشرط حيث قال: لو اجتمع عالم فاسق وعدل جاهل فالعدل الجاهل أولى؛ لأنه يمكنه حفظ الأمانة ثم ما يعرض له من الحوادث التي يحتاج فيها إلى الاجتهاد يفوضها إلى مجتهد من العلماء يكفيه ذلك، ويستشير العلماء فما وقع الاتفاق عليه يعمل به ويمضي الحكم فيها بنفسه^(٢). وليس كذلك فإن هذا مفروض كما ذكره الإمام عند فقد من يوجد من أهل الاجتهاد^(٣).

ثم في هذا الوصف ما يغني عن ذكر الإسلام، وإن كان معتبراً كما صرح به غيره، وقال بعض الشارحين إن الشيخ لم يذكره؛ لأن الاجتهاد في الأحكام الشرعية لا يتصور من كافر^(٤).

قال: (كافياً لما يتولاه من أمور الرعية وأعباء الأمة)؛ لتوقف المقصود منه على ذلك.

والأعباء: بفتح الهمزة، وبالعين المهملة، وبالمد، الأحمال والأثقال، واحدها:

(١) ينظر: الغياثي ٤٦،٤٥، والنتمة ٧٦٢، والبيان ٨/١٢، والتهذيب ٢٦٤/٧، وفتح العزيز ٧١/١١، وروضة الطالبين ٤٢/١٠، ومنهاج الطالبين ١٩٥/٣، والنجم الوهاج ٦١/٩.
(٢) النجم الوهاج ٦٢/٩، وتحفة المحتاج مع حواشي الشرواني ٣٤٩،٣٤٨/١١.
(٣) النجم الوهاج ٦٢/٩. وينظر: الغياثي ٣٦،٣٥.
(٤) نكت النبيه ٢٥٨. وينظر: النتمة ٧٦٢، والبيان ٨/١٢، والنجم الوهاج ٥٩/٩.



عبء كحمل وأحمال وزنا ومعنى^(١) /.

وقد أدرج الشيخ في هذا الوصف أوصافا صرح بها غيره:-

منها: أن يكون ذا رأي صحيح مفض إلى سياسة الرعية، وتدبير المصالح؛ إذ الغرض من الإمام جمع شتات الرأي، فإنه لا ينتظم مع تفرقة تدبير، ولا يستتب من إيالة الملك قليل ولا كثير، وقد قيل: الرأي قبل شجاعة الشجعان^(٢).

ومنها: أن يكون شجاعاً؛ ليغزو بنفسه، ويعالج الجيوش، ويقوى على فتح الحصون، ويدفع الأعداء، فالجبانة تفضي إلى اصطلام^(٣) الحوزة واستئصال البيضة^(٤).

ومنها: أن يكون / سميعاً بصيراً ناطقاً؛ ليتأتى منه فصل الأمور ومباشرة ما يدرك بها. قال المتولي: ولا يشترط سلامة سائر الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة، وسرعة النهوض^(٥).

وقد عد الماوردي سلامة الأعضاء من نقص يمنع / ذلك شرطاً من جملة

(١) ينظر: مختار الصحاح ٣٥٩، والمصباح المنير ٢٠٣.

(٢) الغياثي ٤٥، ٤٧، والنتمة ٧٦٣، وفتح العزيز ٧١/١١، وروضة الطالبين ٤٢/١٠، ومنهاج الطالبين ١٩٥/٣، والنجم الوهاج ٦٢/٩، والعياب المحيط ١٨٢٣/٥.

(٣) الاصطلام: القطع والاستئصال.

ينظر: لسان العرب ٣٤٠/١٢ مادة (صلم)، والقاموس المحيط ١١٢٩، باب الميم فصل الصاد.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) النتمة ٧٦٥، ٧٦٦، والغياثي ٤٢، ٤٣، وفتح العزيز ٧١/١١، وروضة الطالبين ٤٢/١٠، ومنهاج الطالبين ١٩٥/٣، والنجم الوهاج ٦٣/٩.



الشروط^(١).

وحكى خلافاً: في فقد شيء يحصل به قبح، وشين، ولم يؤثر في عمل، ولا نهضة، كجدع الأنف، وسمل إحدى العينين^(٢).

وجزم - في البحر في كتاب الأفضية - بمنع ولاية الأعور مع جزمه بصحة توليته القضاء^(٣).

قال الإمام: وقد يمكن رد هذه الصفات يعني المذكورة من الأول إلى هنا إلى شيء واحد، وهو الاستقلال، فإنه يدخل تحته: الكفاية، والعلم، والورع، والتكليف، والحرية، وكذا الذكورة، فإن المرأة مأمورة بأن تلزم خدرها، ومعظم أحكام الإمام تستدعي الظهور والبروز؛ فلا تستقل المرأة إذا^(٤).

قال: (وأن يكون من قریش^(٥))؛ لورود النص^(٦) فيه وانعقاد الإجماع

(١) الأحكام السلطانية ٦. وينظر: فتح العزيز ٧١/١١، وروضة الطالبين ٤٢/١٠، والنجم الوهاج

٦٣/٩، والعباب المحيط ١٨٢٤/٥.

(٢) الأحكام السلطانية ٢٢.

(٣) بحر المذهب ٢٥٩/١١. وينظر: والنجم الوهاج ٦٣/٩، ومغني المحتاج ٣٧٥/٤.

(٤) الغيائي ٤٨.

(٥) هم: الذين ينحدرون من النضر بن كنانة على خلاف في ذلك .

ينظر: الأنساب ٤١٢/٤، ١٨١/٣.

(٦) وسيأتي تخريجه ص ٣٤٨.



عليه^(١).

قال الماوردي: ولا اعتبار بضرار^(٢) حين شذ، فجوزها في جميع الناس؛
لأن أبا بكر احتج يوم السقيفة^(٤) على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا

(١) الأحكام السلطانية ٦. وينظر: التتمة ٧٦٣، ٧٦٤، والبيان ٩/١٢، والتهذيب ٧/٢٦٤، ٢٦٥، وبحر المذهب ١١/٢٥٨، وفتح العزيز ١١/٧٢، وروضة الطالبين ١٠/٤٢، ومنهاج الطالبين ٣/١٩٥، والنجم الوهاج ٩/٦٠، ٦١، والعباب المحيط ٥/١٨٢٣.

(٢) في جميع النسخ (صيانة)، ولعله تصحيف، فلم أجد ترجمة بهذا الاسم، وما أثبتته هو الذي في الأحكام السلطانية ٦، والغياثي ٤٤.

(٣) هو: ضرار بن عمرو، أبو عمرو، القاضي. معتزلي المنشأ، له مقالات خبيثة، كان تلميذاً لواصل بن عطاء، ثم انصرف عنه، وأسس الضرارية، وخالف المعتزلة في خلق الأفعال. وله تصانيف كثيرة منها: "الرد على الخوارج والمعتزلة". توفي في حدود سنة ٢٣٠هـ. ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات ١٦/٢١٠ (٥٦٣١)، وسير أعلام النبلاء ١٠/٥٤٤، وتاريخ التراث العربي ٤/٦١.

(٤) السقيفة: كل بناء سقفت به صفة أو شبهها، مما يكون بارزاً. وسقيفة بني ساعدة هي مكان اجتماعهم، وهي موجودة إلى اليوم، ومكانها الآن حديقة، بين المسجد النبوي ومكتبة الملك عبد العزيز.

ينظر: لسان العرب ٩/١٥٥، ومعجم البلدان ٣/٢٢٩.



سعد بن عبادة^(١) عليها^(٢) بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الأئمة من قريش))^(٣).

(١) هو: سعد بن عبادة بن ذؤيب بن حارثة الأنصاري، الخزرجي، أحد النقباء، وسيد الخزرج، وأحد الأجداد، وقع في صحيح مسلم أنه شهد بدرًا، والمعروف عند أهل المغازي أنه تهيأ للخروج، فنهس فأقام، توفي بأرض الشام سنة ١٥هـ. وقيل غير ذلك.

ينظر في ترجمته: تقريب التهذيب ٣٦٩ (٢٢٥٦)، والإصابة في تمييز الصحابة ٥٥/٣ (٣١٨٠)، والاستيعاب ١٦١/٢ (٩٤٩)، والتهذيب، وتاريخ مدينة دمشق ٢٠/٢٣٧ (٢٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٦٣، رقم الحديث ٣٦٦٨، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذًا خليلاً.

وفيه: قال واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم، فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاماً قد أعجبتني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر، فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء. فقال حباب بن المنذر: لا والله لا نفع، منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء. هم أوسط العرب داراً، وأعربهم أحساباً، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ. فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس. فقال قائل: قتلتم سعد بن عبادة. فقال عمر: قتله الله.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١٨/١٩، رقم الحديث ١٢٣٠٧. والنسائي في السنن الكبرى ٤٦٧/٣، رقم الحديث ٥٩٤٢، كتاب القضاء، باب الأئمة من قريش. والبخاري في صحيحه ٦٣٦، رقم الحديث ٣٥٠٠، كتاب المناقب، باب مناقب قريش. بلفظ: (إن هذا الأمر في قريش). وقال الألباني في إرواء الغليل ٢/٢٩٨: صحيح.



فأقلعوا عن التفرد بها، ورجعوا عن المشاركة فيها، حين قالوا: منا أمير
ومنكم أمير؛ تسليماً لروايته، وتصديقاً لخبره، ورضوا بقوله: ((نحن الأمراء، وأنتم
الوزراء)).

وقال صلى الله عليه وسلم: ((قدموا قريشاً ولا تقدّموها))^(١) ^(٢).

وقد استدل الإمام لذلك مع الخبر: بأن الماضين ما زالوا **لاهجين**^(٣)
باختصاص هذا المنصب **بقريش**، ولم يتشوف قط أحد من غير **قريش** إلى
الإمامة، على تمادي الآماد، وتطاول الأزمان، مع العلم بأن ذلك لو كان ممكناً،
لطلبه ذوا **النجدة**^(٤) و**البأس**^(٥).

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٢٧٨، كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره. والبيهقي في السنن الصغير
١٦٠/١، رقم الحديث ٢٥٦، كتاب الصلاة، باب صفة الأئمة في الصلاة. والهيثمي في مجمع
الزوائد ٢٥/١٠.

قال الألباني في إرواء الغليل ٢/٢٩٥: صحيح.

(٢) الأحكام السلطانية ٦، ٧.

(٣) أي قائلين به معتادين له.

ينظر: الصحاح ٩٥٨، والمزهر في علوم اللغة ٨/١.

(٤) النجدة: الشجاعة والشدة.

ينظر: المصباح المنير ٣٠٥.

(٥) البأس: الشدة والقوة.

ينظر: المصباح المنير ٣٩.



ولمّا اشْرأب لهذا المنصب المارقون^(١) في فسطاط^(٢) مصر، اعتزّوا أولاً إلى الشجرة النبوية على الافتراء، وبذلوا حرائب^(٣) الأموال للكذابين النسابين، حتى ألحقوهم بصميم^(٤) النسب^(٥).

ثم قال: ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب، ولكن/ خصص الله تعالى هذا المرتب العلي، والمرتب السني^(٦) بأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء^(٧).

(١) هم: العبيديون ويسمون أنفسهم الفاطميون نسبة إلى فاطمة الزهراء رضي الله عنها، وأول من قام منهم بالمغرب المهدي عبيد الله سنة ٢٩٦هـ، ودخل المعز القاهرة سنة ٣٦٢هـ، وانتهت سنة ٥٦٧هـ.

ينظر: تاريخ الخلفاء ٤٤٨، والبداية والنهاية ١٢/٧٨٧، ٧٨٦.

(٢) الفسطاط: بضم الفاء وكسرهما، والضم أجود، بيت من الشعر، والمراد به: المدينة التي بناها عمرو بن العاص رضي الله عنه سنة ١٨هـ، وهي تابعة الآن لمصر القديمة.

ينظر: تهذيب الأسماء ٧٢/٤، والمصباح المنير ٢٤٥، والمغرب ٣٦٠، ومعجم البلدان ٤/٢٦٥، وفتوح البلدان ٢٩٨، وآثار البلاد وأخبار العباد ٢٣٦.

(٣) الحرائب: جمع حريبة، وهي المال الذي به قوام الرجل.
الفائق ١/٢٧٤.

(٤) صميم النسب: أصل النسب وخالصه.

المحيط في اللغة ٩٩/٨، والمصباح المنير ١٨١.

(٥) الغيائي ٤٤. وينظر: النجم الوهاج ٦١/٩.

(٦) في جميع النسخ هكذا، والذي في الغيائي (المنصب العلي، والمرقب السني).

(٧) المرجعان السابقان.



وقد نسب بعضهم إلى الإمام احتمالاً في عدم اعتبار كونه من قريش، والذي وقفت عليه من كلامه ما ذكرته.

والقاضي الحسين قال: الشرط في الإمامة أن يكون من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم من كان أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً كان أولى بالإمامة والهاشمي أولى، فإن لم يوجد أحد من بني هاشم صالحاً لها، فمن قريش^(١).

وهذا يكاد يرُدُّ عليه الإجماع، فإن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم يكونوا من بني هاشم وبني المطلب، وعلي من بني هاشم، وقد قدموا عليه^(٢).
ثم هل يراعى مع وجود الأوصاف المعتبرة الأكمل أو لا؟
ولا شك في أن الأكمل أولى، لكن لو بويع المفضول فهل تتعقد إمامته؟
فيه خلاف حكاه الإمام في كتاب الأفضلية^(٣).

والذي أورده الماوردي: أنه إن كان ذلك لعذر دعا إليه، من كون الأفضل غائباً، أو مريضاً، أو كون المفضول أطوع في الناس، وأقرب إلى القلوب: انعقدت^(٤).

وإن بويع لغير عذر فقد اختلف في الانعقاد:-

(١) ينظر: الغرر البهية ١٠/١٦٥.

(٢) التتمة ٧٦٤. وينظر: مغني المحتاج ٣/٩٦.

(٣) الغياثي ٧٧. وينظر: بحر المذهب ١١/١١٨، والتهذيب ٧/٢٧٨، والبيان ١٢/١١، وفتح العزيز ٧٢/١١، والنجم الوهاج ٩/٦٤.

(٤) الأحكام السلطانية ٨، والتتمة ٧٦٦.



والذي عليه الأكثر من الفقهاء والمتكلمين الانعقاد^(١)؛ لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار، وليست معتبرة في شروط الاستحقاق^(٢).
ولا خلاف في أنه لو لم تتفق الكلمة إلا عليه في الجواز^(٣)؛ لتحصم مادة الفتنة.

وكذا لو نشأ من هو أفضل من الإمام المنصوب لم يعزل المنصوب به^(٤).
ثم الأكمل عند الاستواء في الشرائط الأسن^(٥).
ولو كان أحدهما أعلم، والآخر أشجع قال الماوردي: روعي ما يوجبه حكم الوقت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى، كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى؛ لسكون الدهماء، وظهور أهل البدع، كان الأعلم أحق^(٦).

قال: (فإن اختلف شرط من ذلك لم تصح توليته)؛ لقيام الأدلة على اعتبارها، وهذا ما اقتضاه كلام الماوردي^(٧) أيضاً، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون المفقود النسب أو غيره.

(١) في (ب) تكرار (والذي عليه).

(٢) الأحكام السلطانية ٨، ٩. وينظر: روضة الطالبين ٩٢/١١.

(٣) في جميع النسخ هكذا، ولعل المراد: أنه إذا تفقت عليه الكلمة جاز؛ لتحصم الفتنة.

(٤) الأحكام السلطانية ٨.

(٥) الأحكام السلطانية ٨، والعياب المحيط ١٨٢٣/٥.

(٦) المصدران نفسهما.

(٧) الأحكام السلطانية ٦.



وقد حكى القاضي الحسين وجهها: أنها إذا عقدت لفاسق انعقدت؛ لأنهم لما فوضوا الأمر إليه وعقدوا له الإمامة رأوه أهلاً لها، ونظراً للمسلمين فيها، فلم يُرد اجتهادهم، وحكم بالانعقاد^(١).

وفيه أيضاً أنا إذا عدنا قرشياً بالصفات المذكورة عدلنا إلى كنانة لقوله عليه السلام: ((إن الله تبارك وتعالى اصطفى من العرب كنانة، ومن كنانة قريشاً، ومن قريش بني هاشم، فأنا من خيار إلى خيار))^(٢). أو لفظ هذا معناه^(٣).

فإن لم يوجد واحد منهم فمن جرهم^(٤)، وهم الذين ربوا/ إسماعيل عليه السلام بمكة، وتزوج منهم، كما قاله غيره، وتعلم اللسان منهم، وأولاده منهم^(٥).

(١) ينظر: التتمة ٧٨٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٦٢، رقم الحديث ٢٢٧٦، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة. ولفظه: إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم.

(٣) ينظر: التتمة ٧٦٤، والنجم الوهاج ٦١/٩.

(٤) هم: قبيلة من العرب العاربة، الذين تعلم منهم إسماعيل - عليه السلام - العربية، وتزوج منهم، وسكنوا جميعاً في مكة عند البيت الحرام.

ينظر: صحيح البخاري ٦٠٧، ٦٠٦، والأنساب ٢٩/١.

(٥) أخرجه البخاري - من حديث طويل - في صحيحه ٦٠٦، ٦٠٧، رقم الحديث ٣٣٦٤، كتاب الأنبياء، باب (يزفون) النسلان في المشي. ولفظه مختصراً - أن أم إسماعيل، وإسماعيل: مرت بهم رفقة من جرهم... فقالوا: أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ فقالت: نعم، ولكن لا حق لكم في الماء... فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام، وتعلم العربية منهم، وأنفسهم وأعجبهم حين شب فلما أدرك زوجته امرأة منهم وماتت أم إسماعيل... وتزوج منهم أخرى...



وقال غيره: إنه إذا لم يوجد كناني فرجل من ولد إسماعيل، فإن لم يكن فمن جرحهم، فإن لم يوجد/ فرجل من [نسل إسحاق عليه السلام. وهذا ما أورده المتولي^(١).

وفي التهذيب: أنه إذا لم يوجد أحد من^(٢) ولد إسماعيل تولى رجل من العجم^(٣).

قال الرافعي: ولك أن تقول [قريش ولد النضر^(٤) بن كنانة^(٥) بن خزيمة^(٦)

(١) التتمة ٧٦٤.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) العجم: بفتح العين المهملة، والجيم، هم الذين في بلاد فارس، ومن لسانه غير العربية.

ينظر: الأنساب ١٦١/٤، لسان العرب ٣٨٥/١٢.

(٤) هو: النَّضْرُ واسمه قيس، ولقب النضر؛ لنضارة وجهه وجماله، ويكنى أبا يَخْدُ، وله من الذكور:

مالك ويخد، وبه كان يكنى، وأمه برة بنت مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر.

ينظر: سبل الهدى والرشاد ١/ ٢٨٤، وجمهرة أنساب العرب ١١.

(٥) هو: كِنَانَةٌ، وسمي بذلك لأنه كان سترًا على قومه كالكنانة الساترة للسهام. ويكنى أبا النضر، وأمه

عوانة بنت سعد بن قيس بن عيلان بن مضر، ويقال هند بنت عمرو بن قيس بن عيلان، وله من

الذكور: مِلْكَانُ والنضر، وهو المكنى به، وعمرو وعامر.

ينظر: سبل الهدى والرشاد ١/ ٢٨٦، وجمهرة أنساب العرب ١١، ٨٠.

(٦) هو: خُزَيْمَةٌ بن مدركة، ويكنى أبا أسد، وأمه سلمى بنت أسلم بن الحاف بن قضاة، وقيل سلمى بنت

بنت أسد ابن ربيعة، وله من الذكور خمسة: كنانة وأسد، وأسدة وهو رجل. وعبد الله، والهون بضم

الها.

ينظر: سبل الهدى والرشاد ١/ ٢٨٧، وجمهرة أنساب العرب ١١.



بن مدركة^(١)، فكما قالوا: إذا لم يوجد قرشي، ولي كناني، فهلا قالوا: إذا لم^(٢) يوجد كناني تولى خزيمي^(٣) وهكذا يرتقي إلى أب بعد أب حتى ينتهي إلى عليه السلام^(٤).

قلت: هذا الذي اقتضاه كلام القاضي حيث قال: أولاً: الشرط أن يكون من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم من كان أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً كان أولى بالإمامة، ولا شك أن أولاد خزيمة أقرب إليه كثيراً من أولاد إسماعيل وجرهم، وحينئذ فيكون ما ذكره تمثيلاً؛ ليقاس عليه لا ليقصر الحكم عليه، لكن على كلام القاضي ما ذكرته أولاً.

وقد أطلق الإمام القول: بأننا إذا عدنا قرشياً متصفاً بالصفات المذكورة، نصبنا من وجدناه عالماً كافياً ورعاً، وكان إماماً ينفذ الأحكام على الخاص والعام^(٥).

(١) هو: مدركة بن إلياس، واسمه عمرو على الصحيح، وكنيته: أبو هذيل ويقال له: أبو خزيمة. والسبب في تلقيبه بذلك: أن أباه إلياس خرج هو وبنوه عمرو وعامر وعمير، وأمهم ليلى بنت حلوان بن الحاف في نجعة فنفرت إبلهم من أرنب فخرج إليها عمرو، فأدركها، وخرج عامر، فاصطاد الأرنب فطبخها فسمى طابخة، وانقمع عمير فسمى قمعة، وخرجت أمهم ليلى فتخندفت، فقال لها الياس: أين تخندفين؟ فسميت خندف.

ينظر: سبل الهدى والرشاد ١/ ٢٨٨، وجمهرة أنساب العرب ١١.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في جميع النسخ (مخزومي)، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما في فتح العزيز.

(٤) فتح العزيز ٧٢/١١، وروضة الطالبين ٤٢/١٠، والنجم الوهاج ٦١/٩.

(٥) الغياثي ١٤٠.



نعم، قد ذكرنا أن القرشي لو ولي، ثم حدث بعده من هو أفضل منه، وراعينا الأفضل، لا نخله لوجود الفاضل. ولو نصبنا -ها هنا- من ليس قرشياً للعدم، ثم نشأ في الزمان قرشي على الشرائط المطلوبة، فإن عسر خلع من ليس نسيباً^(١) أقرناه، وإن لم يتعذر خله فالوجه عندي: تسليم الأمر للقرشي؛ فإن هذا المنصب في حكم المستحق للمعتزين إلى شجرة النبوة، والذي قدمنا نصبه في منزلة المستتاب عن جمع إلى فضائل الأسباب شرف الإنتساب، فإذا تمكنا من رد الأمر إلى النصاب، ابتدرناه بلا ارتياب^(٢).

وفي الإشراف للهروي^(٣): أنه قيل: إن النسب شرط، وقيل: إنه من باب الترجيح وهو الأصح، وفائدته أنه إذا وجد القرشي والنبطي^(٤) قدم على النبطي، وإن لم يوجد القرشي ولي النبطي، ومن قال شرط فلا يولى أحد.

(١) في (ب)، و(ج) (بقرشي)، وفي الغياثي (نسيباً).

(٢) الغياثي ١٤١، ١٤٠.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد الهروي، أبو سعيد، القاضي. من فقهاء الشافعية، كان داهية من الدهاة، أخذ عن القاضي أبي بكر الشاشي وأبي عاصم العبادي، وله المصنف المسمى: "الإشراف في غوامض الحكومات" شرح لكتاب شيخه أبي عاصم المسمى بأدب القضاء. توفي في شعبان سنة ٥١٧هـ.

ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء ٢/٢٣٦ (٣٥٤)، وطبقات السبكي ٥/٣٦٥ (٥٦٦)، وطبقات الإسنوي ٢/٥١٩ (١٢١٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٩١ (٢٦٠).

(٤) النبطي: بفتح النون، والباء نسبة إلى النبط، وهم قوم من العجم كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم.

الأنساب ٥/٤٥٤، والمصباح المنير ٢/٥٩٠ مادة (النبط).



قال: (وإن زال شيء من ذلك بعد التولية بطلت ولايته)؛ لفوات الحكمة المتعلقة بفوات ذلك الشرط، فعلى هذا لو عاد إلى الصفة الأولى لم تعد ولايته إلا بتولية جديدة.

وقد حكى العمراني عن الجويني في بطلان ولايته/ بطريآن الفسق ثلاثة أوجه:-

أحدها: ينعزل وهو الصحيح، وتبعه ابن يونس في ذلك لما ذكرناه، وقد نسب القاضي الحسين في باب/ قتال البغاة هذا المذهب إلى المعتزلة^(١).

والثاني: لا ينعزل إلا بمباشرة العزل^(٢).

قال الإمام في أواخر كتاب الوصية: ولو قلت إنه الظاهر؛ لكان مستقيماً، والسبب فيه أن استمرار العصمة بعيد، والمصير إلى انخلاع الإمام بالفسق يخرم ثقة الخلق^(٣) بالإمامة والزعامة، وليس وراء الإمام ناظر، فالوجه أن لا يطلق القول بانعزاله^(٤).

(١) المعتزلة: فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي، وازدهرت في العصر العباسي، تعتمد على العقل المجرد، ومن أسمائها: القدرية.

ينظر: الموسوعة الميسرة ١/٦٩، ومقالات الإسلاميين ١/٢٩٣، والفرق بين الفرق ١١٢، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/١٢٨.

(٢) التتمة ٧٨١، ٧٨٢. وينظر: العباب المحيط ٥/١٨٢٦.

(٣) في جميع النسخ (يجوز ثقة الإمام)، وما أثبتته هو الذي في نهاية المطلب، ويؤيده المعنى.

(٤) نهاية المطلب ١١/٣٥٤.



ولأجل ذلك جزم القاضي الحسين والرافعي في كتاب الأفضية بعدم انعزاله، وهو ما اقتضاه كلام الشيخ في باب قسم الصدقات، وعلى هذا فلا ينعزل ما لم يتب عند الاستتابة كما قاله الماوردي في باب الشهادة بالجناية، وهذان الوجهان قد حكيناها في باب ما يجب به القصاص من الجنايات عن ابن أبي هريرة^{(١)(٢)}.

والثالث: إن أمكن استتابته أو تقويم أوده، لم يخلع، وإن لم يمكن ذلك خلعه^(٣).

والذي حكاه الإمام في الغياثي الوجهان الأولان، وأنه على الوجه الثاني يجب على أهل الحل والعقد خلعه، ثم قال: والذي يجب القطع به أن الفسق الصادر من الإمام لا يقطع نظره، ولا يجوز خلعه لما في ذلك من المفساد، ومن الممكن أن يتوب، ويسترجع^(٤).

وعلى هذا ينطبق قول المتولي: المذهب المشهور أنه لا ينعزل بالفسق ولا يكون موجبا لعزله؛ لأن ذلك مختلفا في كونه موجبا للعزل، فإذا عزلناه به، ثارت الفتنة^(٥).

(١) في (ب) (أبي هريرة).

(٢) فتح العزيز ٤٤٠/١٢، والمهذب ٥٥٤/١، والحاوي الكبير ٣٤٠/١٦.

(٣) الغياثي ٥١-٥٣، والبيان ١٣/١٢.

(٤) الغياثي ٥١-٥٣.

(٥) التتمة ٧٨١.



ثم قال الإمام: وهذا كله في نوادر الفسوق، فأما إذا تواصل منه العصيان، وفشى منه العدوان، فظهر الفساد، وزوال السداد، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم، فإن أمكن كف يده وتولية غيره بالصفات المعتبرة، **فالبدار البدار**^(١)، وإن لم يمكن القبض على يده لاستظهاره بالشوكة إلا بإراقة دماء، ومصادمة أحوال جمّة الأهوال، فالوجه: أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه، مبتلون به، بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يتوقع، فيجب احتمال المتوقع، وإلا فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل/ يتعين الاستمرار على الأمر الواقع، والابتغال إلى الله تعالى عزوجل^(٢).

والذي أورده **الماوردي**: أن الفسق إن كان بسبب إتباع شهواته، فقد خرج بذلك عن الإمامة، ولا يعود إليها بالتوبة. وإن كان لأجل شبهة/ تعترض، فيأول بها خلاف الحق:- فقد ذهب فريق إلى أن الحكم كذلك. وقال كثير من **علماء البصرة**: لا يخرج به^(٣) منها، ويجوز أن تعقد له

(١) البدار: الإسراع والعجلة.

ينظر: لسان العربي ٤٨/٤ مادة (بدر)، والمعجم الوسيط ٤٣/١ مادة (بدر)، والقاموس المحيط ٣٤٧، باب الرء فصل الباء، والمصباح المنير ٢٥.

(٢) الغيائي ٥٤، ٥٥.

(٣) في (ج) تكرار.



الإمامة ابتداءً كما لا يمنع ذلك من ولاية القضاء، وجواز الشهادة^(١).
وقال^(٢) فيما إذا طرأ عليه خبل في عقله: إن كان عارضاً مرجو الزوال -
كالإغماء- فلا يخرج به عن الإمامة.
[وإن كان لازماً لا يرجى زواله كالجنون، فإن كان طبقاً دائماً، بطلت
الإمامة]^(٣)، وإن كان متخللاً، فإن كان زمان الإفاقة أقل فذلك الحكم، [وإن كان
أكثر ففي منعه من استدامتها خلاف مع أنه يمنع ابتداءها.

وكذا الحكم]^(٤) فيما إذا طرأ عليه صمم^(٥) أو خرس^(٦) في منعه الاستدامة
خلاف مع الجرم بمنعها ابتداءً^(٧).
ورأي الإمام: أنه مانع من الاستدامة أيضاً.

(١) الأحكام السلطانية ٢٠، ١٩.

(٢) الماوردي.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) الصمم في الأذن: ذهاب سمعها.

المحيط في اللغة ٩٨/٨.

(٦) الخرس: ذهاب النطق.

معجم لغة الفقهاء ١٩٤.

(٧) الأحكام السلطانية ٢١، ٢٠. وينظر: التتمة ٧٨٣، والتهذيب ٧/٢٧٨، وفتح العزيز ١١/٧٧، وروضة

وروضة الطالبين ١٠/٤٨، والعباب المحيط ٥/١٨٢٦.



ومنهم من قال: إن كان يحسن الكتابة لم يخرج بهما، وإن كان لا يحسنها خرج، وكذا الخلاف فيما إذا طراً فقد إحدى اليدين و الرجلين في منع الاستدامة، وإن كان يمنع الدخول، قال الإمام: والذي أراه أن ما يمنع -من فقد الأعضاء- من الابتداء يمنع من الاستدامة^(١).

[ولو طراً عليه عشا العين: وهو أن لا يبصر عند دخول الليل^(٢). فلا يمنع من الاستدامة]^(٣) كما لا يمنع من الابتداء.

[فرع]^(٤):-

إذا أسير الإمام وحبس في المطامير^(٥)، وبَعُد توقع خلاصه، قال الإمام: فلا نجد بدأً من نصب إمام نراه، وكذا لو سقطت طاعته، ورثت^(٦) شوكته، ووهنت عدته، وزهبت مُنته^(٧)، ونفرت منه القلوب، من غير سبب فيه تقتضيه، ولم نجد

(١) الأحكام السلطانية ٢١، ٢٠، والغياثي ٤٣، ٤٢، ٥٩، ٥٨، وفتح العزيز ٧٧/١١، وروضة الطالبين ٤٨/١٠.

(٢) لسان العرب ٥٧/١٥، مادة (عشا)، والمصباح المنير ٢١٤.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) جمع مضمورة، وهي حفرة تحفر تحت الأرض، وهي السجن.

ينظر: المصباح المنير ١٩٦، والمغرب في ترتيب المعرب ٢٩٤.

(٦) رثت: ضعفت وهانت.

ينظر: المصباح المنير ١١٥.

(٧) المنة: بالضم، القوة.

ينظر: المصباح المنير ٢٩٩.



لهذه الحالة مستدركاً، فالوجه: نصب إمام مطاع، وينزل هذا منزلة ما لو أسر الإمام، وانقطع نظره عن الأنام، وأهل الإسلام، ولم يصل إلى مظان الحاجات أثرُ رأي الإمام. ثم قال: ولا بد في هذين الحالين من إنشاء الخلع^(١).

والذي قاله الماوردي في خلال الأسر: أنه يجب على كافة الأمة استتقاذه، فإن وقع الإيأس منه، فإن كان في أسر المشركين، خرج من الإمامة بالإيأس من خلاصه.

وإن كان مأسوراً/ مع بغاة المسلمين، فإن كانوا قد نصبوا لأنفسهم إماماً فالمأسور قد خرج من الإمامة بالإيأس من خلاصه، وعلى أهل العدل أن ينصبوا لأنفسهم إماماً.

وإن لم ينصب أهل البغي^(٢) لهم إماماً، فالمأسور باق على إمامته، وعلى أهل العدل أن يستتبيوا عنه ناظراً يخلفه إن لم يقدر على الاستتابة، وإن قدر عليها،

(١) الغياثي ٥٧-٦٠. وينظر: وروضة الطالبين ٤٩/١٠، والنجم الوهاج ٧٣/٩، والعباب المحيط ١٨٢٧/٥، ومغني المحتاج ١٣٣/٤.

(٢) البغي لغة: العلو، والظلم، والعدالة عن الحق، والاستطالة.

ينظر: لسان العرب ٧٨/١٤ مادة (بغا)، والقاموس المحيط ١٢٦٣، باب الواو والياء فصل الباء، والمصباح المنير ٥٧/١ مادة (بغى).

البغي اصطلاحاً: مخالفة الإمام بالخروج عليه نفسه، وترك الانقياد له، أو بمنع حق مالي لله تعالى، أو لأدمي، أو بمنع غيره كقصاص، أو حد توجه على البغاة.

ينظر: تهذيب الأسماء ٣١/٣، والزاهر ٣٧١ العزيز، وروضة الطالبين، ومغني المحتاج، وأسنى المطالب ٢٧٥/٨.



كان أحق باختيار من يستنبيه منهم، فإن خلع المأسور نفسه، أو مات، لم يصر المستتاب إماماً؛ لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده^(١).

قال: (والأفضل أن يكون شديداً من غير عنف) أي غير بالغ في الشدة (ليناً

من غير ضعف) أي غير بالغ في اللين؛ لما روى إسحاق^(٢) عن الزهري^(٣) / عن ابن عباس قال: قال عمر رضي الله عنه لما ذكر أمر من يعهد إليه، وذكرت له عبدالرحمن بن عوف: ((نعم الرجل ذكرت لكنه ضعيف، إنه والله ما يصلح لهذا الأمر -يا ابن عباس- إلا القوي من غير عنف، اللين في غير ضعف، والممسك

(١) الأحكام السلطانية ٢٤، ٢٣.

(٢) هو: إسحاق بن بشر بن محمد البخاري، الهاشمي مولاهم، أبو حذيفة. حدّث عن محمد بن إسحاق ومالك بن أنس وسفيان الثوري، وغيرهم أحاديث باطلة. روى عنه جماعة من الخراسانيين ولم يرو عنه من البغداديين سوى إسماعيل بن عيسى العطار فإنه سمع منه مصنفاته ورواها عنه. وقد رمي بالكذب وهو ساقط الحديث. له من المصنفات: "كتاب المبتدأ"، و"كتاب الفتوح"، و"كتاب الردة"، و"كتاب الجمل" وغيرها. ولد ببلخ واستوطن بخارى فنسب إليها، مات ببخارى سنة ٢٠٦هـ. ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات ٢٦٤/٨ (١٥١١)، وميزان الاعتدال ٣٣٥/١ (٧٤٠)، والضعفاء للعقيلي ٢٧٦/١ (١١٨)، و سير أعلام النبلاء ٥/١٨ (١٧٧).

(٣) هو: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن الحارث بن زهرة بن كلاب، القرشي، الزهري، وكنيته أبو بكر. الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته، واتفق عليه، وثبتته. وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. توفي سنة ١٢٥هـ. وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين. ينظر في ترجمته: تقريب التهذيب ٨٩٦ (٦٣٣٦).



في غير بخل، والجواد في غير إسراف^(١).

والمعنى في ذلك أنه إذا كان فيه عنف خافه الناس، فلا يتمكنون من رفع حوائجهم إليه، وإذا كان ضعيفا مهينا انبسطت إليه الرعية وتجرى بعضهم على بعض.

والعنف: بضم العين على المشهور، وحكى القاضي عياض^(٢) في المشارق^(٣)،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٩٩/٨، رقم الحديث ١٥٢٨٨، باب كيف ينبغي للقاضي أن يكون. من حديث عبدالله بن عمران. ولفظه: قال عمر بن الخطاب: لا ينبغي أن يلي هذا الأمر - يعني أمر الناس - إلا رجل فيه أربع خلال: اللين في غير ضعف، والشدة في غير عنف، والإمساك في غير بخل، والسماحة في غير سرف، فإن سقطت واحدة منهن فسدت الثلاث.

(٢) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي، السبتي، الأندلسي، أبو الفضل. كان إمام وقته في فنون العلم. من مصنفاته: "التنبهات"، و"ترتيب المدارك"، و"إكمال المعلم" وغيرها. توفي سنة ٥٤٤هـ.

ينظر في ترجمته: الديباج المذهب ٤٣/٢ (٣٤٩)، وشجرة النور الزكية ١٤٠ (٤١١).

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض (٥٤٤هـ)، قال عنه الكتاني: جمع فيه بين ضبط الألفاظ واختلاف الروايات وبيان المعنى وخصه بالصحاح الثلاثة وهي: الموطأ والبخاري ومسلم، وهو كتاب لو وزن بالجوهر، أو كتب بالذهب كان قليلا فيه.

الرسالة المستطرفة ١٢٢، وينظر: كشف الظنون ١٦٨٧/٢.



وصاحب^(١) مطالع الأنوار^(٢) ضمها وفتحها وكسرهما، ونقلاه عن الإمام أبي مروان ابن سراج^{(٣)(٤)}.

قال: (ولا يحتجب عن الرعية) أي لا يتخذ حاجباً^(٥)؛ لما روى أبو داود عن

(١) هو: إبراهيم بن يوسف بن عبدالله بن باديس الحمزي، أبو إسحاق المعروف بابن قرقول. إمام فاضل، فقيه نظار أديب، بصير بالحديث ورجاله، بديع الكتابة، وكان رحالاً في طلب العلم. سمع من جده لأمه، أبي القاسم بن ورد وغيره، وروى عنه عبدالعزيز بن علي السماتي وآخرون. من مصنفاته: "مطالع الأنوار على صحاح الآثار". ولد سنة ٥٠٥ هـ، وأخطأ صاحب مرآة الجنان في وفاته بزيادة قرن من الزمان، والصحيح أنه توفي سنة ٥٦٩ هـ.

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان ١/٦٢ (١٩)، وسير أعلام النبلاء ٢٠/٥٢٠، والوفاي بالوفيات ١٠٩/٦ (٢٧٣)، ومرآة الجنان ٤/١٢٩.

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، للحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الحمزي المعروف: بابن قرقول (٥٦٩ هـ)، صنفه على مثال مشارق الأنوار مختصراً له منها، مع زيادة البعض، وخصه بالصاح الثلاثة وهي: الموطأ والبخاري ومسلم. ينظر: الرسالة المستطرفة ١٢٢، وكشف الظنون ٢/١٧١٥.

(٣) هو: عبدالملك بن قاضي الجماعة أبي القاسم سراج بن عبدالله بن محمد بن سراج الأموي مولاهم، القرطبي، أبو مروان. إمام اللغة، روى عن كثير من أهل العلم، وكان وقور المجلس لا يجسر أحد على الكلام فيه مهابة له. ولد سنة ٤٠٠ هـ، وتوفي يوم عرفة سنة ٤٨٩ هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٩/١٣٣، والوفاي بالوفيات ١٩/١١١ (٧٢٧٧)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/٥٧٦ (١٢٠٥).

(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/١٦٠.

(٥) الحاجب: البواب؛ لأنه يمنع الناس من الدخول.

المصباح المنير ٦٧.



أبي مريم الأزدي^(١) قال: دخلت على معاوية، فقال: ما أنعمنا بك^(٢) يا أبا فلان؟ وهي كلمة تقولها العرب فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من ولاه الله عزوجل شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم^(٣) وقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وقره))^(٤). وأخرجه الترمذي. وأصل الحجب: المنع.

(١) هو: أبو مريم الأزدي، السكوني، الحضرمي، ويقال: الأسدي (بسكون السين)، وقيل: عمرو بن مرة الجهني. من الصحابة، قدم دمشق على معاوية، وروى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، روى عنه أبو المعطل الكلابي، والقاسم بن مخيمرة وغيرهما، وعن سبب كنيته: قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنه ولدت لي الليلة جارية. قال: "والليلة أنزلت علي سورة مريم فسمها مريم". فكان يكنى أبا مريم.

ينظر في ترجمته: تاريخ مدينة دمشق ٢٠٨/٦٧ (٨٨٢٣)، وأسد الغابة ٢٧٩/٦ (٦٢٤٧)، والإصابة في تمييز الصحابة ٣٠٨/٧ (١٠٥٣٤)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ٢٠١٠/٤ (٢٠٦٣)، وتهذيب التهذيب ٢٥١/١٢، (١٠٤٦).

(٢) أي: ما الخطب الذي أقدمك علينا فسرنا بلفائك وأقر عيننا، من نعمة العين.

الفائق ٥/٤. وينظر: النهاية في غريب الحديث ٧٦٧/٢، ولسان العرب ٥٨٠/١٢، مادة (نعم).

(٣) الخلة: بالفتح، الحاجة، والقر.

ينظر: النهاية في غريب الحديث ٥٢٧/١، والفائق ٣٩٣/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٤٧٤، رقم الحديث 2948، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجة عنهم. والترمذي في سننه ٤٤٤، رقم الحديث ١٣٣٢، كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية. والحاكم في المستدرک على الصحيحين ١٢٧/٥، رقم الحديث ٧١٠٩، كتاب الأحكام، باب إن الله مع القاضي ما لم يجر. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.



قال: (ولا يتخذ حاجباً ولا بواباً) أي في وقت انتصابه لفصل الخصومات؛ لأنه لا يأمن أن يمنع من له ظلامه أو يرجح بعض الناس على بعض؛ لرشاء يأخذه أو غيره.

ويروى أنه استصعب الإذن على المغيرة بن شعبة^(١) في خلوة أرادها مع عمر رضي الله عنه، فرشا حاجبه يرفأ حتى سهل له الإذن عليه، وكان سأل الحاجب أن يجلسه في الدهليز^(٢) / إذا تعذر عليه الوصول حتى يظن الناس أنه قد وصل، حتى تبدو له منزلة الاختصاص بعمر رضي الله عنه^(٣) وكان المغيرة أول

(١) هو: المغيرة بن شعبة بن مسعود بن متعب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، توفي سنة ٥٠ هـ على الصحيح.

ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب ١٠/٢٣٤، (٤٧٣) وتقريب التهذيب ٩٦٥ (٦٨٨٨)، والإصابة في تمييز الصحابة ٦/١٥٦ (٨١٩٧).

(٢) الدهليز: ما بين الباب والدار، فارسي معرب والجمع الدهاليز.

ينظر: لسان العرب ٥/٣٤٩، مادة (دهلز)، والمصباح المنير في ١٠٦.

(٣) ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ٥/٢٥٨٣ رقم الأثر ٦٢٢٦، والحاوي الكبير ٢٠/٨١. ولم أجده في كتب السنن.



من رشا^(١) ويرفأ^(٢) أول من ارتشى في الإسلام^(٣).
وقال في المهذب في باب ولاية القضاء: لا يكره للإمام أن يتخذ حاجباً؛ لأن
يرفأ كان حاجب عمر^(٤).

والحسن بن علي كان حاجب عثمان^(٥)
وقنبر^(٦) كان حاجب علي رضي الله عنهم^(٧).

-
- (١) الرشوة: بالكسر، ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره؛ ليحكم له أو يحمله على ما يريد. وجمعها رشا.
المصباح المنير ١٢٠. وينظر: التعريفات ١١١.
- (٢) هو: يرفأ، مولى عمر بن الخطاب، وحاجبه، أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر، سمع
عمر وعثمان وعلياً وطلحة والزبير والعباس وغيرهم، قدم على أبي عبيدة وهو محاصر دمشق
بكتاب عمر وقدم الجابية مع عمر.
- ينظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة ٥٤٦/٦ (٩٤٠٨)، وتاريخ مدينة دمشق
٦٧/٦٥ (٨٢٣٢).
- (٣) الحاوي الكبير ٨١/٢٠.
- (٤) ينظر: صحيح البخاري ١٢٤٤، رقم الحديث ٦٧٢٨، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما
تركنا صدقة. ولفظه: فقال: انطلقت حتى أدخل على عمر فأتاه حاجبه يرفأ.
- (٥) جاء في معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ٦٤/١: واسم حاجبه (أي عثمان): حمران، مولاه. ولم
أجد ذكراً لحجابه الحسن.
- (٦) هو: قنبر، مولى علي ﷺ، لم يثبت حديثه. قال الأزدي: يقال كبر حتى كان لا يدرى ما يقول أو
يروى. قلت: قل ما روى. يروي عن علي، وعن كعب بن نوفل السلمي عن بلال، روى عنه ابنه.
ينظر في ترجمته: لسان الميزان ٥٥٨/٤، وميزان الاعتدال ٤٧٥/٥ (٦٩١١)، والإكمال ١٠٠/٧.
- (٧) جاء في معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ٨٩/١: وكان حاجبه (أي علي): مولاه قنبر.



ولأن الإمام ينظر في جميع المصالح فتدعوه الحاجة إلى أن يجعل لكل مصلحة وقتاً لا يدخل فيه كل أحد^(١).

وفي الحاوي في الموضوع المذكور: أنه يستحب للأئمة اتخاذ الحاجب؛ لأنه روي ((أنه اجتمع على باب/ عمر أبو سفيان بن حرب^(٢) وسهيل بن عمرو^(٣)،

(١) المهذب ٤٨٥/٥.

(٢) هو: صخر بن حرب بن أمية القرشي، الأموي، أبو سفيان. أسلم ليلة الفتح، وشهد حنيناً، والطائف مع رسول الله ﷺ، وفقت عينه في الطائف، والأخرى في اليرموك. توفي سنة ٣١هـ، وقيل: غير ذلك.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة ٩/٣ (٢٤٨٦)، والإستيعاب ٢/٢٧٠ (١٢١١)، وشذرات الذهب ١/٣٧.
(٣) هو: سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي، العامري، المكي، أبو يزيد. خطيب قريش، وأحد ساداتها سادتها في الجاهلية، هو الذي تولى الصلح بالحديبية، أسره المسلمون يوم بدر، وافندي، فأقام على دينه إلى يوم الفتح، فأسلم وسكنها، ثم سكن المدينة. توفي بالطاعون في الشام سنة ١٨هـ.
ينظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة ٣/١٧٧ (٣٥٨٦)، والإستيعاب ٢/٢٢٩ (١١١١)، والجرح والتعديل ٤/٢٤٥.



وسلمان^(١) وبلال^(٢) وصهيب^(٣)، وجماعة من وجوه العرب، فأذن لسلمان وبلال وصهيب، فتمعر^(٤) وجه أبي سفيان، فقال سهيل بن عمرو: يا أبا سفيان إن هؤلاء قوم دعوا، ودعيت فأجابوا وتأخرت،/ ولأن حسدتهم اليوم على باب عمر، لأنت غداً أشد حسداً لهم على باب الجنة))^(٥).

(١) هو: سلمان الخير الفارسي، أبو عبدالله ابن الإسلام. أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، أول مشاهده الخندق، ذكر أن المرأة التي اشترته حليسة. توفي سنة ٣٦هـ.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة ٥١٠/٢ (٢١٥٠)، وتهذيب التهذيب ٦٨/٢.

(٢) هو: بلال بن رباح، يكنى أبو عبدالكريم، وقيل: أبو عبدالله، وقيل: أبو عمرو، وأمه حمامة. اشتراه الصديق وأعتقه لله عزوجل، كان مؤنثاً للرسول ﷺ، شهد بدرًا والمشاهد كلها. توفي بدمشق سنة ٢٠هـ. وعمره ٦٣ سنة.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة ٤١٥/١ (٤٩٣)، وشذرات الذهب ٣١/١.

(٣) هو: صهيب بن سنان بن مالك بن عبد عمرو ابن عقيل بن عامر، النمري، الرومي، أبو يحيى. من كبار السابقين البدرين، كان فاضلاً وافر الحرمة، موصوفاً بالكرم والسماحة، له عدة أولاد، ولما طعن عمر استتابه على الصلاة بالمسلمين إلى أن يتفق أهل الشورى على إمام. توفي بالمدينة في شوال سنة ٣٨هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٧/٢، والإستيعاب ٢٨٢/٢ (١٢٣١).

(٤) تمعر: تغير.

تهذيب الأسماء واللغات ١٨٦/٢.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ٣٢٤/٤، رقم الحديث ٥٢٧٨، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب وقع الطاعون بالشام سنة ثمان عشرة. والطبراني في المعجم الكبير ٢١١/٦، رقم الحديث ٦٠٣٨ و مجمع الزوائد ٤٥/٨. كلهم بنحوه.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر.



ولولا الحجاب لما تميز هؤلاء بالسابقة، ولا ترتب الناس بحسب فضائلهم وأقدارهم^(١).

وتبع صاحب المرشد المصنف فيما قاله في باب ولاية القضاء^(٢)، وقال في كتاب الإمامة ما ذكره الشيخ هنا هو الأولى.

قال الشيخ: (فإن اضطر إلى ذلك اتخذ أميناً سلساً، ولا يكون جباراً شرساً)؛ للرفق بالرعية، وتنمة أوصاف الحاجب تأتي في باب ولاية القضاء^(٣).
والسلس: بفتح السين وكسر اللام، السهل، وكل سهل سلس^(٤).

والجبار: المتكبر^(٥)، والشرس: سيء الخلق^(٦).

أما نصب الحاجب في أوقات الخلوة ونحوها، فهذا مما لا نزاع في عدم كراهته في القاضي كما سيأتي^(٧) فما ظنك بالإمام.

قال: (ويستحب أن يشاور أهل العلم في الأحكام) أي المختلف فيها (وأهل

الرأي في النقض والإبرام)؛ لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ

(١) الحاوي الكبير ٨١/٢٠.

(٢) ينظر: التنبيه ٥٧٩، وكفاية النبيه (٢٠٤/١٢).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (٢٠٤/١٢).

(٤) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٩، والمصباح المنير ١٤٩.

(٥) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٩.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٧) ينظر: كفاية النبيه (٢٠٤/١٢).



في الأَمْرِ ﴿^(١) قال الحسن: إن كان لغنياً، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده ^(٢).

وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((المستشير معان)) ^(٣).

وشاور عليه السلام أصحابه في أسرى بدر ^(٤).

وشاور أهل المدينة يوم الخندق في حفر الخندق حتى اتفقوا عليه ^(٥).

وفي صلح الأحزاب على ثلث ثمار المدينة، فقالوا: إن كان الله سبحانه أمر

بهذا فالسمع والطاعة، وإن كان غير ذلك فلا نطمعهم فينا،/ فإنهم في الجاهلية

(١) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

(٢) ذكره الشافعي في أحكام القرآن ١١٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٣/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٢٨/١٤.

(٣) لم أجده إلا عند السيوطي في جامع الأحاديث ٢١/٢٠٥، رقم الحديث ١٨٨٤٠، مسند معاذ بن جبل

جبل^١ والمنتقى الهندي في كنز العمال ١٠/٥٩٥، رقم الحديث ٣٠٢٩٢. ابن عساكر عن عبيد بن

صخر بن لوذان الأنصاري السلمي. (٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢١/١٨٠، رقم الحديث ١٣٥٥٥. والحاكم في المستدرک على الصحيحين

٣/٦١، رقم الحديث ٣٣٢٣، كتاب التفسير، باب شأن نزول (ما كان لنبي أن يكون له أسرى).

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/٤٧: صحيح.

(٥) جاء في فتح الباري ٧/٤٩١: ذكر أصحاب المغازي منهم أبو معشر قال: قال سلمان للنبي صلى الله

الله عليه وسلم: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفر

الخندق حول المدينة. وتاريخ الطبري ٢/٥٦٦.



- لم يكونوا يصلوا إلى ثمرة إلا بشراء أو قرى^(١)، فامتنع^(٢).
- وشاور أبو بكر رضي الله عنه أصحابه في الجدة أم الأم^(٣).
- وشاورهم عمر رضي الله عنه في الجدة أم الأب^(٤).

(١) القرى: طعام الضيف.

فقه اللغة ٢٦٦.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٨/٦، رقم الحديث ٥٤٠٩، ولفظه: عن أبي هريرة، قال: جاء الحارث الغطفاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد، شاطرنا تمر المدينة، قال: حتى أستأمر السعود، فبعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عباد، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة، وسعد بن مسعود، رحمهم الله، فقال: إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وإن الحارث يسألكم أن تشاطروه تمر المدينة، فإن أردتم أن تدفعوا إليه عامكم هذا، حتى تنظروا في أمركم بعد، قالوا: يا رسول الله، أوحى من السماء، فالتسليم لأمر الله، أو عن رأيك، أو هوأك، فرأينا تبع لهواك ورأيك؟ فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا، فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء ما ينالون منا ثمرة إلا بشري، أو قرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو ذا تسمعون ما يقولون. وأخرجه: أبونعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة ١٢٥١/٣، رقم الحديث ٣١٣٨.

(٣) أخرجه الترمذي في صحيحه ٦٤٧، رقم الحديث ٢١٠٠، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة. ولفظه: جاءت الجدة أم الأم وأم الأب إلى أبي بكر فقالت إن ابن ابني أو ابن بنتي مات وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقا فقال أبو بكر ما أجد لك في الكتاب من حق وما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لك بشيء وسأسأل الناس قال فسأل الناس فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس قال ومن سمع ذلك معك قال محمد بن مسلمة قال فأعطاهما السدس... ثم جاءت الجدة الأخرى التي تخالفها إلى عمر.

قال الألباني: في ضعيف سنن الترمذي ٢٠١: ضعيف.

(٤) ينظر: تخريج الحديث السابق.



وفي دية الجنين^(١).

وفي التي اجهضت^(٢) ما في بطنها^(٣).

وشاور عثمان في الأحكام^(٤).

وكان علي قليل المشاورة^(٥).

ف قيل: لأنه لم يبق في عصره عديل يشاوره، وقيل: لأنه قد كان شاهد
استشارة قرينه فاكتفى بها.

ولم يختلف في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشاور في أمور
الدنيا، ومصالحها، وإنما اختلف في استشارته في الدين والأحكام. فمن قال: إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتهد بل ما يقوله عن وحي قال: لم يشاور
فيها، ومن قال: كان له أن يجتهد قال: إنه شاور فيها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٧١٤، رقم الحديث ١٦٨٣، كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين...
ولفظه: استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي
ﷺ، قضى فيه بغرة: عبد أو أمة. قال: فقال عمر: أتتني بمن يشهد معك. قال: فشهد له محمد بن
مسلمة.

(٢) الاجهاض: إسقاط الجنين، ناقص الخلق.

القاموس الفقهي ٧٢. وينظر: التعاريف ٣٨.

(٣) مشكل الآثار للطحاوي ٢٤٦/١٥، رقم الحديث ٥٩٨٦، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ
في اكتبابه على كل بطن عقوله. والسنن الصغرى للبيهقي ٢/٢٩١، رقم الحديث ٣٧٠٣، كتاب
الأشربة، باب ذكر عدد الحد في الخمر.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٠١/٢٠.

(٥) ينظر: المصدر نفسه. ولم أقف عليه بعد البحث في كتب السنة.



واستدل لذلك بأنه شاور في علامة تكون لأوقات صلواتهم^(١).
وشاور أصحابه في حد الزاني والشارب فقالوا الله ورسوله أعلم، فقال: هن
فواحش، وفيهن عقوبات حتى أنزل الله فيهما ما أنزل^(٢).
قال: (ويلزمه النظر في مصالح الرعية من أمر الصلاة) أي المفروضة
على الأعيان والكفايات، والمسنونة التي من الشعائر^(٣) الظاهرة، وكذا تجتمع/
الجماعات المفروضة في الجمع، والمسنونة في غيرها، والإعلام بأوقاتها، ونحو
ذلك.

قال: (والأئمة، وأمر الصوم، والأهلة، وأمر الحج، والعمرة، وأمر القضاء،
والحسبة، وأمر الأجناد) أي المرتبين في الحصون وغيرها (والإمرة) أي على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٠، رقم الحديث ٦٠٦، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى. ولفظه:
لما كثر الناس قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه: فذكروا أن يوروا ناراً، أو
يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة. ومسلم في صحيحه ١٦١، رقم
الحديث ٣٧٨، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٦٧، رقم الحديث ٤٠١. وصحيح الترغيب والترهيب ١/٣٤٩، رقم
الحديث ٥٣٤، باب الترهب من عدم إتمام الركوع والسجود وإقامة الصلابة بينهما وما جاء في
الخشوع.

قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح.

(٣) جمع شعيرة، والشعيرة: كل ما جعل علماً على طاعة فهو شعيرة.

ينظر: الكليات ٨٢٣.



جباية الخراج^(١) والجهاد والحج والعمرة، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمر أبا بكر على الحج بعد الفتح^(٢).

وعلى البلاد ونحو ذلك؛ لأن الإمامة إنما وضعت لذلك.

قال: (ولا يولي ذلك إلا ثقة مأموناً عارفاً بما يتولاه كافياً لما يتقلده من الأعمال)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من استرعى رعية فلم يحطها بنصحه لم يرح رائحة الجنة))^(٣). ولأن المقصود من التولية لا يحصل بدون هذه الأوصاف. قال: (ولا يدع السؤال عن أخبارهم، والبحث عن أحكامهم) خوفاً من حدوث ما لايجوز منهم.

(١) الخراج: شيء يوظف على الأرض، وأصله الغلة.

تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٢، والتعريفات ١٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٩٠، رقم الحديث ٤٣٦٣، كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع. ولفظه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره النبي صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع...

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣١٩، رقم الحديث ٧١٥٠، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح. ولفظه: ما من عبد استرعه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة. وبنحوه في صحيح مسلم ٧٨٤، رقم الحديث ١٤٢، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر.



قال: (وينظر في أموال الفيء^(١)، والخراج، والجزية^(٢)، ويصرف ذلك في الأهم فالأهم/ من المصالح، من سد الثغور) أي – وهي الحصون – بالعدد والرجال، ونحوها (وأرزاق الأجناد، وسد البثوق) أي وهي التلم^(٣) والفتح في نهر، واحدها بثق بفتح الباء وكسرهما يقال بثق السيل موضع كذا أي خرقة بثقه بثقا، وانبتق الفجر، والبثوق بموحدة ثم مثلثة مضمومتين^(٤).

قال: (وحفر الأنهار، وأرزاق القضاة، والمؤذنين، وغير ذلك من المصالح) كبناء المساجد والربط^(٥) والقناطر^(٦)، والصرف للمفتين وللقسام والمتفقيين وكل يقوم بقاعدة من قواعد الدين يلهيه قيامه بها عما فيه سداه وقوامه، وكالصرف

(١) الفيء: ما أعطاه الله تعالى لأهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة، على جزية وغيرها.

التعريفات ١٧٠. وينظر: مغني المحتاج ٩٢/٣، والمهذب ٣٠٣/٥.

(٢) الجزية: مأخوذة من المجازاة والجزاء، وهي المال المأخوذ بالتراضي من اليهود والنصارى أو ممن له شبه كتاب لإسكاننا إياهم في ديارنا أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم.

تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٨، وكفاية الأخير ٦٦٩، وفتح المنان ٤٣١.

(٣) التلم: الخلل والكسر.

المصباح المنير ٨٣/١ مادة (التلثة)، المعجم الوسيط ٩٩/١ مادة (تلم).

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٩. وينظر: المصباح المنير ٢٤، والصاح ٧٣

(٥) الربط: جمع رباط، والرباط ما يربط به، ويطلق الرباط على ما يبني للفقراء.

مختار الصحاح ١٠٧ مادة (ربط)، المصباح المنير ٢١٥/١ مادة (رباط).

(٦) القناطر: جمع قنطرة، والقنطرة: جسر منقوس من اللين أو الحجارة يبني فوق النهر يعبر عليه.

لسان العرب ١١٨/٥ مادة (قنطر)، المعجم الوسيط ٧٦٢/٢، مادة (قنطر).



لمن يحمل حمالة^(١) وأجرة السجان^(٢) وكاتب القاضي وحاجبه ونائبه والأعوان له،
وثمن القرطاس^(٣) وغير ذلك مما هو مذكور في موضعه.

قال: (وينظر في أموال الصدقات، / ومصارفها)؛ لما سلف ذكره^(٤)
(ويتأمل أمر المرافق، والمعادن، ومن يُقَطِّعها على ما ذكرناها في مواضعها).
وقد ذكرت في باب...^(٥) إذا فضل من مال بيت المال شيء ما ذا يصنع به؟
به؟ فليطلب منه.

وقد جعل الماوردي الأمور التي تلزم الإمام عشرة أشياء أكثرها مذكور في
الكتاب، ولكننا نذكرها:—

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة فإن
ظهر مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما
يلزمه من الحقوق.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين^(١) وقطع الخصام بين المتنازعين حتى

حتى

(١) الحمالة: ما يحمله الرجل من دين ودية ثم يسعى عليها.

معجم مقاييس اللغة ١٠٦/٢ مادة (حمل)، والمصباح المنير ١٥١/١ مادة (الحمل).

(٢) زاد في (أ) و (ب) (السجين).

(٣) القرطاس: ما يكتب فيه، وكسر القاف أشهر من ضمها.

المصباح المنير ٢٥٧.

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٤/١٣٩).

(٥) بياض في جميع النسخ.



تعم النصفة/ فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة^(٢) والذب^(٣) عن الحريم ليتصرف الناس في المعاش وينتثروا في الأسفار ءامين من تخيير بنفس أو مال.

الرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك.

الخامس: تحصين الثغور^(٤) بالعدة المانعة والقوة الدافعة.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف.

والثامن:/ تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا

تقصير ودفعه في وقته لا تقديم فيه ولا تأخير.

(١) التشاجر: النزاع، والتطاعن بالرماح.

ينظر: المصباح المنير ١٥٩، والصحاح ٥٣٥، والقاموس المحيط ٤١٣، باب الرءاء فصل الشين.

(٢) بيضة الإسلام: جماعتهم، وبيضة القوم أصلهم، والبيضة أصل القوم ومجتمعهم.

ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/١٧٣، ولسان العرب ١/٥٥٤، مادة (بيض).

(٣) الذب: الدفع، والمنع، والحماية.

ينظر: المصباح المنير ١٠٩، والقاموس المحيط ٨٥، باب الباء فصل الذال.

(٤) الثغور: جمع ثغر، والثغر من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٧، والمصباح المنير ١/٨١ مادة (الثغر).



والتاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم في الأعمال ويكله إليهم من الأموال.

والعاشر: أن يباشر بنفسه^(١) الأمور وتصفح الأحوال لينهض لسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعتمد على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح، وهذا وإن كان مستحقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة^(٢) لكل مسترع.

قال: فإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله سبحانه فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله^(٣).
وقال **الرافعي:** إن ذلك واجب سواء كان عادلاً أو جائراً؛ لما روي أنه عليه السلام قال: ((من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معاصي الله تعالى، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع عن يده من طاعته))^(٤) (١).

(١) في (أ) زيادة (مباشرة).

(٢) في (ج) (الخلافة) بدل (السياسة)، وما أثبتته هو الذي في الأحكام السلطانية.

(٣) الأحكام السلطانية ١٨، ١٩. وينظر: التتمة ٧٧٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٩٥، ٧٩٦، رقم الحديث ١٨٥٥، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم. ولفظه: قال عوف بن مالك الأشجعي سمعت رسول الله ﷺ يقول: خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يداً من طاعة.



ولا يجوز لأهل العقد والحل بعد عقد الإمامة حلها، إذا لم يخل عن شيء من صفات الأئمة باتفاق الأمة، كما قاله الإمام. نعم، لو أراد خلع نفسه، فقد اضطربت مذاهب العلماء فيه:-

فمنعه بعضهم؛ كما امتنع على العاقد^(٢) والمسلمين، وهذا ما أورده صاحب البيان وغيره^(٣).

وأجازه آخرون؛ لما صح تواتراً، واستفاضة من خلع الحسن بن علي نفسه^(٤) ولم ينكره أحد^(٥).

وفي التتمة^(٦) حكاية المذهبين وجهين^(١).

(١) فتح العزيز ٧٥/١١. وينظر: روضة الطالبين ٤٧/١٠، والتهذيب ٢٦٩/١١، ٢٧٠، والنجم الوهاج ٦٩/٩، والعباب المحيط ١٨٢٧/٥.

(٢) أي الذين عقدوا للإمام البيعة، وهم أهل الحل والعقد. ونصه في الغياثي: (الإمامة تلزم من جهة لزومها من جهة العاقدين، وكافة المسلمين).

(٣) الغياثي ٦٢، البيان ١٢/١٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٧٩، رقم الحديث ٤٢٧٠، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي ﷺ. ولفظه: فقال (أي معاوية) اذهب إلى هذا الرجل فاعرض عليه وقولا له واطلبا إليه. فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالوا له فطلبنا إليه. فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عانت في دمائها. قالوا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا. ويطلب إليك ويسألك. قال: فمن لي بهذا؟ قالوا: نحن لك به. فما سألهما شيئاً إلا قالوا: نحن لك به. فصالحه.

(٥) الغياثي ٦٣، ٦٢.

(٦) تنمة الإبانة، لأبي سعيد عبدالرحمن المتولي (٤٧٨هـ)، لم يكمله، بل وصل فيه إلى كتاب الحدود، ومات، وسمي التتمة؛ لأنه تتميم للإبانة وشرح لها وتفرع عليها، جمع فيه نوادر المسائل وغرائبها. وقد حقق أكثره في جامعة أم القرى، وتوجد منه مصورة في مركز البحث العلمي.



قال الإمام: والحق المتبع عندي أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه، اضطربت الأمور، وتزلزت الثغور، وانجر إلى المسلمين ضرار لا قبل لهم به، فلا يجوز له ذلك.

وإن علم أن خلعه نفسه لا يضر بالمسلمين بل يطفئ نائرة^(٢)، ويحقن دماء المسلمين، فلا يمتنع أن يخلع نفسه. وهكذا كان خلع الحسن بن علي نفسه. ولو كان لا يؤثر خلعه نفسه في إلحاق ضرار ولا في تسكين نائرة، ولو خلع/ نفسه، لقام إمام آخر مقامه، فلست قاطعاً في ذلك جواباً، بل أرى القولين فيه متكافئين، قريبي المأخذ، والأظهر عندي أنه لو حاول استخلاءً بنفسه، واعتزلاً لطاعة الله تعالى لم يمنع^(٣).

وفي تعليق القاضي الحسين: / أنه إذا خلع نفسه ينظر فإن خلع إلى من لا يصلح للإمامة لا ينخلع عنها، وإن خلع إلى من هو أصلح منه أو مثله انخلع عليه، وإن خلع إلى من شك في حاله، هل هو صالح للإمامة أم لا؟ يحمل على أنه صالح؛ لأن الإمام لا يتصرف إلا على النظر للمسلمين، فلما انخلع إليه رآه أهلاً لذلك.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨١، وكشف الظنون ١/١، والخزائن السنوية ٣٠.

(١) التتمة ٧٨٧، ٧٨٦. وينظر: فتح العزيز ٧٧/١١، والنجم الوهاج ٦٩/٩.

(٢) النائرة: العداوة.

ينظر: الزاهر ٥٠٥، والمصباح المنير ٣٢٤.

(٣) الغيائي ٦٣.



وقال في التهذيب: إذا خلع نفسه - ينظر: فإن كان لعذر من هرم أو علة-
انعزل، ثم إن ولى غيره قبل أن خلع نفسه انعقدت الإمامة للثاني.
وإن لم يولَّ -: فالناس يجتمعون على تولية غيره.
وإن لم يظهر به عذر - نظر: إن لم يولَّ -: لا ينعزل، وكذلك: إن ولى من
هو دونه، وإن ولى من هو مثله، أو فوقه، ففي انعزاله وجهان.
وقال: أنا على القول بانعزاله في هذه الصورة إذا ولى من شككنا فيه، أثبتنا
ولايته^(١).

فروع تقدم الوعد بها:-

إذا عهد الإمام في الخلافة إلى غيره، قال الماوردي: فيعتبر أن يكون المولى
متصفا بالشروط المذكورة من وقت العهد إليه، حتى لو كان صغيراً، أو فاسقاً عند
العهد، بالغاً عدلاً عند موت المولى، لم ينتصب إماماً بالعهد السابق^(٢).
قال الرافعي: وقد يتوقف في هذا^(٣)، وإذا عهد إلى غائب مجهول الحياة، لم
يصح عهده، وإن كان معلوم الحياة صح، فإن مات/ المستخلف، وهو غائب بعدُ

(١) التهذيب ٢٧٩/٧. وينظر: فتح العزيز ٧٧/١١، وروضة الطالبين ٤٨/١٠، والعباب المحيط
١٨٢٧/٥.

(٢) الأحكام السلطانية ١٢. وينظر: فتح العزيز ٧٤/١١، وروضة الطالبين ٤٤/١٠، والنجم الوهاج
٦٦/٩.

(٣) قال النووي في روضة الطالبين ٠/١٠: لا يتوقف، فيه فالصواب الجزم بما ذكره الماوردي.
وينظر: النجم الوهاج ٦٦/٩.



استقدمه أهل الاختيار^(١)، فإن بعُدت غيبته، واستضر المسلمون بتأخير النظر في أمورهم، استتاب أهل الاختيار نائباً عنه، فبياعوه بالنيابة دون الخلافة، فإذا قدم الخليفة الغائب انعزل المستخلف^(٢)، وكان نظره قبل قدومه باقياً ماضياً، وبعد قدومه مردوداً.

وإذا خلع الخليفة نفسه كان كما لو مات، فتنقل الخلافة إلى من ولي العهد^(٣). قال الرافعي: ويجوز أن يفرق بين أن يقول: الخلافة بعد موتي لفلان أو بعد خلافتي^(٤).

ولو أراد ولي العهد أن [ينقل]^(٥) ما إليه من ولاية العهد إلى غيره لم يجز؛ لأنه إنما يجوز له النظر، وتثبت له الولاية بعد موت المولى، وأن ولي العهد إذا استعفى لم يبطل عهده بالاستعفاء حتى يعفى للزومه من جهة المولى، والمولى، ثم ننظر فإن وجد غيره جاز استعفاؤه وإعفاؤه، وخرج من العهد باجتماعهما على الاستعفاء والإعفاء، وإن لم يوجد لم يجز استعفاؤه ولا إعفاؤه، وكان العهد على لزومه في جهة المولى والمولى^(٦).

(١) في (ب) (الحياة) بدل (الاختيار) وما أثبتته هو الذي في فتح العزيز.

(٢) فتح العزيز ٧٤/١١. وينظر: روضة الطالبين ٤٤/١٠، والعباب المحيط ١٨٢٤/٥.

(٣) المصادر نفسها.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ينظر: النجم الوهاج ٦٧/٩.



وأنه إذا عهد إلى اثنين أو أكثر على الترتيب، فقال الخليفة بعد موتي فلان،/ وبعد موته فلان جاز، وانتقلت الخلافة إليهم كما رتب؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم في ترتيبه أمراء جيش مؤتة^(١). وأنه لو مات الأول في حياة الخليفة فالخليفة بعده الثاني، ولو مات الأول والثاني في حياته فهي للثالث^(٢). قال الرافعي: وقد يتوقف في هذا ويقال المفهوم من اللفظ جعل الثاني خليفة بعد خلافة الأول^(٣).

قلت: ويعضده ما حكاه الماوردي فيما إذا قال وقفت على زيد، ثم من بعده على عمرو، ثم من بعده على خالد: أنه لا يصرف لخالد شيء إذا مات عمرو قبل زيد، كما ذكرناه في الوقف^{(٤)(٥)}.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٧١، رقم الحديث ٤٢٦١، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام. ولفظه: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: إن قتل زيد، فجعفر، وإن قتل جعفر، فعبد الله بن ربيعة...

(٢) الأحكام السلطانية ١٥، وفتح العزيز ٧٤/١١، وروضة الطالبين ٤٥/١٠، والنجم الوهاج ٦٧/٩، والعباب المحيط ١٨٢٤/٥.

(٣) فتح العزيز ٧٤/١١.

(٤) الوقف: تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى.

تحرير الفاظ التنبيه ٢٣٧، والتعريفات ٣٢٨.

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٨/١٠٥)، والحاوي الكبير ٣٩٧/٩.



وأنه لو مات الخليفة والثلاثة أحياء وانتهت الخلافة إلى الأول فأراد أن يعهد بها إلى غير الآخرين فمن الفقهاء من منع ذلك حملاً على مقتضى الترتيب، إلا أن يستنزل مستحقها عنها طوعاً^(١).

والظاهر من مذهب الشافعي وما عليه جمهور الفقهاء جوازه؛ لأنه إذا انتهت الخلافة إليه صار أملك بها، وبتفويضها إلى من يشاء.

بخلاف ما إذا مات ولم يعهد بها إلى أحد، ليس لأهل البيعة أن يبايعوا غير الثاني، ويقدم عهد الأول على اختيارهم.

وهذا فيه نظر؛ لأنه قال^(٢) بعد ذلك: لو قال الخليفة العاهد قد عهدت إلى فلان، فإن مات بعد إفضاء الخلافة إليه، فالخليفة بعده فلان، لم تصح خلافة الثاني، ولم ينعقد عهده بها؛ لأنه لم يعهد إليه في الحال، وإنما جعله ولي عهد بعد إفضاء الخلافة إلى الأول، وقد يموت قبل إفضائها إليه، فلا يكون عهد الثاني بها منبرماً، فلذلك بطل، وجاز للأول بعد إفضاء الخلافة إليه أن يعهد بها إلى غيره.

وإن مات [من]^(٣) غير عهد، جاز لأهل الحل والعقد اختيار غيره.

ويخالف هذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش مؤتة^(٤)؛ لأنه

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حي لم تنتقل أمورهم إلى غيره^(٥).

(١) الأحكام السلطانية ١٦، ١٥، والعباب المحيط ١٨٢٤/٥.

(٢) الماوردي.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) سبق تخريجه ص ٣٨٥.

(٥) الأحكام السلطانية ١٥-١٧. وينظر: النجم الوهاج ٦٧/٩.



وأنه ليس لأهل الشورى أن يعينوا واحدا منهم في حياة الخليفة إلا بإذن لهم في ذلك، فإن خافوا انتشار الأمر بعده استأذنه، فإن أذن فعلوا^(١).

وأنه يجوز للخليفة/ أن ينص على من يختار^(٢) الخليفة بعده، كما يجوز له أن يعهد إلى غيره حتى لا يصح إلا اختيار من نص عليه؛ [لأنه]^(٣) من حقوق خلافته^(٤).

(١) الأحكام السلطانية ١٤.

(٢) في جميع النسخ (يختاره)، والصواب ما أثبتته، ويؤيده ما في الأحكام السلطانية.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) الأحكام السلطانية ١٥، ١٤.

الفهارس المفصّلة

- أولاً: فهرس الآيات القرآنية.
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ثالثاً: فهرس الأشعار.
- رابعاً: فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.
- خامساً: فهرس الأعلام.
- سادساً: فهرس الأماكن والبلدان.
- سابعاً: فهرس الكتب الواردة في المخطوط.
- ثامناً: فهرس القبائل والجماعات والفرق.
- تاسعاً: فهرس القواعد الفقهية والأصولية.
- عاشراً: فهرس الإجماعات.
- حادي عشر: فهرس المصادر والمراجع.
- ثاني عشر: فهرس الموضوعات.



أولاً

فهرس الآيات القرآنية



الآية	رقمها	الصفحة
-------	-------	--------

سورة البقرة

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾	٢١٩	٢٠٤، ٢٠٣
﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾	٢٥١	٣١١
﴿ فَأَذْنُوبًا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	٢٧٩	١٣٦

سورة آل عمران

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾	١٥٩	٣٧٢
---------------------------------	-----	-----

سورة النساء

﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾	١٦	٢٦٦
﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾	٣٤	٢٨٠
﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾	٤٣	٢٠٤
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾	٥٩	٣١٤



سورة المائدة

١٦٦، ١٥٢، ١٣٠، ١٨٩	٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾
١٩٣، ١٣٦	٣٤	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾
٢٦٦	٣٩	﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
٢١٠، ٢٠٤	٩٠	﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾
٢١٠	٩٣	﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا ﴾

سورة الأنعام

٣٠٩	١٦٥	﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾
-----	-----	---

سورة الأعراف

٢٠٦	٣٣	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ ﴾
-----	----	--



سورة النحل

٢٠٢	٦٧	﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾
-----	----	---

سورة الإسراء

١٨٩	٢٣	﴿ فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ ﴾
-----	----	------------------------------

سورة الصافات

156	١٤٧	﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾
-----	-----	---

سورة فصلت

4	٤٢	﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۗ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾
---	----	---

سورة الفتح

٢٧٨	٩	﴿ وَتُعْزِزُهُ وَتُوقِّرُهُ ﴾
-----	---	-------------------------------

سورة الملك

٤	١٤	﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾
---	----	---

سورة الزلزلة

١٨٩	٧	﴿ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾
-----	---	--------------------------------------



ثانيًا

فهرس الأحاديث النبوية والآثار



الصفحة	الأحاديث والآثار
٣٤٨	الأئمة من قریش
٢٣٦	أتى النبي ﷺ بشارب خمر فقال
٢٧٠	ارجع فاستغفر الله وتب إليه
٣٨٨	إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما
٢١٧	إذا شربوا الخمر فاجلدوهم
١٧٧	إذا قتلتم فأحسنوا القتلة
١٥٣	إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا
٣٠٦	أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود
٣١٦	أما بعد فقد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب
٣٢٦	أن أبا بكر انعقدت إمامته بخمسة: عمر
٢٩٩	أن رجلاً خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ
٢٢٧	أن علي بن أبي طالب ﷺ رجع عن ذلك
٢٢٦	أن عمر لما استشار الصحابة في الخمر
٢٤٥	أن عمر لما أمر بجلد ابنه في الشراب قال له
٢٩٥	أن لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً
٣٥٣	إن الله تبارك وتعالى اصطفى من العرب كنانة
٢٢٤	أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر
٣٠٠	أن النبي ﷺ كان في بعض الأسفار على بعير



٢٢٥	أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال
٢٢٥	أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالنعال والجريد
٢٢٦	أن النبي ﷺ جلد شارب الخمر ثمانين
٣٦٩	أنه اجتمع على باب عمر أبو سفيان بن حرب
٢٥١	أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم
٢٨١	أنه لما خرج من البصرة استخلف أبا الأسود
١٥٦	أن هذه الآية نزلت في العرنيين
٢٧٦	بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال أبايعكم
٢٦٦	التائب من الذنب كمن لا ذنب له
٢٦٦	التوبة تجب ما قبلها
٣١٩	جعل عمر رضي الله عنه الأمر شورى إلى ستة
٢٣٩	حد مقعداً بإتكال النخل
٢٠١	خطب عمر رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ فحمد الله
٢١٢	الخمر من خمسة
٢١٥	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتغ
٣١٤	سياليكم بعدي ولأمة فيليكم البر ببره والفاجر
٢٢٣	شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد فشهد عليه
٢٨٥	صلب رجلاً على جبل يقال له أبو ذباب
٢٨١	عزر عمر رضي الله عنه من زور كتاباً
٢٤٧	العينان تزنيان



٢٨٠	فإذا آواه الجرين وبلغ قيمته ثمن المجن
١٣٢	فأنفذ صلى الله عليه وسلم من جاء بهم وقطع
٢٧٠	فإن من يبدي لنا صفحته نقيم عليه حد الله
٣٣٨	فوا ببيعة الأول فالأول واعطوهم حقهم
٣٤٩	قدموا قريشاً ولا تقدّموها
١٦٣	القطع في ربع دينار فصاعداً
٢٩٨	كان يقسم الغنائم فمر به رجل فقال
٢١٢	كل مسكر حرام
٢١٣	كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق
٢١٤	كل مسكر خمر، وكل خمر حرام
٢١٥	كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات
٣٢٧	لأن العباس قال لعلي امدد يدك أبايعك
٢٠٥	اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً
٢٨٩	لايجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد
٢١٨	لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
٢٠٨	لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٣٠٩	لست بخليفة الله، ولكن خليفة رسول الله
٢٠٧	لعن الله الخمر وشاربها، وساقبها
٢٧٣	لعن الله الشافع والمشفع
٣٣٢	لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة



٢١٣	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٢٤٨	ما تقياً إلا وقد شربها، فأمر علياً بإقامة الحد
١٧٧	ما قام رسول الله ﷺ بعد ذلك فينا خطيباً إلا
٢٤١	ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فيه، فأجد
٣٧٢	المستشير معان
١٣٧	من آذى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة
٢٦٩	من أتى من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر
٣٧٦	من استرعى رعية فلم يحطها بنصحه لم يرح
٢٧٥	من أصاب ذنباً فعجل عقوبته في الدنيا
٢٠٧	من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب حرمها
٢١٩	من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب
٢١٧	من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه
٢٨٨	من ضرب حداً في غير حد فهو من المعتدين
٣٦٦	من ولاه الله عزوجلاً شيئاً من أمور المسلمين
٣٨٠	من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معاصي
٣٤٩	نحن الأمراء، وأنتم الوزراء
٣٦٣	نعم الرجل ذكرت لكنه ضعيف
٢٨٤	نهى عن المثلة
٢٧١	هلا رددتموه إلي لعله يتوب
٢٨١	هي فواحش فيهن التعزير وليس فيهن



٣١٠	وقد رأى أصحاب رسول الله ﷺ البدار
١٥٤	وَأَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَرْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ
٢٤٢	وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيُ رَأْيِنَاهُ بَعْدَهُ
٢٧٤	وَقَدْ أَتَى مَعَاوِيَةَ بِلِصُوصٍ فَقَطَعَهُمْ حَتَّى بَقِيَ



ثالثًا

فهرس الأشعار



الصفحة	القائل	عجز البيت
٤٣	غير معروف	من ذا رأى لك في الأنام شبيها
٤٣	غير معروف	ألفاظه الدر واستقصى معانيه
٢٠٦	غير معروف	كذاك الإثم تذهب بالعقول
٢٧٤	غير معروف	بعفوك أن تلقى مكانا يشينها
٣١٣	الأفوه الأودي	ولا سرات إذا جهالهم سادوا



رابعاً
فهرس المصطلحات
والكلمات الغريبة



فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

الصفحة	المصطلحات والكلمات الغريبة
--------	----------------------------

(حرف الألف)

١٣٢	أنفذ
٢٣٩	الإثكال
٣٧٤	الاجهاض
٢٣١	الإحتقان
٣٢٥	الأحزاب
٨٥	الأخمص
٣١٢	الأخفاف
٢٩١	الأرش
٢٣١	الاستعاط
٣٣٠	الاصطفاق
٣٤٥	الاصطلام
٣٢٤	الأصقاع
٣٤	الإعادة
٣٣٨	الإقرار
٣١٢	الالتظام
٣٣٧	الانبيثات
٢٥٩	الاندمال



٣١٢	الإنسلا
١٣٥	أهل العهد
٣١٨	الإيالة

(حرف الباء)

٥٧ ، ٥٦	البابا
٣٤٩	البأس
٢١٦	البتع
٣٧٧	البتوق
٣٥٩	البدار
٣٦٢	البغي
٣٠٣	البكر
٢٩٣	البيت
٣٧٩	بيضة الإسلام
١٦٥	البيع
٢٥٢	البيونة

(حرف التاء)

٨٦	التبجح
٢٣٦	التبكي
٣٧٨	التشاجر
٢٧٨	التعزيز



١٣٦	التفاحش
١٩٤،٢٧١	التقية
٣٧٠	التمعر

(حرف الثاء)

٢٢٩	الثريد
٣٧٩	الثغور
٣٧٧	التلم
٢٥٤	الثيب

(حرف الجيم)

٣٧١	الجبار
٣٠٠	الجذب
٢٢٠	الجريدة
٢٨٠	الجرين
٣٧٧	الجزية
٢١٦	الجرة
٣٠٩	الجنف

(حرف الحاء)

٣٦٥	الحاجب
١٦٦	الحتم



٣٤٢	الحجر
١٧٣	الحدود
٣٥٠	الحرائب
١٤٥	الحرز
٨٤	الحسبة
١٦١	الحسم
٢٩٢	الحكومة
٣٧٨	الحمالة
٢٠١	الحنطة
٣٠٩	الحوزة
٣٠٩	الحيف

(حرف الخاء)

٣٢٣	الخارص
٣٧٦	الخراج
٣٦٠	الخرس
٣٣٦	الخطبة
٣٦٦	الخلعة
٣١٧	الخلع

(حرف الدال)

١٩٢	دار الإسلام
-----	-------------



٢٧٤	دار الحرب
١٤٧	الدبوس
٣٦٧	الدھليز

(حرف الذا)

٣٧٩	الذب
١٧٩	ذفف
٢٢٠	الذمة

(حرف الراء)

١٣٦	الربا
٣٧٧	الربط
٣١٢	الربقة
٣٦١	الرث
٦٩	الرجبية
١٤٩	الردء
٢٥٨	الردة
٣٦٨	الرشوة
٢٢٧	الريف

(حرف الزاء)

١٩٩	الزبد
-----	-------



١٤٨	الزناء
-----	--------

(حرف السين)

١٣٧	السبيل
٢٨٤	السخمة
١٤٥	السرقة
٢١٦	السكر
٣٧١	السلس
٣٠٨	السلطان
١٣٣	السمل

(حرف الشين)

٢٩٩	الشراج
١٤٣	الشرذمة
٣٧١	الشرس
٣٧٥	الشعائر
٣١٢	شق العصا
١٣٧	الشوكة

(حرف الصاد)

١٦٦	صبراً
٣٦٠	الصمم



٣٥٠	الصميم
-----	--------

(حرف الطاء)

١٩٩	الطرب
٣١١	الطغام
٢٤٥	الطلاء

(حرف العين)

٢٥٣	العتق
٣٣٣	العدالة
٣٤٣	العدل
٣١١	العرامة
٣٦١	العشا
٢٨٧	العصا

(حرف الغين)

٢٣٢	الغرم
-----	-------

(حرف الفاء)

٣٧٥ ، ٢٨١	الفاحشة
٣١٥	الفرض
٢١٣	الفرق
٥٩	الفرمان



٨٣	الفسقية
٢١٦	الفضيخ
٣٧٧	الفيء

(حرف القاف)

١٣٠	قاطع الطريق
١٤٤	القافلة
١٤٩	القذف
٣٧٨	القرطاس
٣٧٣	القرى
١٧٠	القن
٣٧٧	القناطر

(حرف الكاف)

١٨٩	الكفاءة
١٧٢	الكفارة
٣٢٢	الكييس

(حرف اللام)

١٤٥	اللحاظ
١٤٧	اللطم
٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠	اللعان



١٤٧	اللكم
-----	-------

(حرف الميم)

٣٦٦	ما أنعمنا بك
٢٩٣	المباشرة
٢٨٤ ، ١٧٧ ، ١٣٤ ، ١٣٣	المنثلة
٢٨٠	المجن
٨٥	المحتوش
٢٥٢	المحصن
١٨٧	المدة
٢١٦	المزر
٢١٩	المسند
٢٧٥	المصادرة
٣٦١	المطامير
٧١	المفصل
١٥٨	المقطرة
١٦٨	المكاتبية
٣٦١	المئة
١٩٢	الموضحة

(حرف النون)

٣٨٢	النائرة
-----	---------



٣٥٦	النبطي
٢٠٢	النبيز
١٨٥	النتن
٣٤٩	النجدة
٢٧٠	نجم
٣١١	النشوب
٢٨٠	النشوز
٢٣٩	النضو
١٥٠	النفى
١٤٨	النقب
٣٢٩	النكاح
١٨٢	النكال

(حرف الهاء)

١٩٢	الهاشمة
٢٦٥	الهدر
١٧٦	الهرؤ
٣٠٦ ، ٢٩٧	الهيئات

(حرف الواو)

٣١١	الوازع
٢٢٠	الوجر



١٨٤	الودك
٣١٧	الوصية
٣٨٥	الوقف

(حرف الياء)

٢٨٢	يقنع
-----	------



خامساً

فهرس الأعلام



فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
-------	--------

(حرف الألف)

إبراهيم بن أحمد=أبو إسحاق المروزي	٢٥٥ ، ٢٢٨ ، ١٩٠
إبراهيم بن خالد=أبو ثور	١٠٨
إبراهيم بن محمد=أبو إسحاق الاسفراييني	٣٣٦ ، ٢٠
إبراهيم بن يوسف=ابن قرقول	٣٦٥ ، ١٠٦
أسامة بن زيد بن حارثة	٣٠٠
أسيد بن حضير الأنصاري	٣٢٦
أبو بردة الأسلمي=هلال بن عويمر	
أبو بكر بن أحمد=ابن قاضي شهبة	٩٣ ، ٨٧ ، ٥٣ ، ٣٠
أبو بكر بن إسماعيل=السنكلوني	١٠١ ، ٥١
أبو بكر بن هداية الله=ابن هداية الله	٨٧
أبو بكرة=نفيح بن الحارث	
أبو ثور=إبراهيم بن خالد	
أبو الفتح=محمد بن أحمد بن محمد الرازي	
أبو مريم الأزدي	٣٦٦
أبو موسى الأشعري=عبدالله بن قيس	
أبو هريرة=عبدالرحمن بن صخر الدوسي	
ابن أبو هريرة=الحسن بن الحسين	



	أبو الوفاء= علي بن عقيل الحنبلي
١٧٨ ، ١٠٣	أحمد بن أبي أحمد الطبري=ابن القاص
١٧٣ ، ١٠٤	أحمد بن أبي عاصم العبادي
١٦	أحمد بن إسحاق بن المقتدر
٢١٥ ، ٢١٣ ، ٢٠٦	أحمد بن شعيب=النسائي
٩٩ ، ٩٤ ، ٨٦ ، ٦٧	أحمد بن علي=ابن حجر
٣٦ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٧١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٠	أحمد بن عمر=ابن سريج
١٨٧ ، ١٨٦	أحمد بن فارس القزويني الرازي=ابن فارس
١٠١	أحمد بن لؤلؤ=ابن النقيب
٢٨ ، ٤٢ ، ٨٠ ، ٩٨ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٣٩ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٨٧ ، ١٩٦ ، ٢٦٢ ، ٢٠١	أحمد بن محمد الإسفراييني=أبو حامد
١٩	أحمد بن محمد الجرجاني
٣٠٠	أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي
٣٦٣	إسحاق بن بشير البخاري
١٨٧	إسماعيل بن حماد=الجوهري
١٣٤	إسماعيل بن عبدالرحمن=السدي
٩٩ ، ٨٧	إسماعيل بن عمر=ابن كثير
٦٢	إسماعيل بن محمود زنكي



٤٤ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ٢٠٠	إسماعيل بن يحيى = المزني
	ألب أرسلان = محمد بن داود جفريك
	الإسنوي = عبدالرحيم بن حسن
١٣٢ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥	أنس بن مالك الأنصاري
٦٣	أيوب بن محمد الملك الصالح

(حرف الباء)

	البالسي = محمد بن عقيل
٣٢٦	بشير بن سعد الأنصاري
	البخاري = محمد بن إسماعيل
٣٧٠	بلال بن رباح
	البندنجي = الحسن بن عبيدالله
	بهاء الدين القفطي = هبة الله بن عبدالله
	البويطي = يوسف بن يحيى

(حرف التاء)

	تاج الدين السبكي = عبدالوهاب بن علي
٩٥	تقي الدين بن محمد الحصني
	الترمذي = محمد بن عيسى

(حرف الجيم)

٢١٣ ، ٢١٨	جابر بن عبدالله الأنصاري
١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦	جبريل عليه السلام



	جغريك=داود بن ميكائيل
--	-----------------------

(حرف الحاء)

	حاجي خليفة=مصطفى بن عبدالله
١٨٨	الحارث بن سريج النقال
١٠٨	حرملة بن يحيى التجيبي
	الحريري=القاسم بن علي
	ابن حجر=أحمد بن علي
١٦٢، ١٦٨، ١٧٥، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٨٣، ٢٩٠، ٣٥٨	الحسن بن الحسين=ابن أبي هريرة
١٠١، ١٠٣، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٨، ١٦٥، ١٧١، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٧، ١٩٩، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٦٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٩	الحسن بن عبيدالله=البندنجي
٢٢٣، ٣٦٨، ٣٨١، ٣٨٢	الحسن بن علي بن أبي طالب
١٥، ٢٠، ٢١، ٣٤، ٣٥	الحسن بن علي بن إسحاق=نظام الملك
٤٣، ١٩٦، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٩٠	الحسن بن القاسم=أبو علي الطبري
١٠٧	الحسن بن محمد=الزعفراني
٢٠٣، ٣٧٢	الحسن بن يسار البصري



١١٣	الحسين بن شعيب=السنجي
١٨١ ، ١٦٤ ، ١٦٢	الحسين بن صالح=ابن خيران
١٠٨	الحسين بن علي=الكرائيسي
٩٧ ، ١٠٣ ، ١١٣ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٨ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣١٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٤٤ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٨٢ ، ٣٥٨	الحسين بن محمد المروزي=القاضي حسين
١٠٣ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢٢٨ ، ٢٤٦ ، ٢٨٩ ، ٣١٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥	الحسين بن مسعود=البغوي
١٣٦	الحسين بن واقد
٢٢٣	حزوين بن المنذر أبو ساسان



٣٣٨	حمد بن محمد=الخطابي
٢٢٣	حمران بن أبان

(حرف الخاء)

٣٥٤	خزيمة بن مدركة
٢٩ ، ٢٦	الخطيب البغدادي
٩٣	خليل بن أيك=الصفدي

(حرف الدال)

	الداركي=عبدالعزیز بن عبد الله
١٤	داود بن ميكائيل=جغريبك
	أبو داود=سليمان بن الأشعث
	الدّميري=عبدالرحيم بن عبدالمنعم
	الدّميري=محمد بن موسى

(حرف الذال)

	الذهبي=محمد بن أحمد بن عثمان
--	------------------------------

(حرف الراء)

١٠٨	الربيع بن سليمان المرادي
٢١٤	رجاء بن المرجى المروزي الغفاري
	ابن رجب الحنبلي=عبدالرحمن بن أحمد
	الرويانى=عبدالواحد بن إسماعيل



(حرف الزاي)

٣٠٤ ، ٢٩٢ ، ٢٨٦ ، ٢٤٨ ، ١٥١	الزبير بن أحمد الزبيري
٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٢٩٩	الزبير بن العوام
	الزعفراني=الحسن بن محمد
٩٤	زكريا بن محمد الأنصاري
	الزهري=محمد بن مسلم

(حرف السين)

٣٢٦	سالم مولى أبي حذيفة
	السبكي تاج الدين=عبد الوهاب بن علي
٣٤٨	سعد بن عبادة الأنصاري
٣٣٨	سعد بن مالك=أبو سعيد الخدري
	أبو سفيان=صخر بن حرب
	ابن السكيت=يعقوب بن السكيت
٣٣٥	سلمان بن ناصر الأنصاري
٣٧٠	سلمان الفارسي
١٠٤ ، ١٣٥ ، ١٥٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٩٧ ، ٣٦٥	سليمان بن الأشعث=أبو داود
	السمعاني=عبد الكريم بن محمد
	السنجي=الحسين بن شعيب
	السنكلوني=أبو بكر بن إسماعيل



٣٦٥ ، ٣٧٠	سهيل بن عمرو القرشي
	السيوطي=عبدالرحمن بن أبي بكر

(حرف الشين)

	الشاشي=محمد بن أحمد
٢٥١	شراحة الهمدانية
	الشربيني=محمد بن أحمد
٣٧	شجاع بن حسين الذهلي
	ابن شهاب الزهري=محمد بن مسلم

(حرف الصاد)

	صاحب الاشراف=محمد الهروي
	صاحب الحاوي=علي بن حبيب الماوردي
	صاحب الكافي=محمود بن محمد
	صاحب المرشد=علي بن الحسين الجوري
٣٦٩ ، ٣٧٠	صخر بن حرب=أبو سفيان
	الصفدي=خليل بن أيك
٣١٣	صلاة بن عمرو=الأفوه الأودي
	صلاح الدين الأيوبي=يوسف بن أيوب
٣٧٠	صهيب بن سنان الرومي

(حرف الضاد)

٣٤٧	ضرار بن عمرو
-----	--------------



(حرف الطاء)

٢١ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٨ ، ٩٧ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٣٠١	طاهر بن عبدالله الطبري=القاضي أبو الطيب
	طغرلبك= محمد بن ميكائيل
٣١٩	طلحة بن عبيد الله التيمي

(حرف الظاء)

٢٨١	ظالم بن عمرو=أبو الأسود الدؤلي
-----	--------------------------------

(حرف العين)

٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٩٧	عائشة بنت أبي بكر
٣٢٠ ، ٣٢٦	عامر بن الجراح=أبو عبيدة
٣٢٧	العباس بن عبد المطلب
	ابن عباس=عبدالله بن عباس
٢٧٦	عبادة بن الصامت
٩٤	عبدالحى بن أحمد=ابن العماد
٦٤ ، ٨٧	عبدالرحمن بن أبي بكر=السيوطي



١١٥	عبدالرحمن بن أحمد=ابن رجب الحنبلي
٣٣٨ ، ٣١٤ ، ٣٠٠ ، ٢١٦ ، ٢٠٨	عبدالرحمن بن صخر الدوسي=أبو هريرة
٣٦٣ ، ٣١٩ ، ٢٢٥	عبدالرحمن بن عوف الزهري
٣١٢ ، ٣١١	عبدالرحمن بن كيسان=الأصم
٣٥٨ ، ٣٥٤ ، ٣٤٥ ، ٣١٩ ، ١٠٣ ، ٩٨	عبدالرحمن بن مأمون=المتولي
٢٣٣ ، ١٩٧ ، ١٠٢	عبدالرحمن بن محمد=الفوراني
١٠١ ، ٨٥ ، ٧٩ ، ٥٢ ، ٣٨	عبدالرحيم بن حسن الإسنوي
٧٢ ، ٦٨	عبدالرحيم بن عبدالمنعم الدميري
٣٥٧ ، ٢٣٥ ، ٣٣٢	عبدالرحيم بن محمد=ابن يونس
٢١ ، ٣٢ ، ٨٦ ، ٩٧ ، ١٠٤ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٤٩ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢١١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨٩	عبدالسيد بن محمد=ابن الصباغ
٢٧٦ ، ٤٩	عبد العزيز صائن الدين=الجيلي
٢٧	عبدالعزیز بن عبدالله=الداركي
٢٩٦ ، ٩٧ ، ٤٩	عبدالعظيم بن المنذر=زكي الدين
٥٢ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ١١٣ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢	عبدالكریم بن محمد=الرافعي



١٨٤، ١٨٦، ١٩٠، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٩١، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥	
٣٦	عبدالكريم بن محمد=السمعاني
١٠٥، ١١١، ١١٢، ١٤٠، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٩١	عبدالله بن أحمد=القفال الصغير المروزي
٨٦، ٩٩، ١٠١	عبدالله بن أسعد=اليافعي
٢٢٤	عبدالله بن جعفر
٢٩٩	عبدالله بن الزبير بن العوام
١٠٩	عبدالله بن الزبير الزبيري المكي
١٣٠، ١٥٣، ١٦٥، ١٧٣، ١٩٢، ٢٠٢، ٢٨١، ٣٦٣	عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب
٢٠١، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٥	عبدالله بن عمر بن الخطاب
١٦	عبدالله بن القادر بالله بن إسحاق
٢٩٥	عبدالله بن قيس=أبو موسى الأشعري
١٥٥	عبدالله بن لهيعة الحضرمي



٢٣٣ ، ٢٢٥	عبدالله بن محمد القزويني
٥٨	عبدالله بن منصور = المستعصم بالله
١٩٠	عبدالله بن مهران
١٩٣	عبدالله بن يوسف = والد إمام الحرمين
٢٩٧	عبدالمملك بن زيد
٣٦٥	عبدالمملك بن سراج = أبو مراوان بن سراج
٢٠ ، ٩٨ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٣ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦	عبدالمملك بن عبدالله الجويني = الإمام



٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٨١ ، ٣٨٢	عبد الملك بن مروان الأموي
١٥٥	
١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٤٢ ، ١٨٦ ، ٢٠٠ ، ٢٣٠ ، ٢٩١	عبد الواحد بن إسماعيل=الروياتي
٢٥ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٤٣ ، ٥٢ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ١١٣	عبد الوهاب بن علي=تاج الدين السبكي
١٦	عبيد الله بن ذخيرة الدين
٢٤٥	عبيد الله بن عمر بن الخطاب
٣٥	عفيف بن عبد الله الحبشي
٢٩٨	عطاف بن خالد
٣٣٠	علي بن إسماعيل الأشعري
٢٤٢ ، ٢٧٣	علي بن أحمد بن المرزبان
١٠٦ ، ١٨٣ ، ٣٣١ ، ٣٧١	علي بن الحسين الجوري=صاحب المرشد
٣٦ ، ١٠٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧١ ، ١٧١ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦	علي بن حبيب الماوردي



٢٠٩ ، ٢٢٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ١٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥	
٣٩	علي بن عقيل الحنبلي=أبو الوفاء
٧٢	علي بن وهب=مجد الدين القشيري
	ابن العماد=عبدالحى بن أحمد
١٧٧	عمران بن حصين
٢٠٥	عمر بن شرحبيل=أبو ميسرة
٢٣٣	عمر بن عبدالله=أبو حفص بن الوكيل
٢٠٩	عمرو بن معدي كرب الزبيدي
٣٦٤ ، ١٠٦	عياض بن موسى=القاضي عياض



(حرف القاف)

٢٩٠ ، ١٠٣	القاسم بن محمد=القفال الشاشي
	ابن قاضي شهبة=أبوبكر بن أحمد
٢١٧	قبيصة بن ذؤيب الخزاعي
٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ١٥٣	قتادة بن دعامة السدوسي
٢٠٩	قدامة بن مضعون
	القشيري مجد الدين=علي بن وهب
	القشيري =مسلم بن الحجاج
٧٢	القفطي بهاء الدين=هبة الله
٣٦٨	قنبر مولى علي

(حرف الكاف)

	ابن كثير=إسماعيل بن عمر
	ابن كج=يعقوب بن أحمد
	الكرابيسي=الحسين بن علي
٣٥٤	كنانة بن خزيمه
	ابن كيسان=عبدالرحمن بن كيسان

(حرف اللام)

١٥٣	لاحق بن حميد=أبو مجلز
-----	-----------------------

(حرف الميم)

	ابن ماجه=محمد بن يزيد
--	-----------------------



	الموردي=علي بن حبيب
	المتولي=عبدالرحمن بن مأمون
٢٠٢	مجاهد بن جبر
١٧٦ ، ١٦٣ ، ١٠٤	مجلي بن جميع المخزومي
٢٩٦ ، ٢٢٥ ، ١٣٤	محمد بن إبراهيم=ابن المنذر
٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ١٠٥ ، ٨٥	محمد بن أحمد بن جعفر=ابن الحداد
١٠٠ ، ٩٤	محمد بن أحمد=الشربيني
٣٧ ، ٣٠	محمد بن أحمد بن الحسين=الشاشي
٧٧ ، ٧٤ ، ٣٠ ، ٢٧	محمد بن أحمد بن عثمان=الذهبي
٣٤ ، ١٧	محمد بن أحمد بن محمد الرازي=أبو الفتح
٣٥٦ ، ١٠٢ ، ٩٨	محمد بن أحمد الهروي=صاحب الإشراف
٢١٨	محمد بن إسحاق المطلي
٢٨٩ ، ٢٧٦ ، ٢١٥ ، ١٠٥	محمد بن إسماعيل=البخاري
٢٦٣	محمد بن بكر النوقاني=أبوبكر الطوسي
١٩٧ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٦٩	محمد بن داود=الصيدلاني
١٤	محمد بن داود جغريبيك=ألب أرسلان
٣٢٢	محمد بن الطيب=الباقلاني
١٠٩	محمد بن عبدالله بن عبد الحكم
١٤٤	محمد بن عبد الملك=المسعودي
٢٤٨	محمد بن عبد الملك=أبو خلف الطبري



٨٣ ، ٥١	محمد بن عقيل = البالسي
١٩٠ ، ١٨٢	محمد بن علي = الماسرجسي
٨٨	محمد بن علي = الشوكاني
٣٦٦ ، ٢١٦ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢٠٦	محمد بن عيسى = الترمذي
١٨١ ، ١٧٩	محمد بن الفضل = أبو الطيب بن سلمة
٩٥	محمد بن محمد الحصني
١٤١ ، ١٠٦ ، ٨٠ ، ٧٤ ، ٧١ ، ٦٩ ، ٦٢ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٨٤ ، ١٩١ ، ٢٤١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥	محمد بن محمد = الغزالي
٣٦٣	محمد بن مسلم = ابن شهاب الزهري
٢١٨	محمد بن المنكدر
١٠١ ، ١٠٠	محمد بن موسى الدميري
١٤ ، ١٣	محمد بن ميكائيل = طغرلبك
٢١٥ ، ٢٠٧	محمد بن يزيد = ابن ماجه
٢١٥ ، ٢١١ ، ١٣١	محمود بن محمد = صاحب الكافي
٣٥٥	مدركة بن إلياس
	المستعصم بالله = عبدالله بن منصور
١٤	مسعود بن محمود بن سبكتكين
	المسعودي = محمد بن عبد الملك
٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢٢٢ ،	مسلم بن الحجاج القشيري



٢٨٩ ، ٢٤١ ، ٢٢٥	
٩٩ ، ٩٥ ، ٤٨ ، ٤٢	مصطفى بن عبدالله=حاجي خليفة
٤٠ ، ٣٩	المظفر بن علي رئيس الرؤساء
٣٦٦ ، ٣٣٢ ، ٢٧٤	معاوية بن أبي سفيان
٣٦٧	المغيرة بن شعبة
١٥	ملك شاه بن ألب أسلان

(حرف النون)

٣٥٤	النضر بن كنانة
	نظام الملك=الحسن بن علي بن إسحاق
٢٨٨ ، ٢١١	النعمان بن بشير الأنصاري
٣٤٢	نفيح بن الحارث=أبو بكرة
	ابن النقيب=أحمد بن لؤلؤ
	النووي=يحيى بن شرف الدين

(حرف الهاء)

٢٨٩	هانئ بن نيار= أبو بردة الأنصاري
٧٢	هبة الله بن عبدالله=هباء الدين القفطي
	ابن هداية الله=أبو بكر
١٥٤	هلال بن عويمر= أبو بردة الأسلمي
٥٩ ، ٥٨	هولاكو



(حرف الواو)

٢٥٣	الوليد بن عقبة بن أبي معيط
-----	----------------------------

(حرف الياء)

	اليافعي=عبدالله بن أسعد
٣٧	ياقوت الحموي
١٠٢، ١٠٤، ٢٥٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٥٧	يحيى بن أبي الخير=العمرائي
٣٢، ٣٧، ٤٢، ٤٤، ٤٩، ٦٣، ٨٧، ٩٩، ١١٢، ١١٣، ١٩٠، ١٩٧، ٢٣٢، ٢٤٣، ٢٦٧	يحيى بن شرف=النووي
٣٦٧، ٣٦٨	يرفأ مولى عمر بن الخطاب
١٥٥	يزيد بن أبي حبيب
٣٠٨	يعقوب بن السكيت=ابن السكيت
١٠٥، ١٤٣، ١٩٥، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٥٧، ٢٦٤	يوسف بن أحمد=ابن كج
٦٤	يوسف بن أيوب=صلاح الدين الأيوبي
١٠٨	يوسف بن يحيى=البويطي
١٠٩	يونس بن عبد الأعلى



سادساً

فهرس الأماكن والبلدان



الصفحة	المكان
٢٨	آمل
٢٨٥	أبو ذباب
٧٧	الإسكندرية
٧٩	إسنا
٢٠	أصبهان
٥٦	أنطاكية
٥٧	أورشليم
٥٩	باب توما
٤٠ ، ٢٦	باب حرب
٣٩	باب الفردوس
٣٤	باب المراتب
٣٢٧ ، ٣٢١ ، ٢٨١ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٤ ، ٣٥٩	البصرة
٢٤ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٢ ، ٥٨ ، ٣٩ ، ٣٧ ، ٣٤ ، ٢٨ ، ٢٦ ، ١١٢	بغداد
١١٢	بلخ
٥٧	بيت المقدس



٥٩	البيع
٧٠	تزمنا
٨٢ ،٧٦	الجامع الأزهر
٧٥	الجامع العنلق
٤٠	جامع القصر
١١٢ ،٢٩ ،١٤	خراسان
٧٢	دمير
٥٦	الدير
٣٧٧ ،٦٠	الرباط
٣٤٧	السقفة
٢٤	شيراز
٦٢	صفد
٦٠	عين جالوت
٣٥٠	الفسطاط
٢٨ ،٢٦ ،٢٢	فيروز آباد
٨٢ ،٧٨ ،٧٧ ،٧٦ ،٧٠	القاهرة
٨٩ ،٧٧ ،٧٦	القرافة
١٩	القطيفة
٥٧ ،٥٦	الكنيسة
٧٣ ،٧١	مدرسة الشافعي



٧١	المدرسة الظاهرية
٧١	المدرسة الفاضلية
٧٦	المدرسة الفخرية
٧١	المدرسة القطبية
٧٣	المدرسة النجيبية
١٥، ٢٠، ٣٤، ٣٦، ٤٠	المدرسة النظامية
٧٨	المدينة المنورة
١١٢	مرو
٧٣	المشهد الحسيني
٦٣، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٥، ٧٨، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ١٠٧، ١٠٨، ١١٨، ٣٥٠	مصر
٧٠	المقطم
١٣، ٢٠، ١١٢	نيسابور
٨٢	نهر النيل
٢٠، ١١٢	هراة
٦٨، ٨٣	الواحات



سابعاً

فهرس الكتب
الواردة في المتن



الصفحة	الكتاب
٢٢٢ ، ١٠٢	الإبانة عن أحكام فروع الديانة
٣٥٦ ، ٣٣٥ ، ٣٢١	الإشراف
٣٠٦ ، ٢١٨	الأم
٣٤٦ ، ٣٢٠ ، ٢٣٠	بحر المذهب
٣٣٨ ، ٢٤٠ ، ١٠٢	البيان في فروع الشافعية
٣٨١ ، ١٠٣	تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة
٢٧٧	التعليقة، المسماة بـ"الجامع"
١٥٨ ، ١٧٤ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٢	التعليق الكبير
٢٩٠ ، ١٨٠	التقريب
١٨٤ ، ١٧٨ ، ١٧٥ ، ١٧٤	التلخيص في الفروع
١٤٠ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ، ٢٤٤ ، ٢٥٣ ، ٣٠٢ ، ٣١٦ ، ٣٥٤ ، ٣٨٢	التهذيب
١٨٦	جمع الجوامع
١٣٨ ، ١٥٠ ، ١٥٩ ، ١٧٠ ، ٢٢١	الحاوي الكبير



٢٤٣، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٣١، ٣٦٩	
٢٩١	حلية المؤمن في الفروع
٣١٣، ٣٢٨، ٣٤١، ٣٤٩	الخُنَاطِي
١٥١	الذخائر في فروع الشافعية
١٧٢	الرقم
٢٥٧، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٢١	الزوائد في فروع الشافعية
١٥٣	سنن أبي داود
١٧٤، ٢٦٨	الشامل في فروع الشافعية
٢٤٩	شرح فروع ابن الحداد
٢٨٩	صحيح البخاري
٣٣٥	الغنية في فروع الشافعية
٢٨٦، ٣٢١، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥٨	الغياثي، أو غياث الأمم في التياث الظلم
٢٤٩	الفروع، ويسمى المسائل المولدات
١٣١، ١٧٤، ١٩٠، ١٩٦، ٢١١، ٢٤٤	الكافي في فروع الشافعية
١٩٥، ٢٢٠، ٢٣٣، ٢٥٧	كتاب ابن كج
١٦١، ١٩٠، ٢٣٨، ٢٣٩	مختصر المزني



المرشد شرح مختصر المزني	١٨٣، ٢٣٢، ٢٧٣، ٢٥٦، ٢٦٣، ٣٣١، ٣٧١
المشارك	٣٦٤
مطالع الأنوار	٣٦٥
المهذب	١٥٨، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٩، ٣٠١، ٣٦٨
نهاية المطالب في دراية المذهب	١٧٤، ٢٢١، ٢٢٨
الوجيز	١٩١، ١٩٦، ٢٢١، ٢٦١
الوسيط	١٧٩، ١٩٦، ٢٢٢، ٢٥٢



ثامناً

فهرس القبائل
والجماعات والفرق



الصفحة	القبائل والجماعات والفرق
٣٢٨	الأئمة
٣٢٥	الأصوليون
٣٣٦	الأنصار
١٦، ١٤، ١٣	البويهيون
٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٣	جرهم
٣١٣	الرافضة
١٦، ١٥، ١٣	السلامة
١٣	الشيعة
٣٥٤	العجم
١٣٢	العرنيين
٣٥٩	علماء البصرة
٣٢٧	علماء الكوفة
٣٣٣	فقهاء العراق
٣٥٣، ٣٥١، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٦	قريش
٣٥٤	
٣٥٠	المارقون
١٩	المتصوفة



٣٥٢ ، ٣٣٣ ، ٣٢٧ ، ٣١٤	المتكلمون
١٧٧ ، ١٧١ ، ١٦٨ ، ١٥٩ ، ١١٢ ٢٢٧ ، ٢٢٠ ، ١٩٤	المرأوزة
٣٥٧	المعتزلة
٥٩ ، ٥٨	المغول
٦٢ ، ٥٩	المماليك
٣٥٦	النبط



تاسعاً

فهرس القواعد
الفقهية والأصولية



الصفحة	القواعد الفقهية والأصولية
٢٩٤	الاستحسان
٢٠١	الاستصحاب
٢٧٤	الاعتبار في الحدود بحالة الوجوب لا بحالة الأداء
٢٧٥	الاعتبار في صفة الحدود بحال الأداء
١٩٨	الشبهة ما اقترنت بالفعل لا ما تأخرت عنه
٢٢٠	العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم
٣٣٠	العقود في الشرع يتولاها عاقد واحد
١٥٧	العرف
٣٤٠	القرعة لا مدخل لها في العقود
١٣٤	النسخ
٣٢٢	يكتفى في كل مقام ما يليق به من العلم



عاشراً

فهرس الإجماعات



الصفحة	الإجماعات
٢١٠ ، ٢٠٩	تحريم عصير العنب النبيء
٢١٩	نسخ حديث القتل في الخمر
٢٣٧	جواز الضرب بالسوط
٢٧٩	جواز التعزير
٣١٢ ، ٣١٠	أن الإمامة فرض على الكفاية
٣٣٠	عدم اشتراط الاجماع في عقد الإمامة
٣٣٥	عدم جواز نصب إمامين
٣٤٦	أن الإمامة في قریش
٣٥١	اقتصار الإمامة في الصالح من قریش



حادي عشر

فهرس المصادر والمراجع



- ١- القرآن.
- ٢- آثار البلاد وأخبار العباد.
زكرياء القزويني (٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
- ٣- آثار المدينة المنورة.
عبدالقُدوس الأنصاري (١٤٠٣هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٣، ١٣٩٣هـ.
- ٤- الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية.
محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٥- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم.
محمد بن أحمد المقدسي (٣٨٠هـ)، تعليق: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٦- الأحكام السلطانية في الولايات الدينية.
علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٧- الإحكام في أصول الأحكام.
علي بن محمد الأمدي (٦٣١هـ)، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- ٨- أحكام القرآن.
أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.



٩- أحكام القرآن.

محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ-)، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ.

١٠- الاختيار لتعليل المختار.

عبدالله الموصللي (٦٨٣هـ-)، تعليق: هيثم طعيمة، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١١- اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث.

أحمد محمد شاكر (١٣٧٧هـ-)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ-)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٣- أساس البلاغة.

محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ-)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة.

علي بن الأثير الجزري (٦٣٠هـ-)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدال موجود، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.

١٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب.

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ-)، ضبط: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.



- ١٦- الإشراف على مذاهب العلماء.
محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ) تحقيق: صغير الأنصاري، دار
المدينة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ١٧- الإصابة في تمييز الصحابة.
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دراسة وتحقيق: عادل
عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٨- إصلاح المنطق.
يعقوب بن السكيت (٢٤٤هـ)، تحقيق: أحمد شاکر، وعبدالسلام هارون،
دار المعارف بمصر، القاهرة، تاريخ الطبع: بدون.
- ١٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.
محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، تخريج: محمد الخالدي، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢٠- أطلس تاريخ الإسلام.
حسين مؤنس (١٤١٦هـ)، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط١،
١٤٠٧هـ.
- ٢١- إعانة الطالبين.
أبو بكر البكري الدميّطي (١٣٠٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة،
تاريخ الطبع: بدون.
- ٢٢- الأعلام.
خير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ)، دار الملايين، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.



- ٢٣- الأغاني.
- أبو الفرج الأصفهاني (٣٥٦هـ-)، شرح وتهميش: عبد علي مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ٢٤- الأقسام والخصال.
- أحمد بن عمر بن سريج (٣٠٦هـ-)، مخطوط بمكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم (٩٣٢٦).
- ٢٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.
- محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ-)، دراسة وتحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع: بدون.
- ٢٦- الإكمال.
- الأمير الحافظ ابن ماكولا (٤٧٥هـ-)، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، تاريخ ط٢، تاريخ الطبع: بدون.
- ٢٧- الأم.
- محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ-)، تحقيق: أحمد عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٨- إنباء الغمر بأبناء العمر.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ-)، تحقيق وتعليق: حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٩هـ.



٢٩- الأنساب.

عبدالكريم التميمي السمعاني (٥٦٢هـ-)، تقدم وتعليق: عبدالله البارودي، دار الجنان، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٠- الأوائل.

أبو هلال العسكري (٢٩٥هـ-)، تحقيق: محمد السيد الوكيل، دار البشير، طنطا، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣١- إيضاح المكنون.

إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي (١٣٣٩هـ-)، تحقيق: محمد شرف الدين، دار العلوم الحديثة، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.

٣٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

زين الدين بن نجيم (٩٧٠هـ-)، ضبط: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٣- بحر المذهب.

عبدالواحد الروياني (٥٠٢هـ-)، تحقيق وتعليق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

أبوبكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ-)، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ.



- ٣٥- بداية المجتهد، ونهاية المقتصد.
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (٥٩٥هـ)، إشراف: محمد الأمد،
دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٣٦- البداية والنهاية.
إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)، عناية: عبدالرحمن اللادقي، ومحمد بيضون،
دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤١٩هـ.
- ٣٧- البدر الطالع.
محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحشية: خليل المنصور، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٣٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.
عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل، مطبعة عيسى
البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٨٤هـ.
- ٣٩- البناية شرح الهداية.
بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن شعبان، دار
الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٤٠- البيان.
يحيى بن أبي الخير العمراني (٥٥٨هـ)، عناية: قاسم النوري، دار المنهاج،
بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.



- ٤١- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام.
علي بن محمد الكتامي الحميري ابن القطان (٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٤٢- تاج العروس.
محمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، مطبعة حكومة الكويت، ١٤٠٦هـ.
- ٤٣- تاج المفرق في تحلية علماء المشرق.
خالد بن عيسى البلوي (٧٦٧هـ)، تحقيق: الحسن السائح، صندوق إحياء التراث الإسلامي، دولة الإمارات، تاريخ الطبع: بدون.
- ٤٤- تاريخ الأدب العربي.
كارل بروكلمان (١٣٧٦هـ)، جامعة الدول العربية دار المعارف، القاهرة، ط٤، ١٩٧٧م.
- ٤٥- تاريخ الإسلام السياسي والدين والثقافي والاجتماعي.
حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٧، ١٩٦٥م.
- ٤٦- تاريخ بغداد أو مدينة السلام.
أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
- ٤٧- تاريخ التراث العربي.
فؤاد سزكين، نقل ومراجعة: محمود حجازي، وآخرون، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١١هـ.



- ٤٨- تاريخ ابن خلدون.
عبدالرحمن بن خلدون (٨٠٨هـ-)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،
١٤١٣هـ.
- ٤٩- تاريخ الخلفاء.
عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ-)، تحقيق: محمد أبو الفضل، المكتبة
العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٥٠- تاريخ دولة آل سلجوق.
محمد بن محمد الأصفهاني (٥٩٧هـ-)، تقديم: يحيى مراد، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٥١- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك).
محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ-)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،
٥٢- تاريخ مدينة دمشق.
علي بن الحسن ابن عساكر، (٥٧١هـ-)، دراسة وتحقيق: عمر بن غرامة
العمروي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٥٣- تاريخ المدينة المنورة.
عمر بن شبة النميري (٢٦٢هـ-)، تعليق: علي دندل، وياسين بيان، دار
الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٥٤- تبين الحقائق.
عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ-)، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.



- ٥٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم.
شهاب الدين بن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ-)، ضبط وتصحيح: محمد الخالدي،
دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٥٦- تذكرة الحفاظ.
محمد الذهبي (٧٤٨هـ-)، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
ودار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
- ٥٧- التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة.
محمد بن علي الحسيني (٧٦٥)، تحقيق: رفعت عبداللطيف، مكتبة الخانجي،
القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٥٨- التعاريف.
محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ-)، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار
الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٥٩- التعريفات.
علي الجرجاني (٨١٦هـ-)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- ٦٠- التعليقة الكبرى في الفروع.
أبو الطيب الطبري (٤٥٠هـ-)، رسالة جامعية مقدمة في الفقه بالجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: أحمد الغامدي.
- ٦١- التعليقة الكبرى في الفروع.
أبو الطيب الطبري (٤٥٠هـ-)، رسالة جامعية مقدمة في الفقه بالجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: مازن الحارثي.



- ٦٢- تحرير ألفاظ التبيين.
يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٦٣- تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع.
وليد السعيدان، المكتبة الشاملة .
- ٦٤- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير).
إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)، تقديم: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط٩، ١٤١٧هـ.
- ٦٥- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم).
عبدالرحمن الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد الطيب، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٦٦- تقريب التهذيب.
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: صغير أحمد شاغف، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٦٧- التلخيص.
أحمد بن أبي أحمد ابن القاص (٣٣٥هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، تاريخ الطبع: بدون.
- ٦٨- التلخيص الحبير.
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الثاني بن موسى، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.



- ٦٩- التنبيه.
- أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ-)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٧٠- التهذيب.
- الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ-)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧١- تهذيب الأسماء واللغات.
- يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ-)، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
- ٧٢- تهذيب التهذيب.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ-)، باعثناء: إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٧٣- تهذيب تاريخ دمشق الكبير.
- عبدالقادر بن بدران (١٣٤٦هـ-)، دار المسيرة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- ٧٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال.
- جمال الدين يوسف المزي (٧٤٢هـ-)، تحقيق: بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٧٥- تهذيب اللغة.
- محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ-)، تحقيق: عبدالسلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، تاريخ الطبع: بدون.



٧٦- جامع الأحاديث.

عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ-)، جمع وترتيب: عباس صقر، وأحمد عبد الجواد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٧٧- الجامع لأحكام القرآن.

محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ-)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤١٧هـ.

٧٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ-)، ضبط: صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٧٩- جامع العلوم والحكم.

عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ-)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٨٠- الجرح والتعديل.

عبدالرحمن بن أبي حاتم (٣٢٧هـ-)، دار الفكر، بيروت، ط١، تاريخ الطبع: بدون.

٨١- الجمع والفرق.

إمام الحرمين عبدالملك الجويني (٤٧٨هـ-)، تحقيق: عبدالرحمن المزيني، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.



- ٨٢- جمهرة أنساب العرب.
علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ-)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- ٨٣- حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين.
شهاب الدين أحمد القليوبي (١٠٦٩هـ-)، وشهاب الدين أحمد عميرة (٩٥٧هـ-)، ضبط وتصحيح: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- ٨٤- حاشية الباجوري.
إبراهيم الباجوري (١٢٧٧هـ-)، ضبط: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- ٨٥- حاشية ابن عابدين.
محمد أمين بن عابدين (١٢٥٢هـ-)، تحقيق: محمد حلاق، وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٨٦- حاشية الجمل على شرح المنهج.
سليمان العجيلي الجمل (١٢٠٤هـ-)، تعليق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٨٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ-)، تخريج: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.



- ٨٨- الحاوي الكبير.
- علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- ٨٩- حسن المحاضرة.
- عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحشية: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٩٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.
- محمد بن أحمد الشاشي القفال (٥٠٧هـ)، تحقيق: سعيد عبدالفتاح، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٩١- حلية المؤمن واختبار الموقن (الحلية).
- عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (٤٠٢هـ)، مخطوط بدار الكتب الظاهرية، وتوجد صورة منه في مكتبة مكتبة جامعة أم القرى فلم رقم (٥٧١٧).
- ٩٢- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح لمنهاج.
- عبدالحميد الشرواني (١٣٠١هـ)، وأحمد بن قاسم العبادي (٩٩٤هـ) ضبط وتصحيح: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٩٣- الخزائن السنوية.
- عبد القادر المنديلي الأندونسي (١٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.



٩٤- خلاصة الأثر.

محمد أمين بن فضل الله المحبي (١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.

٩٥- خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى.

علي الحسيني السمهودي (٩٢٢هـ)، تحقيق: محمد الأمين الشنقيطي، ط ١، ١٤١٨هـ.

٩٦- دائرة المعارف الإسلامية.

أحمد الشنتاوي وآخرون، مراجعة: محمد مهدي علام، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.

٩٧- الدارس في تاريخ المدارس.

عبد القادر محمد النعيمي (٩٧٨هـ)، إعداد: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.

٩٨- الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين.

غالي محمد الأمين الشنقيطي، دار القبلة، جدة، ط ٣، ١٤١١هـ.

٩٩- الدر المنثور في التفسير المأثور.

عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٩هـ.

١٠٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية.

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تصحيح وتعليق: عبدالله المدني، دار المعرفة، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.



- ١٠١ - الدليل الشافي على المنهل الصافي.
يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ-)، تحقيق: فهم شلتوت، مكتبة
الخانجي، القاهرة، تاريخ الطبع: بدون.
- ١٠٢ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.
إبراهيم بن علي بن فرحون (٧٩٩هـ-)، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة
الدينية، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ١٠٣ - الذخيرة.
شهاب الدين أحمد القرافي (٦٨٤هـ-)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار
الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- ١٠٤ - ذيل تاريخ بغداد.
محمد بن محمود ابن النجار البغدادي (٦٤٣هـ-)، تصحيح: قيصر فرح،
دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط ١، ١٤٠١هـ.
- ١٠٥ - ذيل طبقات الحنابلة.
عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ-)، تصحيح: محمد حامد الفقهي،
مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
- ١٠٦ - رحلة ابن جبير.
محمد بن جبير الكناني (٦١٤هـ-)، دار الشرق العربي، بيروت، تاريخ
الطبع: بدون.



- ١٠٧- الرسالة المستطرفة.
محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ)، تعليق: صالح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ١٠٨- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني.
محمود الألوسي البغدادي (١١٢٧هـ)، تصحيح: محمد حسين العرب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ١٠٩- الروض المعطار في خبر الأقطار.
محمد بن عبدالمنعم الحميري (٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م.
- ١١٠- روضة الطالبين.
يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي، بيروت ط٣، ١٤١٢هـ.
- ١١١- زاد المحتاج بشرح المنهاج.
عبدالله بن الشيخ حسن الكوهجي (...)، تحقيق: عبدالله الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ١١٢- زاد المسير.
عبدالرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.



- ١١٣- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي.
محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالمنعم بشناتي، دار
البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١١٤- سبل الهدى والرشاد.
محمد الصالحي الشامي (٩٤٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي
معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١١٥- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر.
محمد خليل بن علي المرادي (١٢٠٦هـ)، ضبط: محمد شاهين، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١١٦- السلوك لمعرفة دول الملوك.
أحمد بن علي المقرئ (٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١١٧- سمط النجوم العوالي.
عبدالمك بن حسين العصامي (١١١١هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة،
١٣٧٩هـ.
- ١١٨- سنن الترمذي.
محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، عناية: محمد بربر، المكتبة العصرية،
بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.



- ١١٩- سنن الدارقطني.
- علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تعليق: مجدي الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٢٠- سنن الدارمي.
- عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (٢٨٥هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٧هـ.
- ١٢١- سنن سعيد بن منصور.
- سعيد بن منصور (٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: سعد آل حميد، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٢٢- سنن ابن ماجه.
- محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)، عناية: محمد بربر، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ١٢٣- سنن أبي داود.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، ضبط: محمد الخالدي، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ.
- ١٢٤- سنن أبي داود مع عون المعبود.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط٣١ ١٤١٧هـ.



- ١٢٥- السنن الصغرى.
أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، وأحمد قباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١٢٦- السنن الكبرى.
أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ١٢٧- السنن الكبرى.
أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ١٢٨- سنن النسائي.
أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، عناية: مشهور آل سليمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، تاريخ الطبع: بدون.
- ١٢٩- سير أعلام النبلاء.
محمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٤١٩هـ.
- ١٣٠- الشامل.
عبدالسيد بن الصباغ (٤٧٧هـ)، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٣٩)، وتوجد صورة منه في مكتبة مخطوطات الجامعة الإسلامية فلم رقم (٨٨٧٩).



- ١٣١- شجرة النور الزكية بفي طبقات المالكية.
محمد مخلوف (١٣٦٠هـ-)، دار الكتاب العربي، بيروت، عن ط١،
١٣٤٩هـ.
- ١٣٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب.
عبدالحى بن العماد (١٠٨٩هـ-)، المكتب التجارى، بيروت، تاريخ الطبع:
بدون.
- ١٣٣- شرح التنبيه.
جلال الدين السيوطي (٩١١هـ-)، دار الفكر، بيروت، ط١، تاريخ الطبع:
بدون.
- ١٣٤- شرح العقيدة السفارينية.
محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ-)، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط١،
١٤٢٦هـ.
- ١٣٥- شرح فتح القدير.
محمد بن عبدالواحد ابن الهمام (٦٨١هـ-)، تعليق: عبدالرزاق المهدي، دار
الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٣٦- شرح مشكل الآثار.
أحمد الطحاوي (٣٢١هـ-)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،
بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.



- ١٣٧- شرح معاني الآثار .
أحمد الطحاوي (٣٢١هـ-)، تخريج: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٣٨- شرح النووي على صحيح مسلم.
يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ-)، إعداد: علي أبو الخير وآخرون، دار الخير، دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ.
- ١٣٩- صبح الأعشى.
أحمد بن علي القلقشندي (٨٢١هـ-)، تعليق: محمد حسين شمس الدين، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ١٤٠- الصحاح.
إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ-)، عناية: خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ١٤١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.
علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ-)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.
- ١٤٢- صحيح البخاري.
محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ-)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.



- ١٤٣ - صحيح الترغيب والترهيب.
محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١،
١٤٢١هـ.
- ١٤٤ - صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير).
محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب
الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- ١٤٥ - صحيح سنن ابن ماجه.
محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣،
١٤٠٨هـ.
- ١٤٦ - صحيح سنن أبي داود.
محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب
الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ١٤٧ - صحيح سنن النسائي.
محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب
الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ١٤٨ - صحيح مسلم.
مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق وتخريج: أحمد
زهوة، وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.



١٤٩- صفة الصفوة.

عبدالرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ-)، ضبط: إبراهيم رمضان، وسعيد اللحام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٥٠- الضعفاء.

محمد بن عمرو العقيلي (٣٢٢هـ-)، تعليق: مازن السرساوي، دار مجد الإسلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٥١- ضعيف الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير).

محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ-)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٠هـ.

١٥٢- ضعيف سنن ابن ماجه.

محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ-)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٥٣- ضعيف سنن أبي داود.

محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ-)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٥٤- ضعيف سنن الترمذي.

محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ-)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.



- ١٥٥ - طبقات الحنفية المسمى: الجواهر المضية.
عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي (٧٧٥هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار
هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- ١٥٦ - طبقات ابن خياط.
خليفة بن خياط العصفري (٢٤٠هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار
طبية، الرياض، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
- ١٥٧ - طبقات الحفاظ.
عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الثقافة
الدينية، بور سعيد، ١٤١٧هـ.
- ١٥٨ - طبقات الشافعية.
أبو بكر بن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ)، تحقيق وتعليق: عادل نويهض،
منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٩م.
- ١٥٩ - طبقات الشافعية.
أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي (٨٥١هـ)، تصحيح وتعليق: الحافظ
عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ١٦٠ - طبقات الشافعية.
عبدالرحيم الإسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، دار العلوم،
الرياض، ١٤٠٠هـ.



- ١٦١ - طبقات الشافعية الكبرى.
عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ-)، تحقيق: محمود الطناحي، وعبدالفتاح
الحو، هجر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- ١٦٢ - طبقات الفقهاء.
أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ-)، تصحيح ومراجعة: خليل الميس، دار
القلم، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
- ١٦٣ - طبقات الفقهاء الشافعية.
عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح الشهرزوري (٥٧٧هـ-)، تحقيق وتعليق:
محيي الدين علي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ١٦٤ - طبقات الفقهاء الشافعيين.
إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ-)، تحقيق: أحمد هاشم، ومحمد زينهم، مكتبة
الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٣هـ.
- ١٦٥ - طبقات النسابين.
بكر أبو زيد (١٤٢٩هـ-)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ.
- ١٦٦ - العبر في خبر من غير.
محمد الذهبي (٧٤٨هـ-)، تحقيق وضبط: محمد السعيد زغلول، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.



- ١٦٧- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب.
عمر بن علي بن الملقن الأندلسي التكروري (٨٠٤هـ)، تحقيق وتعليق:
أيمن نصر الأزهرري، وسيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،
١٤١٧هـ.
- ١٦٨- علم أصول الفقه.
عبد الوهاب خلاف (١٣٧٥)، مكتبة الدعوة، دار القلم، بيروت، ط ٨.
- ١٦٩- عمدة الأخبار في مدينة المختار.
أحمد العباسي (القرن العاشر الهجري)، تصحيح: محمد الطيب الأنصاري،
مطبعة المدني، القاهرة، ط ٣، تاريخ الطبع: بدون.
- ١٧٠- الغرر البهية.
زكريا الأنصاري، (٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ١٧١- غريب الحديث.
إبراهيم الحربي (٢٨٥هـ)، تحقيق ودراسة: سليمان العايد، دار المدني،
جدة، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ١٧٢- غريب الحديث.
حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، دار الفكر،
دمشق، ١٤٠٢هـ.
- ١٧٣- غريب الحديث.
عبدالرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تخريج وتعليق: عبدالمعطي قلججي، دار
الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.



- ١٧٤- غريب الحديث.
- عبدالله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ-)، تحقيق: عبدالله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.
- ١٧٥- غريب الحديث.
- أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ-)، عناية: محمد عبدالمعين خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٨٤هـ.
- ١٧٦- غنية الفقيه في شرح التنبيه.
- أحمد بن موسى الموصلي (٦٢٢هـ-)، رسالة جامعية مقدمة في الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: فهد الصاعدي.
- ١٧٧- الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم).
- إمام الحرمين عبدالملك الجويني (٤٧٨هـ-)، تحشية: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٧٨- الفائق في غريب الحديث.
- جار الله محمود الزمخشري (٥٨٣هـ-)، تحقيق: علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، تاريخ الطبع: بدون.
- ١٧٩- فتح الباري.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ-)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، ودار الفيحاء، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.



- ١٨٠- فتح العزيز شرح الوجيز.
عبدالكريم الرافعي (٦٢٣هـ-)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود،
دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٨١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.
محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ-)، تعليق: هشام البخاري، وخضر
عكاري، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ١٨٢- الفتح المبين في طبقات الأصوليين.
عبد الله مصطفى المراغي، محمد أمين وشركاه، بيروت ط٢، ١٣٩٤هـ.
- ١٨٣- فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين.
زين الدين بن عبدالعزيز الملياري (٩٨٧هـ-)، عناية: بسام الجابي، دار ابن
حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ١٨٤- فتح المنان شرح زبد بن رسلان.
محمد بن علي بن محسن الحبيشي (١٢٤٩هـ-)، مراجعة: عبدالله الحبشي،
مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ١٨٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.
زكريا الأنصاري، (٩٢٦هـ-)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٨٦- فتوح البلدان.
أحمد بن يحيى البلاذري (٢٧٩هـ-)، تحقيق: عبدالله أنيس الطباع، مؤسسة
المعارف، بيروت، ١٤٠٧هـ.



- ١٨٧- الفرق بين الفرق.
- عبد القاهر بن طاهر البغدادي (٤٢٩هـ-)، تعليق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
- ١٨٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل.
- علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ-)، تحشية: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ١٨٩- فقه اللغة وسر العربية.
- أبو منصور الثعالبي النيسابوري (٤٢٩هـ-)، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
- ١٩٠- الفهرست.
- محمد بن اسحاق بن النديم (٤٣٨هـ-)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ١٩١- فوات الوفيات.
- محمد شاکر الکتبی (٧٦٤هـ-)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، تاريخ الطبع: بدون.
- ١٩٢- القاموس الفقهي.
- سعدی أبو جیب، دار الفکر، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ.
- ١٩٣- القاموس المحيط.
- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ-)، إشراف: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٩هـ.



- ١٩٤ - القديم والجديد من أقوال الشافعي.
محمد سميعي الرستاقي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ١٩٥ - قواطع الأدلة في الأصول.
منصور بن محمد السمعاني (٤٨٩هـ-)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار
الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٩٦ - القواعد.
عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ-)، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة،
ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٩٧ - القوانين الفقهية.
محمد بن جزي الكلبي (٧٤١هـ-)، ضبط وتصحيح: محمد أمين الضناوي،
دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٩٨ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.
محمد الذهبي (٧٤٨هـ-)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ١٩٩ - الكافي.
يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ-)، تحقيق: محمد أحمد ماديك
الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٣، ١٤٠٦هـ.
- ٢٠٠ - الكامل في التاريخ.
علي بن محمد ابن الأثير (٦٣٠هـ-)، عناية: أبو صهيب الكرمي، بيت
الأفكار الدولية، عمان، تاريخ الطبع: بدون.



- ٢٠١- كتاب العين.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
- ٢٠٢- كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية.
- عبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق، جدة، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٢٠٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.
- حاجي خليفة (١٠٦٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٢٠٤- كفاية الأختار في حل غاية الاختصار.
- تقي الدين محمد الحسيني الحصني (٨٢٩هـ)، تحقيق: كمال عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- ٢٠٥- كفاية النبيه شرح التنبيه.
- أحمد بن محمد بن الرفعة (٧١٠هـ)، مخطوط عن تشتربتي الكليات.
- ٢٠٦- الكليات.
- أبو البقاء أيوب الكفوي (١٠٩٤هـ)، مقابلة وفهرسة: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ.
- ٢٠٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.
- علي المتقي الهندي (٩٧٥هـ)، ضبط وتصحيح: بكرى حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ.



- ٢٠٨- اللباب في شرح الكتاب.
عبدالغني الغنيمي الميداني (١٢٩٨هـ) تحقيق: محمد محيي الدين
عبدالحميد، مكتبة الرياض الحديثة، تاريخ الطبع: بدون.
٢٠٩- لسان العرب.
محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣،
١٤١٤هـ.
٢١٠- لسان الميزان.
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت،
ط١٤٠٧، ١هـ.
٢١١- المبسوط.
أبو بكر السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٢١٢- مجلة جامعة أم القرى. العدد ١٩.
٢١٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.
علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،
١٤٠٨هـ.
٢١٤- المجموع.
يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)،
٢١٥- محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية.
محمد خضري بك، تحقيق: محمد العثماني، دار القلم، بيروت، ط١،
١٤٠٦هـ.



- ٢١٦- المحبر.
- محمد بن حبيب (٢٤٥هـ)، تصحيح: ايلزه ليختن شتيتير، المكتب التجاري، بيروت، تاريخ النشر: بدون.
- ٢١٧- المحصول في علم أصول الفقه.
- محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.
- ٢١٨- المحلى.
- علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الجزيري، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ط١، ١٣٤٩هـ.
- ٢١٩- المحيط في اللغة.
- الصاحب بن عباد (٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ٢٢٠- مختار الصحاح.
- محمد بن أبي بكر الرازي (٦٦٦هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩م.
- ٢٢١- مختصر خليل.
- خليل بن إسحاق (٧٧٦هـ)، تصحيح: أحمد نصر، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
- ٢٢٢- المختصر في أخبار البشر.
- أبو الفداء إسماعيل بن شاهنشاه (٧٣٢هـ)، تعليق: محمود ديّوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.



- ٢٢٣- المختصر المحتاج إليه من تاريخ الديبثي.
محمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى جواد، مطبعة المعارف، بغداد،
١٣٧١هـ.
- ٢٢٤- المدونة الكبرى.
رواية سحنون بن سعيد التتوخي (٢٤٠هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش،
مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٢٢٥- المذهب عند الشافعية.
محمد الطيب اليوسف، دار البيان الحديثة، الطائف، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٢٢٦- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان
عبدالله بن أسعد الياضي (٧٦٨هـ)، تحشية: خليل المنصور، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢٢٧- المزهر في علوم اللغة وأنواعها.
عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد المولي، وآخرون، دار
الفكر، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
- ٢٢٨- المستدرك على الصحيحين.
محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) تحقيق: عبدالسلام علوش،
دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٢٩- المستصفي من علم الأصول.
محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الأشقر، مؤسسة
الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.



- ٢٣٠- مسند الإمام الشافعي.
محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ
الطبع: بدون.
- ٢٣١- مشارق الأنوار على صحاح الآثار.
القاضي عياض اليحصبي (٥٤٤هـ)، تقديم وتخريج: إبراهيم شمس الدين،
دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٢٣٢- المصباح المنير.
أحمد الفيومي المقرئ (٧٧٠هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية،
بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.
- ٢٣٣- المصنف.
عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،
المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ.
- ٢٣٤- المصنف في الأحاديث والآثار.
عبدالله بن أبي شيبه (٢٣٥هـ)، ضبط وتصحيح: محمد شاهين، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٢٣٥- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد الشهري، دار
العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٣٦- معالم التنزيل في التفسير والتأويل.
الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.



- ٢٣٧- المعجم الأوسط.
سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٣٨- معجم البلدان.
ياقوت الحموي (٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
- ٢٣٩- معجم بلدان فلسطين.
محمد محمد شراب، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٢٤٠- المعجم الكبير.
سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، تاريخ الطبع: بدون.
- ٢٤١- معجم لغة الفقهاء.
محمد قلعه جي، وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٤٢- معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية.
عائق البلادي، دار مكة، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٢هـ.
- ٢٤٣- معجم المؤلفين.
عمر رضا كحالة (١٤٠٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٢٤٤- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع.
عبدالله البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤١٧هـ.



- ٢٤٥- معجم المناهي اللفظية.
بكر أبو زيد (١٤٢٩هـ-)، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.
- ٢٤٦- المعجم الوسيط.
إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، استانبول، ط٢.
- ٢٤٧- معجم مقاييس اللغة.
أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ-)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٢٤٨- معرفة السنن والآثار.
أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ-)، تحقيق: عبدالمعطي قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٤١١هـ.
- ٢٤٩- معرفة الصحابة.
أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ-)، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٢٥٠- المعرفة والتاريخ.
يعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ-)، تحقيق وتعليق: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٢٥١- مفتاح السعادة ومصباح السيادة.
طاش كبرى زادة (٩٦٨هـ-)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.



- ٢٥٢- المغرب في ترتيب المعرب.
ناصر بن عبد السيد الطرازي (٦١٦هـ-)، دار الكتاب العربي، بيروت، تاريخ
الطبع: بدون.
٢٥٣- المغني.
موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ-)، تحقيق: عبدالله التركي،
وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.
٢٥٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.
محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ-)، دراسة وتحقيق: علي معوض، وعادل
عبدال موجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٥٥- المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء.
إسماعيل بن أبي البركات بن باطيش (٦٥٥هـ-)، تحقيق: مصطفى سالم،
المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١١هـ.
٢٥٦- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير).
فخر الدين محمد الرازي (٦٠٤هـ-)، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط٢، ١٤٢٥هـ.
٢٥٧- مفردات ألفاظ القرآن.
الراغب الأصفهاني (٤٢٥هـ-)، تحقيق: صفوان داودي، دار القلم، دمشق،
والدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.



- ٢٥٨ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين.
علي بن إسماعيل الأشعري (٣٣٠هـ-)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٦هـ.
- ٢٥٩ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث.
عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح الشهرزوري (٥٧٧هـ-)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٢٦٠ - المنتظم.
عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ-)، تحقيق: محمد عطا، ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٢٦١ - المنجد في اللغة والأعلام.
بولس براورز وآخرون، دار المشرق العربي، بيروت، ط٢٨.
- ٢٦٢ - منهاج الطالبين.
يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ-)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٢٦٣ - المذهب.
أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ-)، تحقيق وتعليق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت.
- ٢٦٤ - المهمات.
عبدالرحيم الإسنوي (٧٧٢هـ-)، مصور عن الجامعة الإسلامية فلم رقم (٢٥٢٦).



- ٢٦٥- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار.
أحمد بن علي المقرئزي (٨٤٥هـ)، تحشية: خليل المنصور، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٦٦- الموسوعة العربية العالمية.
مجموع من المؤلفين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض،
ط٢، ١٤١٩هـ.
- ٢٦٧- موسوعة المورد.
منير البعلبكي (١٩٩٩م)، درا العلم للملايين، ط٢، ١٩٩٤م.
- ٢٦٨- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة
الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف ومراجعة: مانع الجهني، دار
الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ
- ٢٦٩- الموطأ.
مالك بن أنس (١٧٩هـ)، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء
التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ٢٧٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال.
محمد الذهبي (٧٤٨هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: علي معوض، وعادل
عبدال موجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ
- ٢٧١- النجم الوهاج في شرح المنهاج.
محمد بن موسى الدميري (٨٠٨هـ)، دار المنهاج، بيروت، ط١،
١٤٢٥هـ.



- ٢٧٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.
يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ)، تعليق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٢٧٣- نصب الراية لأحاديث الهداية.
عبدالله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، تصحيح: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٧٤- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب.
بطل بن أحمد الركبي (٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١١هـ.
- ٢٧٥- نكت النبيه على أحكام التثبييه.
كمال الدين أحمد النشائي المدلجي (٧٥٧هـ)، رسالة جامعية مقدمة في الفقه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق: يوسف الشريف.
- ٢٧٦- النكت والعيون.
علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، تعليق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
- ٢٧٧- نهاية السؤل مع شرح البدخشي.
عبد الرحيم الإسنوي (٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.



- ٢٧٨- النهاية في غريب الحديث والأثر.
المبارك بن محمد بن الأثير (٦٠٦هـ-)، تحقيق: خليل مأمون، دار المعرفة،
بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٧٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤هـ-)، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- ٢٨٠- نهاية المطلب في دراية المذهب.
إمام الحرمين عبدالملك الجويني (٤٧٨هـ-)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار
المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ٢٨١- نوارد الأصول في معرفة أحاديث الرسول.
محمد الحكيم الترمذي (٣١٨هـ-)، تحقيق: عبدالحميد الدرويش، دار يعرب
للدراسات، دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٢٨٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.
محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ-)، تقديم: وهبة الزحيلي، دار الخير،
دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.
- ٢٨٣- هداية العارفين.
إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي (١٣٣٩هـ-)، دار العلوم الحديثة،
بيروت، تاريخ الطبع: بدون.



- ٢٨٤- الوافي بالوفيات.
- خليل بن أيبك الصفدي، (٧٦٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٨٥- الوجيز مع فتح العزيز.
- محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ-)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢٨٦- الودائع لمنصوص الشرائع.
- أحمد بن عمر بن سريج (٣٠٦هـ-)، رسالة جامعية مقدمة في الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: صالح الدويش.
- ٢٨٧- الوسيط.
- محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ-)، تحقيق وتعليق: محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢٨٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.
- أحمد بن محمد بن خلّكان (٦٨١هـ-)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.



ثاني عشر

فهرس الموضوعات



الصفحة	الموضوع
٢	ملخص الرسالة
٣	ملخص الرسالة باللغة الانجليزية
٨_٤	المقدمة
٥	أسباب اختيار المخطوط
٨_٦	خطة البحث
٩	الشكر والتقدير
١٠-١١٦	القسم الأول: الدراسة
٤٠_١١	المبحث الأول: نبذة عن أبي إسحاق الشيرازي
٢١_١٢	التمهيد: عصر أبي إسحاق الشيرازي
١٢	المحور الأول: عصر أبي إسحاق من الناحية السياسية
١٧	المحور الثاني: عصر أبي إسحاق من الناحية الاجتماعية
١٨	طبقات المجتمع الثلاث
٢٠	المحور الثالث: عصر أبي إسحاق من الناحية العلمية
٢٢	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده
٢٤	المطلب الثاني: نشأة أبي إسحاق الشيرازي
٢٦	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
٢٦	أولاً: شيوخه
٢٩	ثانياً: تلاميذه



٣٢	المطلب الرابع: آثاره العلمية
٣٤	المطلب الخامس: حياته العملية
٣٦	المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٣٩	المطلب السابع: وفاة أبي إسحاق الشيرازي
٥٤_٤١	المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن التنبيه
٤٢	المطلب الأول: أهمية التنبيه
٤٤	المطلب الثاني: منزلة التنبيه في المذهب
٤٦	المطلب الثالث: منهج أبي إسحاق الشيرازي في التنبيه
٤٨	المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح التنبيه
٨٩_٥٤	المبحث الثالث: التعريف بابن الرفعة
٦٥_٥٥	التمهيد: عصر ابن الرفعة
٥٥	المحور الأول: عصر ابن الرفعة من الناحية السياسية
٥٥	أولاً: السياسة الخارجية
٥٥	أ/ الحروب الصليبية الحاقدة
٥٥	دوافع الحروب الصليبية
٥٥	١- الدافع الديني
٥٦	٢- الدافع السياسي
٥٧	٣- الدافع الاجتماعي
٥٧	٤- الدافع الاقتصادي
٥٨	ب/ الغزو المغولي الغاشم



٥٩	ثانياً: السياسة الداخلية
٥٩	المحور الثاني: عصر ابن الرفعة من الناحية الاجتماعية
٦٢	المحور الثالث: عصر ابن الرفعة من الناحية العلمية
٦٢	المسألة الأولى: ظهور العلماء الأجلاء
٦٤	المسألة الثانية: انتشار المدارس
٦٦	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده
٦٨	المطلب الثاني: نشأة ابن الرفعة
٧٠	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
٧٠	أولاً: شيوخه
٧٥	ثانياً: تلاميذه
٨٠	المطلب الرابع: آثاره العلمية
٨٠	القسم الأول: المصنفات الفقهية
٨١	القسم الثاني: المصنفات التي تتعلق بولاية الحسبة والسياسة
٨٢	المطلب الخامس: حياته العملية
٨٢	القسم الأول: تولي التدريس
٨٣	القسم الثاني: وظائف الدولة الأخرى
٨٥	المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٨٩	المطلب السابع: وفاة ابن الرفعة
٩٠_١١٦	المبحث الرابع: التعريف بكفاية النبيه
٩١	المطلب الأول: دراسة عنوان كفاية النبيه



٩٣	المطلب الثاني: نسبة الكفاية إلى ابن الرفعة
٩٦	المطلب الثالث: منهج ابن الرفعة في كفاية النبيه
٩٦	أولاً: منهج ابن الرفعة من حيث الإجمال
٩٦	ثانياً: منهج ابن الرفعة من حيث التفصيل
٩٩	المطلب الرابع: أهمية الكفاية وأثره فيمن بعده
٩٩	أولاً: أهمية كتاب كفاية النبيه
١٠٠	ثانياً: أثره كتاب كفاية النبيه فيمن بعده
١٠٢	المطلب الخامس: موارد كفاية النبيه ومصطلحاته
١٠٢	أولاً: موارد كتاب كفاية النبيه
١٠٧	ثانياً: مصطلحات كتاب كفاية النبيه
١١٤	المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر المزايا والمآخذ)
١١٤	أولاً: مزايا كتاب كفاية النبيه
١١٥	ثانياً: المآخذ على كتاب كفاية النبيه
١١٧-١٢٩	القسم الثاني: التحقيق
١١٨	تمهيد: وصف النسخ الخطية
١٢١	منهجي في التحقيق
١٢٤	صور من النسخ الخطية
١٣٠-٣٨٧	النص المحقق
١٣٠	باب حد قاطع الطريق
١٣٠	تعريف قطع الطريق لغة واصطلاحاً



١٣٠	الأصل في إثبات حد قاطع الطريق آية المحاربة
١٣٠	الخلاف في سبب نزول آية المحاربة
١٣٣	الأقوال في توجيه سمل أعين المرتدين من العرنيين
١٣٥	الجواب على من تعلق بأن المحاربة لا تكون إلا من الكفار
١٣٧	من شهر السلاح وأخاف السبيل وجب على الإمام طلبه
١٣٧	صور قطع الطريق
١٣٧	الصورة الأولى
١٣٨	الصورة الثانية
١٣٨	الصورة الثالثة والخلاف فيها
١٤٢	قيام فضل القوة مقام الشوكة والخلاف في صورها
١٤٦	صفة الشوكة عند الرافعي، وأنه لا يكفي فيها العدد والعدد
١٤٧	صفة السلاح وكونه بالدبوس والقوس والعصا والحجارة
١٤٧	أقوال المذاهب في قطع الطريق في المصر
١٤٨	إذا وقع قبل أن يأخذ المال ويقتل عزر
١٤٩	لا يقطع من لم يأخذ وإن كان رداً
١٥٠	الخلاف في تعين الحبس في تعزير قاطع الطريق
١٥٠	الخلاف في موضع الحبس
١٥١	الخلاف في تقدير المدة
١٥١	الخلاف في قدر المدة على فرض أنها تتقدر
١٥٢	طريقة إمام الحرميين في جنس التعزير



١٥٢	هل يعزر بضرب وغيره أم يكتفى بالنفي
١٥٢	إذا أخذ نصاباً لا شبهة له فيه وهو ممن يقطع في السرقة
١٥٣	الأدلة على أن المراد بالآية الترتيب لا التخيير
١٥٧	تنبيهات على كلام الشيخ الشيرازي
١٥٧	الخلاف في اعتبار الحرز
١٥٨	الخلاف في شبهة أخذ الابن من أبيه
١٥٩	الخلاف في قطع الذمي والمعاهد في المحاربة
١٥٩	فروع
١٥٩	الحكم إذا كان قاطع الطريق فقيد اليد اليمنى والرجل اليسرى
١٥٩	الخلاف فيما إذا كان فقيد اليد اليمنى أو الرجل اليسرى
١٦٠	الحكم إذا عاد قاطع الطريق لقطع الطريق بعد حده
١٦٠	الحكم إذا أخطأ الإمام في قطع ما لا يستحق القطع
١٦١	هل يتوقف قطع العضو الثاني على براء الأول أو حسمه
١٦١	الخلاف في اعتبار النصاب في حد قاطع الطريق
١٦٥	القيمة تعتبر في زمان الأخذ ومكانه
١٦٥	إن قتل انحتم قتله
١٦٦	حكم الجرح في المحاربة والموت به بعد أيام
١٦٦	معنى الانحتم
١٦٧	هل القتل في المحاربة لحق الله أو حق الآدمي وأيهما يغلب
١٦٨	الخلاف فيما لو قتل من لا يكافيه مع وجود عصمة المقتول



١٧١	الخلاف فيما لو قتل جماعة على الترتيب
١٧٢	هل يجب على قاطع الطريق بالقتل الكفارة
١٧٣	إذا أخذ المال وقتل قتل وصلب
١٧٤	القول بصلبه حتى يسيل صديده
١٧٦	الأدلة على أنه يقتل ثم يصلب
١٧٨	أقوال ووجوه أخرى في كيفية الصلب وسببه
١٨١	لايصلب أكثر من ثلاثة أيام
١٨٤	قول آخر إنه يصلب حتى يسيل صديده
١٨٧	الخلاف في سقوط الصلب إذا مات قاطع الطريق قبل القتل
١٨٩	الخلاف فيما لو جنى جنابة توجب القصاص فيما دون النفس
١٩٢	إذا وجب عليه الحد فلم يقع طلب أبداً إلى أن يقع ويقام عليه
١٩٣	إذا تاب قبل أن يقدر عليه سقط انحتام القتل والصلب وقطع الرجل
١٩٤	إذا سقط انحتام القتل هل يبقى معه الخيار للولي
١٩٥	الخلاف في سقوط قطع اليد إذا تاب قبل القدرة عليه
١٩٧	الخلاف في سقوط ما يختص بقطع الطريق بالتوبة بعد الظفر
١٩٩	باب حد الخمر
١٩٩	تعريف الخمر
٢٠٠	السبب في تسمية الخمر خمراً
٢٠٠	الخلاف في إطلاق الخمر حقيقة على بقية الأشربة المسكرة
٢٠٠	الأدلة على إطلاق اسم الخمر على سائر الأشربة المسكرة



٢٠١	الخلافا في شرب أهل الجاهلية أكان استصحاباً أو تشريعاً
٢٠٣	الأدلة من القرآن على تحريم شرب الخمر
٢٠٣	الدليل الأول من القرآن على تحريم الخمر
٢٠٤	الدليل الثاني من القرآن على تحريم الخمر
٢٠٤	الدليل الثالث من القرآن على تحريم الخمر
٢٠٦	الدليل الرابع من القرآن على تحريم الخمر
٢٠٧	الأدلة من السنة على تحريم الخمر
٢٠٩	الدليل من الإجماع على تحريم الخمر
٢٠٩	إباحة قدامة وعمرو بن معدي كرب للخمر ورجوعهما
٢١٠	اختلاف الفقهاء في كفر من شرب الخمر مستحلاً لها
٢١١	الأدلة من السنة على تحريم كل شراب أسكر قليلاً وكثيره
٢١٦	أنواع الخمر واسم كل نوع
٢١٦	الأدلة من السنة على وجوب الحد على شارب الخمر
٢١٦	شروط وجوب الحد على شارب الخمر
٢١٩	تنبيه في حكم شرب النبيذ للحنفي والذمي
٢٢٠	الاحتراز بلفظ الاختيار عن صورتين
٢٢٠	الصورة الأولى: المكره
٢٢١	الصورة الثانية: المضطر
٢٢٢	الخلافا في حد من شرب الخمر لعطش أو تداو
٢٢٠	القول بجلد الحر أربعين وأدلته



٢٢٥	القول بجلد الحر ثمانين وأدلته
٢٢٨	الخلاف في الزائد على الأربعين هل هو حد أو تعزير
٢٢٩	حكم أكل مسكر بخبز أو ثريد
٢٣١	حكم ما لو استعط أو احتقن بالخمير
٢٣١	تتبيه في إقامة الحد حال السكر
٢٣١	الخلاف في كيفية ضمان الزائد على الأربعين
٢٣٥	إذا أمر الإمام الجلال بضربه ثمانين فزاد فمات فما الواجب
٢٣٥	إذا وجبت الدية في بيت المال فهل تجب الكفارة
٢٣٦	الأدلة على أن المحدود يضرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب
٢٣٧	القول بأن الحد يكون بالسوط
٢٣٩	مثار الخلاف في تحديد آلة إقامة الحد في الخمر
٢٤١	كيفية الضمان على من أقام الحد بالسوط والخلاف في ذلك
٢٤٥	تتبيه على قول الشيخ أنه يضمن بقدر ما زاد على ألم النعال
٢٤٧	فائدة في أن الحد يجب بالإقرار أو الشاهد
٢٤٩	الزنا والسرقه والشرب دفعات يجرى عنها حد واحد لكل جنس
٢٥٠	الخلاف في كيفية الحد على من زنا وهو بكر ثم زنا وهو محصن
٢٥٤	إذا تعددت الحدود فبأيها يبدو
٢٥٥	الخلاف في البداءة بحد شرب الخمر أو القذف
٢٥٦	إذا اجتمع قتل قصاص وقتل محاربة فبأيها يبدو
٢٥٨	إذا اجتمع عليه حدان لم يرقم الثاني حتى يبرأ من الأول



٢٥٩	الخلاف في كيفية الحد إذا اجتمع قطع السرقة وقطع الحرابة
٢٥٩	فروع
٢٥٩	مسألة قطع يد الإنسان في المحاربة وأخذ المال
٢٦٠	مسألة قطع المحارب اليسار متقدماً على أخذ المال في الحرابة
٢٦١	مسألة قطع يمين إنسان في غير المحاربة وأخذ المال
٢٦٢	حكم قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في غير الحرابة وأخذ المال
٢٦٣	الخلاف في الموالاتة بين الحدود إذا قتل في المحاربة
٢٦٤	فروع
٢٦٤	كيفية الحد على من زنا أو شرب الخمر حال رده
٢٦٤	الموالاتة بين الحقوق المتمحضة للأدميين
٢٦٦	الخلاف في سقوط الحد بالتوبة من الزنا والسرقة والخمر
٢٧١	تعريف التوبة
٢٧١	تعريف الإصلاح
٢٧٣	فروع
٢٧٣	حكم عفو الإمام عن الحدود
٢٧٣	حكم الشفاعة في الحدود
٢٧٤	ذكر حادثة معاوية مع لصوص أتى بهم
٢٧٤	العبرة في الحدود بحال الوجوب أو الأداء
٢٧٥	العبرة في صفة الحدود بحال الأداء
٢٧٥	حكم النية في إقامة الحدود



٢٧٥	الأدلة على سقوط الحد في الآخرة عن أقيمت عليه في الدنيا
٢٧٨	باب التعزير
٢٧٨	تعريف التعزير لغة واصطلاحاً
٢٧٨	وجه اتفاق التعزير مع الحد
٢٧٩	أوجه اختلاف التعزير عن الحد
٢٧٩	أمثلة وصور من صور التعزير
٢٧٩	الدليل من الإجماع على إيجاب التعزير
٢٧٩	الدليل من القرآن على إيجاب التعزير
٢٨٠	الأدلة من السنة على إيجاب التعزير
٢٨١	جنس التعزير وقدره موكول إلى رأي السلطان
٢٨٢	كيفية تعزير شاهد الزور
٢٨٣	الخلافاً في تسويد وجه شاهد الزور
٢٨٤	حكم الصلب في التعزير
٢٨٥	هل تنقدر مدة الحبس في التعزير
٢٨٨	على الإمام مراعاة الترتيب والتدرج في التعزير
٢٨٨	الخلافاً في المراد بأدنى الحدود
٢٩٧	الأدلة على جواز ترك التعزير للإمام
٣٠١	الخلافاً في جواز ترك التعزير للإمام إذا تعلق بحق آدمي
٣٠٣	فرع
٣٠٣	الخلافاً في جواز ترك التعزير للإمام إذا عفا مستحقه



٣٠٤	فرع
٣٠٤	حكم التعزير إذا علم أنه لا يفيد
٣٠٥	تنبيه في بيان من له حق التعزير والتأديب
٣٠٦	فائدة في بيان الأوجه في المراد بأهل الهيئات
٣٠٦	بيان الأوجه في المراد بالعثرات
٣٠٨	باب أدب السلطان
٣٠٨	تعريف السلطان لغة واصطلاحاً
٣٠٨	الخلاف في جواز تسمية السلطان خليفة الله
٣٠٨	أدلة القائلين بالجواز والمنع
٣١٠	الاستدلال بالإجماع على أن الإمامة فرض كفاية
٣١٠	الاستدلال بالأثر على أن الإمامة فرض كفاية
٣١١	رأي ابن كيسان في الإمامة
٣١٢	الرد على ابن كيسان
٣١٢	الخلاف في وجوب الإمامة بالعق أو بالشرع
٣١٤	كيفية اختيار الإمام إذا امتنع من فيه كفاية
٣١٥	طرق انعقاد الإمامة
٣١٦	الدليل على الطريق الأول
٣١٨	الخلاف في وقت قبوله العهد بالولاية
٣١٨	تخريج ما لو خلع المولى نفسه على الخلاف السابق
٣١٩	الدليل على الطريق الثاني من طرق انعقاد الإمامة



٣٢١	حكم التفويض بالولاية للولد أو الوالد
٣٢٢	الخلاف في اشتراط الاجتهاد والمراد به
٣٢٣	الأقوال في المراد بالجماعة التي تتعقد بهم الإمامة
٣٢٣	القول الأول: أنهم جمهور أهل الحل والعقد
٣٢٤	القول الثاني: أنهم العلماء والرؤساء ووجوه الناس
٣٢٥	القول الثالث: أنهم أربعون
٣٢٥	القول الرابع: أنهم خمسة
٣٢٧	القول الخامس: أنهم أربعة
٣٢٧	القول السادس: أنهم ثلاثة
٣٢٧	القول السابع: أنها تتعقد باثنين
٣٢٧	القول الثامن: أنها تتعقد بواحد
٣٣١	الطريق الثالث من طرق انعقاد الإمامة: القهرة والشوكة
٣٣٢	الفرق بين الطريق الثالث وبين الطريق الأول والثاني
٣٣٣	الخلاف في عقد الإمامة لاثنتين في وقت واحد
٣٣٨	الحكم إذا عقد لاثنتين وعلم السابق منهما
٣٣٩	الحكم إذا عقد لاثنتين ولم يعلم السابق منهما
٣٤١	شروط الإمامة
٣٤١	اشتراط الذكورة
٣٤٢	اشتراط الحرية
٣٤٢	اشتراط البلوغ



٣٤٢	اشتراط العقل
٣٤٣	اشتراط العدالة
٣٤٣	اشتراط العلم بالأحكام والخلاف فيه
٣٤٤	اشتراط الكفاية لما يتولاه من أمور الرعية
٣٤٥	اشتراط أن يكون ذا رأي صحيح
٣٤٥	اشتراط الشجاعة
٣٤٥	اشتراط السمع والبصر
٣٤٥	اشتراط سلامة الأعضاء من النقص
٣٤٦	اشتراط كونه من قریش
٣٤٧	الأدلة على اشتراط أن يكون الإمام قرشياً
٣٥٠	القول الثاني في عدم اشتراط كون الإمام قرشياً
٣٥٢	صفات مرجحة في حال الاستواء في الشرائط
٣٥٢	أحكام ما إذا اختل أحد شرائط الإمامة
٣٥٧	حكم ما لو زال أحد الشروط بعد التولية
٣٥٧	الأوجه في بطلان الولاية بطريان الفسق
٣٦٠	الحكم فيما لو طرأ عليه خبل في عقله
٣٦٠	الحكم فيما لو طرأ عليه صمم أو خرس
٣٦١	الحكم فيما لو طرأ عليه عشا العين
٣٦١	فرع
٣٦١	الحكم إذا أسر الإمام أو حبس في السجن



٣٦٣	فضائل ينبغي أن يتصف بها الإمام
٣٦٥	الاستدلال على كراهية الاحتجاب عن الرعية
٣٦٨	الخلافا في اتخاذ الحاجب والبواب
٣٧١	صفات الحاجب إذا اتخذ الإمام
٣٧١	الأدلة على استحباب مشاورة أهل العلم والرأي
٣٧٥	حكم نظر الإمام في مصالح الرعية
٣٧٥	ذكر بعض المصالح التي يلزم الإمام النظر فيها
٣٧٨	تحديد الماوردي لعشرة أمور يلزم الإمام النظر فيها
٣٨١	الآراء فيما لو أراد الإمام خلع نفسه
٣٨٣	فروع
٣٨٣	اشتراط الاتصاف بالشروط عند التولية
٣٨٣	حكم العهد إلى الغائب
٣٨٤	حكم انتقال الخلافة فيما لو خلع نفسه
٣٨٤	حكم تولية ولي العهد غيره في حياة الخليفة
٣٨٤	مسائل في حكم العهد إلى اثنين أو أكثر
٣٨٧	حكم تعيين الخليفة من يختار الإمام بعده